# شرح العمدة

## في الأحكام

المسمى

## إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

للإمام المجتهد ابن دقيق العيد

ومعه

## العدة على شرح العمدة

للأمير الصنعاني

يطبع كل منهما محققاً على ثلاث نسخ خطية

حققهما وعلق عليهما وخرج أحاديثهما

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثاني

دار اللباب

# شرح العمدة

## في الأحكام

(٢)

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَة

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م



9 786052 279229

دَارُ اللُّبَابِ

لِلدِّرَاسَاتِ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ

**DAR-ALLOBAB**

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت ـ لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق ـ سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

اسطنبول ـ تركيا
00902125255551
00905454729850

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

# شرح العمدة

## في الأحكام

المسمى

## إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

للإمام المجتهد ابن دقيق العيد

ومعه

# العدة على شرح العمدة

للأمير الصنعاني

يُطبع كلٌّ منهما محققاً على ثلاث نسخ خطية

حققهما وعلق عليهما وخرج أحاديثهما
محمد خلوف العبد الله

المجلد الثاني

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤ـ باب في المَذْي وغيره

**٢٣ـ الحديث الأول: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».**

**(م: ٣٠٣)**

**وللبخاريِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ».**

---

**(بابُ المَذي)**

أقول: وهو بابُ نواقضِ الوضوءِ.

**قال: (فأمَرتُ المقدادَ)**، أقول: في روايةٍ للنسائيِّ: أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: أمَرتُ عمَّاراً أن يسألَ[١].

وفي روايةٍ لابن حبَّانَ، والإسماعيليِّ: أنَّ عليًّا قال: سألتُ[٢].

وجمعَ ابنُ حبَّانَ بينَ هذا الاختلافِ: بأنَّ عليًّا أمرَ عمَّاراً أنْ يسألَ، ثم أمرَ المقدادَ بذلك، ثم سألَ بنفسِه.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّه جمعٌ جيِّدٌ، إلا بالنسبةِ إلى آخرِه؛ لكونِه مُغايراً لقولِه: استحَى عن السؤالِ بنفسِه؛ لمكانِ فاطمةَ، فيتعيَّنُ حملُه على المجازِ: أنَّ بعضَ الرواةِ أطلقَ أنَّه سألَ؛ لكونِه الآمرَ بذلك[٣].

**قال: (وللبخاريِّ)**، أقول: الذي رأيتُه في «البخاري» في (باب المذي) في هذا

---

(١) رواه النسائي (١٥٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(خ: ٢٢٦)[(١)]

---

الحديثِ بلفظ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكرَكَ»[(٢)].

ولفظُ البخاريِّ في هذا الحديثِ في (باب مَن لم يرَ الوضوءَ إلا من المَخرَجَينِ): «منه الوضوءُ»[(٣)].

ولفظُه في (كتاب العلمِ) في هذا الحديثِ: «فيه الوضوءُ»[(٤)].

إذا عرفتَ هذا فلم يتَّفق الشيخان على لفظ: «يغسلُ ذكرَه، ويتوضَّأُ» كما هو ظاهرُ كلامِ «العمدة»، فإنَّ قوله: (للبخاريِّ)، وقوله: (لمسلمٍ) يشعرُ أنَّهما اتَّفقا على اللفظِ الأولِ، وانفردَ كلُّ واحدٍ منهما بلفظٍ، وليس الأمرُ كذلك، ففي «البخاري» ما سمعتَ، وفي «مسلم» في هذا الحديث: ثلاثةُ ألفاظٍ:

أحدها: «يغسلُ ذكرَه، ويتوضَّأُ».

والثانيةُ: «منه[(٥)] الوضوء».

والثالثةُ: «توضَّأْ، وانضَحْ فَرْجَكَ».

فعرفتَ أنَّ لفظَ «العمدة» الأولَ انفردَ به مسلمٌ، وأحدُ ألفاظِ البخاريِّ وإنْ لاقاه في المعنى، إلا أنَّ فيه قَلباً، فإنَّه جعلَ غَسلَ الذَّكرِ مؤخَّراً عن الوضوءِ.

قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» في شرحِ هذه الروايةِ: هكذا وقعَ في «البخاري» تقديمُ الأمرِ بالوضوءِ على غَسلِه، ووقعَ في «العمدة» نسبةُ ذلك إلى «البخاري» بالعكس، لكنَّ الواوَ لا ترتِّبُ، فالمعنى واحدٌ، فيجوزُ تقديمُ غَسلِه على الوضوءِ، وهو أولى، ويجوزُ تقديمُ الوضوءِ على غَسلِه، لكنْ مَن يقولُ بنقضِ

---

(١) لكن بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، كما سينبه عليه الصنعاني رحمه الله.

(٢) برقم (٢٢٦) كما تقدم.

(٣) برقم (١٧٦).

(٤) برقم (١٣٢).

(٥) في «أ»: «عنه» بدل «منه»، والتصويب من «ب» و«صحيح مسلم».

**ولمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكْ».**

**(م: ٣٠٣، ١/ ٢٤٧)**[١]

---

الوضوءِ بمسِّه يشترطُ أن يكونَ ذلك بحائلٍ، انتهى[٢].

وقد ذَكرَ الزَّركشيُّ هذا الاستدراكَ فقال: لفظُ البخاريِّ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ»[٣].

**قلت**: والشارحُ قد نبَّهَ على كيفيَّةِ العملِ بهذه الروايةِ في عاشرِ فوائدِ الحديثِ.

**قال**: **(ولمسلم: توضَّأْ، وانضَحْ فَرْجَكَ)**، أقول: قال الزركشيُّ: روايةُ مسلمٍ هذه استدركَها الدَّارقطنيُّ بأنَّ فيها انقطاعاً، فلتُراجَعِ استدراكاتُه، انتهى[٤].

**قلت**: قال النوويُّ في «شرح مسلم» بعدَ سياقِ إسنادِ هذه الروايةِ ـ وهو حدَّثني هارونُ بن سعيدٍ الأَيْليُّ، وأحمدُ بنُ عيسى، قالا: ثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مخرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.. الحديثَ ـ: هذا الإسنادُ ممَّا استدركَه الدارقطنيُّ وقال: قال حمَّادُ بن خالدٍ: سألتُ مخرمةَ: هل سمعتَ من أبيكَ؟ قال: لا.

وقد خالفَه الليثُ عن بُكير، فلم يذكُرْ فيه ابنَ عبَّاسٍ. وتابعَه مالكٌ عن أبي النضرِ، هذا كلامُ الدارقطنيِّ[٥].

وقد قال النسائيُّ أيضاً في «سننه»: مخرمةُ لم يسمَعْ من أبيه شيئاً.

وروى النسائيُّ هذا الحديثَ من طُرقٍ، أحدُها طريقُ مسلمٍ المذكورةُ، وفي

---

(١) قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢): لم يذكر البخاريُّ النضح.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٣).

(٤) انظر: «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص: ٢٨٣). وانظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٤).

(٥) انظر: «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص: ٢٨٣).

(**المَذْيُ**) مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفَّف الياء، هذا هو المشهورُ فيه، وقيل: فيه لغةٌ أخرى، وهي كسر الذال وتشديد الياء، وهو الماءُ الذي يخرجُ من الذكرِ ..........................

---

بعضِها: عن الليثِ بن سعدٍ، عن بُكير[١]، عن سليمانَ بن يسارٍ قال: أرسلَ عليٌّ المقدادَ[٢]، هكذا أتَى به مُرسَلاً.

وقد اختلفَ العلماءُ في سماعِ مَخرمة من أبيه، فذهبَ جماعاتٌ إلى أنَّه لم يسمَعْه، قال أحمدُ بن حنبلٍ: لم يسمَعْ مخرمةُ من أبيه شيئاً، إنَّما يروي من كتابِ أبيه.

وقال يحيى بنُ مَعينٍ وابنُ أبي خَيثمةَ: يقال: وقعَ إليه كتابُ أبيه، ولم يسمَعْ منه.

وساقَ كلامَ الأئمَّةِ الدالَّ على أنَّه لم يسمع مَخرمةُ من أبيه شيئاً، فتمَّ استدراكُ الدارقطنيِّ على مسلمٍ.

إلا أنَّه قال النَّوويُّ: فكيف كان، فمتنُ الحديثِ صحيحٌ من الطُّرق التي ذكرها مسلمٌ قبلَ هذه الطريقِ، انتهى[٣].

**قلت**: فما كان أحسنَ لو حذفَ عبدُ الغنيِّ هذه الروايةَ من «العمدة»!

**قوله**: (**وقيل: فيه لغةٌ أخرى**)، أقول: في «شرح النَّووي» زاد لغةً ثالثةً هي كسرُ الذال، مع تخفيف الياء.

قال: والأوليان مشهورتان، أُولاهما أصحُّهما، وأشهرُهما، وقال: إنَّ هذه الثالثةَ حكاها أبو عمر الزاهدُ عن ابن الأعرابيِّ[٤].

**قوله**: (**هو الماءُ**)، أقول: قيَّدَه غيرُه بالأبيض.

---

(١) في «أ» و«ط»: «بكر» بدل «بكير»، والتصويب من «ب» والمصادر.

(٢) انظر: «سنن النسائي» (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٤).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢١٣).

عندَ الإنعاظِ.

وقولُ علي رضي الله عنه: (كنتُ رجلاً مَذَّاءً) هي صيغةُ مبالغةٍ على زِنَةِ (فَعَّالٍ) من المذي، يقال: مَذَى يَمذِي، وأَمذَى يُمذِي.

**وفي الحديث فوائدُ:**

**إحداها:** استعمالُ الأدبِ، ومحاسنِ العاداتِ في تركِ المواجهةِ بما

---

**قوله: (عندَ الإنعاظِ)**، أقول: زادَ غيرُه بلا شهوةٍ، ولا دَفْقٍ، ولا يَعقُبُه فُتُورٌ، وربَّما لا يُحَسُّ بخُروجِه، ويكون ذلك للرجلِ والمرأةِ، وهو في النساءِ أكثرُ منه في الرجالِ[١]، ولكنَّه يُسمَّى في حقِّ المرأةِ القَذَى بالقاف والذال المعجمة، ومن كلماتهم المشهورة: كلُّ ذكرٍ يَمذِي، وكلُّ أنثى تَقذِي[٢].

وقوله: (عندَ الإنعاظِ) كأنَّه قيدٌ أغلبيٌّ، وإلا فقد يكونُ عندَ عدمِه.

**قوله: (وفي الحديث[٣] فوائدُ)**، أقول: جمعُ فائدةٍ، وهي الشيءُ المتجدِّدُ عندَ السامعِ يعودُ إليه، لا عليه، كذا رسمَها المناويُّ[٤].

وهذا من تفنُّنِ الشارحِ المحقِّقِ، تارةً يقول: فيه وجوهٌ، وتارةً يقول: أمورٌ، وتارةً يقول: فيه مسائلُ، وقد أسلفنا الإشارةَ إلى نظير هذا، فهذا إعادة تنبيه.

**قوله: (استعمالُ الأدبِ، ومحاسنِ العاداتِ)**، أقول: ترجمَ البخاريُّ لهذا الحديثِ في (العلمِ) بـ(بابِ مَن استحَى فأمرَ غيرَه بالسؤالِ)[٥]، وذلك أنَّه من حُسنِ المعاشرةِ مع الأَصهارِ تَركُ ذِكْرِ ما يُستحيَا منه عُرفاً ممَّا يتعلَّقُ بجِماعِ المرأةِ بحضرةِ أقاربِها.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).
(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٥٨٧).
(٣) في «أ» و«ب» و«ط»: «فيه» بدل «وفي الحديث».
(٤) انظر: «التعاريف» للمناوي (ص: ٥٤٧).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٦١).

يُستحيَا منه عُرفاً، والحياءُ: تغيُّرٌ وانكسارٌ يعرِضُ للإنسانِ من تخوُّفِ ما يُعاتَبُ به، أو يُذَمُّ عليه، كذا قيل في تعريفه.

وقوله: (**فاستَحيَيتُ**) هي اللغةُ الفصيحةُ، وقد يقال: استَحَيتُ.

**وثانيتُها**: وجوبُ الوضوءِ من المذي، وأنَّه ناقضٌ للطهارةِ الصُّغرى.

---

**قوله: (تغيُّرٌ وانكسارٌ)**، أقول: هذا التعريفُ هو لفظُ «الكشاف»[(١)].

وفي «فتح الباري»: الحياءُ بالمد هو في اللغةِ: تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسانَ من خوفِ ما يُعابُ به، وقد يُطلَقُ على مجرَّدِ تركِ الشيءِ بسببٍ، والتَّركُ إنَّما هو من لوازمِه.

وفي الشرعِ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتنابِ القبيحِ، ويمنعُ من التقصيرِ في حقِّ ذي الحقِّ، انتهى[(٢)].

فأفاد أنَّ هذا الرسمَ الذي ذكرَه الشارحُ معناه لغةً.

وقولُ الشارحِ: (كذا قيل في تعريفِه) إشارةٌ إلى أنَّ له تعريفاً آخرَ، فقد قال الراغبُ: إنَّه انقباضُ النفسِ عن القبيحِ[(٣)]، وهو من خصائصِ الإنسانِ.

وقال غيرُه: هو انقباضُ النفسِ خشيةَ ارتكابِ ما يُكرَهُ، أعمَّ من أن يكونَ شرعيًّا، أو عُرفيًّا، أو عَقليًّا[(٤)].

وفيه تعريفاتٌ أخرُ.

**قوله: (وقد يقال: استحَيتُ)**، أقول: وبها قرأ ابنُ كثيرٍ في رواية قُنبلٍ عنه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَسْتحيِ﴾[البقرة: ٢٦] بياء واحدة.

**قوله: (وأنه ناقضٌ للطهارةِ[(٥)])**، أقول: لقوله: «ويتوضَّأُ»؛ لأنَّ الأمرَ للإيجابِ،

---

(١) (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٢).

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ١٤٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٧٤-٧٥).

(٥) في «أ»: «الطهارة».

**وثالثتُها**: عدمُ وجوبِ الغُسلِ منه.

**ورابعتُها**: نجاستُه من حيثُ إنَّه أمرَ بغسلِ الذكرِ منه.

**وخامستُها**: اختلفوا هل يُغسَلُ منه الذكرُ كلُّه، أو محلُّ النجاسةِ فقط؟

---

ولا يجبُ الوضوءُ إلا عن ناقضٍ، والأصلُ في إطلاقِ الوضوءِ أنَّ المرادَ به الشرعيُّ.

واستفيدَ عدمُ وجوبِ الغُسلِ منه من عدمِ الأمرِ به، ومن الأمرِ بالوضوءِ، وممَّا أخرجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ من طريقِ حُصَينِ بن قَبيصةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فجعلتُ أغتسلُ منه في الشِّتاءِ حتَّى تَشقَّقَ ظَهري، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تَفعَلْ»[١].

وتقدَّمَ تأويلُ نسبةِ السؤالِ إلى عليٍّ نفسِه قريباً.

وحكى الطَّحَاويُّ عن قومٍ إيجابَ الغُسلِ بمجرَّدِ خُروجِه، ورَدَّ عليهم بحديثٍ رواه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سئلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن المذي، فقال: «فيه الوُضوءُ، وفي المنيِّ الغُسلُ»[٢]، فعُرِفَ به أنَّ حكمَ المذيِ حكمُ البولِ[٣].

**قوله: (نجاستُه)**، أقول: وهو إجماعٌ[٤].

وخَرَّج ابنُ عَقيلٍ من قولِ بعضِهم: (إنَّ المذيَ من أجزاءِ المنيِّ) القولَ بطهارتِه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٢٨، ١٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٤) في هامش «أ»: «وحكى في «ضوء النهار» عن بعض الإمامية القول بطهارته». قلت: هو كتاب «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» للعلامة الحسن بن أحمد الجلال اليمني (ت ١٠٨٤هـ)، وللصنعاني حاشية عليه اسمها: «منحة الغفار».

فالجمهورُ على أنَّه يقتصرُ على محلِّ النجاسةِ.

وعندَ طائفةٍ من المالكيَّة: أنَّه يُغسَلُ منه الذكرُ كلُّه[١]؛ تمسُّكاً بظاهرِ قوله: (يَغسِلُ ذكَرَه)، فإنَّ اسمَ الذكَرِ حقيقةٌ في العضوِ كلِّه، وبنَوا على هذا فرعاً، وهو أنَّه هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ في غسلِه؟ فذكروا قولين من حيثُ إنَّا إذا أوجبنا غسلَ جميعِ الذكرِ كان ذلك تعبُّداً، والطهارةُ التعبُّديَّةُ تفتقر إلى نيَّةٍ كالوضوءِ.

وإنَّما عدلَ الجمهورُ عن استعمالِ الحقيقةِ في الذكَرِ كلِّه نظراً منهم إلى المعنى، وأنَّ الموجِبَ للغَسلِ إنَّما هو خروجُ الخارجِ، وذلك يقتضي الاقتصارَ على محلِّه.

---

وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان مَنيًّا لوجبَ الغسلُ منه، وقد يُقال: رُفِعَ الغُسلُ للحرجِ، فإنَّه يَعرِضُ كثيراً[٢].

**قوله: (نظراً منهم إلى المعنى)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ويؤيِّدُه ما عندَ الإسماعيليِّ بروايةِ: «توضَّأْ، واغسِلْه»، فأعادَ الضميرَ إلى المذيِ، ونظيرُ هذا قولُه: «مَن مَسَّ ذكَرَه فلْيتوضَّأْ»[٣]، فإنَّ النقضَ لا يتوقَّفُ على مَسِّ جميعِه[٤].

**قلت**: إنْ سلَّمَ ذلك المالكيَّةُ فنعم، وإلا كان استدلالاً بمحلِّ النِّزاعِ.

ونقلَ ابنُ رُشدٍ عن بعضِ المالكيَّةِ: أنَّ الذي استقرَّ عند أهلِ المغربِ من مذهبِ مالكٍ: أنَّ الوضوءَ مِن مَسِّه سنَّةٌ، لا واجبٌ[٥].

---

(١) هذا هو المشهور عند المالكية، كما قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨).

**وسادستُها**: قد يُستدَلُّ به على أنَّ صاحبَ سَلَسِ المَذيِ يجبُ عليه الوضوءُ منه مِن حيثُ إنَّ علياً رضي الله عنه وصفَ نفسَه بأنَّه كان مَذَّاءً، وهو الذي يكثرُ منه المذيُ، ومعَ ذلك أُمِرَ بالوضوءِ.

وهو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ كثرتَه قد تكونُ على وجهِ الصحَّةِ؛ لغلبةِ الشهوةِ بحيثُ يمكنُ دفعُها، وقد تكونُ على وجهِ المرضِ والاسترسالِ بحيثُ لا يمكنُ دفعُه، وليس في الحديثِ بيانُ صفةِ هذا الخارجِ على أيِّ الوجهين هو؟

---

وقال الطَّحَاويُّ: لم يكنِ الأمرُ بغسلِ جميعِه لوجوبِ غسلِه كلِّه، بل ليتقلَّصَ فيبطُلَ خُروجُه، كما في الضَّرْعِ إذا غُسِلَ بالماءِ الباردِ يتفرَّقُ اللَّبَنُ إلى داخلِ الضَّرْعِ، فينقطعُ خُروجُه[(١)].

**قلت**: فيكونُ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد أرشدَه إلى أمرٍ شرعيٍّ، وأمرٍ طبِّيٍّ.

**قوله**: (**لأنَّ كثرتَه**)، أقول: مرادُه أنَّ الكثرةَ إمَّا عن غلَبةِ شهوةٍ معَ صحَّةِ البدنِ، فقد يمكنُ دفعُها؛ أي: غلبةِ الشهوةِ، أو عن ضعفِ البدَنِ ومرَضِه، فلا يمكنُ دفعُ الاسترسالِ، فالأولُ يجبُ عليه الوضوءُ، بخلاف الثاني، فله حكمُ مَن به السَّلَسُ، والحديثُ يحتمِلُ الأمرين، فلا يُستدَلُّ به على معيَّنٍ؛ لأنَّه تحكُّمٌ.

وتعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» وقال: يمكنُ أن يقالَ: أمرَ الشارعُ بالوضوءِ منه ولم يَستفصِلْ، فدلَّ على عمومِ الحكمِ، انتهى[(٢)].

**قلت**: وظاهرُ السِّياقات، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: فجعلتُ أغتسلُ منه في الشتاءِ حتَّى تشقَّقَ ظَهرِي، يُشعِرُ بأنَّه عن غلَبةِ شهوةٍ، وصحَّةٍ في البدنِ.

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٢٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

**وسابعتُها**: المشهورُ في الروايةِ: (يَغسِلُ ذَكَرَه) برفع اللامِ على صيغةِ الإخبارِ، وهو استعمالٌ لصيغةِ الإخبارِ بمعنى الأمرِ، واستعمالُ صيغةِ الإخبارِ بمعنى الأمرِ جائزٌ مجازاً؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله**: (**برفعِ اللامِ**)، أقول: ولا وجهَ لجزمِه إلا ما يأتي للشارحِ عن البعضِ؛ لأنَّه مضارعٌ مجرَّدٌ، ولا يكونُ أمراً إلا باللامِ.

وقد يقال: يصحُّ لو ثبتَ الجزمُ على تقديرِ أنَّه جوابُ شرطٍ محذوفٍ دلَّ عليه السؤالُ؛ أي: إن ثبتَ ما ذُكِرَ يغسلْ ذكَرَه.

**قوله**: (**واستعمالُ [صيغةِ] الإخبارِ بمعنى الأمرِ [جائزٌ] مجازاً**)، أقول: وهو كثيرٌ في الكلامِ، قاله جارُ اللهِ في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**فإن قلت**: فما معنى الإخبارِ عنهن بالتربُّصِ؟

**قلت**: هو خبرٌ في معنى الأمرِ، وأصلُ الكلام: وليتربَّصِ المطلَّقاتُ، وأخرجَ الأمرَ في صورةِ الخبرِ تأكيداً للأمرِ، وإشعاراً بأنَّه ممَّا يجبُ أنْ يُتلقَّى بالمسارعةِ إلى امتثالِه، فكأنَّهنَّ امتثَلْنَ الأمرَ بالتربُّصِ، فهو يخبرُ عنه موجوداً[١].

قال سعدُ الدِّين في «حواشيه»: ووجهُ هذا المجازِ تشبيهُ ما هو مطلوبُ الوقوعِ بما هو متحقِّقُ الوقوعِ في الماضي كما في قوله: (رحمه الله)، وفي المستقبلِ كما في هذا المقامِ.

وبه يظهرُ أنَّ في قوله: (فكأنَّهنَّ امتثَلْنَ الأمرَ بالتربُّصِ) تسامحاً، والصوابُ: فكأنَّهنَّ يمتثِلْنَ البتَّةَ، فهو يخبرُ عنه موجوداً في الحالِ، وفي الاستقبالِ، انتهى.

وللمُقبليِّ بحثٌ مع الجمهورِ في هذا أودعَه هذا المقامَ من حاشيته «الإتحاف»، ولنا عليه كلامٌ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٩٨).

لما يشتركان فيه من معنى الإثباتِ للشيءِ.

ولو روي: (يَغسِلْ ذكرَه) بجزم اللام على حذفِ اللامِ الجازمةِ، وإبقاءِ عملِها؛ لكان جائزاً عندَ بعضِهم على ضعفٍ، ومنهم مَن منعَه إلا لضرورةٍ، كقولِ الشاعرِ:

محمَّدُ تَفْدِ نَفسَكَ كلُّ نَفسٍ[١]

---

**قوله: (لما يشتركان فيه من معنى الإثباتِ للشيءِ)**، أقول: هذه غيرُ العلاقةِ التي أشارَ إليها في «الكشاف»، وبيَّنَها السَّعد، وما ذكَراه أَولى؛ إذ مُجرَّدُ الاشتراكِ في إثباتِ أمرٍ لا ينتهضُ على كونِه علاقةً.

**قوله: (على ضعفٍ)**، أقول: أجازَه الفَرَّاءُ[٢]، وكأنَّه لا يقولُ بأنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّه جعلَ منه قولَه تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] [إبراهيم: ٣١]، وارتكابُه لذلك في الآيةِ لأنَّه استبعدَ أنْ يكونَ القولُ سبباً للإقامةِ.

قال الرَّضيُّ: والأَولى أن يقال: هو مجزومٌ؛ لأنَّه جوابُ الأمرِ، ولا يلزمُ أن يكونَ الشرطُ علَّةً تامَّةً لحصولِ الجزاءِ، بل يكفي في كونِه شرطاً توقُّفُ الجزاءِ عليه وإن كان متوقِّفاً أيضاً على أشياءَ أخرَ.

وقال بعضُهم: جزمُه لكونِه شبهَ الجوابِ[٤].

وفي «الكشاف»: المقولُ محذوفٌ؛ لأنَّ جوابَ (قُلْ) يدلُّ عليه، والتقديرُ: قل لعبادي الذين آمنوا: أَقِيمُوا الصلاةَ؛ يُقيمُوا الصلاةَ ويُنفِقُوا[٥].

**قوله: (كقولِه: محمَّدُ تَفْدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ)**، أقول: تمامُه:

---

(١) صدر بيت منسوب لأبي طالب، وقيل لحسان، وقيل للأعشى. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ١١ـ ١٤).

(٢) في «معاني القرآن» (٢/ ٧٧).

(٣) في «أ» و«ب» و«ط»: (قل لعبادي يقيموا الصلاة).

(٤) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ٩٠٠ـ٩٠١).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٢٢).

**وثامنتُها**: **(وانضَحْ فَرجَكَ)** يرادُ به الغَسلُ هنا، والله أعلم؛ لأنَّه المأمورُ به مبيِّناً في الروايةِ الأخرى؛ ولأنَّ غسلَ النجاسةِ المغلَّظةِ لا بدَّ منه، ولا يُكتفَى فيها بالرَّشِّ الذي هو دونَ الغسلِ.

والروايةُ (وانضَحْ) بالحاء المهملة، لا نعرفُ[١] غيرَه، ولو روي (انضَخْ) بالخاء المعجمة؛ لكان أقربَ إلى معنى الغَسلِ، فإنَّ النَّضخَ بالمعجمة أكثرُ من النَّضحِ بالمهملة[٢].

**وتاسعتُها**: قد يُتمسَّكُ به، أو تُمُسِّكَ به في قبولِ خبرِ الواحدِ من حيثُ إنَّ

---

إذا ما خِفْتَ مِن أمرٍ تَبَالاَ

أي: لِتَفْدِ.

**قوله: (يرادُ به الغَسلُ هنا)**، أقول: لأنَّ النَّضْحَ يكونُ غَسلاً، ويكونُ رَشًّا، والمرادُ الأولُ لأمرين: لتُوافِقَ الرواياتِ الأُخرَ التي فيها الأمرُ بالغَسلِ، ولأنَّ النجاسةَ المغلَّظةَ لا بدَّ من غَسلِها، والمذيُ من المغلَّظةِ.

**قوله: (أكثرُ من النَّضْحِ بالمهملة)**، أقول: في «القاموس»: نضَحَ البيتَ: رشَّه، وعَطَشَه: سَكَّنَه.

ثم قال في (نضخ) بالمعجمة: نضَخَ كمَنَعَ: رَشَّه، أو كنَضَحَه، أو دونَه[٣].

والشارحُ جزمَ بأنَّه بالمهملةِ دونَ[٤] المعجمة.

**قوله: (قد يُتمسَّكُ به، أو تُمسِّكَ به)**، أقول: هو شكٌّ من الشارحِ المحقِّقِ، هل قد وقعَ التمسُّكُ به، أو أنَّه صالحٌ لذلك، وهذا من الحيطةِ في النقلِ والورعِ.

**قوله: (في قَبولِ خبرِ الواحدِ)**، أقول: وذلك أنَّه قد خالفَ الإماميَّةُ في قَبولِه،

---

(١) في «ح»: «لا يُعرف».

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: نضح، نضخ).

(٤) في «أ» و«ب»: «دونه».

عليًّا رضي الله عنه أمرَ المقدادَ بالسؤالِ، ليقبلَ خبرَه[١].

والمرادُ بهذا: ذكرُ صورةٍ من الصورِ التي تدلُّ على قبولِ خبرِ الواحدِ، وهي فردٌ من أفرادٍ لا تُحصَى، والحجَّةُ تقومُ بجُملتِها، لا بفردٍ معيَّنٍ منها، فإنَّه لو استُدِلَّ بفردٍ معيَّنٍ؛ لكان ذلك إثباتاً للشيءِ بنفسِه، وهو مُحالٌ، وإنَّما تُذكَرُ صورةٌ مخصوصةٌ للتنبيهِ على أمثالِها، لا للاكتفاءِ بها، فليعلم ذلك، فإنَّه ممَّا انتُقِدَ على بعضِ العلماءِ حيثُ استدلَّ بآحادٍ[٢]، وقيل: أثبتَ خبرَ الواحدِ بخبرِ الواحدِ. وجوابه ما ذكرناه.

---

والخوارجُ، ونُقِلَ عن الظاهريَّةِ، والأدلَّةُ لهم معروفةٌ في الأصولِ، والردُّ عليها.

**قوله: (وهي فردٌ)**، أقول: وهي قبولُ عليٍّ رضي الله عنه خبرَ المقدادِ فردٌ من أفرادِ صُوَرٍ لا تُحصَى، وقعَ فيها قبولُ خبرِ الآحادِ من الصحابةِ.

**قوله: (وجوابُه ما ذكرناه)**، أقول: قد أسلفَ الشارحُ نظيرَ هذا، ونبَّهنا أنَّه يأتي له بأبسطَ ممَّا سلفَ.

وهذا الاستدلالُ قد وقعَ لأهلِ الأصولِ، وتعرَّضوا لدفعِ ما يقالُ: إنَّ هذا دَوْرٌ؛ لأنَّه إثباتٌ للاحتجاجِ بخبرِ الآحادِ على كونِ خبرِ الواحدِ حُجَّةً.

وأجابوا: بأنَّ ما نُقِلَ عن الصحابةِ من الاستدلالِ بخبرِ الواحدِ، وعمَلِهم به في الوقائعِ المختلفةِ التي لا تكادُ تُحصَى، وتكرَّرَ ذلك منهم مرَّةً بعدَ أخرى، وشاعَ وذاعَ بينَهم، ولم يُنكِرْ عليهم أحدٌ، وإلا لنُقِلَ الإنكارُ، فوجبَ العلمُ باتِّفاقِهم كالقولِ الصريحِ.

وفي «حواشي العَضُد»: الحاصلُ أنَّه قد تواترَ معنىً أنَّهم كانوا يستدلُّونَ بأخبارِ الآحادِ، وإن كانت تفاصيلُ ذلك آحاداً، وهذا إجماعٌ منهم على ذلك، وبه يندفعُ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣٧).

(٢) في «ش»: «استدل في المسألة بأخبار آحاد»، وفي «ح»: «استدل على إثبات خبر الواحد بالآحاد».

ومعَ هذا فالاستدلالُ عندي لا يتمُّ بهذه الروايةِ وأمثالِها؛ لجوازِ أنْ يكونَ المقدادُ سألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المذيِ بحضرةِ عليٍّ، فسمع عليٌّ الجوابَ، فلا يكونُ من بابِ قبولِ خبرِ الواحدِ، وليس من ضرورةِ كونِه يسألُ عن المذيِ بحضرةِ عليٍّ رضي الله عنه أنْ يذكرَ أنَّه هو السائلُ.

---

ما يقال: إنَّ ما ذكرتُم من الأخبارِ في الاحتجاجِ بخبرِ الواحدِ أخبارُ آحادٍ، وذلك يتوقَّفُ على حُجيَّتِه، فيدورُ.

ثم أوردوا أنَّ غايةَ ما ذُكِرَ يفيدُ جوازَ الاستدلالِ، والعملِ به، وإنَّما النزاعُ في الوجوبِ.

قلنا: إيجابُهم الأحكامَ بأخبارِ الآحادِ يدلُّ على وجوبِ العملِ بها، والقولُ بالجوازِ دونَ الوجوبِ سَمْعاً ممَّا لا قائلَ به.

**لا يُقال**: قوله: (إيجابُهم الأحكامَ) محلُّ النِّزاعِ.

**لأنَّا نقول**: معلومٌ أنَّ المنقولَ عنهم هو العملُ بالآحادِ، أو التأوُّلُ لها، وهذا دليلٌ على القولِ بإيجابِ العملِ؛ إذ لو كان جوازاً لم يحتَجْ إلى التأوُّلِ.

**قوله**: (**بحضرةِ عليٍّ**)، أقول: أخرجَ النسائيُّ من طريقِ أبي بكرِ بن عَيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ في هذا الحديثِ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: فقلتُ لرجلٍ جالسٍ إلى جَنْبي: سَلْه، فسأَلَه[١].

قال الحافظُ ابن حجرٍ: والظاهرُ أنَّ عليًّا كان حاضراً السؤالَ، فقد أطبقَ أصحابُ المسانيدِ والأطرافِ على إيرادِ هذا الحديثِ في مسندِ عليٍّ، ولو حمَلُوه على أنَّه لم يحضُرْ لأوردُوه في مسندِ المقدادِ.

ثم قال: ثم لو صحَّ أنَّ السؤالَ كان في غَيبتِه لم يكنْ دليلاً على المدَّعَى؛ لاحتمالِ وجودِ القرائنِ التي تحفُّ الخبرَ، فترقِّيه عن الظنِّ إلى القطعِ[٢].

---

(١) رواه النسائي (١٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٩، ٣٨١).

نعم، إن وُجِدَت روايةٌ تُصرِّحُ أنَّ عليًّا أخذَ هذا الحكمَ عن المقدادِ، ففيه الحجَّةُ.

**وعاشرتُها**: قد يؤخذُ من قولِه عليه السلام في بعضِ الرواياتِ: «توضَّأْ، وانضَحْ فَرجَكَ» جوازُ تأخيرِ الاستنجاءِ عن الوضوءِ.

وقد صرَّح به بعضُهم، وقالَ في قوله: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ»: إنَّ فيه دليلاً على أنَّ الاستنجاءَ يجوزُ أن يقع بعدَ الوضوءِ، وأنَّ الوضوءَ لا يفسدُ بتأخيرِ الاستنجاءِ عنه، وهذا يتوقَّفُ على القولِ بأنَّ الواوَ للترتيبِ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ، وفي هذا التوقفِ نظرٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وليس من ضرورةِ كونِه سألَ عن المذي [بحضرة عليٍّ رضي الله عنه] أنْ يذكرَ أنَّه هو السائلُ)**، أقول: هذا جوابٌ عمَّا لعلَّه يُقال: لو كان عليٌّ حاضراً لذَكرَ المقدادُ للنبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه هو السائلُ، فقال: ليس هذا من ضرورةِ ذلك.

**قوله: (في بعضِ الرواياتِ)**، أقول: تقدَّمَ أنَّها روايةٌ لمسلم(١).

**قوله: (وهو مذهبٌ ضعيفٌ)**، أقول: القولُ بأنَّها للترتيبِ نُقِلَ عن الفرَّاءِ، والكِسَائيِّ، وثَعلبٍ، وقال به بعضُ الفقهاءِ.

واستدلَّ الجمهورُ بأدلَّةٍ منها قولُه تعالى حكايةً عن الكفَّار المنكِرِينَ للبعثِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[المؤمنون: ٣٧].

ومثل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، و﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾[الأعراف: ١٦١]، والقصَّةُ واحدة، وإلا لزمَ التناقضُ في كلامِ اللهِ تعالى لو كانت للترتيبِ.

**قوله: (وفي هذا التوقُّفِ نظرٌ)**، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى ما أسلَفْنا عن سيبويهِ أنَّهم

---

(١) في «أ» و«ط»: «رواية البخاري»، والتصويب من «ب».

وليعلم بأنَّه لا يفسُدُ الوضوءُ بتأخيرِ الاستنجاءِ إذا كان الاستنجاءُ بحائلٍ يمنعُ مِن انتقاضِ الطهارةِ.

---

يقدِّمون ما هم بشأنِه أهمُّ، وبيانِه أَعنَى.

قيل: ولذا قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»[1] لمَّا أخذَ في السَّعي بينَ الصَّفا والمروةِ، وقدَّمَ الصَّفا في السَّعي، وذلك لأنَّ الأصلَ في الكلامِ أنَّه على نَسَقٍ، ليس فيه تغليبٌ، ولا تقديمٌ، ولا تأخيرٌ، وإنَّما يصارُ إلى ذلك للدليلِ كآية: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾[2] [البقرة: ٥٨]، وآيةِ: ﴿نَمُوتُ وَنَحۡيَا﴾[المؤمنون: ٣٧]، فتُحمَلُ على أنَّها لم تقع الواوُ فيه للترتيبِ، بخلاف ما لا دليلَ فيه، فالأصلُ تقديمُ ما قُدِّمَ.

وقد يُقال: قد قامَ الدليلُ هنا على ذلك، وهي روايةُ تقديمِ غَسلِ الذَّكرِ، فتُصرَفُ هذه إليها، ويُحمَلُ على ذلك.

**ولا يُقال**: هذا تحكُّمٌ، فهلاَّ صُرِفَت تلك الروايةُ إلى هذه؟

**لأنَّا نقول**: تلك على الأصلِ المطَّرِدِ من فعلِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإنَّه كان يُقدِّمُ غسلَ الفَرجِ من الحدَثِ، ثم يأخذُ في الوضوءِ كما في صفةِ وضوئه كما سلفَ، وهذا أصلٌ تُصرَفُ إليه الروايةُ التي تخالفُه.

**قوله: (وليعلم بأنَّه لا يفسُدُ الوضوءُ بتأخيرِ الاستنجاءِ)**، أقول: كأنَّه جوابُ ما يقال: لو عملَ بهذه الروايةِ التي فيها تقديمُ الوضوءِ على غَسلِ الذَّكَرِ لأدَّى ذلك إلى نقضِ الوضوءِ بمَسِّ الذَّكرِ، فيكونُ الوضوءُ الأولُ ضائعاً.

فأجاب: بأنَّه إذا كان الاستنجاءُ بحائلٍ لم يقَعِ انتقاضُ الطهارةِ.

وهذا إشارةٌ إلى انتقاضِ الوضوءِ بمَسِّ الذَّكَرِ إن لم يكنْ مسَّه بحائلٍ، وهي مسألةٌ اختلفَ العلماءُ فيها على أقوالٍ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «أ» و«ط»: (ادخلوا) بلا واو.

**وحاديةَ عشرها**: اختلفوا في أنَّه هل يجوزُ في المذي الاقتصارُ على الأحجارِ؟ والصحيحُ: أنَّه لا يجوزُ(١)، ودليلُه: أمرُه عليه السلام بغسلِ الذكَرِ منه، فإنَّ ظاهرَه تعيُّنُ الغَسلِ، والمُعيَّنُ لا يقعُ الامتثالُ إلا به.

---

منهم مَن رأى أنَّه يتوضَّأُ مِن مَسِّه على أيِّ صفةٍ؛ بباطنِ الكفِّ، أو بظاهرِه، بحائلٍ، أو غيرِه.

ومنهم مَن قال: إنْ كان بحائلٍ لم يُنقَض، وإلا نقضَ.

ومنهم مَن لم يرَ النقضَ به مطلقاً.

وفي المسألةِ تفاصيلُ معروفةٌ في المطوَّلاتِ، والشيخان لم يُخرِّجا في مَسِّ الذَّكَرِ حديثاً لا بالنقضِ، ولا بعدمِه، فلم يتعرَّضْ له عبدُ الغنيِّ في «العُمدة»؛ لأنَّه لم يجِدْ فيه حديثاً على شرطِه.

وهذا الجوابُ من الشارحِ على أحدِ المذاهبِ فقط، وكأنَّه مختارُه؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «إذا أَفْضى أحدُكم بيدِه إلى فرجِه ليس دونَها حِجابٌ، ولا سِتْرٌ؛ فقد وجبَ عليه الوضوءُ»، أخرجه ابنُ حبَّانَ في «صحيحه»، وقال: إنَّه حديثٌ صحيحٌ، وصحَّحَه الحاكمُ، وابنُ عبد البرِّ(٢).

وأمَّا القولُ بأنَّه لا يكونُ ناقضاً إلا إذا مسَّ ذكرَه بباطنِ يدِه؛ لأنَّه لا يُسمَّى إفضاءً إلا ما كان كذلك، فقد بيَّنَ بطلانَه ابنُ حجرٍ في «التلخيص» بأنَّ الإفضاءَ الإيصالُ مطلقاً(٣)، وقد سبقَ عن «فتح الباري» كلامٌ في ذلك.

**قوله: (والمعيَّنُ لا يقعُ الامتثالُ إلا به)**، أقول: قال في «فتح الباري»: وهذا

---

(١) كذا أطلق المؤلف الحكم هنا بعدم الصحة ولم يقيده بمذهب، والصحيح عند الشافعية: أنه يجوز، كما نقله ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٥٤)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٦ـ١٩٧).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٦).

**وثانية عشرها**: الفَرْجُ هنا هو الذكَرُ، والصيغةُ لها وضعان: لغويٌّ، وعُرفيٌّ.

فأمَّا اللغويُّ فهو مأخوذٌ من الانفراجِ، فعلى هذا يدخلُ فيه الدُّبُرُ، ويلزمُ منه انتقاضُ الطهارةِ بمَسِّه؛ لدخولِه تحتَ قولِه: «مَن مَسَّ فَرْجَه فلْيَتوَضَّأْ».

---

ما صحَّحَه النوويُّ في «شرح مسلم»(١)، وصحَّحَ في باقي كتبِه جوازَ الاقتصارِ على الأحجارِ إلحاقاً له بالبولِ، وحملاً للأمرِ بغَسلِه على الاستحبابِ، أو على أنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ، وهذا هو المعروفُ في المذهب، انتهى(٢).

**قلت**: والإلحاقُ بالبولِ يردُّه أنَّه لا قياسَ مع النصِّ، وكونُ حملِ الأمرِ بالغَسلِ على الاستحبابِ فرعَ صحَّةِ إجزاءِ الأحجارِ، ولم يثبُتْ دليلُه، وكونُه أخرجَ مخرجَ الغالبِ يتفرَّعُ أيضاً على ثبوتِ إجزاءِ الأحجارِ أيضاً، فما قاله الشارحُ هو الأقربُ دليلاً.

**قوله**: **(الفَرجُ هاهنا)**، أقول: شرحٌ لروايةِ: «وانضَحْ فَرْجَكَ»، وكونُه أريد به هاهنا الذكرُ واضحٌ من الحديثِ.

**قوله**: **(مَن مَسَّ فَرْجَه فلْيتوَضَّأْ)**، أقول: الحديثُ بلفظِ الفَرْجِ أخرجَه الترمذيُّ بلفظ: «أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجَه فليتوضَّأْ، وأيُّما امرأةٍ مسَّتْ فَرْجَها فلْتتوضَّأْ»(٣)، قال التِّرمذيُّ في «العلل» عن البخاريِّ: هو عندي صحيحٌ.

وتقدَّمَ آنفاً حديثُ أبي هريرةَ، ووردَ بلفظِ: «مَن مَسَّ ذكَرَه فلْيَتوَضَّأْ»، أخرجه

---

(١) (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ولم يروه الترمذي في «سننه» كما عزاه إليه الصنعانيُّ هنا، وإنما ذكره الترمذي في «العلل» (ص: ٤٩)، كما قال الحافظ، وعنه نقل الصنعانيُّ هنا.

وأمَّا العرفيُّ فالغالبُ استعمالُه في القُبُلِ من الرجلِ والمرأةِ.

والشافعيَّةُ استدلُّوا في انتقاضِ الوضوءِ بمَسِّ الدُّبُرِ بالحديثِ، وهو قولُه: «مَن مسَّ فَرْجَه»، فيحتملُ أن يكون ذلك؛ لأنَّه لم يثبُتْ في ذلك عندَ المستدِلِّ به عُرفٌ يخالفُ الوضعَ، ويحتملُ أن يكونَ ذلك؛ لأنَّه ممَّن يُقدِّمُ الوضعَ اللغويَّ على الاستعمالِ العرفيِّ.

---

مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، والأربعةُ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وغيرُهم من حديثِ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ[١].

**قوله: (وأمَّا العرفيُّ فالغالبُ استعمالُه في القُبُلِ)**، أقول: قد قامَ البرهانُ في الأصولِ على تقديمِ الحقيقةِ العُرفيَّةِ، فمَنْ عمَّمَ هنا الفَرجَ في الدُّبُرِ والقُبُلِ فلا بدَّ له من أحدِ عُذرَين كما أشارَ إليهما الشارحُ:

إمَّا أنَّه لم يثبت عندَه عرفٌ يخالفُ الوضعَ، فتعيَّنَ العملُ به.

أو أنَّه ثبتَ عندَه، لكنَّه لا يرى تقديمَ الحقيقةِ العُرفيَّةِ على الوضعيَّةِ، بل يقول: الوضعيَّةُ هي الأصلُ فتُقدَّمُ.

ولا أدري مَن يقولُ بتقديمِ الوضعيَّةِ بعدَ ثبوتِ العُرفيَّةِ، فإنَّه لا يتبادرُ عندَ الإطلاقِ إلا العُرفيَّةُ، إلا أنْ يُدَّعى ذلك في لفظٍ لم يشتهر به عُرفٌ، لكنَّه يخرجُ عن محلِّ النِّزاعِ.

* * *

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٤).

**٢٤ـ الحديث الثاني: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المازِنِيِّ، قَالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ . . . .**

---

**(الحديث الثاني): قال: (عبَّاد)**، أقول: هو بتشديد الباء الموحَّدة، ابنُ تميمِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ، تابعيٌّ مدنيٌّ، من مشاهيرِ التابعين، وثقاتِهم.

روى عن عمِّه المذكورِ عبدِ اللهِ بن زيدِ بن عاصمٍ، صرَّحَ البخاريُّ في سياقه بقوله: وروى عن عمِّه، وغيرِه من الصحابةِ[١].

وأمَّا **(عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ)** فهو الأنصاريُّ المازنيُّ، من بني مازنِ بن النجَّارِ، شهِدَ أُحُداً، ولم يشهَدْ بَدْراً، وهو الذي قتلَ مُسيلِمةَ مشارِكاً لوحشيٍّ بن حربٍ في قتلِه، وقُتِلَ عبدُ الله بنُ زيدٍ يومَ الحَرَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستِّينَ[٢].

**قال: (شُكِيَ)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: إنَّه بالألفِ في روايةٍ، ومقتضاه أنَّ الراويَ هو الشاكي، وصرَّحَ بذلك ابنُ خزيمةَ، ولفظُه: عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. . الحديثَ[٣].

ووقعَ في بعضِ الرواياتِ: (شُكِيَ) بضم أوله مبنيًّا للمفعولِ، وكذا وقعَ في «مسلم» أيضاً.

قال النَّوويُّ في «شرحه» له: لم يُسمَّ الشاكي[٤].

**قلت**: فينبغي أنْ يُقرأ لفظُ «العمدة» بالبِناء للمجهول؛ لأنَّه اللفظُ الذي اتَّفقا عليه، فهو أحوطُ للأخذِ بشرطِ مؤلِّفها.

**قال: (يُخيَّلُ إليه)**، أقول: بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد الياء الأخيرة

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٣٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٦٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٦١٢).
(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٧٢).
(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧).

**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً».**

**(خ: ١٣٧، م: ٣٦١)**

الشَّيءُ المشارُ إليه هو الحركةُ التي يظنُّ بها أنَّها حدَثٌ.

والحديثُ أصلٌ في إعمالِ الأصلِ، وطرحِ الشكِّ، وكأنَّ العلماءَ[١] متفقونَ على العملِ بهذه القاعدةِ، لكنَّهم مختلفون في كيفيَّةِ استعمالِها.

مثالُه: هذه المسألةُ التي دلَّ عليها الحديثُ، وهي: مَن شكَّ في الحدَثِ بعدَ سبقِ الطهارةِ:

فالشافعيُّ رحمه الله أعمَلَ الأصلَ السابقَ، وهو الطهارةُ، واطَّرَحَ الشكَّ الطارئَ، وأجازَ الصلاةَ في هذه الحالةِ.

---

المفتوحة، وأصلُه من الخيالِ، والمعنى: يَظُنُّ.

**قال: (أنَّه)**، أقول: الضميرُ للشأنِ على رواية (شُكِيَ) مجهولاً، وللرجلِ على روايتِه معلوماً.

**قال: (لا ينصرِفُ)**، أقول: لفظُ البخاريِّ: «لا يَنفَتِلُ، أو لا ينصرِفُ» بالشكِّ من الرَّاوي، وضَبطَ شرَّاحُه (لا يَنصرِفُ) بالجزمِ والرفعِ على النهي والنفي[٢].

**قال: (أو يجِدَ)**، أقول: في «فتح الباري»: (أو) للتنويعِ، وعبَّرَ بالوِجْدانِ مكانَ[٣] الشمِّ؛ ليشملَ ما لو لمسَ المحلَّ، ثم يشمُّ يدَه[٤].

**قوله: (هو الحركةُ)**[٥]، أقول: أي: الحدَثُ، وفيه العدولُ عن ذكر الشيءِ المستقذَرِ بخاصِّ اسمِه، إلا لضرورةٍ.

---

(١) في «ش»: «الفقهاء».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٣) في «الفتح»: «دون» بدل «مكان»، وأشار في «ب» إلى «دون».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ط»: «هي الحركة».

ومالكٌ رحمه الله منعَ من الصلاةِ معَ الشكِّ في بقاءِ الطهارةِ، وكأنَّه أعمَلَ الأصلَ الأولَ، وهو ترتُّبُ الصلاةِ في الذمَّةِ، ورأى أنْ لا يُزالُ إلا بطهارةٍ متيقَّنةٍ.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في إعمالِ الطهارةِ الأُولى، واطِّراحِ الشكِّ، والقائلون بهذا اختلفوا:

فالشافعيُّ رحمه الله اطَّرَحَ الشكَّ مطلقاً.

---

**قوله: (ورأى أنْ لا يُزالُ[١] إلا بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ)**، أقول: قال القَرافيُّ[٢]: ما ذهبَ إليه مالكٌ راجحٌ؛ لأنَّه احتاطَ للصلاةِ، وهي مقصدٌ، وألغَى الشكَّ في السببِ المبرىء، وغيرُه احتاطَ للطهارةِ، وهي وسيلةٌ، وألغى الشكَّ في الحدثِ الناقضِ لها، والاحتياطُ للمقاصدِ أَولى من الاحتياطِ للوسائلِ.

قال الحافظُ ابن حجر: وجوابُه أنَّ ذلك من حيثُ النظرُ قويٌّ، لكنَّه مغايرٌ لمدلولِ الحديثِ؛ لأنَّه أمرَ بعدمِ الانصرافِ إلا أن يتحقَّقَ[٣].

**قلت**: قوَّةُ النظرِ لا تفارقُ ما ثبتَ به النصُّ، على أنَّ الوضوءَ وإن كان وسيلةً إلى الصلاةِ فهو مقصودٌ في نفسِه قصدَ المقاصدِ؛ لما ثبتَ من أنَّه شطرُ الإيمانِ، ومن أنَّها تَخرُجُ الذنوبُ من الأعضاءِ مع آخرِ قَطرةٍ منه، فهو مقصودٌ بذاته؛ لما فيه من الأجرِ على انفرادِه، وكونُه وسيلةَ شيءٍ تشاركُ فيه كلُّ طاعةٍ، فإنَّ الطاعاتِ كلَّها وسائلُ إلى رضوانِ اللهِ عز وجل وعفوِه.

**ولا يُقال**: لو كان مقصوداً لذاتِه لتُعُبِّدْنا به على انفراده، مع أنَّه ليس كذلك.

**لأنَّا نقول**: هو شطرٌ من الصلاةِ، أو شرطٌ فيها، فهو جزءٌ من المقصودِ الأصليِّ، أو كالجزءِ.

---

(١) في «أ» و«ب» و«ط»: «تزال».

(٢) وقع في مطبوعة «فتح الباري»: «العراقي»، والصواب: «القرافي». وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٦٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

وبعضُ أصحابِ مالكٍ اطَّرَحَه بشرطِ أن يكونَ في الصلاةِ.

وهذا له وجهٌ حسنٌ، فإنَّ القاعدةَ: أنَّ مَورِدَ النصِّ إذا وُجِدَ فيه معنًى يمكنُ أن يكونَ معتبَراً في الحكمِ؛ فالأصلُ يقتضي اعتبارَه، وعدمَ اطِّراحِه.

وهذا الحديثُ يدلُّ على اطِّراحِ الشكِّ إذا وُجِدَ في الصلاةِ، وكونُه موجوداً في الصلاةِ معنىً يمكنُ أن يكونَ معتبَراً، فإنَّ الدخولَ في الصلاةِ مانعٌ من إبطالِها . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وبعضُ أصحابِ مالكٍ اطَّرَحَه بشرطِ أنْ يكونَ في الصلاةِ)**، أقول: ورويَ هذا التفصيلُ عن الحسن البَصريِّ، وروي عن مالكٍ[١]، قاله القُرطبيُّ[٢]، وهو روايةُ ابنِ القاسمِ عنه، وروى ابنُ نافعٍ عنه: لا وضوءَ مطلقاً كقول الجمهورِ[٣].

**قوله: (وهذا له وجهٌ حسنٌ)**، أقول: أي: هذا التفصيلُ في المسألةِ له وجهٌ من القواعدِ العلميَّةِ حسنٌ، فإنَّ محلَّ ورودِ النصِّ إذا اشتملَ على معنىً يمكنُ اعتبارُه في الحكمِ فالقاعدةُ تقتضي اعتبارَه فيه، وعدمَ اطِّراحِه، وقد وقعَ في الحديثِ تعليقُ الوجدانِ بحالِ الصلاةِ من السائلِ، وأجابَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وعلَّقَ عدمَ الانصرافِ عن الصلاةِ حتَّى يسمعَ الصوتَ، أو يجدَ الرِّيحَ.

ولذا قال الشارحُ: (وهذا الحديثُ يدلُّ على اطِّراحِ الشكِّ إذا وُجِدَ في الصلاةِ).

**قوله: (فإنَّ الدخولَ في الصلاةِ مانعٌ من إبطالِها)**، أقول: هو تعليلٌ لكونِ وجدانِ الشكِّ في الصلاةِ معنىً يمكنُ أن يكونَ معتبَراً، وذلك لأنَّه لو اعتُبِرَ وهو في

---

(١) أي: النقض مطلقاً.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/٦٠٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٣٨). ووقع في «أ» و«ب» و«ط»: «وروي عن مالك، قال القرطبي: هو رواية ابن القاسم عنه. . . إلخ»، والتصويب من «المفهم» و«الفتح».

على ما اقتضاه استدلالُهم في مثلِ هذا بقولِه[(١)] تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، فصارت صحَّةُ الصلاةِ أصلاً سابقاً على حالةِ الشكِّ، مانعاً من الإبطالِ، ولا يلزمُ من إلغاءِ الشكِّ مع وجودِ المانعِ من اعتبارِه

---

الصلاةِ لوجبَ الانصرافُ عنها لوجودِ الناقضِ، وهو إبطالٌ لها، وقد وردَتِ الآيةُ بالمنعِ عن إبطالِ الأعمالِ، والصلاةُ رأسُ الأعمالِ، والخروجُ منها بالشكِّ إبطالٌ لها.

إلا أنَّه لمَّا كان لا يتحقَّقُ الإبطالُ إلا بعد ثبوتِ الصحَّةِ ـ إذ لا إبطالَ إلا للصحيحِ؛ إذ غيرُ الصحيحِ باطلٌ لا يحتاجُ إلى إبطالٍ، بل إبطالُه مُحالٌ ـ قال الشارحُ المحقِّقُ: فصارت صحَّةُ الصلاةِ أصلاً سابقاً على حالةِ الشكِّ.

ووجهُ الحكمِ بصحَّتِها: أنَّه دخلَ فيها مُستكمِلاً لشرائطِ الصحَّةِ ضرورةَ أنَّه لا يدخلُ في صلاةٍ تخلُصُ بأدائها ذمَّتُه إلا كذلك، فكان سابقاً على الشكِّ مانعاً عن الإبطالِ.

واعلم أنَّ الآيةَ عامَّةٌ للأعمالِ كلِّها، ومنها الوضوءُ المتيقَّنُ، فليس له إبطالُه بالشكِّ بعدَ صحَّتِه، ويجري فيه هذا التقريرُ الذي قرَّرَه الشارحُ في الصلاةِ، وهو: أنَّ مَورِدَ النصِّ. . . إلخ، فإنَّه ما وردَ النصُّ إلا للسؤالِ عن انتقاضِه.

فإذا عرفتَ هذا، فلا فرقَ بينَ كونِه في الصلاةِ أو خارجاً عنها، فلا يتمُّ الانتصارُ بهذا التقريرِ على ذلك التفصيلِ، بل يكونُ انتصاراً لمذهبِ الشافعيِّ والجمهورِ.

**قوله: (ولا يلزمُ مِن إلغاءِ الشكِّ. . . إلخ)**، أقول: هو جوابُ ما يقالُ: إذا أُلغِيَ الشكُّ الواقعُ داخلَ الصلاةِ فلْيُلغَ الشكُّ الواقعُ خارجَها، وإلا كان تحكُّماً، ولذا ذهبَ الجمهورُ إلى إلغائه[(٢)] مطلقاً.

---

(١) في «م» و«ح»: «ما اقتضاه قوله».

(٢) في «أ» و«ط»: «الغاية»، والتصويب من «ب».

إلغاؤه مع عدمِ المانعِ، وصحَّةُ العملِ ظاهراً معنًى يناسبُ عدمَ الالتفاتِ إلى الشكِّ، ويمكنُ اعتبارُه، فلا ينبغي[١] إلغاؤه.

ومن أصحابِ مالكٍ مَن قيَّدَ هذا الحكمَ ـ أعني: اطِّراحَ هذا الشكِّ ـ بقيدٍ

---

فأجاب: بأنَّه أُلغيَ[٢] داخلَها؛ لوجودِ المانعِ من اعتبارِه، فلا يلزمُ إلغاؤُه خارجَها؛ لعدمِ المانعِ.

وحاصلُه: أنَّ هذا القائلَ يقولُ: الشكُّ مقتضٍ للنقضِ ما لم يُعارِضْه المانعُ، وقد عارضَه إذا حصلَ في الصلاةِ، وهو صحَّةُ الصلاةِ ظاهراً؛ لأنَّ صحَّةَ الصلاةِ التي هو فيها ظاهراً معنىً يناسبُ عدمَ الالتفاتِ إلى الشكِّ، ولا ينبغي إلغاؤُه، فالعملُ في عبارةِ الشارعِ يريدُ به الصلاةَ، وأمَّا إذا وقعَ خارجَ الصلاةِ، فما هنا معنىً مناسبٌ يعارضُ مقتضى الشكِّ، فبقيَ المقتَضِي على مُقتضاه لم يعارضْه مانعٌ.

فقد قرَّرَ المحقِّقُ كلامَ هذا المفصِّلِ أتمَّ تقريرٍ، وكأنَّه يُرجِّحُه، ويدلُّ له ما أخرجَه أبو داودَ من حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ بلفظِ: «إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فوجدَ رِيحاً، أو حرَكةً في دُبُرِه فأَشكَلَ عليه؛ فلا يَنصَرِفْ». الحديثَ[٣].

هذا، ولا يخفى على ما سبقَ آنفاً أنَّه يُقال: وصحَّةُ الوضوءِ معنىً مناسبٌ عدمَ الالتفاتِ إلى الشكِّ، وإلا كان إبطالاً للعملِ، وسلفَ النهيُ عن إبطالِ الأعمالِ كما قُرِّرَ سابقاً. إذا علمتَ هذا علمتَ ضعفَ هذا التفصيلِ، فتدبَّر.

**قوله: (ومِن أصحابِ مالكٍ)**، أقول: هذا قولٌ رابعٌ في المسألةِ، وهو تفصيلٌ

---

(١) في هامش «ش»: في نسخة: «يمكن»، وكذا في «ح».

(٢) في «أ» و«ط»: «لغي».

(٣) هذا سياق الحافظ ابن حجر للحديث وعزوه في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله. وقد رواه أبو داود (١٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

آخرَ، وهو أن يكونَ الشكُّ في سببٍ حاضرٍ كما في الحديثِ، حتَّى لو شكَّ في تقدُّمِ الحدَثِ على وقتِه الحاضرِ لم تُبَحْ له الصلاةُ.

وهذا مأخذُه ما ذكرناه من أنَّ مَورِدَ النصِّ ينبغي اعتبارُ أوصافِه التي يمكنُ اعتبارُها، ومَورِدُ النصِّ اشتملَ على هذا الوصفِ، وهو كونُه شكّاً في سببٍ حاضرٍ، فلا يُلحَقُ به ما ليس في معناه من الشكِّ في سببٍ متقدِّمٍ، إلا أنَّ هذا القولَ أضعفُ قليلاً من الأولِ؛ لأنَّ صحَّةَ العملِ ظاهراً وانعقادَ الصلاةِ سببٌ

---

ثانٍ، ففيها إطلاقان، وتفصيلان:

عدمُ العملِ بالشكِّ مطلقاً.

العملُ به مطلقاً.

عدمُ العملِ به إن عرَضَ في الصلاةِ، والعملُ به إن عرضَ خارجَها.

عدمُ العملِ به إن كان في سببٍ حاضرٍ، والعملُ به إن كان شكًّا في سببٍ غيرِ حاضرٍ.

وهو لهذا القائلِ، وحديثُ البابِ من السببِ الحاضرِ؛ لأنَّه وجدانُ الشيءِ في الصلاةِ.

**قوله: (وموردُ النصِّ اشتملَ على هذا الوصفِ)**، أقول: محلُّ ورودِ النصِّ اشتملَ على هذا الوصفِ؛ لأنَّه قال ـ أي: السائلُ ـ: يجدُ في الصلاةِ الشيءَ، ولا شكَّ أنَّ الوجدانَ هذا حاضرٌ؛ إذ لو أرادَ السائلُ السببَ المتقدِّمَ لقال: الرجلُ يُخيَّلُ له في الصلاةِ هل انتقضَت طهارتُه قبلَ الصلاةِ، أم لا؟ مثَلاً، فموردُ السؤالِ السببُ الحاضرُ، وعليه وقعَ الجوابُ.

**قوله: (لأنَّ صحَّةَ العملِ)**، أقول: أي: الذي هو علَّةُ قوَّةِ التفصيلِ الأولِ كما سبقَ تقريرُه، مفقودةٌ هنا، والعلَّةُ التي عُلِّلَ بها أحدُ شِقَّي هذا التفصيلِ لم تَقوَ على تقويتِه؛ لأنَّ ناجزيَّةَ السببِ ليست بمناسِبةٍ لاطِّراحِ الشكِّ كمناسَبةِ صحَّةِ الصلاةِ

مانعٌ مناسبٌ لاطِّراحِ الشكِّ، وأمَّا كونُ السببِ ناجزاً فإمَّا غيرُ مناسبٍ، وإمَّا مناسبٌ مناسبةً ضعيفةً.

والذي يمكنُ أن يُقرَّرَ به قولُ هذا القائل: أنْ يرى أنَّ الأصلَ الأولَ ـ وهو ترتُّبُ الصلاةِ في ذمَّتِه ـ معمولٌ به، فلا يخرجُ عنه إلا بما وردَ فيه النصُّ، وما بقيَ يُعمَلُ فيه بالأصلِ، ولا يُحتاجُ في المحلِّ الذي خرجَ عن الأصلِ بالنصِّ إلى مناسبةٍ كما في صُوَرٍ كثيرةٍ عمِلَ فيها العلماءُ هذا العملَ؛ . . . . .

---

ظاهراً، وانعقادِها، فإنَّه مناسبٌ لاطِّراحِ الشكِّ الكائنِ فيها، ولذا قَوِيَ التفصيلُ الأولُ؛ لمناسَبةِ علَّتِه.

**قوله**: (**ناجزاً**)، أقول: بالنون، والجيم، والزاي: حاضراً. ويوجدُ نسخةٌ عِوَضُ هذا اللفظِ بلفظ: (متأخِّراً)، وهي غيرُ موافِقةٍ؛ إذ لا يُتصوَّرُ حضورُ شكٍّ بسببٍ متأخِّرٍ، فلا صحَّةَ لها.

**قوله**: (**مناسبةً ضعيفةً**)، أقول: من حيثُ إنَّه موردُ النصِّ في الجملةِ.

**قوله**: (**والذي يمكنُ أن يُقرَّرَ به قولُ هذا القائلِ**)، أقول: يريدُ تقريراً يزولُ به استضعافُه، وهو أنْ يُدَّعى لهذا القائلِ أنَّه يَرى أنَّ هنا أصلاً أَصِيلاً لا يخرجُ عنه إلا فيما وردَ فيه النصُّ، وما خَرجَ عن النصِّ بقيَ العملُ فيه على ذلك الأصلِ.

فترتُّبُ الصلاةِ ـ أي: ثبوتُها في ذمَّةِ المكلَّفِ ـ أصلٌ لا يخرجُ عنه، وأنَّه لا بدَّ فيها من الطهارةِ المتيقَّنةِ كما هو الأصلُ الذي لاحظَه مالكٌ، والشارعُ قد أجابَ عنه هنا لمَّا سئل: أنَّه لا تعويلَ على الشكِّ المخرجِ عن ذلك الأصلِ إذا كان في سببٍ حاضرٍ، بل يُطَّرَحُ، فخرجنا عن ذلك الأصلِ إعمالاً للنصِّ الذي وردَ فيه، وبَقِينا في غيرِ مَورِدِه، وهو السببُ المتقدِّمُ على ذلك الأصلِ الأَصيلِ الذي لأجلِه اطَّرحَ مالكٌ العملَ بهذا الحديثِ مطلقاً، وحينئذٍ فلا يحتاجُ إلى مناسبةٍ في المحلِّ الذي خرجَ عن الأصلِ بالنصِّ.

**قوله**: (**كما في صُوَرٍ كثيرةٍ عَمِلَ العلماءُ فيها هذا العملَ**)، أقول: هذا تأسيسٌ

أعني: أنَّهم اقتصروا على مَورِدِ النصِّ إذا خرجَ عن الأصلِ[١] أو القياسِ من غيرِ اعتبارِ مناسبةٍ.

والسببُ فيه: أنَّ إعمالَ النصِّ في مَورِدِه لابدَّ منه، والعملُ بالأصلِ أو القياسِ المطَّرِدِ مسترسلٌ لا يُخرَجُ عنه إلا بقدرِ الضرورةِ، ولاضرورةَ فيما زادَ على مَورِدِ النصِّ، ولا سبيلَ إلى إبطالِ النصِّ في مَورِدِه، سواءٌ كان مناسباً،

---

لما قَرَّرَ به الشارحُ هذا التفصيلَ، وذلك أنَّ العلماءَ قد عمِلُوا هذا العملَ؛ أعني: أنَّهم أَعمَلُوا النصَّ في مَورِدِه وإنْ خالفَ الأصلَ والقياسَ المرسَلَ من غيرِ ملاحظةٍ لمناسبةٍ.

**قوله: (والسببُ فيه)**، أقول: أي: في عملِ العلماءِ بما ذُكِرَ من إعمالِ النصِّ في مَوردِه ـ وإن خرَجَ عن الأصلِ والقِياسِ ـ هو: أنَّ إعمالَ النصِّ في محلِّ ورودِه أمرٌ لا بدَّ منه؛ لِمَا تقرَّرَ من وجوبِ اتِّباعِ النصوصِ، والعملِ بها، ومخالفتُها للأصلِ والقياسِ المطَّرِدِ الذي لا ينكسر[٢] لا يقتضي إلغاءَه مطلقاً، بل إلغاءَه فيما عدا موردَ النصِّ، وهذا هو ما يقالُ في القواعدِ الأصوليَّةِ: يُقَرُّ حيثُ وردَ؛ أي: لا يُتجاوزُ به محلُّه إن خالفَ الأصلَ والقياسَ.

**قوله: (ولا سبيلَ إلى إبطالِ النصِّ في مَورِدِه)**، أقول: هذا ردٌّ لقولِهم: يُرَدُّ من النصوصِ ما خالفَ الأصولَ المقرَّرةَ، فإنَّه يُرَدُّ هذا القولُ بأنْ يُقالَ: الحديثُ الصحيحُ أصلٌ بنفسِه، فكيف يقال: إنَّ الأصلَ يخالفُ نفسَه؟ فإنَّ الأصولَ هي الكتابُ، والسنَّةُ، والقياسُ، والإجماعُ، فالحديثُ أحدُها، فليست بحاكمةٍ عليه حتَّى يُرَدَّ إن خالَفَها.

وما يُقال: إنَّ الأصولَ تفيدُ القطعَ، والخبرُ الآحاديُّ لا يفيدُ إلا الظنَّ.

فجوابُه على تسليمِه أنْ يُقال: تناولُ الأصلِ لما يخالفُ الخبرَ الآحاديَّ غيرُ

---

(١) في «ش»: «النص».

(٢) في «ط»: «لا ينعكس».

أو لم يكنْ، وهذا يُحتاجُ معَه إلى إلغاءِ وصفِ كونِه في صلاةٍ.

ويمكنُ هذا القائلَ منعُ ذلك بوجهين:

**أحدهما**: أنْ يكونَ هذا القائلُ نظرَ إلى ما في بعضِ الرواياتِ، وهو أنْ

---

مقطوعٍ به؛ لجوازِ استثناءِ محلِّه عن مُفادِ تلك الأصولِ.

قال ابنُ السَّمْعانيِّ: متى ثبتَ الخبرُ صار أصلاً من الأصولِ، ولا يحتاجُ إلى عرضِه على أصلٍ آخرَ؛ لأنَّه إن وافقَه فذاك، وإن خالفَه لم يجزْ ردُّ أحدِهما[1].

واعلم أنَّ الخلافَ إنَّما هو في الخبرِ الآحاديِّ إذا وردَ على خلافِ الأصولِ، وحديثُ هذا البابِ آحاديٌّ، وقد خالفَ أصلاً تقرَّر عند مالكٍ، وهو ترتُّبُ الصلاةِ في الذمَّةِ، وأنَّها لا تَبرَأُ الذمَّةُ عندَ أدائها إلا بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ، فردَّ الخبرَ بناءً على هذا الأصلِ كما عرفتَ، وهذا المفصِّلُ من أصحابِه فأعمَلَ الخبرَ في موردِه؛ لِمَا ذُكِرَ.

**قوله: (إلى إلغاءِ وصفِ كونِه في صَلاةٍ)**، أقول: أي: بخصوصِه، وإلا فإنَّ تعليقَ الاعتبارِ بالحدثِ الحاضرِ كما هو قولُ هذا القائلِ أعمُّ من أنْ يكونَ في الصلاةِ، أو عندَ الأخذِ فيها، فالمنعُ من ذلك عندَ هذا القائلِ ينبغي أنْ يُوجَّهَ إلى تعليقِ الاعتبارِ بحالِ الصلاةِ فقط كما قالَه المفصِّلُ الأولُ.

وسندُ المنعِ وجهان: أحدهما: ورودُ الحديثِ بتعليقِ الشكِّ بمَن هو في المسجدِ، وهو أعمُّ من كونِه في الصلاةِ، فيؤخذُ منه إلغاءُ اعتبارِ خصوصيَّةِ الصلاةِ، فيتمُّ له أنَّ التعليقَ بالحدثِ الحاضرِ.

**قوله: (نظرَ إلى ما في بعضِ الرواياتِ)**، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «إذا وجَدَ أحدُكم في بَطنِه شَيئاً فأشكَلَ عليه أخرَجَ منه شيءٌ، أم لا؟ فلا يَخرُجَنَّ من المسجدِ حتَّى يَسمعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيْحاً»، أخرجه مسلمٌ،

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٣٦١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٦)، وعنه نقل المؤلف.

يكونَ الشكُّ لمَن هو في المسجدِ، وكونُه في المسجدِ أعمُّ من كونِه في الصلاةِ، فيؤخذُ من هذا إلغاءُ ذلك القيدِ الذي اعتبرَه القائلُ الآخرُ، وهو كونُه في الصلاةِ، ويبقى كونُه شكًّا في سببٍ ناجزٍ.

إلا أنَّ القائلَ الأولَ له أنْ يحمِلَ كونَه في المسجدِ على كونِه في الصلاةِ، فإنَّ الحضورَ في المسجدِ يُرادُ للصلاةِ، فقد يلازمُها، فيُعبَّرُ به عنها، وهذا وإن كان مجازاً إلا أنَّه يقوى إذا اعتُبِرَ الحديثُ، فكان حديثاً واحداً مَخرَجُه

---

وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ[1].

**قوله: (ويبقى كونُه شكًّا في سببٍ ناجزٍ)**، أقول: وهو أعمُّ من كونِه في الصلاةِ، أو لا، لكنَّ مَن لاحظَ حضورَ[2] الحدثِ لا ينظرُ إلى كونِه في الصلاةِ أصلاً، وإن اتَّفقَ أنَّه قد يكونُ ذلك في الصلاةِ.

**قوله: (إلا أنَّ القائلَ الأولَ)**، أقول: وهو القائلُ بالتفصيلِ الأولِ الذي اعتبرَ في إعمالِ الشكِّ كونَه في حالِ الصلاةِ له أنْ يدَّعيَ أنَّ اللفظَ الواردَ بلفظِ: (وهو في المسجدِ) مرادٌ به: (وهو في الصلاةِ) مجازاً من إطلاقِ المحلِّ على الحالِّ مجازاً على مجازٍ؛ إذ الحُلولُ للأجسامِ، لكنْ شَبَّهَ الصلاةَ بها استعارةً، ثم تفرَّعَ عنه هذا المجازُ المرسَلُ، وتَفرُّعُ المجازِ على المجازِ أمرٌ معروفٌ، أو لأجل ما بينهما من التلازمِ إنْ كفَى في العلاقةِ كما أشار إليه الشارح بقوله: (فقد يلازمُها).

**قوله: (هذا وإنْ كان مجازاً)**، أقول: والحملُ على المجازِ للفظِ (المسجدِ) خلافُ الأصلِ، ولا يخرجُ عن الحقيقةِ إلا بمُرجِّحٍ، ولكنَّه قد حصلَ هذا المرجِّحُ، وهو ورودُ الحديثِ بلفظِ (الصلاةِ)، والفرضُ أنَّه حديثٌ واحدٌ، وإنَّما اختلفَت عبارةُ الرُّواةِ، فلا بدَّ من حملِ أحدِ اللفظَين على الآخَرِ ليتَّحِدَ المعنى؛ لاتحادِ الروايةِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

(٢) في «ط»: «حصول».

من جهةٍ واحدةٍ، فحينئذٍ قد يكونُ ذلك الاختلافُ اختلافاً في عبارةِ الراوي فيفسر[١] أحدُ اللفظين بالآخرِ، ويرجعُ إلى أنَّ المرادَ كونُه في الصلاةِ.

**الثاني**: وهو أقوى من الأول، ما وردَ في الحديثِ: «إنَّ الشيطانَ يَنفُخُ بينَ أَلْيَتَي الرَّجُلِ»، فهذا معنىً يقتضي مناسبةَ السببِ الحاضرِ لإلغاءِ الشكِّ.

---

**ولا يُقال**: فليُحمَل لفظُ (الصلاة) على أنَّه أُريد بها (المسجد) مجازاً؛ إذْ ما أحدُ المجازَينِ أَولى من الآخَرِ، ولا أحدُ اللفظَين أحقُّ بالتأويلِ من الآخَرِ.

**لأنَّا نقول**: ورودُ الحديثِ بلفظ (الصلاة) وقعَ في «الصحيحين»، وورودُه بلفظ (المسجد) وقعَ في «مسلم»، وما اتَّفقا على إخراجه أَولى بالبقاء على الحقيقةِ، وصرفُ ما انفردَ به أحدُهما إلى المجازِ؛ ليوافقَ ما اتَّفقا عليه.

واعلم أنَّ مَوردَ النصِّ في حديثِ البابِ قد اشتملَ على ملاحظةِ الأمرَين جميعاً: كونِه في الصلاةِ، وكونِه حاضراً، فهذا القائلُ بالتفصيلِ الآخَرِ أَلغى أولَ الموردَين وهو كونُه في الصلاةِ، كما أنَّ القائلَ بالتفصيلِ الأولِ أَلغى آخِرَهما وهو كونُه حاضراً، فذلك اعتبَرَ كونَ الحدثِ في الصلاةِ، وهذا اعتبرَ كونَه حاضراً، ولا وجهَ للتفرقةِ بينَهما بعدَ ملاحظةِ الموردِ؛ لاستواءِ الأمرَين، لشمولِ الحديثِ لهما على سواءٍ في ذلك.

**قوله**: **(الثاني)**، أقول: أي: مِنْ وجهَي سندِ منعِ كونِ الحدثِ في الصلاةِ فقط معتبَراً.

**قوله**: **(وهو أقوى من الأولِ)**، أقول: لكونِ الأولِ قد رُدَّ بما سمعتَ.

**قوله**: **(ما وردَ في الحديثِ: إنَّ الشيطانَ ينفخُ بينَ أَلْيَتَي الرَّجلِ)**، أقول: تمامُه: «ويقولُ: أحدَثْتَ، أحدَثْتَ، فلا ينصرِفْ حتَّى يسمَعَ صَوتاً، أو يجِدَ رِيحاً».

---

(١) في نسخة: «بتفسير»، كما نبه في «ح».

وإنَّما أوردنا هذه المباحثَ ليتلمَّحَ الناظرُ مأخذَ[١] العلماءِ في أقوالِهم، فيرى ما ينبغي ترجيحُه فيُرجِّحَه، وما ينبغي إلغاؤُه فيُلغِيَه، والشافعيُّ رحمه الله ألغَى القيدَين معاً؛ أعني: كونَه في الصلاةِ، وكونَه في سببٍ ناجزٍ، واعتبرَ أصلَ الطهارةِ، والله أعلم.

---

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تلخيص الحبير»: هذا تَبِعَ[٢] في إيرادِه الغزاليَّ، وهو تبِعَ الإمامَ، وكذا ذكرَه الماورديُّ، وقال ابنُ الرِّفعةِ في «المطلب»: لم أظفَرْ به، يعني هذا الحديثَ، انتهى. وقد ذكره البَيهقيُّ من حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ بمعناه، وساقَ في معناه أحاديثَ أُخرَ في بعضِها اعتبارُ كونِه في الصلاةِ، وبعضُها مطلقٌ، وفيها الضعيفُ، وغيرُه[٣].

**قوله: (وهذا معنىً يقتضي مناسبة[٤] السببِ الحاضرِ)**، أقول: من حيثُ إنَّه لم يعتبرْ كونَه في الصلاةِ، بل إنَّما اعتبرَ كونَ السببِ حاضراً.

**قلت**: وقد يقال: إنَّ قولَه: «فلا ينصرِفْ حتَّى يسمعَ صَوتاً، أو يجِدَ رِيحاً» كما يُشعرُ به (ينصرِف)، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ: من صلاتِه مثلَ ما في حديثِ البابِ، فلا يتمُّ، اللهمَّ إلا أنْ يقالَ: الانصرافُ أعمُّ من ذلك.

**قوله: (والشافعيُّ رحمه الله ألغَى القَيدَينِ معاً)**، أقول: قد عرَفتَ أنَّ في المسألةِ أقوالاً أربعةً، وقد تقدَّمَ تحقيقُها، ولا يخفى راجحُها من مرجوحِها.

* * *

---

(١) في «ح»: «ليلمح الناظر مآخذ».
(٢) أي: تبِع فيه الرافعيُّ.
(٣) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٨) بتصرف.
(٤) في «أ» و«ب» و«ط»: «ملاحظة» بدل «مناسبة».

**٢٥ـ الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حِجْرِهِ،** . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(الحديث الثالث): قال: (عن أمِّ قيسٍ)**، أقول: قال ابنُ عبد البرِّ: اسمُها جذامة[١] بالجيم والذالِ[٢] المعجمة.

وقال السُّهَيليُّ: اسمها آمنةُ[٣]، وهي أختُ عُكَّاشةَ بن مِحْصَنٍ الأَسديِّ، وكانت من المهاجراتِ الأُوَلِ، وليس لها في «الصحيحين» غيرَه، وحديثٍ آخرَ في (الطبِّ) فيه قصَّةٌ لابنِها[٤].

**قال: (لم يأكلِ الطعامَ)**، أقول: المراد بالطعامِ: ما عدا اللبنَ الذي يَرضَعُه، والتمرَ الذي يُحَنِّكُه، والعسلَ الذي يَلْعَقُه للمداواةِ، وغيرها، [فكأنَّ المرادَ: لم يحصُل الاغتذاءُ بغيرِ اللبَنِ، وقيل المرادُ: لم يَستقلَّ بجعلِ الطعامِ في فيه، قال الحافظ ابنُ حجرٍ: والأول أظهرُ.

قال][٥]: ويحتملُ: أنَّها جاءت به عندَ ولادتِه ليُحنِّكَه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فيُحمَلُ النفيُ على عمومِه[٦].

**قال: (في[٧] حِجْرِه)**، أقول: فاؤه حاء مهملة مثلَّثة: حِضْنُه، كما في «القاموس»[٨].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٥١).

(٢) «الذال» ليست في «أ» و«ب».

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦)، وفيه: «وفي كل منهما قصة لابنها».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «أ».

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(٧) في «أ» و«ب»: «على».

(٨) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: حجر).

فَبَالَ على ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(خ: ٢٢١، واللفظ له، م: ٢٨٧)

٢٦ـ وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

(خ: ٢٢٠)

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْه.

(م: ٢٨٦)

---

قال: (على ثَوبِه)، أقول: أي: ثوبِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأَغْربَ مَنْ قال: ثوبِ الصبيِّ[١].

قال: (فنضَحَه)، أقول: ولمسلمٍ من طريقِ الليثِ عن ابن شهابٍ: فلم يزِدْ أنْ نضَحَ بالماءِ[٢].

وله من طريقِ ابن عُيينةَ، عن ابن شهابٍ: فرَشَّه[٣].

ولا تخالُفَ بينَ اللفظَين؛ لأنَّ المرادَ أنَّ الابتداءَ كان بالرَّشِّ، وهو نفضُ الماءِ، فانتهى إلى النَّضْحِ، وهو رشُّ الماءِ.

قال: (ولم يَغسِلْه)، أقول: قال الحافظُ في «فتح الباري»: ادَّعى الأَصِيليُّ أنَّ هذه الجملةَ من كلام ابن شهابٍ راوي الحديثِ، وذكرَ أنَّه لم ينهَضِ الدليلُ على دعوى الإدراجِ[٤].

---

(١) قائله ابن شعبان المالكي، كما في «فتح الباري» (١/ ٣٢٧).
(٢) برقم (٢٨٧).
(٣) برقم (٢٨٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

**الكلام على ذلك من وجوه:**

**أحدها:** اختلفَ العلماءُ في بولِ الصبيِّ الذي لم يَطعَمِ الطَّعامَ في موضعين:

أحدهما: في طهارتِه، أو نجاستِه، ولا تردُّدَ في قولِ الشافعيِّ وأصحابِه في أنَّه نجسٌ.

والقائلون بالنجاسةِ اختلفوا في تطهيرِه هل يتوقَّفُ على الغَسلِ، أم لا؟ ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّه لا يتوقَّفُ على الغسلِ، . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (الذي لم يَطعَمِ الطعامَ)**، أقول: قد تقدَّمَ فيه الكلامُ.

**قوله: (أحدهما: [في] طهارتِه)**، أقول: لم يأتِ بالثاني منهما، كأنَّه تداخلَ الكلامُ، فذهلَ عنه.

**قوله: (طهارته)**، أقول: قال الطَّحَاويُّ: قال قومٌ بطهارةِ بولِ الصبيِّ قبلَ أكلِ الطعامِ(١).

وجزمَ به ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ بَطَّالٍ، ومَن تبعَهما عن الشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهما، ولم يعرِفْ ذلك الشافعيَّةُ، ولا الحنابلةُ، قال النَّوويُّ: هذه حكايةٌ باطلةٌ(٢).

**قلت:** وكلامُ الشارحِ فيه الجزمُ بعدمِ التردُّدِ عند الشافعيِّ وأصحابِه في أنَّه نجسٌ.

---

(١) في هامش «أ»: «روي عن داود: أنَّ بولَ الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعام طاهرٌ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨). وجاء على هامش «أ»: «وكأنهم أخذوا ذلك من دليل اللازم، وأصحابُ صاحبِ المذهب أعلمُ بمراده من غيرهم. فتح». انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

بل يكفي فيه النَّضحُ والرَّشُّ، ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ: أنَّه يُغسَلُ كغيرِه.

والحديثُ ظاهرٌ في الاكتفاءِ بالنَّضحِ، وعدمِ الغَسلِ، لاسيَّما معَ قولِها: (ولم يغسِلْه).

والذين أوجَبُوا غَسلَه اتَّبَعُوا القياسَ على سائرِ النجاساتِ، وأوَّلُوا الحديثَ وقولَها: (ولم يغسِلْه) على أنَّه لم يغسِلْه غَسلاً مبالَغاً فيه كغيرِه، وهو خلافُ الظاهرِ، محتاجٌ إلى دليلٍ يقاومُ هذا الظاهرَ.

ويُبعدُه أيضاً ما وردَ في بعضِ الأحاديثِ من التفرقةِ بينَ بولِ الصبيِّ

---

**قوله**: (**بل يكفي فيه النَّضحُ والرَّشُّ**)، أقول: وهو قولُ عليٍّ، وعطاءٍ، والحسنِ، والزُّهريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ وَهبٍ، وغيرهم[(١)].

**قوله**: (**ومذهبُ**[(٢)] **مالكٌ**)، أقول: روى الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ كقولِ الشافعيِّ، وقال أصحابُ مالكٍ: هي[(٣)] رواية شاذَّة[(٤)].

**قوله**: (**غَسلاً مُبالَغاً فيه كغيرِه**)، أقول: لا يخفى أنَّ إثباتَهم لهذا ـ وهي التفرقةُ بينَه وبينَ سائرِ النَّجاساتِ، وقد كان الدليلُ على إلحاقِه بها القياسَ عليها، والقياسُ يقتضي المساواةَ في الحكمِ ـ يقتضي أنَّه لا بدَّ من غَسلِه كغَسلِ سائرِ النجاساتِ، فهذا التحقيقُ الذي حصلَت به التفرقةُ ما دليلُه عندَهم؟ إذ التفرقةُ تنفي القياسَ.

**قوله**: (**ويُبعدُه**)، أقول: ويبعدُ تأويلَ مَن تأوَّلَ[(٥)] قولَه: (ولم يغسِلْه) بأنَّه أُريدَ به عدمُ المبالغةِ في غَسلِه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٢) في «أ» و«ط» و«ب»: (فذهب).

(٣) في «أ»: «في»، والتصويب من «ب» و«الفتح».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٥) في «أ» و«ب»: (من تأوله).

والصبيَّةِ، فإنَّ الموجبِينَ للغَسلِ لا يُفرِّقون بينَهما.

ولمَّا فرَّقَ في الحديثِ بينَ النَّضحِ في الصبيِّ، والغَسلِ في الصبيَّةِ كان ذلك قويًّا في أنَّ النَّضحَ غيرُ الغَسلِ، إلا أنْ يحملوا ذلك على قريبٍ من تأويلِهم الأولِ، وهو أنَّ ما يُفعَلُ في بولِ الصبيَّةِ أبلغُ ممَّا يُفعَلُ في بولِ الصبيِّ، فسُمِّيَ الأبلغُ غَسلاً، والأخفُّ نَضحاً.

---

**قوله: (ما وردَ في بعضِ الأحاديثِ من التفرقةِ)**، أقول: أخرجَ أحمدُ، وأصحابُ «السُّنن» إلا النَّسائيَّ من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه يرفعُه: «يُنضَحُ بولُ الغُلامِ، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ»[١].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وإسنادُه صحيحٌ[٢].

وأخرجَ أحمدُ، وابنُ ماجه، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، وغيرُه من حديثِ لُبابةَ بنتِ الحارثِ مرفوعاً: «إنَّما يُغسَلُ مِن بولِ الأنثى، ويُنضَحُ مِن بولِ الذَّكَرِ»[٣].

ولمَّا لم يخرِّجِ الشيخانِ شيئاً من أحاديثِ التفرقةِ هذه لم تكنْ على شرطِ الحافظِ عبد الغنيِّ، فلم يأتِ به في «العُمدة»، وهذه التفرقةُ يأتي ذكرُ مَن أخذَ بها قريباً.

**قوله: (في أنَّ[٤] النَّضحَ غيرُ الغَسلِ)**، أقول: وبه يبعُدُ تأويلُ (لم يَغسِلْه) بـ: لم[٥] يُبالِغْ في غَسلِه، إلا أنْ يزعموا أنَّه سمَّى الغَسلَ الخفيفَ الذي لا مبالغةَ فيه كغَسلِ بولِ الصبيِّ نَضْحاً، والغَسلَ الأبلغَ منه كغَسلِ بولِ الجاريةِ غَسلاً، فيتِمُّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٦)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢).

(٤) في «أ» و«ط» و«ب»: «بأن» بدل «في أن».

(٥) في «ب»: «فلم».

واعتلَّ بعضُهم في هذا: بأنَّ بولَ الصبيِّ يقعُ في محلٍّ واحدٍ، وبولَ الصبيَّةِ يقعُ مُنتشِراً، فيحتاجُ من صبِّ الماءِ في مواضعَ متعدِّدةٍ ما لايحتاجُ إليه في بولِ الصبيِّ.

وربَّما حملَ بعضُهم لفظَ النضحِ في بولِ الصبيِّ على الغَسلِ، وتأيَّدَ بما في الحديثِ من ذكرِ «مدينةٍ ينضَحُ البحرُ بجانبِها»[١].

---

تأويلُهم الأولُ من غيرِ تبعيدِ حديثِ التفرقةِ، ولكنَّه تأويلٌ أبعدُ من الأولِ، ومَبناهُ على ثبوتِ غَسلِ بولِ الصبيِّ غَسلاً خفيفاً، وهو محلُّ النِّزاعِ.

**قوله: (واعتلَّ بعضُهم في هذا)**، أقول: أي: جعَلَ العِلَّةَ في وجهِ التَّفرقةِ غيرَ ما قالَه مَنْ تأوَّلَ حديثَ التفرقةِ بأَبلَغيَّةِ الغَسلِ وعدَمِها، بل قال: بولُ الصبيِّ لا يتعدَّى محلًّا واحداً، وبولُ الصبيَّةِ ينتشرُ في محالَّ متعدِّدةٍ، فاحتاجَ مِن صبِّ الماءِ زيادةً على بولِ الصبيِّ تتبُّعَ تلك المحالِّ كلِّها، فسمَّى الشارعُ غَسلَ ما اتَّحدَ محلُّه رَشًّا، وسمَّى غَسلَ ما تعدَّدَ محلُّه غَسلاً، وإلا فالكلُّ غَسلٌ.

قلت: وهذا لا يقضي بأنَّه سُمِّيَ غَسلاً لتعدُّدِ محلِّه، وسمَّاها في موضع واحدٍ رَشًّا، والمرادُ من العبارتَين معاً الغسلُ.

**قوله: (وربَّما حملَ بعضُهم لفظَ النَّضْحِ في بولِ الصبيِّ على الغَسلِ)**، أقول: كأنَّ هذا قولُ مَن يوافقُ القائلِين بأنَّه لا يكفي الرشُّ في بولِ الصبيِّ، إلا أنَّه خالفَهم في التأويلِ، فإنَّهم تأوَّلُوا النَّضحَ بالغَسلِ الخفيفِ الذي لا مبالغةَ فيه، وهذا حملَه على الغَسلِ الذي يكونُ من سائرِ النجاساتِ، وحملَ لفظَ النَّضحِ على الغسلِ مستدِلًّا بحديثِ أبي هريرةَ عند مسلمٍ، وفيه: «أسمِعتُم بمدينةٍ جانبٌ منها في البرِّ، وجانبٌ منها في البحرِ».. الحديثَ[٢]، وكأنَّه وقعَ في بعضِ ألفاظِه: «يَنضَحُ

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً عند الصنعاني رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢٩٢٠).

وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: قولها: (ولم يَغسِلْه).

والثاني: التفرقةُ بينَ بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ، والتأويلُ عندَهم فيه ما ذكرناه.

---

جوانبَها أو جانبَها البحرُ»[1] إن كانت الإشارةُ من الشارحِ إليه، وإن كان مرادُه غيرَه فيبحثُ عنه، والمراد: يغسلُ جانبَها البحرُ.

ولكَ أن تقولَ: لا وجهَ لحملِ النَّضحِ على الغَسلِ في حديثِ المدينةِ هذا، لم لا يكونُ المرادُ به الرَّشَّ؟ وأنَّه يصلُ إلى جانبِ المدينةِ رَشاشٌ من البحرِ، فلا يَتمُّ الاستدلالُ به حتَّى يُعلمَ أنَّه أرادَ به الغَسلَ.

**قوله: (أحدُهما: قولها: ولم يغسِلْه)**، أقول: فإنَّه بهذا التأويلِ يكونُ من تقديره: غسَلَه، ولم يغسِلْه، وهو تناقضٌ.

ولا يقالُ: إنَّ المرادَ: (نضَحَه)؛ أي: غسَلَه غَسلاً خفيفاً، (ولم يغسِلْه): لم يُبالِغْ في غسلِه؛ لأنَّا قدَّمنا لكَ أنَّ هذا البعضَ لا يَقسمُ الغسلَ إلى خفيفٍ، وغيرِ خفيفٍ، وإلا لكان هو تأويلَ الأوَّلين.

هذا تقريرُ ما يحتملُه كلامُه، وجعلُه لهذا القائلِ مغايراً للأوَّلينَ في التأويلِ.

إلا أنَّ قولَه: **(والتأويلُ عندَهم)**؛ أي: عند هذا البعضِ ومَن تَبِعَه، **(ما ذكرناه)** مِن حملِ النَّضحِ على الغسلِ الذي لا مبالغةَ فيه، والغسلِ على الذي فيه مبالغةٌ؛ يدلُّ على أنَّ هذا البعضَ كالأوَّلين في التأويلِ، وغايةُ ما خالفَهم به أنَّه استدلَّ لهم بحديثِ المدينةِ هذا، وعبارتُه قائلةٌ بهذا، وإن كان الأخصرَ لو أراد ذلك أن يقولَ: واستدلَّ بعضُ الموجِبين للغَسلِ بحديث المدينةِ.

---

(١) كما روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٦)، وغيرهما من حديث أبي لبيد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ فيه: «إني لأعلم أرضاً يقال لها عُمَان، ينضح بناحيتها البحر. . . الحديث». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة.

وفسَّرَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ النَّضحَ أو الرَّشَّ المذكورَ في بولِ الصبيِّ، فقال: ومعنى الرَّشِّ: أنْ يقلبَ عليه من الماءِ ما يغلِبُه بحيثُ لو كان بدلَ البولِ نجاسةٌ أخرى، وعُصِرَ الثوبُ؛ كان يُحكَمُ بطهارتِه.

والصبيُّ المذكورُ في الحديثِ محمولٌ على الذكرِ، وفي مذهبِ الشافعيِّ في الصبيَّةِ خلافٌ، والمذهبُ وجوبُ الغَسلِ؛ للحديثِ الفارقِ بينَ بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ.

وقد ذُكِرَ في المعنى في التفرقةِ بينَهما وجوهٌ، منها ما هو ركيكٌ جدًّا، لايستحقُّ أن يُذكَرَ، وأقوى[1] ذلك ما قيلَ: إنَّ النفوسَ أعلقُ بالذكورِ منها بالإناثِ، فيكثرُ حملُ الذكورِ، فيناسبُ التخفيفَ بالاكتفاءِ بالنَّضحِ، دفعاً للعسرِ والحرجِ، بخلافِ الإناثِ، فإنَّ هذا المعنى قليلٌ فيهنَّ، فيجري على القياسِ في غَسلِ النجاسةِ.

وقد استدلَّ بعضُ المالكيَّةِ بهذا الحديثِ على أنَّ الغَسلَ لابدَّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرَّدِ إيصالِ الماءِ من جهةِ قولِها[2]: . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وفسَّرَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ)**، أقول: هذا بيانٌ للمرادِ من الرشِّ أو النَّضحِ، بما يفيدُ أنَّه يُوقِعُ على بولِ الصبيِّ من الماءِ مقداراً يساوي ما يُصَبُّ على سائرِ النَّجاساتِ، إنَّما التفرقةُ أنَّ هذا لا يشترطُ عصرُه، بخلاف غيرِه.

**قوله: (والمذهبُ: وجوبُ الغَسلِ)**، أقول: أي: مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه، وهو قولُ عليٍّ وعطاءٍ، ومَن سبقَ ذكرُه قريباً.

وبقيَ في المسألةِ قولٌ ثالثٌ، وهو الاكتفاءُ بالنَّضحِ في بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ، وحُكِيَ عن مالكٍ.

---

(١) في «ش»: «ومن أقوى».

(٢) في «م» و«ش»: «قوله».

(ولم يغسِلْه) معَ كونِه أتبَعَه بماءٍ[١].

* * *

**٢٧ـ الحديث الرابع: وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**قوله: (معَ كونِه أتبَعَه بماءٍ)**، نقل هذا الكلامَ كلَّه الحافظُ في «فتح الباري»، ثم قال: قلتُ: وهو يُشْكِلُ عليهم؛ لأنَّهم يدَّعون أنَّ المرادَ بالنَّضحِ هنا الغَسلُ[٢]. انتهى.

وهو واردٌ؛ لأنَّ ما في الحديثِ شيءٌ غير الغَسلِ، فإنَّه عندهم في قوَّةِ: غسَلَه، ولم يغسِلْه، كما سلفَ، فإنَّه لا يتمُّ هذا الاستدلالُ إلا لمَن جعلَ (أتبَعَه الماءَ) بمعنى: نضَحَه.

* * *

**(الحديث الرابع): قال: (عن أنسٍ رضي الله عنه)**، أقول: هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلمٍ: (حدَّثني أنس).

**(بالَ أعرابيٌّ)** أقول: في «فتح الباري»: حكى أبو بكرٍ التاريخيُّ عن عبد الله بن نافعٍ المدنيِّ: أنَّه الأقرعُ بنُ حابسٍ التميميُّ[٣].

وقيل: إنَّه ذو الخُوَيصرةِ اليماني[٤]، حكاه موسى بنُ عقبةَ[٥].

---

(١) قال أبو الوليد الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٢٨): «قوله: «فنضحه ولم يغسلْه»: يريد أنه صبَّ عليه من الماء ما غمره وأذهب لونَه وطعمَه وريحه فطَهُر بذلك الثوب وهذه حجَّةٌ لمالك في أنَّ قليل الماء لا ينجِّسه قليلُ النَّجاسة إذا غلب عليها، وليس يفتقر تطهير النَّجاسة إلى إمرار اليد وإنَّما المقصود مِنه إزالةُ العين، والحكم لم يأت بأيِّ وجهٍ كان من غلبة الماء عليه أو غير ذلك».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٢٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٣).

(٥) قوله: «موسى بن عقبة» لعل الصواب: «أبو موسى المديني». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٣).

**فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ونُقل عن [أبي][(١)] الحسينِ بن فارسٍ: أنَّه عُيينةُ بنُ حِصنٍ.

**قال: (في طائفةِ المسجدِ)**، أقول: أي: ناحيتِه، والطائفةُ: القِطعةُ من الشيءِ، واللامُ في (المسجدِ) للعهدِ الخارجيِّ بقرينةِ السِّياقِ، وهو مسجدُه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

**قال: (فزجَرَه الناسُ)**، أقول: بالزاي والجيم، وللبخاري هنا: (فتناوَلَه الناسُ)[(٢)].

وفي (الآداب): (فثارَ إليه الناسُ)[(٣)].

وله في روايةٍ عن أنسٍ: (فقاموا إليه)[(٤)].

وللإسماعيليِّ: (فأرادَ أصحابُه أنْ يمنَعُوه)[(٥)].

وللبيهقيِّ: (فصاحَ الناسُ به)[(٦)]، ومثلُه للنسائيِّ[(٧)].

ولمسلمٍ: (فقال الصحابةُ: مَهْ، مَهْ)[(٨)].

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٣). وهو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة»، و«الصاحبي في علم العربية»، و«جامع التأويل في تفسير القرآن»، وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ).

(٢) رواه البخاري (٢١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٤)، ورواه بهذا اللفظ أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (فصاح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

(٧) رواه النسائي (٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (فصاح به الناس)، وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢٨٤/ ٩٩).

(٨) رواه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنَ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه.**

**(خ: ٢١٩، واللفظ له، م: ٢٨٤ـ ٢٨٥)**

**(الأعرابيُّ)**: منسوبٌ إلى الأعرابِ، وهم سكَّانُ البَوادِي، ووقعَت النسبةُ إلى الجمعِ دونَ الواحدِ، فقيل: لأنَّه جرَى مجرَى القبيلةِ كأَنْمارٍ.

وقيل: لأنَّه لو نُسِبَ إلى الواحدِ، وهو (عَرَب) لقيل: عرَبيٌّ، فيشتبهُ المعنى، فإنَّ العربيَّ كلُّ مَن هو من ولدِ إسماعيلَ عليه السلام، سواءٌ أكان ساكناً بالباديةِ، أو بالقُرَى، وهذا غيرُ المعنى الأولِ.

---

فعرفتَ أنَّه نقلَ المعنى، والمرادُ: أنَّهم تناوَلُوه بالألسنةِ، لا بالأيدي.

**قال: (فنهاهم)**، أقول: في لفظٍ عند البخاريِّ: (قال: اترُكُوه، فترَكُوه)(١).

**قوله: (دونَ الواحدِ)**، أقول: والأصلُ النسبةُ إلى الواحدِ، فلا يُعدَلُ عنه إلا لنكتةٍ.

**قوله: (كأَنْمارٍ)**، أقول: بالنُّون والرَّاء، جمع: نَمِرٍ، ولعلَّه اسمُ قبيلةٍ يُنسَبُ إليه، فـ(الأعرابُ)(٢) جرى مجرى القبيلةِ، ولم يُلاحَظْ فيه واحِدُه.

**قوله: (فيشتبهُ المعنى)**، أقول: بينَ سكَّانِ الباديةِ وبينَ مَن كان من ولدِ إسماعيلَ مطلقاً، فإنَّ الأعرابَ سكَّانُ البوادي سواءٌ كانوا من ولدِ إسماعيلَ أم لا، والعربيُّ مَن كان مِن ولدِ إسماعيلَ سواءٌ سكنَ الباديةَ أو الحضارةَ، فلو كانت النسبةُ إلى مفردِ الأعرابِ كما هو القاعدةُ لحصلَ الاشتباهُ، فميَّزُوا بينهما بذلك.

**قوله: (غيرُ الأولِ)**، أقول: فالأولُ أعمُّ نسَباً وأخصُّ مسكَناً، والثاني عكسُه.

---

(١) لم أجده عند البخاري، ورواه النسائي (٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٢٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تزرموه، دعوه» فتركوه حتى بال.

(٢) في هامش «أ»: «أي لفظ الأعراب».

وزجرُ الناسِ له من بابِ المبادرةِ إلى إنكارِ المنكَرِ عندَ مَن يعتقدُه منكَراً.

وفيه تنزيهُ المسجدِ عن الأنجاسِ كلِّها.

ونهيُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم للناسِ عن زجرِه؛ لأنَّه إذا قُطِعَ عليه البولُ أدَّى إلى ضررِ بِنْيَتِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (عندَ مَن يعتقدُه مُنكَراً)**، أقول: وهم الزاجرون له في هذا المثالِ؛ لأنَّهم لم يعلموا مِن المانعِ من الإنكارِ ما علِمَه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

**قوله: (وفيه تنزيهُ المسجدِ عن الأنجاسِ كلِّها)**، أقول: لأنَّهم أنكروا ذلك، ولم يَصدُرْ منهم الإنكارُ إلا وقد علِمُوا منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولأنَّه أيضاً أقرَّهم، وإنَّما بيَّنَ لهم المانعَ الذي عارضَ المقتضِي، كما دلَّ له ما في الحديثِ نفسِه: «إنَّما بُعِثتُم مُيسِّرِينَ، ولم تُبعَثُوا مُعسِّرِينَ»، ولأنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمرَهم بإزالتِه بالماءِ، فدلَّ كلُّ ذلك على تنزيهِ المسجدِ من البولِ، وأمَّا عن غيرِه من النجاساتِ فبالقياسِ عليه.

فقولُ الشارحِ: (عن الأنجاسِ كلِّها) كأنَّه يريدُ أنَّه دلَّ على ذلك معَ معونةِ القياسِ بنفيِ الفارقِ بينَ البولِ وغيره.

**قوله: (أدَّى إلى ضَرَر بِنْيتِه)**، أقول: هنا نسختان، كلٌّ واحدةٍ عوضٌ عن الأخرى:

فلفظُ: (ضررِ بِنْيتِهِ) بالإضافةِ[1] إلى البِنية، وهي ما بُنِيَ عليه البدَنُ، والمرادُ: ضررُ البدَنِ بانحباسِ البولِ.

ونسخةٌ بلفظِ: (ضررِ تلويثِهِ) من التَّلويثِ[2] بالمثلثة؛ أي: التَّلطُّخ.

---

(١) في «أ»: «نسبه»، بدل: «بالإضافة».

(٢) «من التلويث» ليست في «أ».

والمفسدةُ التي حصلَت ببولِه قد وقعَت، فلا يُضَمُّ إليها مفسدةٌ أخرى، وهي ضررُ بِنْيَتِه.

وأيضاً فإنَّه إذا زُجِرَ معَ جهلِه الذي ظهرَ منه قد يؤدِّي إلى تنجيسِ مكانٍ آخرَ من المسجدِ بترشيشِ البولِ، بخلافِ ما إذا تُرِكَ حتَّى يفرغَ، فإنَّ الرَّشاشَ لا ينتشرُ.

وفي هذا: الإبانةُ عن جميلِ أخلاقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولطفِه، ورِفقِه بالجاهلِ.

---

والعبارتان صحيحتان معاً، فالأُولى لدفع الضررِ الذي يُحدثُه في البدن، والثاني لدفعِ الضررِ الذي يُحدثه في الدِّين، والأمران مطلوبٌ دفعُهما شرعاً، فلو جمعَ بينَهما لكان حسَناً.

**قوله: (والمفسدةُ التي قد حصَلَت ببولِه)**، أقول: وهي تنجيسُ الطائفةِ من المسجدِ **(قد وقعَت)** بإيقاعِ أولِ البولِ.

**قوله: (وأيضاً)**، أقول: هذا دافعٌ لِمَا عساه يُقالُ: دفعُ زيادةِ تنجيسِ البقعةِ مقصودٌ، فهلَّا كان معارِضاً للمفسدة المذكورة؟

فأجاب: بأنَّه قد يؤدِّي إلى زيادةِ تنجيسِ مواضعَ متعدِّدةٍ يتفرَّقُ فيها البولُ، فإذا تُرِكَ لم يتعدَّ ببولِهِ الموضعَ الذي وقعَ فيه.

**قوله: (الذي ظهرَ منه)**، أقول: فإنَّ البولَ بمحضرٍ من الرسولِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأصحابِه، وقولَه: (اللهمَّ ارحَمْني ومحمَّداً، ولا ترحَمْ معَنا أحداً) كما أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ[1]= دليلُ جهلِه بالآدابِ الشرعيَّةِ.

**قوله: (ولطفِه، ورِفْقِه بالجاهلِ)**، أقول: هو بيانٌ لجميلِ أخلاقِه، وذلك أنَّه قال له بعدَ ذلك الدعاءِ: «لقد تحجَّرْتَ واسعاً»، ونهى عن زجرِه عن البولِ، وقال

---

(١) رواه البخاري (٥٦٦٤)، والترمذي (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و(**الذَّنُوبُ**) بفتح الذال المعجمة هاهنا: هي الدَّلْوُ الكبيرةُ إذا كانت مَلأَى، أو قريباً من ذلك، ولا تُسمَّى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماءٌ[(١)].

---

لهم: «إنَّما بُعِثْتُم مُيسِّرِينَ»، فآنسَ أصحابَه بنسبةِ البعثةِ إليهم، وإلاَّ فهو الذي بُعِثَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فأسندَه إليهم مَجازاً لأنَّهم في مقام التبليغِ، أو حقيقةً لأنَّهم مبعوثون من قِبَلِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ثم قال للأعرابيِّ بعدَ ذلك: «إنَّما بُنِيَت هذه المساجدُ للصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ».

وكلُّ ذلك من رِفقِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولطفِه، فالرِّفقُ بكلٍّ من الجاهلِ الأعرابيِّ والصحابةِ الذين نهَوه، فإنَّهم جهلُوا ما علِمَه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من مصلحةِ تركِ زَجرِه، ولذا قال الأعرابيُّ: (بأبي وأمِّي، فلم يُؤنِّبْ، ولم يسُبَّ)، يصفُ[(٢)] النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، كما أخرجَه ابن ماجه وابنُ حبَّان[(٣)].

**قوله**: (**أو قريباً مِن ذلك**)، أقول: قال الخليل[(٤)]: هي الدَّلْوُ مَلأَى.

وقال ابنُ السِّكِّيتِ: فيها ماءٌ قريبٌ من المَلْءِ[(٥)].

فالشارحُ أشارَ إلى القولين، ومنه يُعرَفُ أنَّه لا يُسمَّى الذَّنُوبُ ذَنُوباً إلا وفيه ماءٌ كما ذكر[(٦)]، فقولُه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مِن ماءٍ» بيانٌ للواقعِ.

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٨).

(٢) في هامش «ب»: «يخاطب».

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠). وقول الأعرابي هذا كان بعد أن فقه كما صرحت به الرواية.

(٤) في «ط»: «قال ابن فارس» وسقطت من «أ» و«ب»، والصواب المثبت. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (١/ ٣٢٤). والذي في «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٣٦١): الذنوب: الدلو العظيمة. ولم يقيده بكون الماء فيه.

(٥) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» (١/ ٣٢٤).

(٦) في «ب»: «ذكره».

وفي الحديثِ: دليلٌ على تطهيرِ الأرضِ النجسةِ بالمكاثَرةِ بالماءِ، وقد قال الفقهاءُ: يُصَبُّ على البولِ من الماءِ ما يغمُرُه، ولا يتحدَّدُ بشيءٍ.

وقيل: إنَّه يُستحبُّ أن يكونَ سبعةَ أمثالِ البولِ.

واستُدِلَّ بالحديثِ أيضاً على أنَّه: يُكتفَى بإفاضةِ الماءِ، ولا يشترطُ نقلُ الترابِ من المكانِ بعدَ ذلك، خلافاً لمَن قال به.

---

وقال[١] الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّه زادَه؛ لأنَّ الذَّنُوبَ لفظٌ مشتركٌ بينَه وبينَ الفرَسِ الطويلِ، وغيرِهما[٢]، انتهى.

**قلت**: يريدُ أنَّه زاده لتعيينِ أحدِ أفرادِه، وهو كلامٌ بعيدٌ؛ لأنَّه لا يتبادرُ في المقامِ إلا هذا الفردُ، سيَّما بعدَ قوله: «أهرِيقُوا عليه»، وهو واضحٌ.

**قوله: (بالمُكاثَرةِ)**، أقول: أي: بأنْ يكونَ الماءُ المصبوبُ على الأرضِ أكثرَ من النجاسةِ، وأخذُه من الحديثِ أنَّه قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ذَنُوباً من ماءٍ»، وسلَفَ أنَّه الدَّلْوُ الكبيرةُ المَلأَى من الماءِ، أو قريباً منه، ومعلومٌ أنَّها أكثرُ من بولةِ الإنسانِ عادةً.

**قوله: (سبعةَ أمثالِ البولِ)**، أقول: لا يتمُّ إن كان دليلُه هذا الحديثَ إلا بمعرفةِ قَدْرِ بولِ الأعرابيِّ، وقَدْرِ ذلك الذَّنُوبِ، وأنَّه يحتاجُ فيه إلى وحيٍ وتنزيلٍ.

**قوله: (خلافاً لمَن قال به)**، أقول: وهم الحنفيَّةُ، حيثُ قالوا: لا يَطهُرُ إلا بحفرِها.

قال الحافظُ: كذا أطلقَ النوويُّ وغيرُه[٣]، والمذكورُ في كتب الحنفيَّة التفصيلُ بينَها إذا كانت رِخوةً بحيثُ يتخلَّلُها الماءُ حتَّى يغمُرَها، فهذه لا تحتاجُ إلى حفرٍ،

---

(١) في «أ»: «وقول».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٤ ٣).

ووجهُ الاستدلالِ بذلك: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَرِدْ عنه في هذا الحديثِ الأمرُ بنقلِ التراب، وظاهرُ ذلك الاكتفاءُ بصَبِّ الماءِ، فإنَّه لو وجبَ لأمرَ به، ولو أمرَ به لذُكِرَ[(١)].

وقد وردَ في حديثٍ ذكرُ الأمرِ بنقلِ التراب[(٢)]، ولكنَّه تُكُلِّمَ فيه[(٣)].

---

وبينَ ما إذا كانت صُلبةً، فلا بدَّ من حَفرِها، وإلقاءِ التُّرابِ؛ لأنَّ الماءَ لم يعمَّ أعلاها وأسفلَها.

واحتجُّوا عليه بحديثٍ جاء من ثلاثِ طُرقٍ:

أحدها: منقولٌ[(٤)] عن ابنِ مسعودٍ، وأخرجَه الطبرانيُّ والطحاويُّ[(٥)]، لكنَّ إسنادَه ضعيفٌ.

والآخران مرسَلان، ورواتُهما ثقاتٌ، وهو يَلزمُ مَن يَحتجُّ بالمرسَلِ مطلقاً، وكذا مَن يَحتجُّ به إذا اعتضدَ[(٦)].

وقد اعتضدَ هنا بالموصولِ.

**قوله: (وقد وردَ في حديثٍ الأمرُ بنقلِ التُّرابِ)**، أقول: هو الحديثُ الذي أسلفناه آنفاً، والكلامَ فيه.

---

(١) في «ح»: «فإنه لو وجب لذكر».

(٢) في «ش» زيادة: «من حديثِ سفيانَ بن عُيينةَ».

(٣) في «ش» و«ح»: «ولكن تكلم في صحته».

(٤) قوله: «منقول» كذا في النسخ، والذي في «فتح الباري»: «موصول»، وهو الأنسب بالسياق.

(٥) كلمة: «الطبراني» ليست في «فتح الباري». والحديث المذكور رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣) من طريق سَمْعَانَ بنِ مالكٍ الأَسَديِّ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: «بالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ». ورواه من هذا الطريق الدارقطني في «سننه» (٤٧٧) وقال: سمعان مجهول.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٤). والمرسل المذكور رواه أبو داود في «السنن» (٣٨١)، وفي «المراسيل» (١١) عن عبد الله بن معقل بن مقرن، ثم قال: روي متصلاً ولا يصح.

وأيضاً فلو كان نقلُ الترابِ واجباً في التطهيرِ لاكتُفِيَ به، فإنَّ الأمرَ بصبِّ الماءِ حينئذٍ يكونُ زيادةَ تكليفٍ وتعَبٍ من غيرِ منفعةٍ تعودُ إلى المقصودِ، وهو تطهيرُ الأرضِ.

* * *

**٢٨ـ الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ».**

**(خ: ٥٥٥٠، م: ٢٥٧)**

---

**قوله: (مِن غيرِ منفعةٍ)**(١)، أقول: وقد عُلمَ أنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يأمرُ إلا بما فيه منفعةٌ تعودُ إلى المقصودِ، وهو هنا التطهيرُ، وقد حصلَ بإزالةِ الترابِ.

* * *

**(الحديث الخامس): قال: (خمسٌ من الفِطرةِ)**، أقول: اعلم أنَّه ثبتَ في «البخاري» من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مِن الفطرةِ: حَلْقُ العانةِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشاربِ»(٢)، فاقتصرَ على ثلاثٍ.

وأخرجَه الإسماعيليُّ بلفظ: «ثلاثٌ مِن الفِطرةِ»(٣).

وعند مسلمٍ من حديثِ عائشةَ: «عشرٌ مِن الفِطرةِ»، فذكرَ الخمسَ التي في حديثِ البابِ إلا الختانَ، وزاد: إعفاءَ اللِّحيةِ، والسِّواكَ، والاستنشاقَ، وغسلَ البَراجِمِ، والاستنجاءَ، وقال في آخرِه: إنَّ الراويَ نسيَ العاشرةَ، إلا أن تكونَ المضمضةَ(٤).

---

(١) في «أ»: «من غير مشقة».
(٢) رواه البخاري (٥٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٦).
(٤) رواه مسلم (٢٦١).

قال أبو عبد الله محمدُ بن جعفرٍ التميميُّ المعروفُ بالقَزَّازِ في كتابِ «تفسير غريب صحيحِ البخاري»: الفِطرةُ في كلامِ العربِ تنصرفُ على وجوهٍ أذكرُها لتردَّ هذا إلى أولاها به:

فأحدُها: فطرَ اللهُ الخلقَ فِطرةً: أنشأَه، واللهُ فاطرُ السَّماواتِ والأرضِ؛ أي: خالقُها.

والفِطرةُ: الجِبِلَّةُ التي خلقَ[1] اللهُ الناسَ عليها، وجبَلَهم على فعلِها،

---

واختلفَ الرُّواةُ في عَدِّ خِصالِ الفِطرةِ، حتَّى بلغَ المرفوعُ منها إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خمسَ عشرةَ خصلةً.

واختُلِفَ في نُكتةِ التعبيرِ عنها بالخَمسِ معَ أنَّها أكثرُ:

فقيل: ليُعلَمَ أنَّ مفهومَ العددِ ليس بحجَّةٍ.

وقيل: بل كان أُعلمَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أولاً بالخمسِ، ثم أُعلمَ بالزيادةِ.

وقيل: الاختلافُ في ذلك بحسَبِ المقامِ، فذكرَ في كلٍّ موضعٍ اللائقَ بالمخاطَبينَ.

وقيل: أريدَ بالحصرِ المبالغةُ لتأكيدِ أمرِ الخمسِ المذكورةِ.

**قوله: (على وجوهٍ أذكرُها)**، أقول: هي أربعةٌ.

**قوله: (فأحدُها)**، أقول: لم يأتِ له بمزاوجٍ من ثانيها، وثالثها، ورابعها، إلا أنَّه أتى بها بعبارةٍ أخرى.

**قوله: (والفطرةُ)**، أقول: هو ثاني معانيها، و**(الجِبِلَّةُ)** بالكسر والتشديد: الخَليقةُ، والغريزةُ، والطبيعةُ، وجبَلَه اللهُ على كذا: فطَرَه عليه، وشيءٌ جِبِلِّيٌّ:

---

(١) في هامش «ش»: في نسخة: «فطر».

وفي الحديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ»[١]، قال قومٌ من أهلِ اللغةِ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]: خَلقُه لهم.

---

منسوبٌ إلى الجبلَّةِ[٢] ـ كما يقال: طبيعيٌّ ـ أي: ذاتيٌّ ينفعلُ عن تدبيرِ الجِبلَّةِ في البدنِ بإذنِ بارئه[٣].

قوله: (وفي الحديثِ: كلُّ مولودٍ)، أقول: هو حديثٌ أخرجَه أبو يعلى، والطبرانيُّ في «الكبير»، والبيهقيُّ، عن الأسودِ بن سريع بلفظ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ حتَّى يُعرِبَ عنه لسانُه، فأبواه يُهوِّدانِه، ويُنصِّرانِه، ويُمجِّسانِه»[٤].

قوله: (قال قومٌ من أهلِ اللغةِ)، أقول: هو تأييدٌ لكونِ الفطرةِ الجِبلَّةَ، فإنَّه فسَّرَها بقوله: (أي: خلَقَهم عليها)[٥]، كما فسَّرَ الجِبلَّةَ بقوله: (التي خلقَ اللهُ الناسَ عليها)، فليس هذا بقولٍ مغايرٍ لما قبلَه، وهو تفسيرٌ لآيةِ الرُّومِ.

قال جارُ اللهِ: الفِطرةُ: الخِلْقةُ، ألا ترَى إلى قولِه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]؟ والمعنى: أنَّه خلقَهم قابلينَ للتوحيدِ ودينِ الإسلامِ، غيرَ نائينَ عنه، ولا مُنكِرينَ له؛ لكونِه مُجاوِباً للعقلِ، مُوافِقاً[٦] للنظرِ الصحيحِ، حتَّى لو تُرِكُوا لمَا اختاروا دِيناً عليه آخرَ، ومنه قولُه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كلُّ عبادي خلقتُهم حُنَفاءَ، فاجتالَهم الشياطينُ عن دِينِهم، وأمَرُوهم أنْ يُشرِكُوا بي غيري»[٧]،

---

(١) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيذكر الصنعاني لفظاً آخر للحديث.

(٢) في «أ»: «جبلة»، وفي «ب»: «الجبلية»، والمثبت من «ط» و«المصباح المنير» (مادة: جبل)، و«التعاريف» للمناوي (ص: ٢٣١).

(٣) في النسخ: «بارئها»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٩٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٧) و(٨٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٣). ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٥).

(٥) الذي في «شرح العمدة»: «خلقه لهم»، وعبارة الصنعاني أوضح، وهي في «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٣٥).

(٦) في «الكشاف»: «مساوقاً».

(٧) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

وقيل: معنى قوله: (على الفطرةِ)؛ أي: على الإقرارِ باللهِ الذي كان أقرَّ به لمَّا أخرجَه من ظهرِ آدمَ.

---

وقولُه: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ..»، الحديثَ(١)، انتهى(٢).

وهذا المعنى الذي فسَّرَ به الآيةَ جارُ اللهِ هو الذي أشارَ إليه الشارحُ بقوله: **(وقيل: معنى قولِه: «على الفطرةِ»: على الإقرارِ باللهِ الذي كان أقرَّ به لما خرَجَ من ظهرِ آدمَ)**، وهذا ثالثُ معاني الفطرةِ المشارُ إليه بـ(قيل)، وأنَّها بمعنى الإقرارِ، وهذا إشارةٌ إلى ما وردَ من الأحاديثِ النبويَّةِ المتكاثرةِ: أنَّ اللهَ أخرجَ من ظهرِ آدمَ جميعَ ذريَّتِه: منهم كاللؤلؤِ، ومنهم سودٌ، وهم أصحابُ اليمين، وأصحابُ الشمال، ثم أخذَ عليهم الميثاقَ بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]، فأقرُّوا بأنَّه ربُّهم، وخلطَ بعضَهم في بعضٍ. والرواياتُ مستوفاةٌ في «الدر المنثور» في أواخرِ سورة الأعرافِ.

والمعنى: أنَّ كلَّ مولودٍ يُولَدُ على ذلك الإقرارِ، وهذا اختيارُ مَن أثبتَ عالَم الذرِّ، وهم أهلُ الحديثِ، أو على القبولِ للتوحيدِ ودينِ الإسلامِ؛ لأنَّ العقلَ يدعوه إليه، وهذا على رأي مَن لم يُثبِتْه، وهو(٣) الزمخشريُّ ومَن تبعَه.

وقولُ الشارحِ: (أقرَّ به)؛ أي: بقولِه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وتوحيدُ الضمير؛ لأنَّه تفسيرٌ لكلِّ مولودٍ.

واعلم: أنَّه رجَحَ في تفسيرِ الآيةِ والحديثِ ما أشارَ إليه الزمخشريُّ، وإفادَةُ هذا القولِ من كلامِ الشارحِ بما قبلَ الآيةِ مِن قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾[الروم: ٣٠]، وبما في آخرِها كما ذكرَه جارُ اللهِ، وبآخرِ حديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ..»، من قولِه: «فأبَواه يُهوِّدانِه»، وأمَّا في حديثِ البابِ فيأتي

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «الكشاف» (٣/ ٤٨٤).

(٣) في «ب»: (وهم).

والفِطرةُ: زكاةُ الفطرِ.

وأَولى الوجوهِ بما ذكرنا: أنْ تكونَ الفِطرةُ: ما جبَلَ اللهُ الخَلقَ عليه، وجبَلَ طِباعَهم على فعلِه، وهي كراهةُ ما في جسدِه ممَّا هو ليس من زينتِه.

وقال غيرُ القزَّازِ: الفِطرةُ: السُّنَّةُ.

---

ما هو الأرجحُ في تفسيرِ الفِطرةِ.

**قوله: (والفِطرةُ: زكاةُ الفِطرِ)**، أقول: هذا رابعُ المعاني للفِطرةِ، إلا أنَّه لا يخفى أنَّ الأظهرَ أنَّه معنىً شرعيٌّ لم يُوجَدْ إلا بعدَ فرضِ زكاةِ الفطرِ، فليس بلغويٍّ كما قال، فإنَّ العربَ لم تكنْ تعرفُ ذلك، فلا يحسُنُ عدُّه من معاني الفطرةِ لغةً.

نعم، في «القاموس»: والفطرةُ: صدقةُ الفِطرِ(١). انتهى.

فعدَّها من المعاني اللغويَّةِ، ولكنَّه قد عُرِفَ خَلطُه للعُرفيَّةِ باللغويَّةِ، وما أظنُّ هذا إلا من ذلك، وقد نبَّهَ العلماءُ على كثيرٍ مِن هذا وقعَ له، كما وقعَ له خلطُ الحقائقِ بالمَجازاتِ.

**قوله: (وأَولى الوجوهِ بما ذكَرْنا)**، أقول: هذا بيانٌ لردِّ الفطرةِ في الحديثِ إلى أَولى الوجوهِ بتفسيرِها، وهو المعنى الثاني من الوجوهِ، والمعنى: خمسٌ ممَّا جُبِلَ العبادُ على كراهةِ بقائه في الجسدِ ممَّا ليس بزينةٍ له.

**قوله: (وقال غيرُ القزَّازِ: الفطرةُ هي السنَّةُ)**، أقول: قال الخطابيُّ: ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ المرادَ بالفطرةِ هنا: السنَّةُ(٢)، وكذا قال غيرُه، قالوا: والمعنى أنَّها من سننِ الأنبياءِ.

واستشكلَ ابنُ الصلاحِ ما ذكر الخطابيُّ، وقال: معنى الفطرةِ بعيدٌ مِن معنى

---

(١) انظر: «القاموس» (مادة: فطر).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١١)، و«أعلام الحديث» (٣/ ٢١٥٤).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السنَّةِ، لكنْ لعلَّ المرادَ أنَّه على حذفِ مضافٍ؛ أي: سنَّةُ الفطرةِ.

وتعقَّبَه النوويُّ بأنَّ الذي ذكرَه الخطابيُّ هو الصوابُ، فإنَّ في «صحيح البخاري» عن ابنِ عمرَ عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مِن السنَّةِ قَصُّ الشاربِ، ونَتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ»[١]، وأصحُّ ما فُسِّرَ به الحديثُ ما جاء في روايةٍ أخرى، لا سيَّما في «البخاري»[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وقد تبِعَه شيخُنا ابنُ الملقِّنِ على هذا، ولم أرَ الذي قاله في شيءٍ من نسخ «البخاري»، بل الذي فيه مِن حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: (الفِطرةِ)، وكذا من حديثِ أبي هريرةَ.

نعم، وقعَ التعبيرُ بالسنَّةِ موضعَ الفطرةِ في حديثِ عائشةَ عندَ أبي عوانةَ[٣]. انتهى.

**قلت**: وقوعُه في روايةٍ يؤنسُ بذلك التفسيرِ الذي قاله الخطابيُّ.

وقالت طائفةٌ: المرادُ بالفطرةِ في حديثِ البابِ: الدِّينُ، وبه جزمَ أبو نعيم في «المستخرج»، وبه جزمَ الماورديُّ، والشيخُ أبو إسحاقَ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥١) بلفظ: «من الفطرة»، وقد تقدم قريباً.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩). وحديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٧٢) عن أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، عن وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشرة من السنة. . .». لكن رواه مسلم (٢٦١) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وزهير بن حَرْبٍ، عن وَكِيعٍ به، وفيه: «عشر من الفطرة. . .». وكذا رواه النسائي (٥٠٤٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع. ثم رواه النسائي (٥٠٤١) من طريق سليمان التيمي، و(٥٠٤٢) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، كلاهما عن طلق قوله، وقال: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩). وانظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم=

واعلم أنَّ قولَه في هذه الروايةِ: (الفطرةُ خمسٌ)، وقد وردَ في روايةٍ أخرى: «خَمسٌ مِن الفِطرَةِ»[١]، وبين اللفظتين تفاوتٌ ظاهرٌ، فإنَّ الأولَ ظاهرُه الحصرُ كما يقال: العالمُ في البلدِ زيدٌ، إلا أنَّ الحصرَ في مثلِ هذا تارةً يكونُ حقيقيًّا، وتارةً يكون مَجازيًّا، فالحقيقيُّ مثالُه ما ذكرنا من قولِنا: العالمُ في البلدِ زيدٌ، إذا لم يكنْ فيه غيرُه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله: (في روايةٍ أخرى)، أقول: هي في «البخاري» في هذا الحديثِ من روايةِ أبي هريرةَ بلفظِ: «الفطرةُ خمسٌ، أو: خمسٌ مِن الفِطرةِ»[٢]، ومثلُه في «مسلم» و«أبي داود»[٣].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّ الشكَّ من سفيانَ[٤].

قوله: (وبينَ اللَّفظين تفاوتٌ ظاهرٌ)، أقول: قد بيَّنَه الشارحُ بقولِه: **(فإنَّ الأولَ ظاهرُه الحصرُ)** فإنَّ الفاءَ تعليلٌ للحكمِ بالتفاوتِ.

وتمامُ الكلام: والثاني ظاهرٌ في عدمِ الحصرِ؛ لورودِ حرفِ التبعيضِ فيه، وتقدَّمَ تفسيرُ الحصرِ في شرحِ أولِ حديثِ الكتابِ، ويقال له: القصرُ أيضاً.

وللقصرِ طُرقٌ: أحدها: تعريفُ المسنَدِ إليه كما هنا، وقد زادَه وضوحاً بالمثالِ؛ لأنَّه يتبادرُ عندَ سماعه أنَّه لا عالمَ في البلدِ سوى زيدٍ، وقد قدَّمنا لكَ في الحاشيةِ بيانَ أقسامِ الحصرِ الحقيقيِّ وغيرِه في الكلامِ على أولِ حديثٍ، وطوَّلنا هنالك ما يُغني عن الإعادة.

ومرادُه بـ(الحصر المجازيِّ) هو الإضافيُّ.

---

= (١/ ٣١٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٢).

(١) هي رواية البخاري ومسلم المتقدمة.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).

ومن المجازِ: «الدِّينُ النَّصيحةُ»[١]، كأنَّه بُولِغَ في النَّصيحةِ إلى أنْ جُعِلَ الدِّينُ إيَّاها، وإنْ كان في الدِّينِ خِصالٌ أخرى غيرُها.

وإذا ثبتَ في الروايةِ الأخرى عدمُ الحصرِ؛ أعني: قولَه عليه السلام: «خمسٌ من الفِطرةِ»؛ وجبَ إزالةُ هذه الروايةِ عن ظاهرِها المقتضِي للحصرِ.

---

قوله: (ومِن المجازِ: الدِّينُ النَّصيحةُ)، أقول: هذا إشارةٌ إلى ما أخرجَه البخاريُّ في «تاريخه» من حديثِ ثوبانَ[٢]، والبزَّارُ من حديثِ ابنِ عمرَ[٣]، بهذا اللَّفظِ من غيرِ زيادةٍ.

وأخرجَه غيرُهما بلفظٍ فيه زيادةٌ[٤].

وقوله: (كأنَّه بُولِغَ في النصيحةِ) إبانةٌ لعلاقةِ المجازِ، وأنَّها استعارةٌ تبَعيَّةٌ؛ لأنَّه شبَّهَ غيرَ الحقيقيِّ بالحقيقيِّ، فأطلقَ عليه أداتَه.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ مجازاً مرسَلاً من إطلاقِ أداةِ المطلَقِ ـ وهو القصرُ الحقيقيُّ ـ على المقيَّدِ وهو الإضافيُّ، فهذه إشارةٌ إلى المصحِّحِ.

قوله: (وإذا ثبتَ في الروايةِ الأخرى عدمُ الحصرِ... إلخ)، أقول: هذا إشارةٌ إلى المرجِّحِ؛ لأنَّه يقال: الأصلُ الحقيقةُ، وأنَّه ليس الفطرةُ إلا هذه الخمسَ، فلماذا حملتَ الحديثَ على المجازيِّ؟

فأبانَ أنَّه لمَّا ثبتَ هذا الحديثُ بلفظٍ لا يفيدُ الحصرَ تعيَّنَ إخراجُ هذه المفيدةِ للحصرِ الحقيقيِّ عن ظاهرِها؛ لتطابقَ اللفظَ الآخرَ؛ إذ هو كلامُ متكلِّمٍ واحدٍ، فلا بدَّ من مطابقةِ لفظَيه، وتنزيلِهما على معنىً واحدٍ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٦٢ـ كشف الأستار).

(٤) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وقد وردَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ أيضاً: «عَشرٌ من الفِطرةِ»[١]، وذلك أصرحُ في عدمِ الحصرِ، وأَنَصُّ على ذلك.

---

وقد يقال[٢]: التصرُّفُ في اللفظِ الظاهرِ في الحصرِ الحقيقيِّ بإخراجِه عن ظاهرِه، فتعيَّنَ إخراجُه.

ولا يقالُ: الحصرُ زيادةٌ من عدلٍ فيجبُ قبولُها؛ لأنَّه مُعارَضٌ بأنَّ التبعيضَ زيادةٌ أيضاً من عدلٍ، فيجبُ قبولُها، وإذا تعارضَ المُرجِّحان اطُّرِحا، ورُجِعَ إلى غيرهما، ولأنَّ هنا ما هو أصرحُ من ذلك، وهو ثبوتُ الروايةِ بلفظ: «عشرٌ من الفطرةِ» كما سيشيرُ إليه الشارحُ.

**قوله: (وقد ذكرَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ أيضاً: عشرٌ مِن الفطرةِ)**، أقول: أخرجها مسلمٌ[٣].

وقوله: (أيضاً)؛ أي: كما أنَّه قد وردَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ: «خمسٌ مِن الفطرةِ».

**قوله: (وذلك أصرحُ في عدمِ الحصرِ)**، أقول: ورودُ الروايةِ بلفظِ: «عشرٌ من الفِطرةِ» أصرحُ في عدمِ الحصرِ من روايةِ: «خمسٌ مِن الفطرةِ»؛ لأنَّ هذه الروايةَ اشتملَت على لفظين يفيدان عدمَ الحصرِ في الخمسِ: لفظُ «عشرٌ»، ولفظُ «مِن» التبعيضيَّةِ، وفي الأخرى الآخرُ منها لا غيرُ، بل وأفادَت هذه عدمَ الانحصارِ في العشرِ.

**وقوله: (وأنَصُّ في ذلك)**؛ لأنَّ[٤] لفظَ «عشرٌ» نصٌّ في الزيادةِ على خمسٍ، بخلافِ لفظِ «مِن» في قولِه: «خمسٌ من الفطرةِ»، فإنَّه قد يقال: إنَّها ليست تبعيضيَّةً.

---

(١) رواه مسلم (٢٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في «أ» و«ب»: بياض مكان «يقال».
(٣) تقدمت في بداية شرح هذا الحديث.
(٤) في «ب»: «أي أن».

و(**الخِتانُ**): ما ينتهي إليه القطعُ من الصبيِّ والجاريةِ، يقال: ختَنَ الصبيَّ يَختِنُه ويَختُنُه ـ بكسر التاء، وضمها خَتْناً ـ بإسكان التاء.

و(**الاستحدادُ**): (استِفْعَالٌ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله**: (**والختانُ: ما ينتهي إليه القطعُ**)، أقول: الخِتانُ بكسرِ المعجمةِ وتخفيفِ المثنَّاةِ: مصدرُ ختَنَه، ويطلقُ على فعلِ الخاتنِ، وعلى موضعِ الخِتانِ، وبه فسَّرَه الشارحُ هنا، ومنه حديثُ عائشةَ: «إذا التقَى الخِتانانِ..»[1]، والأقربُ تفسيرُه هنا بالمصدرِ كنظائرِه من قَصِّ الشاربِ ونتفِ الإبطِ، فإنَّها ظاهرةٌ فيه، فإنَّه لا ملاءَمةَ بينَ الفطرةِ، وبينَ تفسيرِه بالذي ينتهي إليه القطعُ، بل بالقطعِ نفسِه، فإنَّ حقيقةَ الختانِ: قطعُ بعضٍ مخصوصٍ من عضوٍ مخصوصٍ.

وقد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ المرادَ المصدرُ، ولا أدري لماذا اختارَ الشارحُ تفسيرَه بما ينتهي إليه القطعُ[2].

**وقوله**: (**مِن الصبيِّ**) حملٌ على الأغلبِ، وإلا فقد يكونُ من المكلَّفِ، ويُسمَّى الخِتانُ إعذاراً بذالٍ معجَمةٍ.

وقيل: يختصُّ بختانِ الرجلِ، وختانُ المرأةِ يُسمَّى: خَفْضاً، بخاءٍ وضادٍ معجَمتينِ بينهما فاءٌ.

وقال أبو شامةَ: كلامُ أهلِ اللغةِ يقتضي تسميةَ الكلِّ إعذاراً، والخفضُ مختصٌّ بالأنثى.

**قوله**: (**والاستحدادُ: استفعالٌ**)، أقول: هو من استحدَّ: إذا طلبَ الحديدَ؛ إذ الأصلُ في صيغةِ (استَفعَلَ) أنَّها للطلبِ، والمرادُ بالحديدِ: المُوسَى، بقرينةِ السِّياقِ، وتفسيرُه بإزالةِ شعرِ العانةِ تفسيرٌ باللازمِ من المادَّةِ مع معونةِ المقامِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤)، وابن ماجه (٦٠٨). قال الترمذي: حسن صحيح. ولفظ الترمذي والنسائي: «إذا جاوز الختان الختان...».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٠).

من الحديدِ، وهو إزالةُ شعرِ العانةِ بالحديدِ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقد وقعَ التعبيرُ عن ذلك في روايةِ النسائيِّ عن أبي هريرةَ بـ«حَلقِ العانةِ»[١]، ومثلُه في حديثِ عائشةَ وأنسٍ عند مسلمٍ[٢]، فقد تصرَّفَ الرواةُ في هذه اللفظةِ.

وقولُ الحافظِ ابن حجرٍ: بأنَّ بعضَ الرواةِ تصرَّفَ في لفظةِ (حَلْق العانةِ) بإبدالها بـ(الاستحدادِ)[٣] دعوى لكَ أن تَقْلبَها[٤]، وتقولَ: التصرُّفُ بإبدالِ الاستحدادِ بالحلقِ، فإنَّه ليس الحكمُ لأحدِهما بالإبدالِ بأَولى من الآخرِ.

إلا أنْ يقالَ: تعدُّدُ الرواةِ بلفظِ الحلقِ قضَى بأنَّه اللفظُ النبويُّ، وأنَّ التعبيرَ بالاستحدادِ تصرُّفٌ فيه.

إلا أنَّه قد يُعارَضُ بأنَّ لفظَ الاستحدادِ ثابتٌ في «البخاري»، وهو مقدَّمٌ على ما في غيرِه، ويؤيِّدُه أنَّه قد ثبتَ في أحاديثِ القدومِ من السفرِ: «حتَّى تستحدَّ المُغِيبةُ»[٥].

**قوله: (مِن الحديدِ)**، أقول: أي: مأخوذٌ من الحديدِ، وليس أخذُه منه على حدِّ أخذِ استضربَ من الضربِ؛ لأنَّ الحديدَ ليس اسمَ حَدَثٍ، بل حُكِمَ بأخذِه منه؛ لأنَّ أصولَه أصولُه، ومعناه مأخوذٌ من معناه.

**قوله: (إزالةُ شعرِ العانةِ بالحديدِ)**، أقول: قال الشارحُ المحقِّقُ: قال أهلُ اللغةِ: العانةُ: الشعرُ النابتُ على الفَرْجِ، وقيل: هو مَنبِتُ الشَّعرِ.

قال: وهو المرادُ في الخبرِ، هكذا نقلَه عنه الحافظُ ابن حجرٍ[٦].

---

(١) رواه النسائي (١١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، و(٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).

(٤) في «أ» و«ط»: «تقبلها»، والتصويب من «ب».

(٥) رواه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٧١٥)، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٢٧٥)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال النوويُّ: العانةُ: الشعرُ الذي فوقَ ذَكَرِ الرجلِ وحَوالَيه، وكذلك الشعرُ الذي حوالَي فرجِ المرأةِ.

ونقلَ عن أبي العباس بن سُرَيجٍ: أنَّه الشعرُ النابتُ حولَ حَلْقةِ الدُّبرِ.

فتحصَّلَ من هذا استحبابُ حلقِ جميعِ ما على القُبلِ والدُّبرِ، وحولَهما[١].

قال ابنُ العربيِّ: شعرُ العانةِ أَولى الشُّعورِ بالإزالةِ؛ لأنَّه يتكثَّفُ ويتلبَّدُ فيه الوسخُ، بخلافِ شعرِ الإبطِ، وأمَّا حلقُ ما حولَ الدُّبُرِ فلا يُشرَعُ[٢].

وكذا قال الفاكهانيُّ[٣]: إنَّه لا يجوزُ[٤]، ولم يَذكُر للمنعِ مُستَنَداً.

قال أبو شامةَ: يستحبُّ إماطةُ الشعرِ عن الدُّبرِ، بل هو من بابِ أَولى، خوفَ أن يعلقَ شيءٌ من الغائطِ، فلا يُزيلَه المستنجي إلا بالماءِ، ولا يتمكَّنَ من إزالتِه بالاستجمارِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: والذي استدلَّ به قويٌّ، بل ربَّما تُصوِّرَ الوجوبُ في حقِّ مَن تعيَّنَ ذلك في حقِّه، كمَن لم يجِد من الماءِ إلا القليلَ، وأَمْكنَه أنْ لو حلقَ الشعرَ أنْ لا يعلقَ به شيءٌ من الغائطِ يحتاجُ معَه إلى غسلِه، وليس معَه ماءٌ زائدٌ على قَدْرِ الاستنجاءِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: كأنَّ الذي ذهبَ إلى[٥] حلقِ ما حولَ الدُّبرِ ذكرَه بطريقِ القياسِ[٦].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣)، والكلام منه.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣)، والكلام منه.

(٣) في «أ» و«فتح الباري»: «الفاكهي».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣)، ولفظ الفاكهاني في «رياض الأفهام» (١/ ٣٥٥) بعد أن نقل كلام النووي المتقدم في استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما: «وهذا على اختلاف القولين بين العلماء في جواز حلق شعر الدبر ومنعه».

(٥) زاد في «ب»: «ما».

(٦) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٣٤١ـ ٣٤٢)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).

وأمَّا إزالتُه بغيرِ ذلك كالنَّتفِ والنُّورةِ فهو محصِّلٌ للمقصودِ، . . . . . . . . .

---

**قوله: (كالنُّورة[١] والنَّتفِ)**، أقول: أتى بالكافِ؛ ليَدْخلَ القصُّ، وقد سئل أحمدُ عن أخذِ العانةِ بالمِقراضِ، فقال: أرجو أن يجزىءَ. قيل: فالنَّتفُ؟ قال: وهل يَقوَى على هذا أحدٌ[٢]؟

**قوله: (وهو مُحصِّلٌ للمقصودِ)**، أقول: أي: غيرُ الاستحدادِ يحصلُ به المقصودُ، وهو إزالةُ الشعرِ.

أمَّا التَّنوُّرُ: ففيه حديثٌ عن أمِّ سلمةَ بلفظِ: كان إذا اطَّلَى بالنُّورةِ وَلِيَ عانتَه وفرجَه بيدِه. أخرجه ابنُ ماجه والبيهقيُّ[٣]، ورجالُه ثقاتٌ، إلا أنَّه أُعِلَّ بالإرسالِ[٤]، وكذلك أخرجَه ابنُ سعدٍ[٥].

ومثلُه[٦] حديثُ أنسٍ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يتنوَّرُ، وإذا كثُرَ شعرُه حلَقَه[٧].

---

(١) في «أ»: «كالتنور».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢)، من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة رضي الله عنها. وله علتان: الأولى: أن حبيباً لم يسمع من أم سلمة كما قال أبو زرعة. انظر: «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٢٢). والثانية رواية الإرسال كما سيأتي.

(٤) قال البيهقي عقبه: أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه. ثم رواه عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤٢) عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

(٦) قوله: «ومثله» كذا قال المؤلف رحمه الله، والصواب: «ومقابله» كما في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤). وانظر التعليق الآتي.

(٧) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢)، وعندهما وفي «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤) كذلك: «كان لا يتنور» بإضافة «لا» وهو الصواب، ولعل سقوطها عند المؤلف هو سبب الوهم الذي وقع فيه بقوله: «ومثله». والحديث أعله البيهقي بمسلم الملائي راويه عن أنس.

لكنَّ السُّنةَ والأَولى الذي دلَّ عليه لفظُ الحديثِ* .

---

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: سندُه ضعيفٌ جدًّا(١) .

**قوله: (لكنَّ السنَّةَ والأَولى الأوَّلُ)**، أقول: أي: إزالتُه بالاستحدادِ، وظاهرُه أنَّه السنَّةُ، والأَولى في حقِّ الرجلِ والمرأةِ، وهو الموافقُ لما نقلَه الحافظُ ابن حجرٍ في «الفتح» عن الشارحِ، فإنَّه قال: قال ابنُ دقيقِ العيدِ: إنَّ بعضَهم مالَ إلى ترجيحِ الحلقِ في حقِّ المرأةِ؛ لأنَّ النتفَ يُرخِي المحلَّ(٢) .

ويؤيِّدُه ما قال النوويُّ وغيرُه: إنَّ السنَّةَ الحلقُ بالموسى لشعرِ العانةِ في حقِّ المرأةِ والرجلِ(٣) .

وقد ثبتَ في «الصحيح» عن جابرٍ في النهي عن طُرُوقِ النساءِ ليلاً حتَّى تمتشطَ الشَّعثةُ، وتستحدَّ المُغِيبةُ(٤) .

ونقلَ الحافظُ عن النوويِّ خلافَ هذا، وأنَّ الأَولى في حقِّ المرأةِ النَّتفُ .

واستُشكِلَ بأنَّ فيه إضراراً على المرأةِ بالألمِ، وعلى الزوجِ باسترخاءِ المحلِّ، فإنَّ النتفَ يُرخِي المحلَّ باتِّفاقِ الأطبَّاءِ .

ولكن قال ابنُ العربيِّ: إذا كانت شابَّةً فالنتفُ في حقِّها أَولى؛ لأنَّه يربُو مكانُ النَّتفِ، وإن كانت كَهْلاً فالأَولى في حقِّها الحلقُ؛ لأنَّ النَّتفَ يُرخِي المحلَّ(٥) .

**قوله: (الذي دلَّ عليه لفظُ الحديثِ)**، أقول: وبه تَعلمُ أنَّ ما قيل من أولويَّةِ النَّتفِ في حقِّ المرأةِ، والتعليلِ بتلك العللِ إيثارٌ لغيرِ النصِّ عليه .

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤) .

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٣٩)،

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤) واللفظ له .

(٤) تقدم قريباً. وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤) .

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤). وانظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٦) .

* «قال المؤلف في «شرح الإلمام» (٣/ ٣٣٥): إزالةُ شعر الإبط قد تكون بالحلق والتنوير مثلاً، فيمكن أن يقال فيه كما قلنا في غيره؛ بأنه يُكتفى به نظراً إلى المعنى، ويمكن أن يقال: إن الأَولى أن يكونَ =

و(**قصُّ الشاربِ**) مطلقٌ، ينطلقُ على إحفائه، وعلى ما دونَ ذلك.
واستحبَّ بعضُ العلماءِ إزالةَ ما زادَ على الشَّفةِ، . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (قصُّ الشاربِ)**، أقول: في «فتح الباري»: أصلُ القصِّ: تتبُّعُ الأثرِ، وقيَّده ابنُ سِيْدَه في «المحكم» بالليل(١).

والقَصُّ أيضاً: إيرادُ الخبرِ تامًّا على مَن لم يحضُرْه، ويُطلقُ أيضاً على قَطْعِ شيءٍ عن شيءٍ بآلةٍ مخصوصةٍ.

والمرادُ به هنا: قطعُ الشعرِ النابتِ على الشفةِ العليا من غيرِ استئصالٍ(٢). انتهى.

ولا يخفى أنَّ قولَه: (من غيرِ استئصالٍ) لو كان من مفهومِه لغةً لَمَا اختُلِفَ فيه.

**قوله: (ينطلقُ على إحفائِه وعلى ما دونَ ذلك)**، أقول: الإحفاءُ بالحاء المهملة والفاء، مِن: أَحفَى شاربَه رباعيًّا، ومِنْ: حَفَاه ثلاثيًّا.

واختلفَت فيه الأقوالُ كما أشار إليه الشارحُ:

فقيل: هو ألا يبقَى منه شيءٌ.

ونقلَ عن أهلِ اللغةِ أنَّ الإحفاءَ: الاستئصالُ، وقولُ الشارحِ: (وعلى ما دونَ ذلك) يُشعِرُ بهذا.

**قوله: (واستحبَّ بعضُ العلماءِ إزالةَ ما زادَ على الشَّفَةِ)**، أقول: والبعضُ الذي أشار إليه هو مالكٌ؛ قال ابنُ القيِّمِ عنه: إنَّه قال: إحفاءُ الشاربِ عندي مُثْلَةٌ،

---

= بالنتف، والسنةُ تتأدى به بخصوصِهِ. وهذا في هذا المحل أولى مما قدمناه في غيره؛ لأجل حصول الفرق بين اللفظين في الحديث، فخصَّ النتف بالإبط، والحلق بالعانة، وفي افتراقهما مع مقاربتهما في الذكر، وحصولهما في العلم، ما يدلُّ على اعتبار الخصوصية في كلٍّ واحد منهما، وعلى هذا تدلُّ الحكايةُ عن الشافعي رضي الله عنه فيما ذكر عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رضي الله عنه وعنده المزيِّنُ يحلق إبطه، فقال الشافعي رحمه الله: علمتُ أن السنةَ النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ١٠١). وتحرف «ابن سيده» في النُّسخ إلى: «ابن السيد».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٥).

وفسَّروا به قولَه صلى الله عليه وسلم: «أَحفُوا الشَّوارِبَ»[(١)].

وقومٌ يرَون إنهاكَها، وزوالَ شعرِها، ويفسِّرون به الإحفاءَ، فإنَّ اللفظةَ

---

والمرادُ بالحديثِ المبالغةُ في أخذِ الشاربِ حتَّى يبدوَ حرفُ الشَّفَةِ[(٢)].

وقال القرطبيُّ: قصُّ الشاربِ: أن يأخذَ ما طالَ على الشفةِ بحيثُ لا يؤذي الآكلَ، ولا يجتمعُ فيه الوسخُ.

قال: والجزُّ والإحفاءُ هو القصُّ المذكورُ، وليس بالاستئصالِ[(٣)].

**قوله: (وفسَّرُوا به قولَه: أَحفُوا الشَّوارِبَ)**، أقول: أخرجَهما الشيخان[(٤)]، وهي بهمزة قطعٍ، وهمزة وصلٍ كما سلفَ.

وعند مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ بلفظِ: «جُزُّوا الشواربَ» بالجيم والزاي المثقَّلة[(٥)]، وهو قصُّ الشَّارب[(٦)] إلى أنْ يبلغَ الجلدَ.

قال النوويُّ: المختارُ في قصِّ الشاربِ أنَّه يحفوه[(٧)] حتَّى يبدوَ طرفُ الشَّفَةِ، ولا يحلقُه من أصلِه.

وأمَّا روايةُ: «أَحفُوا» فمعناها: أَزِيلُوا ما طالَ على طرَفِ الشفَةِ[(٨)].

**قوله: (وقومٌ يرونَ إنهاكَها)**، أقول: الإنهاكُ: المبالغةُ في الإزالةِ، والحديثُ بلفظِ: «انهَكُوا الشَّوارِبَ» أخرجَه البخاريُّ[(٩)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٧٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «المفهم» (١/ ٥١٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقوله: «أخرجهما» لعل الصواب: «أخرجه»، أو: «أخرجها»، يعني الرواية التي ذكر فيها الإحفاء.

(٥) رواه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في «أ» و«ب»: «الشعر».

(٧) في «أ» و«ب»: «يحفيه».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٩) رواه البخاري (٥٥٥٤).

تدلُّ على الاستقصاءِ، ومنه إحفاءُ المسألةِ، وقد وردَ في بعض الروايات: «انهَكُوا الشَّوَارِبَ»(١).

والأصلُ في قصِّ الشوارب وإحفائها وجهان:

---

وعليه يدلُّ قولُ عمر بن أبي سلمةَ عن أبيه: رأيتُ ابنَ عمرَ يُحفِي شاربَه حتَّى لا يتركُ منه شيئاً(٢).

وقال الطحاويُّ: إنَّه كان المزنيُّ والربيعُ أصحابُ الشافعيِّ يُحفُونَه، قال: وما أظنُّهم أخذوا ذلك إلا عنه(٣).

وقال الأثرمُ: كان أحمدُ يُحفِي شاربَه إحفاءً شديداً(٤).

**قوله: (ومنه إحفاءُ المسألةِ)**، أقول: هو إشارةٌ إلى الحديثِ الصحيح: «حتَّى أَحفَوه بالمسألةِ»(٥)؛ أي: استَقصَوا في الطلَبِ منه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

واعلم أنَّه تركَ الشارحُ المحقِّقُ قولاً ثالثاً في المسألةِ، وهو التخييرُ.

قال الطبريُّ: دلَّت السنَّةُ على الأمرين، فإنَّ القصَّ يدلُّ على أخذِ البعضِ، والإحفاءَ يدلُّ على أخذِ الكلِّ، وكلاهما ثابتٌ، فيتخيَّرُ ما شاء.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: يرجِّحُ قولَ الطبريِّ ثبوتُ الأمرين معاً في الأحاديثِ المرفوعةِ(٦). انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) علقه البخاري ووصله أبو بكر الأثرم. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٤)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٧٢). وروى ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٧) عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى كنت أظنه ينتفه. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣١) نحوه عن عاصم بن مُحَمَّدٍ عن أبيه عن ابن عُمَرَ: أنَّه كان يُحْفِي شاربهُ حتى يُرَى بياضُ الجِلدِ.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٤/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٥) رواه البخاري (٧٠٨٩)، ومسلم (٢٣٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

**أحدهما**: مخالفةُ زِيِّ الأعاجمِ، وقد ورَدَت هذه العلَّةُ منصوصةً في «الصحيح» حيثُ قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ»[١].

**والثاني**: أنَّ زوالَها عن مدخلِ الطعامِ والشرابِ أبلغُ في النظافةِ، وأنزَهُ من وَضَرِ[٢] الطَّعامِ.

---

قلت: وأمَّا ابنُ عبدِ البَرِّ فقال: الإحفاءُ محتمِلٌ لأخذِ الكلِّ، والقصُّ مفسِّرٌ للمرادِ، والمُفسَّرُ مقدَّمٌ على المجمَلِ[٣]. انتهى.

**قلت**: وهو ترجيحٌ منه لمذهبِ مالكٍ، إلا أنَّ قوله: (إنَّ الإحفاءَ محتمِلٌ لأخذِ الكلِّ) عبارةٌ غيرُ جيِّدة؛ إذ هو في أخذِ الكلِّ ظاهرٌ.

**قوله**: (**والأصلُ**)، أقول: أي: الحكمةُ التي شُرِعَ لها قصُّ الشاربِ.

**قوله**: (**مِن وَضَرِ الطَّعامِ**)، أقول: بفتح الواوِ والضادِ المعجمة، والراء: وسخُ الدَّسَمِ واللَّبَنِ.

واعلم أنَّه نقل الحافظُ في «الفتح» عن جماعةٍ من الصحابةِ أنَّهم كانوا يَنْهَكُون شواربَهم بالحلقِ، ثم قال: إنَّ كلَّ ما نُقِلَ يَحتمِلُ أنْ يرادَ استئصالُ جميعِ الشعرِ النابتِ على الشفةِ العليا، ويَحتمِلُ أنْ يرادَ استئصالُ ما يلاقي حمرةَ الشفةِ من أعلاها، ولا يستوعبُ بقيَّتَها، نظراً إلى المعنى في مشروعيَّةِ ذلك، وهو مخالفةُ المجوسِ، والأمنُ من التشويشِ على الآكلِ، وبقاءُ زُهومةِ المأكولِ فيه، وكلُّ ذلك يحصلُ بما ذكرنا، وهو الذي يجمعُ متفرِّقَ الأخبارِ الواردةِ في ذلك، وبذلك جزم الداوديُّ، وهو مقتضَى تصرُّفِ البخاريِّ[٤].

**قوله**: (**منصوصةً في الصحيحِ**)، أقول: هو في «الصحيحين»، وتمامه:

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ش» زيادة: «أي: ريح».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٨).

و(تقليمُ الأظفارِ): قَطعُ ما طالَ عن اللَّحمِ منها، يقال: قلَّمَ أظفارَه تقليماً، والمعروفُ فيه التشديدُ كما قلنا، والقُلاَمَةُ: ما يُقطَعُ من الظُّفْرِ.

---

«وأوفُوا اللِّحَى»، أخرجاه من حديثِ ابنِ عمرَ[١].

واعلم أنَّه أبدى ابنُ العربيِّ فائدةً ثالثةً فقال: إنَّ لتخفيفِ شعرِ الشاربِ معنىً لطيفاً، فإنَّ الماءَ النازلَ من الأنفِ يتلبَّدُ به الشعرُ؛ لما فيه من اللُّزوجةِ، فتَعسُرُ تنقيتُه عندَ الغسلِ، وهو بابُ حاسَّةٍ شريفةٍ، وهو الشمُّ، فشُرِعَ تخفيفُه؛ لتتميمِ الجمالِ والتنقيةِ[٢].

ثم اعلم أنَّ الشارحَ ما تعرَّضَ هنا لحكمِ قصِّ الشاربِ وإن كانت في عبارتِه إشارةٌ إلى أنَّه الندبُ.

ونقل الحافظُ عن الشارحِ أنَّه قال: لا أعلمُ أحداً قال بوجوبِ قصِّ الشاربِ من حيثُ هو، واحترزَ به عن وجوبِه لعارضٍ حيثُ يتعيَّنُ كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه من كلامِ ابن العربيِّ.

قال: وكأنَّه لم يقِفْ على كلامِ ابن حزمٍ في ذلك، فإنَّه صرَّحَ بالوجوبِ في ذلك، وفي إعفاءِ اللحيةِ[٣]. انتهى.

**قلت**: وابنُ حزمٍ كأنَّه قال بوجوبِه للأمرِ الواردِ بلفظِ: «أَحفُوا الشَّواربَ»، لا لحديثِ البابِ؛ إذ لفظُ الفطرةِ لا يفيدُه.

**قوله: (تقليمُ الأظفارِ)**، أقول: هو (تَفعِيلٌ) من القَلْمِ، وهو القطعُ، ووقعَ في

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩/ ٥٤) ولفظه: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى»، ونحوه في البخاري، إلا أن فيه: «وفروا اللحى». أما حديث «خالفوا المجوس» فرواه مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/١٤٩)، و«فتح الباري» (١٠/٣٤٨)، والعبارة الأخيرة فيهما بلفظ: وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٤٨). وانظر: «المحلى» (١/٤٢٣ـ ٤٢٤).

وفي ذلك معنيان:

**أحدهما**: تحسينُ الهيئةِ والزِّينةِ، وإزالةُ القَباحةِ من[١] طولِ الأظفارِ.

**والثاني**: أنَّه أقربُ إلى تحصيلِ الطهارةِ الشرعيَّةِ على أكملِ الوجوهِ؛ لما عساه يحصلُ تحتَها من الوسخِ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى البشَرةِ، وهذا على قسمين:

**أحدهما**: أنْ لا يخرجَ طولُها عن العادةِ خُروجاً بيِّناً، فهذا هو الذي أشَرْنا إلى أنَّه أقربُ إلى تحصيلِ الطهارةِ الشرعيَّةِ على أكملِ الوجوهِ، فإنَّه إذا لم يخرُجْ طولُها عن العادةِ يُعفَى عمَّا يتعلَّقُ بها من يسيرِ الوسَخِ.

---

حديثِ ابنِ عمرَ: «قَصُّ الأظفارِ» كما في حديث البخاريِّ[٢].

والأظفارُ: جمعُ ظُفرٍ، بضم الظاء والفاء، وسكونها، وحُكي كسرُ أوَّله.

**قوله: (وفي ذلك معنَيانِ)**، أقول: أي: في حكمةِ شرعيَّةِ تقليمِ الأظفارِ وجهان: **(تحسينُ الهيئةِ)**، وهو مدعوٌّ إليه شرعاً.

وقد ذكروا أنَّه يتعلَّقُ بهذه الخصالِ فوائدُ دينيَّةٌ ودُنيويَّةٌ، منها: تحسينُ الهيئةِ، وتنظيفُ البدَنِ جملةً وتفصيلاً، والاحتياطُ للطهارةِ، والإحسانُ إلى المخالِطِ والمقارِنِ[٣] بكفِّ ما يتأذَّى به من رائحةٍ كريهةٍ، ومخالفةُ شعارِ الكفَّارِ، وامتثالُ أمرِ الشارعِ، كذا ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ[٤].

وفي عدِّ الامتثالِ من فوائدِ الأمرِ بخصالِ الفطرةِ تأمُّلٌ.

**قوله: (يُعفَى عمَّا يتعلَّقُ به من يسيرِ الوسخِ)**، أقول: لأصحابِ الشافعيِّ فيه وجهان:

---

(١) في «م» و«ح»: «في» بدل «من».

(٢) لم أجده عند البخاري، ورواه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ب»: «والمقارب» والمثبت من «أ» و«ط»، وهو موافق لما في «فتح الباري».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).

**وأمَّا** إذا زاد على المعتادِ، فما يتعلَّقُ بها من الأوساخِ مانعٌ من حصولِ الطهارةِ، وقد وردَ في بعضِ الأحاديثِ الإشارةُ إلى هذا المعنى.

---

أحدهما: لا يصحُّ، قطعَ به المُتولِّي.

وقطعَ الغزاليُّ في «الإحياء» بأنَّه يُعفَى عن مثلِ ذلك، واحتجَّ بأنَّ غالبَ الأعرابِ لا يتعاهدون ذلك، ولم يُروَ في شيءٍ من الآثارِ أمرُهم بإعادةِ الصلاةِ[١].

**قوله: (فما يتعلَّقُ به من الأوساخِ مانعٌ من حصولِ الطهارةِ)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: قد يَعْلَقُ بالظُّفرِ إذا طالَ النجاسةُ؛ كمَن[٢] استنجى بالماءِ ولم يُمعِنْ غسلَه، فيكونُ إذا صلَّى حاملاً للنجاسةِ[٣].

**قوله: (وقد وردَ في بعضِ الأحاديثِ الإشارةُ إلى هذا المعنى)**، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى ما أخرجَه البيهقيُّ في «الشعب» من طريق قيسِ بن أبي حازمٍ قال: صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلاةً، فأوهمَ فيها، فسئل، فقال: «ما لي لا أُوهِمُ ورُفْغُ أحدِكم بينَ ظُفرِه وأَنمُلَتِه؟»، رجالُه ثقاتٌ معَ إرسالِه[٤].

وقد وصلَه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرَ[٥].

و(الرُّفْغُ) بضم الراء وفتحها، وسكونِ الفاء، بعدها غينٌ معجمة، يُجمَعُ على أرفاغٍ، وهي مغابنُ الجسدِ كالإبطِ، وما بينَ الأنثيين، والفخِذَين، وكلِّ موضعٍ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤١).

(٢) في «فتح الباري»: «لمن».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٦).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٩)، من طريق الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تهم؟ قال: «وما لي لا أهم...». والضحاك قال عنه ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها. اهـ. وقال العقيلي: يخالف في حديثه، ثم رواه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم، وعقبه بقوله: وهذا أولى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يجتمعُ فيه الوسخُ، فهو من تسميةِ الشيءِ باسمِ ما جاورَه، والتقدير: وسَخُ رُفْغِ أحدِكم.

* **فائدة:** لم يثبت في ترتيبِ الأصابعِ عندَ القصِّ شيءٌ من الأحاديثِ.

وجزم النوويُّ بأنَّه يستحبُّ البداءةُ بمُسبِّحةِ اليمنى، ثم الوسطى، ثم البِنصِر، ثم الخِنصِر[1]، ثم الإبهامِ، وفي اليُسرى البداءةُ بخنصِرِها ثم البِنْصِرِ إلى الإبهام، ويبدأ في الرِّجل بخنصرِ اليمنى إلى الإبهام، وفي[2] اليسرى بإبهامِها إلى الخنصرِ، ولم يذكر للاستحبابِ مستنَداً، بل قال: وأمَّا الحديثُ الذي ذكره الغزاليُّ فلا أصلَ له[3].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: الهيئةُ التي ذكرها الغزاليُّ ومَن تبعَه كلُّ ذلك لا أصلَ له، وإحداثُ استحبابٍ لا دليلَ عليه قبيحٌ بالعالِمِ عندي، ولو تخيَّلَ متخيِّلٌ أنَّ البداءةَ بمُسبِّحةِ اليمنى لشرفِها، فبقيَّةُ الهيئةِ لا يتخيَّلُ فيها ذلك.

نعم، البداءةُ بيمنى اليدين، ويمنى الرِّجلين له أصلٌ، وهو: (كان يُعجبُه التَّيامُنُ).

قال: ويحتاجُ مَن ادَّعَى استحبابَ تقديمِ اليدِ في القصِّ على الرِّجلِ إلى دليلٍ، فإنَّ الإطلاقَ يأبَى ذلك[4].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: يمكنُ أن يؤخذَ بالقياسِ على الوضوءِ، والجامعُ التنظيفُ[5].

---

(١) في النسخ: «ثم الخنصر ثم البنصر»، والتصويب من المصادر، وستأتي.

(٢) من قوله: (اليسرى. . .) إلى هنا سقط من «أ».

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١٤٩)، و«شرح مسلم» (١/ ٣٥٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥). والحديث الذي ذكره الغزالي هو قوله في «الإحياء» (١/ ١٤١): ولم أر في الكتب خبراً مرويًّا في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام.

(٤) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥ـ ٣٤٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

* **فائدة ثانية**: ولم يثبت حديثٌ في قصِّها في يومٍ معيَّنٍ، إلا ما أخرجَه البيهقيُّ في مرسَلِ أبي جعفرٍ الباقرِ قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يستحبُّ أنْ يأخذَ[1] مِن أظفارِه وشاربِه يومَ الجمعةِ[2].

وله شاهدٌ موصولٌ عن أبي هريرةَ، لكنَّ سندَه ضعيفٌ أخرجَه البيهقيُّ أيضاً في «الشعب»[3].

* **فائدة ثالثة**: أخرجَ مسلمٌ من حديثِ أنسٍ: (وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، أنْ لا يُترَكَ أكثرَ من أربعين يوماً)، كذا بلفظِ الفعلِ المجهول[4].

وأخرجَه أصحابُ «السنن» بلفظ: (وقَّتَ لنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)[5].

قال القرطبيُّ في «المفهم»: ذكرَ الأربعين تحديداً لأكثرِ المدَّةِ، ولا يمنعُ تفقُّدَ ذلك من الجمعةِ إلى الجمعةِ، والضابطُ في ذلك الاحتياجُ[6].

* **فائدة رابعة**: في «سؤالات مهنَّا لأحمد بن حنبل»: قلتُ له: إذا أخذَ من شعرِه وأظفارِه أيدفِنُه، أم يُلقِيه؟ قال: يدفنُه.

---

(١) في «أ» و«ط»: «يؤخذ»، والمثبت من «ب»، وهو الموافق للمصادر وستأتي.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦) وعنه نقل المؤلف.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٣) وقال: في هذا الإسناد من يجهل.

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، والترمذي (٢٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم، وقد رجح أبو داود رواية المبني للمجهول على التي فيها «وَقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .».

(٦) انظر: «المفهم» (١/ ٥١٥)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦).

و(نَتْفُ الإبط): إزالةُ ما ينبتُ عليها من الشعرِ بهذا الوجهِ؛ أعني: النَّتفَ، وقد يقومُ مَقامَه ما يؤدِّي إلى المقصودِ، إلا أنَّ استعمالَ ما دلَّت عليه السنَّةُ أَولى.

وقد فرَّقَ لفظُ الحديثِ بينَ إزالةِ شعرِ العانةِ، وإزالةِ شعرِ الإبطِ، فذكرَ في الأولِ الاستحدادَ، وفي الثاني النَّتفَ، وذلك ممَّا يدلُّ على رعايةِ هاتَين الهيئتَينِ في محلَّيهما.

ولعلَّ السببَ فيه: أنَّ الشعرَ بحَلقِه يقوى أصلُه، ويغلُظُ جِرْمُه، ولهذا

---

قلتُ: بلغَكَ فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عمرَ يفعلُه، ورَوَى أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يأمرُ بدَفنِ الشَّعرِ والأظفارِ، وقال: «لا يلعبُ به سَحَرةُ بني آدمَ»[1].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وهذا الحديثُ أخرجَه البيهقيُّ من حديثِ وائلِ بن حُجرٍ نحوَه[2]، واستحبَّ أصحابُنا دفنَه؛ لكونِه جزءاً من الآدميِّ[3].

**قوله: (ونَتْفُ الإبطِ)**، أقول: في «صحيح البخاري» روايتان، إحداهما بالإفراد، والأخرى بالجمع[4].

و(الإِبطُ) بكسر الهمزة والموحدة، وسكونها، وهو المشهورُ، ويذكَّر ويؤنَّث.

**قوله: (ولعلَّ السببَ فيه)**، أقول: أي: في فرقِ الحديثِ للحُكمَين، وهذا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦). وحديث ابن عمر رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٩) وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال عنه العقيلي: أحاديثه مناكير غير محفوظة. وذكر أن هذا الحديث ليس له أصل عن ثقة.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٨) وقال: هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة. قلت: ولعل ابن حجر رحمه الله لم يقف على حديث ابن عمر حتى ذكر حديث وائل، وإن كان كلاهما لا تقوم به حجة.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦).

(٤) رواية الإفراد عند البخاري برقم (٥٥٥٠)، ورواية الجمع عنده برقم (٥٥٥٢).

يصفُ الأطبَّاءُ تكرارَ حَلقِ الشعرِ في المواضعِ التي يرادُ قوَّتُه فيها، والإبطُ إذا قوِيَ فيه الشعرُ، وغلُظَ جِرْمُه كان أفوحَ للرائحةِ الكريهةِ المؤذيةِ لمَن يُقارِبُها، فناسبَ أنْ يُسنَّ فيه النَّتفُ المُضعِفُ لأصلِه، المُقلِّلُ للرائحةِ الكريهةِ، وأمَّا العانةُ فلا يظهرُ فيها من الرائحةِ الكريهةِ ما يظهرُ في الإبطِ، فزال المعنى المقتضِي للنَّتفِ، ورجعَ إلى الاستحدادِ؛ لأنَّه أيسرُ وأخفُّ على الإنسانِ من غيرِ مُعارِضٍ.

**وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ الخِتانِ:**

فمنهم مَن أوجبَه، وهو الشافعيُّ رحمه الله.

---

الوجهُ مناسبٌ، وقد قال الشارحُ: إنَّ هذا معنىً مناسبٌ ظاهرٌ لا يُهمَلُ، فإنَّه موردُ النصِّ، وإذا احتملَ معنىً مناسباً يحتملُ أن يكونَ مقصوداً في الحكمِ فلا يُترَكُ.

**قوله: (وقد اختلفَ العلماءُ في الخِتانِ)**، أقول: بعدَ الفراغِ من تحقيقِ الخمسِ أخذَ في بيانِ دليلِ حكمِ بعضِها، وهو الخِتانُ، ولم يتكلَّمْ على دليلِ حكمِ غيرِه معَ إشارتِه إلى الحكمِ فيها، وأنَّه الاستحبابُ.

وقد ذهبَ إلى وجوبِ الخمسِ كلِّها القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ فقال: والذي عندي أنَّ الخصالَ الخمسَ المذكورةَ في هذا الحديثِ كلُّها واجبةٌ، فإنَّ المرءَ لو تركَها لم تبقَ صورتُه على صورةِ الآدميِّينَ، فكيف من جملةِ المسلمينِ؟ كذا قال في «شرح الموطأ»[١]، واستغربَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[٢].

**قوله: (وهو الشافعيُّ)**، أقول: وجمهورُ أصحابِه، وقال بوجوبه أحمدُ وبعضُ الحنفيَّة، وقال بوجوبِه من التابعين عطاءٌ، حتَّى قال: لو أسلمَ الكبيرُ لم يَتمَّ إسلامُه حتَّى يختتنَ[٣].

---

(١) انظر: «القبس» لابن العربي (ص: ١١٠٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٢).

ومنهم مَن جعلَه سنةً، وهو مالكٌ وأكثرُ أصحابِه.

هذا في الرجالِ، وأمَّا في النساءِ فهو مَكرُمةٌ على ما قالوا.

---

**قوله: (هذا في الرِّجالِ، وأمَّا النساءُ فهو مَكرُمةٌ على ما قالوا)**، أقول: إنَّ القائلَ بالوجوبِ إنَّما قاله في حقِّ الرِّجالِ، وأمَّا في حقِّ النِّساءِ فإنَّه ليس بواجبٍ، بل مَكرُمةٌ، وكأنَّه يشيرُ بأنَّه مندوبٌ، وإلا فلفظُ (مَكرُمة) لا يدلُّ على حكمٍ بخصوصِه.

ولعلَّه أيضاً يشيرُ إلى ما أخرجَه أحمدُ والبيهقيُّ من حديثِ شدَّادِ بن أوسٍ يرفعُه: «الخِتانُ سُنَّةٌ في حقِّ الرِّجالِ، مَكرُمةٌ للنِّساءِ»(١)، وقد استُدِلَّ به على عدمِ الوجوبِ في حقِّ الرجالِ، وفيه ما يأتي قريباً، على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه حجَّاجَ بنَ أرطاةَ، ولا يُحتجُّ به، وله شواهدُ فيها ضعفٌ.

واعلم أنَّه قد استُدِلَّ للوجوبِ بأدلَّةٍ:

**الأول**: أنَّ القُلْفةَ تحبسُ النجاسةَ فتمنعُ صحَّةَ الصلاةِ؛ كمَن أمسكَ نجاسةً بفيهِ.

وتُعُقِّبَ بأنَّ الفمَ في حكمِ الظاهرِ بدليلِ أنَّ وضعَ المأكولِ فيه لا يفطرُ به الصائمُ، بخلافِ داخلِ القُلْفةِ، فإنَّه في حكمِ الباطنِ.

**قلت**: فقد فسدَ القياسُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ـ وأبوه: أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قلت: والحجاج مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب فيه: فرواه عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في رواية أحمد والبيهقي هذه. ورواه عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، كما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١١٢) و(٧١١٣). ورواه عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٦٨). ورواه عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٥)، وقال: هو منقطع.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الثاني**: حديثُ أبي داودَ عن جدِّ عُثيمِ بن كثيرٍ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال له لمَّا أسلمَ: «أَبِنْ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ واختتن»[١]، معَ ما تقرَّرَ من أنَّ خِطابَه للواحدِ يشملُ غيرَه ما لم يأتِ دليلٌ بالاختصاصِ، وما تقرَّرَ من أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ.

وتُعُقِّبَ بضعف سندِ الحديثِ، حتَّى قال ابنُ المنذرِ: لا يثبتُ منه شيءٌ[٢].

**الثالث**: جوازُ كشفِ العورةِ من المختونِ، مع أنَّ الخِتانَ إنَّما شُرِعَ لمَن بلَغَ، أو شارفَ؛ كما قال إمامُ الحرمين: لا يجبُ قبلَ البلوغِ؛ لأنَّ الصبيَّ ليس من أهلِ العبادةِ[٣]، وجوازُ نظرِ الخاتنِ إليها، وكلاهما حرامٌ، فلو لم يجبْ لم يُبَحْ ذلك.

وتعقَّبَه القاضي عِياضٌ فقال: كشفُ العورةِ مباحٌ لمصلحةِ الجسمِ، والنظرُ إليها مباحٌ للمداواةِ، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحةِ الدنيويَّة كان في المصلحةِ الدينية أولى[٤].

**الرابع**: أنَّه قطعُ عُضوٍ من البدَنِ لا يُستخلَفُ من البدَنِ تعبُّداً، فيكونُ واجباً كقطعِ اليدِ في السَّرِقة.

وتُعُقِّبَ بأنَّ قطعَ اليدِ في مقابلِ جُرْمٍ عظيمٍ، فلا يتمُّ القياسُ.

**الخامس**: قاله الماورديُّ، وهو أنَّ الختانَ إدخالُ ألمٍ عظيمٍ على النفسِ، وهو

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦) من طريق ابن جُرَيج، قال: أُخبِرتُ عن عُثَيم بن كلَيب، عن أبيه عن جدِّه: أنَّه جاء النبي صلى الله عليه وسلم. . . ، الحديث. وعثيم بن كليب ـ وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جده ـ جهله الحافظ في «التقريب»، وأبوه لم نقف له على ترجمة، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣): إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/ ٣٥٥)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤١).

ومَن فسَّرَ الفِطرةَ بالسنَّةِ فقد يتعلَّقُ بهذا اللفظِ في كونِه غيرَ واجبٍ لوجهين:

لا يُشرَعُ إلا في إحدى ثلاثِ خصالٍ: لمصلحةٍ، أو عقوبةٍ، أو وجوبٍ، وقد انتفى الأوَّلان، فتعيَّنَ الوجوبُ[١].

وتُعُقِّبَ بأنَّ في الختانِ عدَّةَ مصالحَ؛ كمزيدِ الطهارةِ والنظافةِ، فإنَّ القُلْفةَ من المستقذَراتِ عندَ العربِ، وقد كثُرَ ذمُّهم الأقلفَ في أشعارِهم، وكان للخِتانِ عندهم قَدْرٌ ووليمةٌ، وأقرَّه الإسلامُ.

**السادس**: أنَّه من شِعارِ الدِّينِ.

وتُعُقِّبَ بأنَّ شعائرَ الدِّينِ ليست كلُّها واجبةً.

**السابع**: قال البيهقيُّ ـ وهو أحسنُ الحُجَجِ ـ: حديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحين» مرفوعاً: «اختَتَنَ إبراهيمُ عليه السلام وهو ابنُ ثمانينَ سنةً»[٢]، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النحل: ١٢٣]، وصحَّ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ الكلماتِ التي ابتلَى بها إبراهيمَ ربُّه فأتمَّهنَّ هي خصالُ الفطرةِ، ومنهنَّ الخِتانُ، والابتلاءُ غالباً إنَّما يقعُ بما يكونُ واجباً[٣].

وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يتمُّ ما ذكرَ إلا بعدَ معرفةِ أنَّ إبراهيمَ فعلَه على سبيلِ الوجوبِ، فإنَّه يجوزُ أنَّه فعلَه لكونِه مندوباً، فيحصلُ امتثالُ الأمرِ باتِّباعه على وفقِ ما فعلَ، وقد قال تعالى في حقِّ نبيه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨]، وتقرَّرَ في الأصولِ أنَّ أفعالَه لمجرَّدِها لا تدلُّ على الوجوبِ.

فهذه قُصارى أدلَّةِ أهلِ الإيجابِ.

**قوله: (ومَن فسَّرَ الفطرةَ بالسُّنَّةِ)**، أقول: أخذَ في الكلامِ على أدلَّةِ مَن قال: إنَّه غيرُ واجبٍ، وقد عرفتَ آنفاً أنَّها قد وردَت الروايةُ بلفظِ (السُّنَّة)، ووردَ أيضاً في

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٢)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٢).
(٢) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٢).

**أحدهما**: أنَّ السنَّةَ تُذكَرُ في مقابَلةِ الواجبِ.

**والثاني**: أنَّ قرائنَه مستحبَّاتٌ.

والاعتراضُ على الأولِ: أنَّ كونَ السنَّةِ في مقابَلةِ الواجبِ وضعٌ اصطلاحيٌّ لأهلِ الفقهِ، والوضعُ اللغويُّ غيرُه، وهو الطريقةُ، ولم يثبُتِ استمرارُ استعمالِه في هذا المعنى في كلامِ صاحبِ الشرعِ صلواتُ الله عليه،

---

الحديثِ الآخرِ بلفظِ: «سُنَّةٌ في حقِّ الرِّجالِ»، والتعلُّقُ بالاستدلالِ بهذا اللفظِ من حيثُ إنَّه يطلقُ في مقابلةِ الواجبِ، والحكمُ على أحدِ المتقابلين بحكمٍ يقضي بنفيه عن مُقابلِه، فالحكمُ على الختانِ بأنَّه سنَّةٌ يقتضي الحكمَ عليه بأنَّه غيرُ واجبٍ، وهذا أولُ وجهَي التعلُّقِ.

والثاني: أنَّ قرائنَه التي ضُمَّ إليها وشاركَتْه في الحكمِ غيرُ واجبةٍ، فيكونُ غيرَ واجبٍ، وإلا لكان الحكمُ بأنَّ بعضَها واجبٌ، وبعضَها غيرُ واجبٍ تحكُّماً، وهذا ينهضُ على مَن يقولُ: إنَّها غيرُ واجبةٍ.

**قوله: (والاعتراضُ على الأولِ)**، أقول: إنَّه ما تمَّ الاستدلالُ الأولُ بدعوى أنَّ السُّنَّةَ تقابلُ الواجبَ، وهي دعوى مردودةٌ بكونِ هذه المقابلةِ[1] إنَّما هي في اصطلاحِ الفقهاءِ، وهو تواضعٌ مستجدٌّ لهم، وكلامُ الشارحِ واردٌ على الوضعِ اللغويِّ، فلا يصحُّ تفسيرُه بمعنىً لم يكن موجوداً في زمنِ تكلُّمِه، وإلا كان كلامُه غيرَ مفيدٍ للمخاطَبينَ به؛ إذ يكون خِطاباً لهم بلفظٍ معلومٍ عن معنىً مجهولٍ لم تسبِقْ لهم به معرفةٌ حتَّى يصرِفُوا اللفظَ إليه.

وهذا التصرُّفُ وهو حملُ الألفاظِ اللغويَّةِ على الاصطلاحاتِ الحادثةِ قد وقعَ لعدَّةٍ من العلماءِ، وقد أنكرَه بعضُ المتأخِّرين، وعدَّه من أبحاثه المسدَّدةِ.

**قوله: (استمرارُ استعمالِه)**، أقول: كان الأَولى حذفَ (استمرار)؛ لإيهامِه أنَّه

---

(١) في «ب»: «المقالة».

وإذا لم يثبُتِ استمرارُه في كلامِه صلى الله عليه وسلم؛ لم يتعيَّنْ حملُ لفظِه عليه.

والطريقةُ التي يستعملُها الخلافيُّونَ من أهلِ عصرِنا وما قاربَه، أن يقال: إذا ثبتَ استعمالُه في هذا المعنى، فيدَّعى أنَّه كان مستعمَلاً قبلَ ذلك؛ لأنَّه لو كان الوضعُ غيرَه فيما سبقَ؛ لزِمَ أن يكونَ قد تغيَّرَ إلى هذا الوضعِ، والأصلُ عدمُ تغيُّرِه.

---

وقعَ الاستعمالُ للسنَّةِ بمعنى: مقابلِ الواجبِ للشارعِ، إلا أنَّه لم يستمرَّ به استعمالُه، وهو ينافي جزمَه بأنَّه وضعٌ اصطلاحيٌّ.

وكذا في قوله: (**وإذا لم يثبُتِ استمرارُه في كلامِه**).

وقولُه: (**لم يتعيَّنْ حملُ لفظِه عليه**) يوهمُ أنَّه يجوزُ حملُه عليه، أو يتردَّدُ بينَ حملِه عليه، وعلى المعنى اللغويِّ.

وعلى ما قرَّرنا عبارتَه أوَّلاً كان الأَولى أن يُحذفَ لفظُ الاستمرارِ، ويقال عوضَ (لم يتعيَّنْ): (لم يصحَّ).

وقد يقال: إنَّه بنى هذه العبارةَ على إرخاءِ العِنان، وتسليمِ أنَّه وقعَ هذا الاستعمالُ في لسانِ الشارعِ، لكنَّه لم يستمرَّ بحيثُ يكونُ هو المتبادِرَ، وإذا لم يستمرَّ فلا يتعيَّنُ الحملُ عليه، بل يكونُ الحملُ على المعنى اللغويِّ الأصليِّ هو الأَولى والمتبادِرَ، فلو حُمِلَ كلامُه على هذا استقامَتِ العبارةُ، إلا أنَّه خلافُ ظاهرِ كلامِه أوَّلاً وآخِراً.

**قوله: (والطريقةُ)**، أقول: هذا دفعٌ لما يقولُه مَن يقول: إنَّ السنَّةَ في الحديثِ في مقابلةِ الواجبِ، وذلك أنَّه قد ثبتَ استعمالُها في ذلك المعنى، ويدَّعون أنَّه كان هذا المعنى ثابتاً فيما سبقَ من الأزمنةِ التي منها زمنُ تكلُّمِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بهذا اللفظِ، ويستدلُّون لهذه الدعوى بالتلازُمِ، فإنَّه[1] لو كان المعنى

---

(١) في «ب»: «بأنه».

وهذا كلامٌ طريفٌ، وتصرُّفٌ غريبٌ، قد يُتبادرُ إلى إنكارِه، ويقال: الأصلُ استمرارُ الواقعِ في الزمنِ الماضي إلى هذا الزمانِ، أمَّا أنْ يقال: الأصلُ انعطافُ الواقعِ في هذا الزمانِ على الزمنِ الماضي؛ فلا.

لكنَّ جوابَه ما تقدَّمَ، وهو أن يقال: هذا الوضعُ ثابتٌ، فإن كان هو الذي

---

الوضعيُّ غيرَ هذا المعنى الذي ثبتَ به الاستعمالُ لزمَ أنَّ الوضعَ اللغويَّ قد تغيَّرَ، والأصلُ عدمُ التغيُّرِ.

**قوله: (وهذا كلامٌ طريف)**[١] أقول: كأنَّ طرافتَه[٢] وغرابتَه أنَّه في صورةِ الأدلَّةِ الصحيحةِ[٣]، مع أنَّه بناءٌ على تناسي حدوثِ هذا المعنى المدَّعى، وزعمِ أنَّه معنىً لغويٌّ، ومعلومٌ عندَ كلِّ محصِّلٍ أنَّه ليس كذلك، ولذا يتحقَّقُ وقوعُ التبادُرِ إلى إنكارِه، وأنَّ الأصلَ استمرارُ ما وقعَ في الماضي.

**قوله: (وأمَّا أنْ يقالَ)**، أقول: هذا دفعٌ للتلازمِ الذي جُعِلَ دليلَ الدعوى، بأنَّه إنَّما يتمُّ لو قيل: الأصلُ انعطافُ الواقعِ في زمنِ الاصطلاحِ، وهذا لا يتمُّ القولُ به؛ لوضوحِ بطلانِه، وإلا لزمَ أنَّ الشارعَ لم يتكلَّمْ بكلامٍ، لم[٤] يأتِ معناه إلا مِن بعدِ وفاتِه بأعصارٍ.

هذا تقريرُ تبادُرِ الإنكارِ إلى تلك الدعوى ودليلِها، إلا أنَّ هذا التبادُرَ بُنِيَ على ادِّعاءِ انعطافِ المتأخِّرِ زمنُ وضعِه على الزمنِ الماضي، وذلك لم يكنْ من مدَّعى ذلك القائل صريحاً، والشارحُ لم يرتضِ هذا الذي تبادَرَ إليه القائلُ، بل ردَّه، وقرَّرَ كلامَ الخلافيين بما ستسمعُه قريباً.

**قوله: (لكنَّ جوابَه)**، أقول: أي: جوابَ ما قاله مَن تبادَرَ إلى إنكارِ ما قاله

---

(١) في «أ»: «ظريف».

(٢) في «أ»: «ظرافته».

(٣) في هامش «أ»: وذكره السيد محمد في «إيثار الحق» في (باب الزيادة في الدين).

(٤) في «أ»: «ولم»، لكن كأن الواو قد ضرب عليها.

وقعَ في الزمن الماضي، فهو المطلوبُ، وإن لم يكنْ، فالواقعُ في الزمنِ الماضي غيرُه حينئذٍ، وقد تغيَّرَ، والأصلُ عدمُ التغيُّرِ لما وقعَ في الزمنِ الماضي، فعاد الأمرُ إلى أنَّ الأصلَ استصحابُ الحالِ في الزمنِ الماضي.

وهذا وإنْ كان طريفاً كما ذكرناه إلا أنَّه طريقُ جدَلٍ لا جلَدٍ، والجدَليُّ في طرائقِ التحقيقِ سالكٌ على مَحجَّةِ مَضيقٍ.

---

الخلافيُّون، وزعمَ أنَّهم يقولون: الأصلُ انعطافُ الواقعِ في هذا الزمنِ على الزمنِ الماضي **(ما تقدَّمَ)** مِن تقريرِه عنهم، وهو: أنَّه قد ثبتَ هذا الوضعُ للسنَّةِ الذي هو مقابلُ الوجوبِ، فإن كان هو الواقعَ في الزمنِ الماضي الذي من أجزائه زمنُ تكلُّمِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بذلك الحديثِ؛ فهو المطلوبُ لنا؛ لأنَّه صدقَ اللفظُ عليه، وهو المدَّعَى، وإن لم يكنْ هذا هو الواقعَ في الزمنِ الماضي، بل الواقعُ فيه غيرُه وقد تغيَّرَ، والأصلُ عدمُ التغيُّرِ للواقعِ في الماضي؛ فرجعَ الأمرُ في الاستدلالِ الذي قاله الخلافيُّون إلى كونِ الأصلِ استصحابَ الحالِ في الزمنِ الماضي، لا ما قيل: من أنَّه ينبني على انعطافِ الواقعِ في هذا الزمنِ على الزمنِ الماضي.

هذا غايةُ ما يُقرَّرُ به كلامُ الشارحِ مع انغلاقِه.

**قوله: (وهذا وإن كان طريفاً كما ذكرناه)**، أقول: أي: هذا التقريرُ الذي أبداه[1] الخلافيُّون.

**قوله: (إلا أنَّه طريقُ جَدَلٍ)**، أقول: عرَّفُوا الجَدَلَ بأنَّه مِراءٌ يتعلَّقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرِها، ذكره ابنُ الكمالِ.

وقال غيرُه: التخاصمُ بما يشغلُ عن ظهورِ الحقِّ، ووضوحِ الصوابِ، استُعمِلَ في لسانِ الشارعِ في مقابلةِ ظهورِ الأدلَّةِ بظهورِ أرجَحِها، وهو محمودٌ إن كان للوقوفِ على الحقِّ، وإلا فمذمومٌ.

---

(١) في «ب»: «أيده».

وإنَّما تضعفُ هذه الطريقةُ إذا ظهرَ لنا تغيُّرُ الوضعِ ظنًّا، وأمَّا إذا استوى الأمران فلا بأسَ.

وأمَّا الاستدلالُ بالاقترانِ فهو ضعيفٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والجلَدُ: القوَّةُ.

والمعنى: أنَّ الذي أبداه الخلافيُّون طريقةٌ جدَليَّةٌ ما تخلو عن فسادِ شيءٍ من مقدِّماتها، لا طريقةٌ جَلَديَّةٌ؛ أي: قويَّةٌ لقوَّةِ دليلِها، وطريقةُ الجدَلِ عندَ سلوكِ طرائقِ التحقيقِ مُطَّرَحةٌ؛ إذ هي عدولٌ إلى الأضعفِ مع وجودِ الأقوى.

**قوله: (وإنَّما تضعُفُ هذه الطريقةُ)**، أقول: أي: الطريقةُ التي يستعملُها الخلافيُّون إذا ظهرَ تغيُّرُ الوضعِ الأولِ إلى وضعٍ ثانٍ كما في مسألةِ الكتابِ.

**قوله: (أمَّا إذا استوى الأمرانِ)**، أقول: أي: التغيُّرُ وعدمُه بأنْ لا يقومَ على تغيُّرِه دليلٌ؛ **(فلا بأسَ)** بسلوكِ تلك الطريقةِ؛ لأنَّ البقاءَ على الأصلِ دليلٌ عليها ناهضٌ.

**قوله: (وأمَّا الاستدلالُ بالاقترانِ)**، أقول: هذا دفعٌ للدليلِ الثاني على عدمِ وجوبِ الخِتانِ، وأخذِه من هذا الحديثِ، وقد قرَّرَ آنفاً أنَّ قرائنَه التي ضُمَّت إليه غيرُ واجبةٍ، فهو غيرُ واجبٍ، وإلا كان تحكُّماً، حيثُ يحكمُ لبعضِها بالوجوبِ، وبعضِها بعدمِه، فدفعَ الشارحُ الاستدلالَ بأنَّها دلالةٌ ضعيفةٌ، ولم يبيِّنْ وجهَ ضعفِها، وإن كان سياقُ كلامِه قد أشعرَ به في الجملةِ.

والدليلُ على ضعفِ دلالةِ الاقترانِ هو أن يقال: اشتراكُ المفروضِ والمستحبِّ في لفظٍ واحدٍ عامٍّ لا يقتضي تساويَهما؛ لا لغةً، ولا عُرفاً، فإنَّهما إذا اشتركا في شيءٍ لم يمنَعْ اشتراكَهما[1] في شيءٍ، فإنَّ المشتركات تشتركُ في لازمٍ واحدٍ، ويشتركان[2] في أمرٍ عامٍّ، ويفترقان بخواصِّهما، فالاقترانُ كما لا يُثبِتُ لأحدِهما

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «بدائع الفوائد» (٤/ ١٦٢٨): «لم يمنع افتراقهما».

(٢) في «ب» و«ط»: «ومشتركان». وفي «البدائع»: «فيشتركان»، بالفاء والفعل، وهو الأنسب بالسياق.

إلا أنَّه في هذا المكانِ قويٌّ؛ لأنَّ لفظةَ الفطرةِ لفظةٌ واحدةٌ استُعمِلَت في هذه الأشياءِ الخمسةِ، فلو افترقَت في الحكمِ؛ أعني: أنْ تُستعمَلَ في بعضِ هذه الأشياءِ لإفادةِ الوجوبِ، وفي بعضِها لإفادةِ الندبِ؛ لزمَ استعمالُ اللفظِ الواحدِ في معنَيَينِ مختلِفَينِ، وفيه ما عُرِفَ في علمِ الأصولِ.

---

خاصَّةً لا ينفيها عنه، فتأمَّل، ذكرَه ابنُ القيِّم في «البدائع»[١].

**قوله: (إلا أنَّه في هذا المكانِ قويٌّ)**، أقول: قسموا دلالةَ الاقترانِ ثلاثةَ أقسامٍ: قويَّةٌ في موطنٍ، وضعيفةٌ في موطنٍ، ويتساوى الأمرانِ[٢] في موطنٍ.

**أمَّا الأول**: فإنَّه حيثُ يَجمعُ القرينتين فما فوقَهما أمرٌ اشتركا في إطلاقِه، واشتركا في تفصيلِه، فتقوى الدلالةُ؛ كحديثِ البابِ، فإنَّها اشتركَت في لفظِ الفطرةِ، ثم فصَّلَها، وكقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ يومَ الجمعةِ، ويستاكَ، ويمسَّ مِن طِيبِ بيتِه»[٣]، فقد اشتركَت الثلاثةُ في إطلاقِ الحقِّ، فإذا كان مستحبًّا في اثنين منها كان في الثالثِ مستحبًّا.

**وأمَّا الثاني**: وهو ضعفُها، فإنَّه عندَ تعدُّدِ الجُملِ، واستقلالِ كلِّ واحدةٍ منها بنفسِها كما أشار إليه الشارحُ، ومثَّله كما يأتي.

**وأمَّا الثالثُ**: وهو تساوي الأمرين، فإنَّه حيثُ يكونُ العطفُ ظاهراً في التسويةِ، وقصدُ المتكلِّمِ ظاهراً في الفرقِ، فيتعارضُ ظاهرُ اللفظِ، وظاهرُ القصدِ، فإنْ غلبَ ظهورُ أحدِهما اعتُبِرَ، وإلا رجعَ إلى الترجيحِ.

**قوله: (ما عُرِفَ في علمِ الأصولِ)**، أقول: أي: من عدمِ جوازِه؛ لأنَّه يكونُ تعميةً وإلغازاً، وجمعاً بينَ المُتنافِيَينِ.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٩٩٠).

(٢) في «أ»: «الاقتران».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

وإنَّما تَضعفُ دَلالةُ الاقترانِ ضَعفاً بَيِّناً إذا استقلَّتِ الجُمَلُ في الكلام، ولم يلزَمْ منه استعمالُ اللفظِ الواحدِ في معنَيَينِ كما جاء في الحديثِ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ولا يَغتَسِلْ فيه مِن الجَنابَةِ»[(١)]، حيثُ استدلَّ به بعضُ الفقهاءِ على أنَّ اغتسالَ الجُنُبِ في الماءِ يُفسِدُه؛ لكونِه مقروناً بالنهي عن البولِ فيه، والله أعلم.

---

**قوله: (لكونِه مقروناً بالنهي عن البولِ فيه)**، أقول: فإنَّ دلالةَ الاقترانِ هنا في غايةِ الضعفِ والفسادِ، فإنَّ كلَّ جملةٍ مفيدةٌ لمعناها وحكمِها، وسببِها وغايتِها، منفردةً به عن الجملةِ الأخرى، واشتراكُهما في مجرَّدِ العطفِ أو النهي[(٢)] لا يوجبُ اشتراكَهما فيما وراءَه، وإنَّما يشركُ حرفُ العطف في المعنى إذا عطفَ مفرد على مفردٍ، فإنَّه يشركُ بينهما في المعنى.

وقوله: (مقروناً بالنهي عن البولِ فيه) مبنيٌّ على أنَّها ثبَتَتْ روايةُ (يغتسلُ) بالرفعِ، وإلا فإنه لو كان مجزوماً بالعطف، أو كان كما في نسخةٍ مع حرفِ النهي ـ فإنَّ في نسخةٍ بلفظِ: «ولا يغتسِلْ» ـ فإنَّ الدليلَ ثبوتُ النهي عنه، لا اقترانُه بالمنهيِّ عنه.

واعلم أنَّ الشارحَ دفعَ الأدلَّةَ على عدمِ الوجوبِ للختانِ من هذا الحديثِ، ولم يبيِّنْ ما يختارُه في حكمِ الختانِ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ط»: «العطف والنهي».

# ٥ ـ باب الجنابة

**٢٩ ـ الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وهو جُنُبٌ، قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».**

**(خ: ٢٧٩، م: ٣٧١)**

**(الجَنابةُ)** دالَّةٌ على معنى البعدِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وعن الشافعيِّ رحمه الله أنَّه قال: إنَّما سُمِّيَ جُنُباً من المُخالطةِ، ومِن كلامِ العربِ: أَجنَبَ الرجلُ: إذا خالطَ امرأتَه.

قال بعضُهم: وكأنَّ هذا ضدٌّ للمعنى الأولِ، كأنه[1] من القربِ منها.

وهذا لا يلزمُ، فإنَّ مخالطتَها مؤدِّيةٌ إلى الجنابةِ التي معناها البعدُ على ما قدَّمناه.

---

## (بابُ الجَنابةِ)

**قوله: (ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾**، أقول: أي: مِن الذي أُخِذَ منه معنى البعدِ: (الجارُ الجنبُ) في الآيةِ، فإنَّ المرادَ به: البعيدُ جِواراً في دارِه، أو البعيدُ في نسَبه وإن قربَ دارُه، وعلى التفسيرين فالبعدُ مأخوذٌ فيه كما أنَّ القربَ مأخوذٌ في الجارِ ذي القُربى؛ أي: في نسَبِه، أو في دارِه.

**قوله: (وهذا لا يلزمُ)**، أقول: كلامُ الشافعيِّ لا يلزمُ منه أنَّه حملَ لفظَ

---

(١) في «ش»: «لأنه».

وقولُ أبي هريرةَ: (**فانخَنَستُ منه**) الانخناسُ: الانقباضُ والرجوعُ، وما قاربَ ذلك من المعنى، يقال: خنَسَ، لازماً ومتعدِّياً، فمن اللازمِ ما جاء في الحديثِ في الشيطانِ: «فإذا ذكَرَ اللهَ؛ خَنَسَ»[١]، ومن المتعدِّي ما جاء في الحديثِ: «وخَنَسَ إبهامَه»[٢]؛ أي: قبضَها.

---

(الجنابة) على القربِ، بل فسَّرَها بالمخالطةِ باعتبارِ ما تَؤولُ إليه من البُعدِ، إلا أنَّه لا يَتمُّ حملُ كلامِه على ذلك إلا إذا اختصَّ استعمالُ العَرَبِ له بمخالطةِ الزوجةِ فقط، لا بمطلقِ المخالطةِ كما لا يخفى.

**قوله: (فانخنَستُ)**، أقول: بالنون، والخاء المعجمة، والسين المهملة، وهي روايةُ أكثرِ رواةِ «البخاري» كالحمُّويي، وكريمةَ، وفيه رواياتٌ أُخَرُ تأتي.

**قوله: (وما قاربَ ذلك المعنى)**، أقول: قال القزَّازُ: أي: مضَيتُ عنه مُستخفِياً منه.

**قوله: (ما جاءَ في الحديثِ)**، أقول: جاء هذا اللفظُ في عدَّةِ أحاديثَ، منها ما أخرجَه ابنُ أبي داودَ من حديثِ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً، وفيه: «مثَلُ الشيطانِ كمثَلِ ابنِ عِرْسٍ، واضعٌ فمَه على فمِ القلبِ فيُوسوِسُ إليه، فإذا ذكَرَ اللهَ خنَسَ، وإن نسيَه التقَمَ قلبَه، فذلك الوسواسُ الخنَّاسُ»[٣].

**قوله: (ما جاءَ في الحديثِ: وخنَسَ إبهامَه)**، أقول: أخرج مسلمٌ وغيرُه من

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٠٤)، معلقاً بصيغة التمريض، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٩١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله. وإسناده ضعيف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٧٤١)، و«تغليق التعليق» له أيضاً (٤/ ٣٨١).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٩)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فيه: «الشهر هكذا وهكذا»، وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه.

(٣) انظر: «آكام المرجان في أحكام الجان» لبدر الدين الشبلي (ص: ٢٢١) فقد ذكره عن ابن أبي داود بإسناده من حديث ابن عباس، ولعله في كتاب «ذم الوسوسة» لابن أبي داود، فقد أورد نحوه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٩٤) في تفسير سورة الناس، وعزاه للكتاب المذكور، لكن من قول معاوية رضي الله عنه.

وقيل: إنَّه يقال: أَخنَسَه في المتعدِّي، ذكرَه صاحبُ «مجمع البحرين»[١] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذكرَ رمضانَ، فضرَبَ بيدَيه فقال: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، ثم عقدَ إبهامَه في الثالثةِ[٢]، ومعناه: أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعةً وعشرِينَ.

**قوله:** (**أخنَسَه في المتعدِّي**)، أقول: فعليه يكونُ حديثُ (خَنَسَ إبهامَه) من بابِ الحذفِ والإيصالِ؛ أي: خنَسَ بإبهامِه، أو استُعملَ اللازمُ استعمالَ المتعدِّي.

**قوله:** (**صاحبُ «مجمع البحرين»**)، أقول: هو الصَّغَانيُّ، بفتح الصاد المهملة، وتخفيف الغين المعجمة، ويقال فيه: الصَّاغانيُّ بالألف، وهو الحسنُ بنُ محمدِ بن حيدرِ بن عليٍّ العدَويُّ العمريُّ، الإمامُ رضيُّ الدِّينِ الحنفيُّ، حاملُ لواءِ اللغةِ في زمانِه.

قال الذهبيُّ: ولد سنة سبعٍ وسبعين وخمس مئة، كان شيخاً صالحاً صَدُوقاً صَمُوتاً عن فُضولِ الكلامِ، إماماً في اللغةِ، والفقهِ، والحديثِ، له في اللغةِ «مجمع البحرين» اثنا عشرَ مجلداً، و«التكملة على الصحاح»، و«العباب الزاخر»، انتهى فيه إلى (بكم)، وفيه قيل:

إنَّ الصَّغانيَّ الذي حازَ العلومَ والحِكَمْ
كان قُصَارَى أمرِه أنِ انتَهى إلى بكَمْ

وله عدَّةُ مؤلَّفاتٍ، وتوفي سنة خمسين وستِّ مئة[٣].

---

(١) في هامش «ح»: في نسخة: «مجمع الغرائب». وقد رجعت إلى الأصول الخطية لكتاب «مجمع الغرائب» لأبي الحسن الفارسي فرأيته ذكر في مادة (خنس): يقال: خنسته فانخنس؛ أي: أخرته فتأخر، وأخنسته أيضاً.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم وكذا البخاري قريباً.

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٧/ ٤٤٣)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥١٩).

وقد رويَ في هذه اللفظة: (فانبَجَسْتُ منه)[١] بالجيم، من الانبجاسِ، وهو الاندفاعُ؛ أي: اندفَعتُ عنه، ويؤيِّدُه قولُه في حديثٍ آخرَ: (فانسَلَلْتُ منه)[٢].

---

**قوله: (وقد روي في هذه اللفظةِ بالجيم)**، أقول: أخرجَها ابنُ السَّكَنِ بهذا اللفظِ[٣]، وهي روايةٌ في لفظِ البخاريِّ[٤].

**قوله: (أي: اندفَعْتُ)**، أقول: ومنه: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾ [الأعراف: ١٦٠]؛ أي: جرَتْ، واندفَعَتْ.

**قوله: (ويؤيِّدُه قولُه في حديثٍ آخرَ: فانسَلَلْتُ)**، أقول: هو لفظُ حديثِ أبي هريرةَ عند البخاريِّ، فإنَّه بلفظِ: (فانسَلَلْتُ)[٥]، وليس بحديثٍ آخرَ غيرِ حديثِ البابِ، إلا أنَّه وصفَه بالمغايرةِ؛ لأنَّها تَصْدُقُ بأدنى شيءٍ كاختلافِ الرُّواةِ والألفاظِ.

وقد بوَّب البخاريُّ لحديث الباب: (بابُ عَرَقِ الجُنُبِ)، وساقه بلفظ: (فانخَنَسْتُ)[٦]، ثم بوَّبَ: (بابُ الجُنُبِ يخرُجُ ويمشِي في الأسواقِ)، وساقَ فيه حديثَ أبي هريرةَ هذا، وجاء فيه بلفظِ: (انسَلَلْتُ).

والقزَّازُ في «شرح غريب البخاري» جعلَ روايةَ (انسَلَلْتُ) مؤيِّدةً لروايةِ الانخناسِ المذكورةِ أوَّلاً[٧]، وتبِعَه الشارحُ، وهي صالحةٌ لتأييدِ الروايتين.

---

(١) كذا لأبي السكن والحمُّوي وأبي الهيثم، كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨١).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩٨).

(٤) تقدم أنها لابن السكن والحمُّوي وأبي الهيثم.

(٥) رواه البخاري (٢٨١).

(٦) رواه البخاري (٢٧٩).

(٧) في «ب»: «أولى».

ورويَ في هذه اللفظةِ أيضاً: (فانبَخَسْتُ منه)[١] من البَخسِ الذي هو النقصُ، وقد استُبعِدَت هذه الروايةُ، ووُجِّهَت على بُعدِها بأنَّه اعتقدَ نقصانَ نفسِه بجنابتِه عن مجالسةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أو مُصاحبتِه لاعتقادِه نجاسةَ نفسِه. هذا أو معناه.

وقوله: (كنتُ جُنُباً)؛ أي: ذا جَنابةٍ، وهذه اللفظةُ تقعُ على الواحدِ المذكرِ والمؤنثِ، والاثنين والجمعِ بلفظٍ واحدٍ، قال اللهُ تعالى في الجمعِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعضُ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (إنِّي كنتُ جُنُباً)[٢]. وقد يقال: جُنُبانِ، وجُنُبُونَ، وأَجنابٌ.

---

**قوله: (فانبَخَسْتُ)**، بنون، ثم موحدة، ثم خاء معجمة، ثم سينٍ مهملةٍ، واستبعَدَها القزَّازُ، وإليه أشار الشارحُ بقولِه: وقد استُبعِدَت هذه اللفظةُ.

واعلم أنَّها قد رُوِيَت (فانتَجَستُ) بالمثناة من فوق بعد النون، والجيم[٣]، ومعناها: اعتقَدتُ نفسي نَجِساً.

**قوله: (على الواحدِ المذكَّرِ)**، أقول: كحديثِ البابِ، **(والمؤنَّثِ)** كقولِ بعضِ أزواجِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (إنِّي كنتُ جُنُباً) يأتي، **(والجمعِ)** كالآيةِ، وأمَّا الاثنانِ فلم يأتِ لهما بشاهد.

**وقوله: (وقول بعضِ أزواجِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)** لم أجِدْه[٤]، وإنَّما يُشبِهُه ـ وإن كان من غيرِ الجنابةِ ـ حديثُ عائشةَ عندَ الجماعةِ: أنَّه صلَّى الله عليه

---

(١) كذا للأَصيلي وأبي الحسن القابسي والنسفي والمُستملي، كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٦٨)، والنسائي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هي رواية المستملي. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

(٤) بل رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: (**فكرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ**) يقتضي استحبابَ الطهارةِ في مُلابَسةِ الأمورِ المعظمة[١]، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّما ردَّ ذلك؛ لأنَّ الطهارةَ لم تَزُل بقولِه: «إنَّ المؤمنَ لاينجُسُ»، لا ردًّا[٢] لما دلَّ عليه لفظُ أبي هريرةَ من استحبابِ الطهارةِ لملابستِه[٣] صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا نظرٌ.

---

وآله وسلَّم قال: «ناوِلِيني الخُمْرةَ مِن المسجدِ»، فقلتُ: إنِّي حائضٌ، فقال: «إنَّ حيضتَكِ ليست في يدِكِ»[٤].

**قوله: (وقد يقال)**، أقول: أي: قد يستعملُ استعمالَ غيرِه من الألفاظِ، لكلِّ معنىً لفظٌ.

**قوله: (يقتضي استحبابَ الطهارةِ)**، أقول: بعدَ تقرُّرِ أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قرَّرَ قولَه، وإلا فقولُ الصحابيِّ من حيثُ هو لا يؤخذُ منه حكمٌ، وقد قرَّرَ الشارحُ تقريرَه لكلامِ أبي هريرةَ، وأنَّه لم يردَّ إلا قولَه: (إنَّه على غيرِ طهارةٍ) بقوله: «إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ».

**قوله: (وفيه نظرٌ)**، أقول: في القولِ بأنَّه اختصَّ الردُّ بكونِ طهارةِ المؤمنِ لم تزُل بالاجتنابِ.

ووجهُ النظرِ: أنَّه ذكر أبو هريرةَ أنَّه كرِهَ مجالستَه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وهو على غيرِ طهارةٍ، فردَّ عليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قولَه: (إنَّه على غيرِ طهارةٍ)، فهو في قوَّةِ: أنتَ على طهارةٍ فجالِسْني، فهو كالتقريرِ لاستحبابِ الطهارةِ

---

(١) في «ش»: «العظيمة».

(٢) قوله: «لا رداً» ليس في «م».

(٣) في هامش «ح»: في نسخة: «لمجالسته».

(٤) رواه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي (٢٧١)، والترمذي (١٣٤)، وابن ماجه (٦٣٢). وليس هو عند البخاري.

وقوله: (**سبحانَ اللهِ!**) تعجُّبٌ من اعتقادِ أبي هريرةَ للتنجُّسِ من الجنابةِ.

وقوله: (**إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ**) يقال: نَجَسَ ونَجُسَ يَنجُسُ بالفتح والضمِّ.

وقد استُدِلَّ بالحديثِ على طهارةِ الميتِ من بني آدمَ، . . . . . . . . . .

---

لملابستِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أثبتَ القيدَ الذي نفاه أبو هريرةَ، وقرَّرَ المقيَّدَ، وهذا يتمُّ إذا كانت كراهةُ الشيءِ تدلُّ على استحبابِ خلافِه، والتعميمُ للأمورِ المعظَّمةِ[1] جاء من الإلحاقِ بالقياسِ.

**قوله**: (**تعجُّبٌ**)، أقول: هو انفعالُ النفسِ عمَّا خفِيَ سببُه، قاله ابنُ الكمال.

وقال الراغبُ: حالةٌ تعرِضُ للنفسِ عندَ الجهلِ بسببِ الشيءِ، ولذلك لا يصحُّ على اللهِ[2].

وله صيغٌ معروفةٌ ليس هذا منها، إلا أنَّه يفيدُ التعجُّبَ بقرائنِ الأحوالِ، لا بالصِّيغةِ، وهو مثلُ: للهِ دَرُّه فارساً، وهذه اللفظةُ موضوعةٌ لتنزيهِ اللهِ، فأفادَت مع قرينةِ المقامِ التعجُّبَ، كأنَّه نزَّهَ اللهَ عن وقوعِ مثلِ هذا الجهلِ من عبدٍ من عبادِه، مع التعجُّبِ من صدورِ ذلك من أبي هريرةَ.

**قوله**: (**بالفتح والضم**)، أقول: الضمُّ يقتضي أنَّه من أفعال الطبائع، وكأنَّه لمَّا كان من شأن البشرِ أنَّه لا يزال محتاجاً إلى المطهِّراتِ جاء على هذه الصيغةِ، كأنَّ النجاسةَ من طبائعِه، ولكونِه ليس منها حقيقةً جاء على (فعَلَ) المفتوحِ.

**قوله**: (**على طهارةِ الميتِ من بني آدمَ**)، أقول: وذلك لأنَّ قولَه: «المؤمن» شاملٌ للحيِّ والميتِ.

**ولا يقال**: أمَّا الميتُ فإنَّما يطلقُ عليها مجازاً؛ لأنَّ المؤمنَ مَن قامَ به الإيمانُ؛ أي: التصديقُ، والميتُ لا اعتقادَ له بشيءٍ؛ إذ هو جمادٌ، فلا يشملُه اللفظُ، وإلا

---

(١) في «ب»: «العظيمة».

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (٢: ٣٢٢). والذي لا يليق بالله تعالى إنما هو الجهل بسبب الشيء.

وهي مسألةٌ مختلَفٌ فيها، والحديثُ دلَّ بمنطوقِه على أنَّ المؤمنَ لا ينجسُ، فمنهم مَن خصَّ هذه الفضيلةَ بالمؤمنِ، والمشهورُ التعميمُ.

وبعضُ الظاهريَّةِ يرى أنَّ المشركَ نجسٌ في حالِ حياتِه أخذاً بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨].

ويقال للشيءِ: إنَّه نجسٌ بمعنى: أنَّ عينَه نجسةٌ، ويقال فيه: إنَّه نجسٌ

---

لزمَ استعمالُ المؤمنِ في الحقيقةِ والمجازِ.

**لأنا نقول**: قد انسلخَ هذا المشتقُّ عن معنى الحَدَثِ[1]، وصار اسماً له كالجوامدِ، فكما أنَّ اسمَه العلمَ بعدَ الموتِ لا يكونُ إطلاقُه عليه مجازاً، كذلك هذا؛ إذ قد سمَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الميتَ مؤمناً في حديثِ: «السلامُ عليكم دِيارَ قومٍ مؤمنين»[2]، والقولُ بأنَّه مجازٌ باعتبارِ ما كانوا عليه خلافُ الأصلِ.

وقوله: (من بني آدمَ) مستفادٌ من المقامِ، وإلا فالمؤمنُ من الجانِّ شاملٌ له العمومُ.

**قوله: (وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها)**، أقول: قد ذهبَ قومٌ إلى أنَّه ينجسُ بالموتِ، ويطهرُ بالغَسلِ.

وآخرون بأنَّه لا يُطهِّرُه الغسلُ، بل الغسلُ مجرَّدُ تعبُّدٍ.

وآخرون إلى أنَّه لا ينجسُ بالموتِ، بل هو طاهرٌ.

وهذا الآخِرُ أظهرُ الأقوالِ، وألصَقُها بالصوابِ؛ لعدمِ الأدلَّةِ على خلافِه، إلا عموماتِ تحريمِ أكلِ الميتةِ، ولا ملازمةَ بينَ تحريمِ الأكلِ والنجاسةِ، فإنَّه يحرمُ أكلُه حيًّا، وهو طاهرُ الذاتِ اتِّفاقاً، والأصلُ بقاؤُه بعدَ الموتِ على ما كان عليه قبلُ.

---

(١) في «ب» و«ط»: «الحديث».

(٢) رواه مسلم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بمعنى: أنَّه متنجِّسٌ بإصابةِ النجاسةِ له، ويجبُ أن يُحمَلَ(١) على المعنى الأولِ، وهو أنَّ عينَه لا تصيرُ نجسةً؛ لأنَّه يمكنُ أن يتنجَّسَ(٢) بإصابةِ النجاسةِ، فلا يُنفى ذلك.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في أنَّ الثوبَ إذا أصابَتْه نجاسةٌ هل يكونُ نجساً، أم لا؟

فمنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه نجسٌ، وأنَّ اتصالَ النجسِ بالطاهرِ موجبٌ لنجاسةِ الطاهرِ.

---

قوله: (**فيجبُ حملُه على المعنى الأولِ**)، أقول: أي: يجبُ حملُ الحديثِ المذكورِ بأنَّ المرادَ بذلك(٣) المؤمنُ لا ذاتُه تصيرُ نجسةً، لا أنَّه لا تصيبُه النجاسةُ؛ ضرورةَ أنَّ النجاسةَ تصيبُه، فلا يصحُّ حملُ النفي في الحديثِ على إصابةِ النجاسةِ لبدَنِه.

فقولُه: (**فلا يُنفى ذلك**)؛ أي: لا يقالُ: المؤمنُ لا ينجسُ؛ أي: لا تصيبُ بدَنَه النجاسةُ، وما كان يناسبُه قولُه: يجبُ أن يُعلَّلَ بإمكانِ إصابةِ النجاسةِ البدَنَ، فإنَّ الإمكانَ لا يقتضي وجوبَ الحملِ على ذلك المعنى.

قوله: (**هل يكونُ نجساً، أو لا؟**)، أقول: أي: هل تكونُ عينُه متنجِّسةً؟ إذْ لا خلافَ أنَّه نجسٌ؛ أي: مصابٌ بالنجاسةِ.

قوله: (**وأنَّ اتصالَ النجاسةِ**)، أقول: أي: اتصالَ عينِ النجاسةِ كالبولِ (**بالطاهرِ**) وهو الثوبُ مثَلاً (**موجبٌ لنجاسةِ الطاهرِ**)؛ أي: لصيرورةِ ذاتِه نجسةً.

ولا يقال: بل مرادُه أنَّ اتصالَ الثوبِ المصابِ بالنجاسةِ بثوبٍ طاهرٍ يوجبُ نجاسةَ الثوبِ الطاهرِ؛ إذ يبعدُ أن يقولَ بهذا أحدٌ.

---

(١) في «ح»: «يحمل الحديث».

(٢) في «ش»: «ينجس»، وفي الهامش: في نسخة: «يتنجس».

(٣) في «أ» و«ط»: «لذلك».

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ الثوبَ طاهرٌ في نفسِه، وإنَّما يمتنعُ[١] استصحابُه في الصلاةِ؛ لمجاورةِ النجاسةِ.

فلهذا القائلِ أنْ يقولَ: دلَّ الحديثُ على أنَّ المؤمنَ لا ينجسُ، ومقتضاه: أنَّ بدَنَه لا يتَّصفُ بالنجاسةِ، وهذا يدخلُ تحتَه حالةُ ملابَسةِ النجاسةِ له، فيكونُ طاهراً، وإذا ثبتَ ذلك في البدَنِ ثبتَ في الثوبِ؛ لأنَّه لا قائلَ بالفرقِ.

---

**قوله: (ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ الثوبَ طاهرٌ في نفسِه)**، أقول: الخلافُ: هل يقالُ للثوبِ الذي أصابَتْه النجاسةُ نجسٌ بمعنى: أنَّ ذاتَه نجسةٌ، أو يقالُ له: طاهرٌ أصابَتْه النجاسةُ؟

إلا أنْ يوجدَ قائلٌ يقولُ: إنَّه تصيرُ ذاتُه نجسةً، وإذا اتصلَ به ثوبٌ طاهرٌ صار متنجِّساً، حُمِلَ هذا الخلافُ على أنَّه إشارةٌ إليه.

**قوله: (أنَّ بدَنَه لا يتَّصفُ بالنَّجاسةِ)**، أقول: أي: لا تكونُ عينُه نجسةً، لا بمعنى أنَّه متنجِّسٌ عندَ إصابةِ النجاسةِ له، فإنَّ هذا لا نِزاعَ فيه.

**قوله: (وهذا)**، أقول: أي: مقتضى الحديثِ، وحكمُه على المؤمنِ بأنَّه لا يكونُ نجساً شاملٌ لحالةِ إصابةِ النجاسةِ له، ومُلابستِها إياه، فيكونُ عند هذه الملابسةِ طاهراً؛ لأنَّه إذا نُفِيَ عنه النجاسةُ لزِمَه بقاءُ الطهارةِ التي هي أصلُه.

**قوله: (فيكونُ طاهراً)**، أقول: طاهراً ذاتاً، نجساً عارضاً، بمعنى: أصابَتْه النجاسةُ.

**قوله: (وإذا ثبتَ ذلك في البدَنِ)**، أقول: إذا ثبَتَ أنَّ البدَنَ لا يكونُ نجسَ الذاتِ، بل بمعنى: أصابته النجاسةُ، وأنَّه طاهرٌ ذاتاً **(ثبتَ في الثَّوبِ)** أنَّه بإصابةِ النجاسةِ له لا يكونُ نجسَ الذاتِ، بل هو طاهرٌ أصابته النجاسةُ؛ لأنَّه لا يُفرِّقُ أحدٌ

---

(١) في «ش»: «امتنع»، وفي الهامش: في نسخة: «يمتنع».

أو يقولَ: البدَنُ إذا أصابَتْه النجاسةُ من مواضعِ النِّزاعِ، وقد دلَّ الحديثُ على أنَّه غيرُ نجسٍ.

وعلى ما قدَّمناه من أنَّ الواجبَ حملُه على نجاسةِ العينِ يحصلُ الجوابُ عن هذا الكلامِ.

---

بينَ الثوبِ والبدَنِ في ذلك.

**قوله: (أو يقولَ)**، أقول: عطفٌ على قوله: (أن يقولَ)؛ أي: أو يقولَ مَن يرى أنَّ الثوبَ الذي أصابَتْه النجاسةُ طاهرُ الذاتِ مستدِلًّا على مَن يرى خلافَه[1]: البدَنُ والثوبُ سواءٌ في أنَّهما موضعُ نزاعٍ بينَ القائلِ: بأنَّه يصيرُ نجسَ الذاتِ، والقائلِ: إنَّه ليس كذلك، فإنَّ النزاعَ في المصابِ بالنجاسةِ من ثوبٍ وبدنٍ واحدٌ.

وقد أفاد النصُّ أنَّ البدنَ غيرُ نجسٍ ذاتاً في جميعِ أحوالِه، ومنها عندَ طُروءِ النجاسةِ عليه، فالثوبُ مثلُه، فإنَّ الحكمَ على فردٍ من أفرادِ محلِّ النزاعِ حكمٌ على نظيرِه، وقد سلفَ أنَّه لا بدَّ من حملِ النجاسةِ على نجاسةِ العينِ.

**قوله: (يحصل الجوابُ عن هذا الكلامِ)**، أقول: أي: عن دعوى نجاسةِ ذاتِ ما طرَتْ عليه النجاسةُ، وهو الجوابُ الأولُ من أنَّ الحكمَ على أحدِ المتماثلين حكمٌ على الآخرِ؛ لعدمِ الفرقِ، وهذا ليس بجوابٍ مغايرٍ للأولِ، بل هو الجوابُ الأولُ، إنَّما اختلفَت العبارةُ، وكثيراً ما يصنعُ المحقِّقون هذا، فيقولون: وبعبارةٍ أخرى.

**قوله: (. . .)[2]**، أقول: الكلامُ الأولُ مبنيٌّ على احتمالِ لفظِ (نجس) للمعنَيَين حقيقةً، وإنَّما حُمِلَ على أحدِهما للدليلِ الذي سلفَ، وهذا مبنيٌّ على أنَّه حقيقةٌ في نجسِ العينِ، فإذا نفيَ يُوجَّهُ النفيُ إليه، فيكونُ المرادُ أنَّ المؤمنَ لا تنجسُ عينُه وذاتُه بإصابةِ النجاسةِ لأعضائه، فتخرجُ حالةُ تنجُّسِ أعضائه عن

---

(١) في «ط»: «خلافاً بين»، والصواب المثبت.

(٢) بياض في النسخ، ولعل المراد قوله: (حقيقة في نجاسة العين)؛ فإن الشرح جاء عليه، والله أعلم.

وقد يُدَّعى أنَّ قولَنا: (الشيءُ نجسٌ) حقيقةٌ في نجاسةِ العينِ، فيبقى ظاهرُ الحديثِ دالاًّ على أنَّ عينَ المؤمنِ لا تنجسُ، فتخرجُ عنه حالةُ التنجُّسِ التي هي محلُّ الخلافِ.

---

الحكمِ بنجاسةِ ذاتِه التي هذه الحالةُ محلُّ النِّزاعِ؛ لأنَّه وردَ النصُّ فيها.

فالفرقُ بينَ التقريرِ الأولِ وهذا: أنَّه حملَ الحكمَ بعدمِ نجاستِه على عمومِ أحوالِه، فدخلَت حالةُ إصابتِه النجاسةَ من جملتِها، وأمَّا هذا التقريرُ فإنَّه مبنيٌّ على النظرِ إلى موردِ النفي، وهو أنَّه وردَ النفيُ للحقيقةِ ـ وهي نجاسةُ عينِ المؤمنِ ـ من غيرِ تعرُّضٍ لحالةِ إصابةِ النجاسةِ له التي هي محلُّ النِّزاعِ، فكأنَّه قال: المؤمنُ ليس بنجسِ الذاتِ، فلا يبقى في الحديثِ حجَّةٌ لأهلِ الثوبِ الذي أصابَتْه النجاسةُ.

ولا يخفى أنَّ هذا إخراجٌ للحديثِ عمَّا سيقَ له، وعن الإفادةِ المرادةِ؛ لأنَّ الصحابيَّ ظنَّ أنَّ طروءَ النجاسةِ على بدَنِه صيَّرَتْه نجساً، فكيف يكونُ الجوابُ بأنَّ ذاتَ المؤمنِ ليست بنجسةٍ، فإنَّ هذا غيرُ محلِّ ظنِّ الصحابيِّ، ولا يصحُّ أن يكونَ من أسلوبِ الحكيمِ، فما له هنا مناسبةٌ.

واعلم أنَّ هنا بحثاً، وهو أنَّ أبا هريرةَ أرادَ بقوله: (وأنا على غيرِ طهارةٍ)؛ أي: مُحدِثٌ حدَثاً يوجبُ الغُسلَ، لا أنَّ مرادَه: وأنا متنجِّسٌ؛ إذ النجاسةُ في الجُنُبِ إنَّما هي حيثُ جعلَها اللهُ تعالى، فكان حقُّ الجوابِ عليه أن يقال: الحدَثُ لا يمنعُ عن المجالسةِ.

والجوابُ عن هذا أن يقالَ: أبو هريرةَ في صدرِ الإسلامِ، ولا يَبعدُ أنْ يظنَّ أنَّ الجنابةَ توجبُ نجاسةَ البدَنِ كلِّه، ولذا أُمِرَ بغَسلِه، كما ظنَّت عائشةُ أنَّ الحيضَ يمنعُ عن مُناولتِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الخُمْرةَ، حتَّى قال لها: «إنَّ حيضتَكِ ليست في يدِكِ»[1]، وهو حالةُ إصابةِ النجاسةِ البدَنَ الذي هو محلُّ ورودِ البحثِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨)، وقد تقدم.

**٣٠ـ الحديث الثاني: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.**

**وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.**

**(خ: ٢٦٩، واللفظ له، م: ٣١٦)**

**الكلامُ على حديثِ عائشةَ رضي الله عنها من وجوهٍ:**

**أحدها:** قولُها: **(كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ)** يحتملُ أن يكونَ من بابِ التعبيرِ بالفعلِ عن إرادةِ الفعلِ ...........................

---

**(الحديث الثاني)**: من أحاديثِ (باب الجنابة) عن عائشةَ رضي الله عنها.

**قوله: (من التعبيرِ بالفعلِ عن إرادةِ الفعلِ)**، أقول: وهو مجازٌ مرسلٌ، تعبيراً بالمسبَّبِ عن السببِ، فإنَّ الفعلَ مسبَّبٌ عن الإرادةِ.

قال جار الله: فإن قلتَ: لم جازَ أن يعبَّرَ عن إرادةِ الفعلِ بالفعلِ؟

قلتُ: لأنَّ الفعلَ يوجدُ بقدرةِ الفاعلِ عليه، وإرادتِه له، وهي قصدُه وميلُه وخُلوصُ دَواعِيه، فكما عبِّر عن القدرةِ على الفعلِ بالفعلِ في قولهم: الإنسانُ لا يطيرُ، والأعمى لا يبصرُ؛ أي: لا يقدرُ على الطَّيرانِ والإبصارِ... إلى أن قال: كذلك عبِّرَ عن إرادةِ الفعلِ بالفعلِ، وذلك لأنَّ الفعلَ مسبَّبٌ عن القدرةِ والإرادةِ، فأُقيمَ المسبَّبُ مُقامَ السببِ للمُلابسةِ بينهما، ولإيجاز الكلام[1]. انتهى.

فهذه إشارةٌ إلى المصحِّح، وإلى المرجِّح، وفيه تأثيرُ الإيجازِ؛ لأنَّه إذا قيل:

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٤٣).

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨].

ويحتملُ أن يكونَ قولُها: (اغتسلَ) بمعنى: شرَعَ في الفعلِ[١]، فإنَّه يقال: فعَلَ: إذا فرَغَ، وفعَلَ: إذا شرَعَ، فإذا حملنا (اغتسلَ) على (شرَعَ) صحَّ ذلك؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إذا أَردتُم القيامَ إلى الصلاةِ، عوضاً عن: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ كان إطناباً، وإشارةً إلى أنَّه يصحُّ حملُه على مصحِّحٍ آخرَ، إلا أنَّه رجَّحَ هذا الذي اخترناه ـ كما قال سعدُ الدين في «حواشيه» عليه ـ فاختارَ الوجهَ الأولَ؛ لأنَّ في الثاني نوعَ تكلُّفٍ.

**قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾)**، أقول: كأنَّه يريدُ بذكرِ الآيةِ أنَّها آيةٌ يتعيَّنُ فيها هذا الاحتمالُ، بخلافِ الحديثِ، ففيه احتمالٌ آخرُ، فكأنَّها نصٌّ في هذا المجازِ؛ إذ قد اشتهرت فيه، وليس باتِّفاقٍ؛ فإنَّ مذهبَ داودَ أنَّ التعوُّذَ بعدَ القراءةِ أخذاً بظاهر الترتيب، رواه عنه المَوْزَعِيُّ في «تيسير البيان»، قال: ويُروَى عن أبي هريرةَ، ويُحكَى عن مالكٍ[٢].

**قوله: (وفعلَ: إذا شرَعَ)**، أقول: هذا الإطلاقُ مجازٌ، فإنَّه إذا شرعَ في الغُسلِ مثَلاً فإنَّه يَصْدُقُ عليه النفيُ، وأنَّه ما اغتسلَ؛ إذ الغُسلُ اسمٌ لا يَصْدُقُ إلا على مجموعِ تلك الأفعالِ والصفاتِ، وصدقُ النفي علامةُ المجازِ، فيكونُ من إطلاقِ اسمِ الجزءِ على الكلِّ؛ لأنَّ الشارعَ في الغُسلِ مثَلاً آتٍ بجزءٍ منه.

**قوله: (فإذا حمَلْناه على ذلك)**؛ أي: على أنَّه أراد بـ(اغتسلَ): شرَعَ **(صحَّ ذلك)**؛ أي: التعبيرُ من دونِ ملاحظةِ الإرادةِ، وإلا فما خرجَ عن المجازيَّةِ.

---

(١) في «ح»: «الغسل» بدل «الفعل».
(٢) انظر: «تيسير البيان لأحكام القرآن» للموزعي محمد بن علي بن عبد الله اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين» المتوفى سنة (٨٢٥ هـ) (٣/ ٣٩٩).

لأنَّه يمكنُ أن يكونَ الشروعُ وقتاً للبداءةِ بغسلِ اليدين، وهذا بخلافِ قولِه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]، فإنَّه لا يمكنُ أن يكونَ وقتُ الشروعِ في القراءةِ هو وقتَ الاستعاذةِ.

**الوجه الثاني**: يقال: (كان يفعلُ كذا) بمعنى: أنَّه تكرَّرَ منه فعلُه، وكان عادتَه، كما يقال: كان فلانٌ يَقرِي الضيفَ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (لأنَّه يمكنُ)**، أقول: هو تعليلٌ لقوله: (صحَّ)؛ إذ يكونُ المرادُ: كان إذا شرعَ في الغُسلِ بدأ بغَسلِ يدَيه، وهذا صحيحٌ لا يحتاجُ إلى ملاحظةِ الإرادةِ.

**قوله: (فإنَّه لا يمكنُ أن يكونَ وقتَ الشُّروعِ في القراءةِ هو وقتُ الاستعاذةِ)**، أقول: ضرورةَ أنَّ محلَّ الاستعاذةِ هو محلُّ القراءةِ، ولا يمكنُ إلا أنْ يُشغَلَ بأحدِ الأمرين، ولذا يجعلُ العلماءُ هذه الآيةَ علَماً ومثالاً في إطلاق الفعلِ على الإرادةِ.

**قوله: (وبمعنى أنَّه تكرَّرَ منه فعلُه)**، أقول: هذه مسألةٌ مشهورةٌ نصَّ عليها الشيخُ عبدُ القاهرِ حيثُ قال: قولُنا: (كان) يدلُّ على الزمانِ الماضي نحو: كان زيدٌ خارجاً، تفسيرُه أنْ يجعلَ اسمُ الفاعلِ مستحقًّا للوجودِ في الماضي من الزمانِ، ويجعلَ مِن بعدُ أنَّه يقتضي وجوداً دائماً في الماضي من الزمانِ. انتهى.

قال صاحب «جواهر التحقيق»[1] هذا صريحٌ في أنَّ (كان) تقتضي الاستمرارَ، ولا يفهمُ الانقطاعُ إلا من دليلٍ خارجيٍّ.

وقال القاضي ابنُ الباقِلاَنيِّ: إنَّ قولَ الراوي: (كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعلُ كذا) يفيدُ في عُرفِ اللغة تكثيرَ الفعلِ وتكريرَه، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٥]؛ أي: يداومُ على ذلك.

وخالفَ في ذلك آخرون، وقالوا: لا دلالةَ لها على ذلك.

---

(١) لعله كمال الدِّين حسين بن شرف الدِّين عبد الحق الأردبيلي المتوفى سنة (٩٥٠هـ)، تلميذ الجلاَل الدَّواني، له حاشية على «شرح العضدية لمختصر ابْن الْحَاجِب» سَمَّاها: «جواهر التَّحْقِيق». انظر: «هدية العارفين» (١/٣١٨).

وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أجودَ الناسِ بالخيرِ.

وقد تستعملُ (كان) لإفادةِ مجرَّدِ الفعلِ، ووقوعِ الفعلِ دونَ الدلالةِ على التكرارِ.

والأولُ أكثرُ في الاستعمالِ، وعليه ينبغي حملُ الحديثِ، ........

---

قال الرازي في «المحصول»: إنَّها لا تقتضيه عُرفاً، ولا لغةً[١].

وكلامُ الشارحِ كالجامعِ بينَ القولين، وأنَّها تدلُّ على ذلك كثيراً، وتجيءُ لمجرَّدِ وقوعِ الفعلِ.

**قوله: (وكان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أجودَ الناسِ[٢] بالخيرِ)**، أقول: كأنَّه كرَّرَ المثالَ ردًّا على مَن زعمَ أنَّ دلالتَها على التكرارِ ليس إلا لكونِ خبرِها فعلاً مضارعاً.

قال سعدُ الدِّين: والتحقيقُ أنَّ المفيدَ للاستمرارِ هو لفظُ المضارعِ، و(كان) للدلالةِ على مضيِّ ذلك المعنى.

**قوله: (وقد تستعملُ كان لإفادةِ مجرَّدِ[٣] وقوعِ الفعلِ)**، أقول: وكأنَّه أشارَ بهذه العبارةِ إلى أنَّ دلالتَها على هذا المعنى الأخيرِ مجازٌ.

وقد أشار شارحُ «غاية السُّول» إلى أنَّه مجازٌ، حيثُ قال: لا يُعدَلُ عن إفادةِ التكريرِ إلا لقرينةٍ.

**قوله: (وعليه ينبغي حملُ الحديثِ)**، أقول: أي: على استعمالِ[٤] الأكثرِ، وهو إفادةُ التكرارِ.

---

(١) انظر: «المحصول» (٢/ ٣٩٩). وفيه: قول الراوي: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر)، لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ (كان) لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا، ومنهم من قال: إنه يفيد التكرار في العرف؛ لأنه لا يقال: (كان فلان يتهجد بالليل) إذا تهجد مرة واحدة في عمره.

(٢) كلمة: «الناس» من «ط».

(٣) في «ب»: «وقد تستعمل كان لمجرد».

(٤) في «ب»: «الاستعمال».

وقولِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلَ.

**الوجه الثالث:** قد تُطلَقُ الجنابةُ على المعنى الحكميِّ الذي ينشأُ عن التقاءِ الختانَينِ، أو الإنزالِ.

---

**قلت:** هاهنا مقيِّدٌ لعمومِ الأوقاتِ، وهي كلمةُ (إذا)؛ أي: إذا كان في أيِّ وقتٍ اغتسلَ فعلَ كذا.

وتقدَّمَ البحثُ في استلزامِ عمومِ الأشخاصِ لعمومِ الأزمنةِ وغيرها من كلمةِ (إذا)، فالحديثُ ليس من هذه المسألةِ، وهي استفادةُ التكرارِ من (كان) التي هي محلُّ البحثِ.

**قوله: (قد تُطلَقُ الجنابةُ على المعنى الحكميِّ)**، أقول: تقدَّمَ للشارحِ المحقِّقِ أنَّ الجنابةَ دالَّةٌ على معنى البعدِ.

وفي «النهاية» مثلُ كلامِه[١].

وفي «القاموس»: الجنابةُ: المنيُّ[٢].

**قلتُ:** ويأتي حديثُ عائشةَ: كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٣]، فإنَّ المرادَ هنا المنيُّ، وإنَّما لم يُحمَلْ هنا على ذلك ـ معَ أنَّ إطلاقَه عليه حقيقةٌ في الظاهرِ، وأمَّا في المعنى الحكميِّ فالظاهرُ أنَّه مجازٌ ـ لأنَّه أراد هنا حملَ الكلامِ على العمومِ لكلِّ ما يوجبُ الغسلَ؛ من التقاءِ الختانين، أو الإنزالِ، ولو حملَه على المنيِّ لَما شملَ القسمَ الأولَ.

ومرادُه بالمعنى الحكميِّ؛ أي: الذي تنشأُ عنه الأحكامُ؛ من إيجابِ الغُسلِ، وتجنُّبِ القعودِ في المسجدِ، وقراءةِ القرآنِ.

**قوله: (عن التقاءِ الختانَينِ)**، أقول: إشارةً إلى ما هو الحقُّ من وجوبِ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (مادة: جنب).

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: جنب).

(٣) هو الحديث السادس في هذا الباب.

وقولُها: (مِن الجنابةِ): في (مِن) معنى السَّبَبيَّةِ، مجازاً عن ابتداءِ الغايةِ من حيثُ إنَّ السببَ مصدرُ المسبَّبِ، ومنشأُ له.

**الوجه الرابع**: قولها: **(غسَلَ يدَيه)** هذا الغسلُ[١] قبلَ إدخالِ اليدين الإناءَ، وقد تبيَّنَ ذلك مصرَّحاً به في روايةِ سفيانَ بن عُيينةَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

**الوجه الخامس**: قولها: **(وتوضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ)** يقتضي استحبابَ تقديمِ الغَسلِ لأعضاءِ الوضوءِ في ابتداءِ الغُسلِ، ولا شكَّ في ذلك.

---

الاغتسالِ منه وإن لم يُنزِلِ الماءَ؛ كما ثبتَت به الأدلَّةُ.

وقد كان لا يجبُ الغُسلُ من ذلك، ثم أُمِرَ به[٢]، ونُسِخَ مفهومُ حديثِ: «إنَّما الماءُ من الماءِ» الذي أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٣].

**قوله: (في روايةِ سفيانَ بنِ عُيينةَ)**، أقول: أخرجَها مسلمٌ، قال: حدثنا [عمرو النَّاقد، حدثنا] معاويةُ بنُ عمرٍو، أنا زائدةُ، عن هشامٍ قال: أخبرني عروةُ عن عائشةَ قالت: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ بدأَ بغَسلِ يدَيه قبلَ أنْ يُدخِلَ يدَيه في الإناءِ، ثم توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ، هذا سندُه ولفظُه[٤]، إلا أنَّه ليس من حديثِ سفيان بن عُيينةَ، إلا أن يريدَ أنَّه أُخرجَ عنه في غيرِ «مسلم».

**قوله: (في ابتداءِ الغُسلِ)**، أقول: أي: في ابتداءِ إزالةِ النجاسةِ، فإنَّ إزالتَها من مُسمَّى الغُسلِ.

---

(١) في «ح»: «الغسل المسنون».

(٢) في هامش «أ»: «أي: بالغسل».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩)، وأبو داود (٢١٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٣٤٣). ورواه الترمذي (١١٠) و(١١١) عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ قال: إنما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُهِيَ عنها. ثم قال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم (٣١٦)، وما بين معكوفتين منه.

نعم، يقعُ البحثُ في أنَّ هذا الغسلَ لأعضاءِ الوضوءِ هل هو وضوءٌ حقيقةً، فيُكتفَى به عن غَسلِ هذه الأعضاءِ للجَنابةِ، فإنَّ موجبَ الطهارتين بالنسبةِ إلى هذه الأعضاءِ واحدٌ، أو يقال: إنَّ غَسلَ هذه الأعضاءِ إنَّما هو عن الجنابةِ، وإنَّما قُدِّمَت على بقيَّةِ الجسدِ تكريماً لها وتشريفاً، ويسقطُ غسلُها عن الوضوءِ باندراجِ الطهارةِ الصغرى تحتَ الكبرى؟

فقد يقولُ قائلٌ: ..............................

---

**قوله: (تقديمِ الغَسلِ لأعضاءِ الوضوءِ)**، أقول: ما عدا الرِّجلَينِ، فإنَّه يأتي البحثُ في تأخيرِ غَسلِهما.

**قوله: (هل هو وضوءٌ حقيقةً؟)**، أقول: أي: يَرفعُ الحدثَ المانعَ عن الصلاةِ، ويكفي عن غَسلِها للجنابةِ، فإنَّ الأمرَ الذي يوجبُ غَسلَ هذه الأعضاءِ للجنابةِ ولرفعِ الحدَثِ الأصغرِ واحدٌ، وهو الحدثُ الأكبرُ هنا، فإنَّه لا يوجبُ لهذه الأعضاءِ غيرَ غَسلِها، فاتِّحادُ الموجَبِ ـ بالفتح ـ صادرٌ عن اتِّحادِ الموجِبِ ـ بالكسر ـ في هذه الأعضاءِ، وإن غايرَ الأكبرُ الأصغرَ في غيرِها، فلذا قيَّدَه بفعلِه في هذه الأعضاءِ.

**قوله: (باندراجِ الطهارةِ الصُّغرى تحتَ الكُبرى)**، أقول: الوجهُ الأولُ يُبنَى على أنَّ غسلَها وضوءٌ حقيقةً، وكفى عن غسلِ الجنابةِ؛ لاتِّحادِ الموجِبِ.

وأمَّا هذا الوجهُ فإنَّه غسلَها عن الجنابةِ، ثم اكتفى به عن الغسلِ للحدَثِ الأصغرِ؛ لأنَّه ليس المرادُ من الطهارتين إلا إزالةَ المانع عن القُرَبِ التي اعتُبِرَت فيها الطهارةُ، فإذا[1] أُزِيلَ المانعُ الناشىءُ عن الحدثِ الأكبرِ تعدَّاها إلى المانعِ[2] الناشيء عن الحدَثِ الأصغرِ، وهو معنى الاندراجِ.

**قوله: (فقد يقولُ قائلٌ)** أقول: أي: مُريدٌ لتقويةِ الوجهِ الثاني.

---

(١) في «ب»: «وإذا».

(٢) في «ط»: «زال المانع» بدل: «تعداها إلى المانع»، والمثبت من «أ»، وسقطت الجملة من «ب».

قولُها: (وضوءَه للصلاةِ) مصدرٌ مشبَّهٌ به، تقديرُه: وضوءاً مثلَ وضوئِه للصلاةِ، فيلزمُ من ذلك أنْ تكونَ هذه الأعضاءُ المغسولةُ مغسولةً عن الجنابةِ؛ لأنَّها لو كانت مغسولةً للوضوءِ[1] حقيقةً لكان قد توضَّأَ عين الوضوءِ للصلاةِ، فلا يصحُّ التَّشبيهُ؛ لأنَّه يقتضي تغايُرَ المشبَّهِ والمشبَّهِ به، فإذا جعلناها مغسولةً للجنابةِ صحَّ التغايرُ، وكان التشبيهُ في الصورةِ الظاهرةِ.

وجوابُه بعدَ تسليمِ كونِه مصدراً مشبَّهاً به من وجهين:

**أحدُهما**: أنْ يكونَ شبَّهَ الوضوءَ الواقعَ في ابتداءِ غُسلِ الجنابةِ بالوضوءِ للصلاةِ في غيرِ غُسلِ الجنابةِ، والوضوءُ بقيدِ كونِه في غُسلِ الجنابةِ مغايرٌ للوضوءِ بقيدِ كونِه خارجاً عن غُسلِ الجنابةِ، فيحصلُ التغايرُ الذي يقتضي صحَّةَ التشبيهِ، ولا يلزمُ منه عدمُ كونِه وضوءاً للصلاةِ حقيقةً.

---

**قوله: (مصدرٌ مشبَّهٌ به)**، أقول: هو مصدرٌ نوعيٌّ من باب: سرتُ سَيْرَ الأميرِ، وتقريرُ هذا الاستظهارِ على تأييدِ الوجهِ الثاني واضحٌ.

**قوله: (بعدَ تسليمِ كونِه مصدراً)**، أقول: هذا إشارةٌ إلى منعِ كونِ قولِه: (وضوءَه للصلاةِ) مصدراً، ولا يلزمُ المانعَ الدليلُ.

وقد يسندُ المنعُ بأنَّه: لمَ لا يجوزُ أن يكونَ مفعولاً به، وقد ضمِّنَ (توضَّأَ) معنى (فَعَلَ)؛ أي: فعَلَ وضوءَه لأجلِ الصلاةِ؟ فهو ليس بمصدرٍ واقعٍ للتشبيه.

إلا أنَّه يبعدُه أنَّ في بعض روايات البخاري: (كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ)[2]، ولا يحتمِلُ سوى التشبيهِ، واتِّفاقُ ألفاظِ الرواياتِ يقضي حملَ عبارةِ لفظِ روايةِ الكتابِ على التشبيهِ؛ لتطابقَ الرواياتِ، ولا يمكنُ عكسُه كما لا يخفى.

**قوله: (مغايرٌ للوضوءِ بقيدِ كونِه خارجاً عن غُسلِ الجنابةِ)**، أقول: هي مغايَرةٌ

---

(١) في «ش»: «مغسولة عن الوضوء».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥).

**الثاني**: لمَّا كان وضوءُ الصلاةِ له صورةٌ معنويَّةٌ ذِهنيَّةٌ، شبَّهَ هذا الفردَ الذي وقعَ في الخارجِ بذلك المعلومِ في الذِّهنِ، كأنَّه يقال: أوقعَ في الخارجِ ما يطابقُ الصورةَ الذِّهنيَّةَ لوضوءِ الصلاةِ[١].

---

اعتباريَّةٌ، لا صوريَّةٌ، وهو يصحِّحُ التشبيهَ بكونِ معناه أنَّه ليس وضوءاً للصلاةِ حقيقةً.

**قوله**: (**الثاني**)، أقول: أي: من وجهَي الجوابِ على مَن قال: إنَّ التشبيهَ يقتضي أنَّه ليس الوضوءُ قبلَ الغُسلِ من الجنابةِ وضوءاً للصلاةِ.

وهو جوابٌ مبنيٌّ على تسليمِ كونِ قولِه: (وضوءَه للصلاةِ) مصدراً، وذلك أنَّ الوضوءَ المطلوبَ إيجادُه من العبدِ له صورةٌ ذهنيَّةٌ، ضرورةَ أنَّ كلَّ موجودٍ خارجيٍّ له وجودٌ ذهنيٌّ، فشبَّهَ الراوي هذا الفردَ الذي أوقعَه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الخارجِ بالمعلومِ في الذِّهنِ.

وغيرُ خافٍ عليكَ أنَّه قد يقالُ: هذا مِن تشبيهِ الشيءِ بنفسه؛ إذ الصُّوَرُ الذِّهنيَّةُ لا يَعرفُ السامعُ منها إلا أفرادَها الخارجيَّةَ؛ إذ ليس لها وجودٌ إلا في ضمنِها، وهذا أحدُ أفرادِها، ومعلومٌ أنَّه لا يصحُّ تشبيهُ الفردِ الخارجيِّ بنفسِ الماهيَّةِ الذِّهنيَّةِ من حيثُ وجودُها في الأذهانِ؛ إذ لا يصحُّ أن يقال: زيدٌ كالإنسانِ؛ أي: كالماهيَّةِ التي لهذه الأفرادِ في الذِّهنِ، فإنَّه هو الإنسانُ من حيثُ إنَّه فردٌ منه موجودٌ بوجودِه، وكأنَّه لهذا قال الشارحُ: (**كأنَّه يقال: أوقعَ في الخارجِ ما يطابقُ الصورةَ الذهنيَّةَ لوضوءِ الصلاةِ**)، إلا أنَّ هذا ليس من التشبيهِ في شيءٍ.

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢٦): قد صرح بالبحث الثاني الداودي من الشافعية حيث قال: قول الشافعي: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»؛ أي يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة لا أن ذلك وضوء، انتهى. وقال الفاكهاني بعد سياقه بحث الإمام ابن دقيق هذا: هذا بحث حسن، وتنقيح جيد، لكن لا تظهر له فائدة حكمية؛ لأنا متفقون على صحة الغسل والحالة هذه، سواء اعتقدنا أنه وضوء أجزأ عن غسل، أو غسل لهذه الأعضاء عن الجنابة. انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٣٧٣).

**الوجه السادس**: قولها: **(ثمَّ يُخلِّلُ بيدَيه شَعرَه)** التخليلُ هنا: إدخالُ الأصابعِ فيما بينَ أجزاءِ الشعرِ.

ورأيتُ في كلام بعضهم إشارةً إلى أنَّ التخليلَ هل يكونُ بنقلِ الماءِ، أو بإدخالِ الأصابعِ مبلولةً بغيرِ نقلِ الماءِ؟ وأشارَ به إلى ترجيحِ نقلِ الماءِ؛ لما وقعَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ في «كتاب مسلم»: ثمَّ يأخُذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابعَه في أصولِ الشَّعر[(١)].

---

وقد يقال: إنَّ مرادَه: أنَّه شبَّهَ الفردَ الخارجيَّ بالفردِ الذِّهنيِّ، لا بالماهيَّةِ، وفيه ما سمعتَ قريباً.

على أنَّه يرِدُ عليه على التقديرين: أنَّه إذا كان معنى وضوئِه للصلاةِ أنَّه أوقعَ في الخارجِ ما يطابقُ الصورةَ الذِّهنيَّةَ كوضوءِ الصلاةِ، فلا يتمُّ ما يريدُ، فالجوابُ هو الأولُ بعدَ التسليمِ.

**قوله**: (هاهنا)، أقول: كأنَّه يريدُ أنَّه قد يُطلَقُ على تخليلِ الأصابعِ واللِّحيةِ، وهنا قد صرَّحَ الحديثُ بلفظِ (شَعْرَه)، والمرادُ به شعرُ الرأسِ كما يأتي في روايةِ النَّسائيِّ التصريحُ به.

وقال القاضي عياضٌ: احتجَّ بعضُهم على تخليلِ شعرِ اللِّحيةِ في الغُسلِ إمَّا بعمومِ قولِه: (أصل الشعرِ)، وإمَّا بالقياسِ على الرأسِ[(٢)].

**قوله**: **(الأصابعِ)**، أقول: فقولُها: (يدَيه) تريدُ بهما أصابعَهما، وقرينةُ المقامِ دليلُ الإرادةِ.

**قوله**: **(لِمَا وقعَ في بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ في «كتاب مسلم»)** أقول: وقد يقال: قولها هنا: (حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أروَى) يدلُّ على ذلك؛ إذ الأروى لا يكونُ

---

(١) رواه مسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/١٥٦)، وفيه: (بعموم قوله في حديث عائشة: «فَيخلِّل أصُول شعرِه»)، بدل عبارة: (بعمومِ قولِه: «أصل الشعرِ»).

فقال هذا القائلُ: نقلُ الماءِ لتخليلِ الشعرِ هو ردٌّ على مَن يقولُ: يُخلِّلُ بأصابعِه مبلولةً بغيرِ نقلِ الماءِ.

قال: وذكرَ النَّسائيُّ في «السنن» ما يبيِّنُ هذا، فقال: بابُ تخليلِ الجنبِ رأسَه، وأدخلَ حديثَ عائشةَ، فقالت فيه: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُشرِّبُ رأسَه، ثمَّ يَحثِي عليه ثَلاثاً[(١)]، قال: فهذا بيِّنٌ في التخليلِ بالماءِ، انتهى كلامه[(٢)].

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ التخليلَ يكونُ بمجموعِ الأصابعِ العشرِ، لا بالخمسِ.

**الوجه السابع**: قولها: **(حتَّى إذا ظنَّ)** يمكنُ أن يكونَ الظنُّ هاهنا بمعنى العِلمِ، ويمكنُ أن يكونَ على ظاهرِه من رُجحانِ أحدِ الطرفين مع احتمالِ الآخرِ، ........................................

---

إلا من نقلِ الماءِ، دونَ مجرَّدِ نقلِ الأصابعِ مبلولةً.

**قوله: (يُشرِّبُ رأسَه)**، أقول: يُشبِعُه من الماءِ، مِن أشرَبَ الثوبَ اللونَ: أشبَعَه به، وحديثُ النسائيِّ دالٌّ على الإشرابِ، وليس فيه ذكرُ التخليلِ، فالتخليلُ مأخوذٌ من غيرِه.

**قوله: (الأصابعِ العشرِ)**، أقول: لقولها: (بيدَيه)، ولحديثِ مسلمٍ: (فيدخلُ أصابعَه)، وهي ظاهرةٌ في الكلِّ.

**قوله: (لا بالخمسِ)**، أقول: أي: مثلاً، وإلا فلا دلالةَ لمفهوم (أصابعه) أو (يدَيه) على الخمسِ بخصوصِها، بل دلالتُه عليها كدلالته على الاثنين والثلاث ونحوِها.

---

(١) رواه النسائي (٢٤٩).

(٢) قال ابن الملقن: وهذا فيه ردٌّ على الأول، لأنه لا يقال: أشربت رأسي، بغير ماء. «الإعلام» (٢/ ٢٨).

ولولا قولُها بعدَ ذلك: (أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ)؛ لَترجَّحَ أن يكونَ بمعنى العِلمِ، فإنَّه حينئذٍ يكونُ مُكتفىً به؛ أي: برِيِّ البشَرةِ، وإذا كان مُكتفىً به في الغُسلِ ترجَّحَ اليقينُ؛ لتيسُّرِ الوصولِ إليه في الخروجِ عن الواجبِ.

على أنَّه قد يُكتفَى بالظنِّ في هذا البابِ، فيجوزُ حملُه على ظاهرِه مطلقاً.

---

**قوله: (ولولا قولُها بعدَ ذلك: أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ)**، أقول: فإنَّه لو حملَ الظنُّ على العلمِ لكانت إفاضةُ[1] الماءِ بعدَه ضائعةً، سيَّما وقد نهى عن الإسرافِ في الوضوءِ، إلا أنَّها لمَّا ذكرَتْه دلَّ على أنَّ الظنَّ على ظاهرِه، وهذا مبنيٌّ على أنَّه لا بدَّ من العلمِ في الخروجِ عن الواجبِ معَ تيسُّرِه.

**قوله: (فإنَّه حينئذٍ)**، أقول: أي: حينَ، ويفيدُ[2] قولُها: (ثم أفاضَ) يكونُ قد اكتفى في غسلِ الرأسِ بإرواءِ البشرةِ، واليقينُ حاصلٌ بإرواءِ البشرةِ، فيكونُ قد خرجَ عن الواجبِ نصًّا.

**قوله: (والوصولُ متيسِّرٌ إليه في هذا الباب)**[3]، أقول: أي: بابِ إزالةِ الجنابةِ؛ إذ لا دليلَ على أنَّه لا بدَّ من اليقينِ، والظنُّ قد صحَّ التعبُّدُ به في الأحكامِ.

**قوله: (مطلقاً)**، أقول: أي: سواءٌ ثبتَ بعدَ ثبوتِ قولِنا: (ثم أفاضَ)، أو لم يثبُتْ، لو فُرِضَ عدمُ ثبوتِه.

إلا أنَّه لا يخفى أنَّه قد حصلَ الظنُّ بإرواءِ البشرةِ، وهو المطلوبُ على هذا التقديرِ، فأيُّ حاجةٍ إلى إفاضةِ الماءِ بعدَ ذلك؟

وقد يجابُ: بأنَّ إفاضتَه ليست لإزالةِ الحدثِ، بل لتحصيلِ الفضيلةِ إن ثبتَ

---

(١) في «ب»: «إفاضته».

(٢) في «ط»: «حين يفيد»، وزاد في «ب» بعد «حين»: (إذا)، ووقع في «أ» و«ب» بعدها بياض بمقدار كلمتين.

(٣) تحرفت كلمة «الباب» في «ب» و«ط» إلى: «الثاني»، والعبارة يوجد شبيه لها في المتن لا نفسها.

وقولها: **(أروى)** مأخوذٌ من الرِّيِّ الذي هو خلافُ العطَشِ، وهو مجازٌ في ابتلالِ الشعرِ بالماءِ، يقال: روِيتُ من الماءِ بالكسر، أَروَى بالفتح، رِيًّا ورَيًّا، فرَوِيَ، وأَروَيتُه أنا[١].

وقولها: **(بشرته)** البشَرةُ: ظاهرُ جلدِ الإنسانِ، والمرادُ بإرواءِ البشرةِ: إيصالُ الماءِ إلى جميعِ الجلدِ، ولا يصلُ إلى جميعِ جِلدِه إلا وقد ابتلَّتْ أصولُ الشعرِ، أو كلُّه.

وقولها: **(أفاضَ الماءَ)** إفاضةُ الماءِ على الشيءِ: إفراغُه عليه، يقال: فاضَ الماءُ: إذا جرَى، وفاض الدمعُ: إذا سالَ.

وقولها: **(على سائرِ جسدِه)**؛ أي: بقيَّتِه، فإنَّها ذكرَتِ الرأسَ أوَّلاً، والأصلُ في (سائر) أنْ يُستعمَلَ بمعنى البقيَّةِ، وقالوا: هو مأخوذٌ من السُّؤرِ، قال الشَّنفَرَى:

---

شرعيَّةُ التثليثِ في الغُسلِ كالوضوءِ، وجُعلَ هذا دليلُه، وبهذا يندفعُ ما سلفَ من ضياعِ إفاضةِ الماءِ بعدَ عمِّ البدنِ بالإرواءِ، وأنَّه ليس بإسرافٍ أيضاً.

واعلم أنَّ هذه العبارةَ بالظنِّ من كلامها، ومستندُها في الإخبارِ عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأنَّه قد حصلَ له الظنُّ: القرينةُ، وإلا فإنَّه يعلمُ أنَّه لم يكنْ قال لها: قد ظنَنتُ أنِّي أَروَيتُ بشَرتي.

**قوله: (وأَروَيتُه أنا)**، أقول: الحديثُ من هذا المزيدِ.

**قوله: (أفاضَ الماءَ)**، أقول: في «القاموس»: أفاضَ الماءَ على نفسِه: أفرَغَه[٢]. والإفراغُ: هو الصَّبُّ.

وفيه دليلٌ على أنَّه يكتفَى بذلك، ولا يُشترطُ الدَّلكُ، ويأتي تحقيقُه قريباً.

---

(١) في هامش «ح»: صوابه: «وأرويتُه أنا فَرَوِيَ».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: فاض).

إذا احتَمَلُوا رَأْسِي وفي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وغُودِرَ عندَ المُلْتَقَى ثَمَّ سائِرِي[(١)]

أي: بقيَّتِي.

وقد أنكرَ في «أوهام الخواصِّ» جَعْلَها بمعنى الجميعِ[(٢)]، وفي كتاب «الصحاح» ما يقتضي تجويزَه[(٣)].

**الوجه الثامن**: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ اغتسالِ المرأةِ والرجلِ من إناءٍ واحدٍ، وقد أُخِذَ منه جوازُ اغتسالِ الرجلِ بفضلِ طُهُورِ المرأةِ، فإنَّهما إذا اعتقَبا اغترافَ الماءِ كان اغترافُ الرجلِ في بعضِ الاغترافاتِ متأخِّراً عن اغترافِ المرأةِ، فيكونُ تطهُّراً بفضلِها.

ولا يقال: إنَّ قولَها: (نغترفُ منه جميعاً) يقتضي المساواةَ في وقتِ الاغترافِ.

لأنَّا نقول: هذا اللفظُ يصحُّ إطلاقُه ـ أعني: (نغترفُ منه جميعاً) ـ على ما إذا تعاقَبا الاغترافَ، ولا يدلُّ على اغترافِهما في وقتٍ واحدٍ.

وللمخالفِ أن يقولَ: أحمِلُه على شُروعِهما جميعاً، فإنَّ اللفظَ محتملٌ

---

**قوله: (على شُروعِهما جميعاً)**، أقول: هذا لو سُلِّمَ مع بُعدِه، فإنَّه بعدَ أوَّلِ اغترافِهِ يكون الباقي من فضلِها وفضلِه، ففي الغَرفةِ الثانيةِ يكونُ متطهِّراً من فضلِها، وكونُه مخلوطاً بفضلِه لا أثرَ له، فإنَّه قد صدقَ أنَّه تطهَّرَ بفضلِها.

على أنَّ في حديثِ مسلمٍ عنها في بعضِ ألفاظِه: (من إناءٍ بيني وبينَه، فيُبادِرُني حتَّى أقولَ: دَعْ لي، دَعْ لي)[(٤)].

---

(١) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٩ـ ١٠).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: سير): وسائر الناس: جميعهم.

(٤) رواه مسلم (٣٢١/ ٤٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي لفظٍ للنسائيِّ: (في إناءٍ واحدٍ، يُبادِرُني وأُبادِرُه، حتَّى يقولَ: «دَعِي لي»، وأقولَ: دَعْ لي)(١).

ففيه دلالةٌ على عدمِ ما ادَّعاه المخالفُ من شُروعِهما، وحملِ اللفظِ على ذلك.

واعلم أنَّ الذي في «المنتقى» لابن تيميةَ: أكثرُ الناسِ على الرُّخصةِ للرجلِ في فضلِ طُهورِ المرأةِ، والأخبارُ بذلك أصحُّ، وكرهَه أحمدُ وإسحاقُ إذا خلَتْ به، وهو قولُ عبدِ الله بن سَرجِسَ، وحملوا حديثَ ميمونةَ على أنَّها لم تخلُ به، جمعاً بينَه وبينَ حديثِ الحكمِ(٢).

**قلت**: حديثُ الحكمِ هو حديثٌ أخرجَه الخمسةُ بلفظِ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهَى أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأةِ، وفي بعضِ ألفاظهم: وَضوءِ المرأةِ(٣).

قال الترمذيُّ: إنَّه حديثٌ حسنٌ.

وقال البخاريُّ: إنَّه ليس بصحيحٍ(٤).

ثم قال ابنُ تيميةَ: فأمَّا غُسلُ المرأةِ والرجلِ ووُضوءُهما جميعاً؛ فلا اختلافَ فيه(٥). انتهى.

وبه يُعلمُ أنَّ هذه الصورةَ التي في حديثِ عائشةَ ليست من محلِّ النِّزاعِ، وأنَّه مأخوذٌ عنه(٦) أن تخلوَ به المرأةُ.

---

(١) رواه النسائي (٢٣٩) و(٤١٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١/ ٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، والنسائي (٣٤٣)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣). والأولى رواية أبي داود والترمذي، والثانية للنسائي وابن ماجه.

(٤) قال الترمذي في «العلل» (١/ ١٣٤) سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

(٥) انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١/ ٣٣).

(٦) في «ب»: «مأخوذ فيه»، وفي «ط»: «مأخذ فيه».

له، وليس فيه عمومٌ، فإذا قلتُ به من وجهٍ اكتُفِيَ بذلك، والله أعلم[١].

* * *

**٣١ـ الحديث الثالث: وعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الجَنابَةِ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأَرْضِ، أَوْ بِالحَائِطِ مَرَّتَينِ، أو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ.**

**(خ: ٢٧٠، واللفظ له، م: ٣١٧)**

**والكلامُ على حديثِ ميمونةَ من وجوهٍ:**

**أحدها:** قد تقدَّمَ لنا: أنَّ الوَضوءَ ـ بفتح الواو ـ هل هو اسمٌ لمطلقِ الماءِ، أو للماءِ مضافاً إلى الوُضوءِ؟

وقد يؤخذُ من هذا اللفظِ أنَّه اسمٌ لمطلقِ الماءِ، . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وإذا قلت به من وجهٍ)**، أي: قلت بأنَّ المرادَ يغترفان جميعاً من حيثُ إنَّه لا عمومَ في اللفظِ يقتضي حملَه على هذه الصورةِ وعلى غيرِها؛ حصلَ الاكتفاءُ بذلك عن الجوابِ على القائلِ: إنَّ هذا الحديثَ دالٌّ على جوازِ طُهورِ الرجلِ بفضلِ المرأةِ بكونِه من وجهٍ؛ أي: من حيثُ احتمالُه لذلك، وهو إثباتٌ للعبارةِ، وإلا فليست المسألةُ من محلِّ النزاعِ.

* * *

**[الحديث الثالث]**[٢]: **قوله: (وقد يُؤخَذُ من هذا اللفظِ)**، أقول: لفظِ حديثِ ميمونةَ.

---

(١) من قوله: «الكلام على حديث عائشة» في أول الحديث إلى هنا سقط في «ش».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من النسخ.

فإنَّها لم تُضِفْه إلى الوضوءِ، بل إلى الجنابةِ[١].

**الثاني**: قولها: **(فأكفأ)**؛ أي: قَلَبَ، يقال: كفأتُ الإناءَ: إذا قلبتَه ثلاثيًّا، وأكفأتُه أيضاً رباعيًّا.

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله في «المشارق»: وأنكرَ بعضُهم أنْ يكونا بمعنىً، وإنَّما يقال في قلبتُ: كفأتُ ثلاثيًّا، وأمَّا أكفأتُ فبمعنى: أَمَلْتُ، وهو مذهبُ الكسائيِّ[٢].

**الثالث**: البداءةُ بغَسلِ الفرجِ لإزالةِ ما عَلِقَ به من أذىً، وينبغي أن يُغسلَ في الابتداءِ عن الجنابةِ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولم يجزم بالأخذِ؛ لأنَّه قد يقال: إضافتُه إلى الجنابةِ لا تقضي بأنَّه اسمٌ لمطلقِ الماءِ، فإنَّ غُسلَ الجنابةِ وضوءٌ وزيادةٌ، فيُحمَلُ على أنَّها أطلقَتْه على الوضوءِ من إطلاقِ الكلِّ على الجزءِ، وفيه بُعدٌ.

**قوله**: (**فبمعنى: أَمَلْتُ**) أقول: وبين (قلَبتُ) و(أَمَلْتُ) فرقٌ واضحٌ، فإنَّ القلبَ: كَبُّ الإناءِ على وجهِه، بخلافِ الإمالة، والحديثُ يُعطي الإمالة بلا تردُّدٍ.

واعلم أنَّ روايةَ أبي ذرٍّ في «البخاري»: (فكَفَأَ)، وروايةَ غيرِه: (فأَكفَأَ)[٣]، فاللفظان قد ثبَتَا روايةً.

**قوله**: (**مذهبُ الكسائيِّ**)، أقول: أي: ما يذهبُ إليه نقلاً عن اللغة، أو إيضاحاً بغسله الجنابةَ على ما يأتي للشارحِ من أنَّه أحدُ الاحتمالين، وحينئذٍ فيكونُ غسلُه الجنابةَ في الابتداءِ حقيقةً.

**قوله**: (**في الابتداءِ**)، أقول: أي: بعدَ غَسلِه عن الأذى، ويَصْدُقُ عليه أنَّه

---

(١) كأن الإمام ابن دقيق رحمه الله يريد أنه لو كان إنما يطلق على الماء مضافاً إلى الوضوء، لم تضفه إلى الجنابة. والذي يظهر: أن الوضوء ـ بالفتح ـ هو الماء المعد للطهارة من حيث الجملة، وضوءاً كان أو جنابة، كما قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٣).

لئلاَّ يحتاجَ إلى غَسلِه مرَّةً أخرى، وقد يقعُ ذلك بعدَ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ، فيحتاجُ إلى إعادةِ غَسلِها.

فلو اقتصرَ على غسلةٍ واحدةٍ لإزالةِ النجاسةِ، وللغُسلِ عن الجنابةِ، فهل يُكتفَى بذلك، أم لابدَّ من غسلتين مرَّةً للنجاسةِ، ومرَّةً للطهارةِ عن الحدثِ؟

فيه خلافٌ لأصحابِ الشافعيِّ، ولم يَرِدْ في الحديثِ إلا مطلقُ الغسلِ من

---

ابتداءً بالنظرِ إلى غُسلِ الجنابةِ، وإن لم يكنِ ابتداءً بالنظرِ إلى غسله إزالة الأذى.

**قوله**: (**يحتاجَ إلى غَسلِه مرَّةً أخرى**)، أقول: إن قيل: وما المحذورُ من فعلِه؟

**قلت**: إضاعةُ الوقتِ، وإضاعةُ الماءِ، وقد يكونُ في محلٍّ قليلِ المياهِ، فيُجحِفُ بغيرِه.

**قوله**: (**وقد يقعُ ذلك بعدَ غسلِ الأعضاءِ**)، أقول: أي: قد يقعُ غسلُ الفرجِ عن الجنابةِ إن لم يُقدِّمْه في الابتداءِ بعدَ غسلِه لأعضاءِ الوضوءِ، فينتقضُ غَسلُها بمسِّه الفرجَ، فيحتاجُ إلى إعادةِ غسلِ أعضاءِ وضوئه، وإذا غسلَ الفرجَ في الابتداءِ سَلِمَ من هذا كلِّه، وهو مبنيٌّ على نقضِ مَسِّ الذَّكرِ، وعلى تداخُلِ الطهارتين، وفي الكلِّ خلافٌ.

**قوله**: (**على غَسلةٍ واحدةٍ**)، أقول: واحديَّتُها بالنسبةِ إلى أنَّها أغنَتْ عن الأمرين وإن كانت متعدِّدةَ الغَسلاتِ، فإنَّ الوحدةَ الفرديَّةَ لا تزيلُ عن الفرجِ اللُّزوجةَ، فلم يُرِدْها.

**قوله**: (**فيه خلافٌ لأصحابِ الشافعيِّ**)، أقول: صحَّحَ النوويُّ الإجزاءَ، ولم يخالفوا في أنَّها أجزَتْ[1] غَسلةٌ واحدةٌ لأعضاءِ الوضوءِ عن الجنابةِ، واختلفوا هنا؛ للفرقِ بينهما، فإنَّ موجِبَ الطهارتين هناك بالنسبةِ إلى أعضاءِ الوضوءِ واحدٌ، هو الحدَثُ، بخلافِ هنا فإنَّ الموجِبَين مختلفان، هما: إزالةُ النجاسةِ، والحدثُ، كما قال الشارحُ: (**مرَّةً للنجاسة، ومرَّةً للطهارةِ عن الحدَثِ**).

---

(١) في «ب»: (أخرت).

غيرِ ذكرِ تكرارٍ، فقد يؤخذُ منه الاكتفاءُ بغسلةٍ واحدةٍ من حيثُ إنَّ الأصلَ عدمُ غَسلِه ثانياً.

وضربُه صلَّى الله عليه وسلَّم بالأرضِ أو بالحائطِ؛ لإزالةِ ما لعلَّه عَبِقَ[١] باليدِ من الرائحةِ زيادةً في التنظيفِ.

---

**قوله: (من حيثُ إنَّ الأصلَ عدمُ غسلِه مرَّةً أخرى)**، أقول: فيه أنَّه قد يقال: إنَّ قولَ ميمونةَ: (ثمَّ غسَلَ جسَدَه) دالٌّ على غسلِ الجسدِ جميعِه، فيشملُ ما كان غسَلَه أوَّلاً، فدلَّ على التَّكرار، وكأنَّ الشارحَ المحقِّقَ لذلك قال: **(يؤخذُ)**.

قال ابن بطَّالٍ: إنَّ قوله: (غسلَ جسدَه) يدخلُ في عمومِه مواضعُ الوضوءِ[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ قرينةَ الحالِ والعُرفَ من سياقِ الكلامِ يَخصُّ أعضاءَ الوضوءِ، [فإنَّ تقديمَ غسلِ أعضاءِ الوضوء] وعرفَ الناسِ من[٣] مفهومِ الجسدِ إذا أُطلِقَ بعدَه يعطي ذلك.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: لا يخفى تكلُّفُه، واختار حملَ (غسَلَ جسَدَه) على المجازِ؛ أي: ما بقِيَ بعدَ ما تقدَّمَ ذكرُه، ودليلُ ذلك قولُه بعدُ: (ثمَّ غسَلَ رِجلَيه)؛ إذ لو كان قوله: (غسَلَ جسَدَه) محمولاً على عمومِه لم يحتَجْ إلى ذكرِه لغسلِ رِجلَيه ثانياً؛ لأنَّ غَسلَهما كان يدخلُ في العمومِ.

وجعلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ هذا المعنى مراداً للبخاريِّ في ترجمةِ البابِ، وذِكْرِ الحديث[٤].

**قوله: (زيادةً في التنظيفِ)**، أقول: بناءً على ما يقرِّرُه في الوجهِ الرابعِ من

---

(١) يقال: عَبِقَ به؛ أي: لزق، كما في «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: عبق). وورد بدلاً عنها في النسخة «ح» وكذا عند ابن العطار والفاكهاني وابن الملقن في شروحهم: «علق».

(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٨٣).

(٣) في النسخ: (أن)، والمثبت من «فتح الباري».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

**الرابع**: إذا بقِيَت رائحةُ النجاسةِ بعدَ الاستقصاءِ في الإزالةِ لم تضرَّ على مذهبِ بعضِ الفقهاءِ، وفي مذهبِ الشافعيِّ خلافٌ، وقد يؤخذُ العفوُ عنه من هذا الحديثِ.

ووجهُه: أنَّ ضربَه صلَّى الله عليه وسلَّم بالأرضِ أو بالحائطِ لابدَّ أن يكونَ لفائدةٍ، ولاجائزَ أن يكونَ لإزالةِ العينِ؛ لأنَّه لا تحصلُ الطهارةُ مع بقاءِ العينِ اتِّفاقاً، وإذا كانت اليدُ نجسةً ببقاءِ العينِ فيها، فعندَ انفصالِها ينجسُ

---

العفوِ عن بعضِ الرائحةِ.

وفي هذا الضربِ ـ على ما ذُكِرَ ـ دليلٌ على استعمالِ الجواد نَدْباً، لا وجوباً.

**قوله**: (**بعدَ الاستقصاءِ في الإزالةِ**)، أقول: للنجاسةِ.

**ولا يقال**: لا نسلِّمُ أنَّه قد استقصى إذا بقِيَتْ رائحةُ النجاسةِ.

**لأنَّه قد يقال**: إنَّ بعضَ النجاسةِ يُبالَغُ في إزالتِها، فيزولُ عينُها ومعظمُ الرائحةِ، وتبقى بقيَّةٌ منها تعسُرُ إزالتُها.

**قوله**: (**لا بدَّ أنْ يكونَ لفائدةٍ**)، أقول: لأنَّ أفعالَه كلَّها تشريعٌ، فالمرادُ فائدةٌ شرعيَّةٌ.

**قوله**: (**لا تحصلُ الطهارةُ**)، أقول: أي: طهارةُ اليدِ؛ إذ الفرضُ ذلك، فإنَّها لو كانت نجسةً لبقاءِ العينِ فيها فإنَّه يلزمُ عدمُ طهارةِ محلِّ الأذى؛ لأنَّها باتِّصالها به يكونُ نجساً، والفرض(١) أنَّه ما ضربَ يدَه بالأرضِ إلا وقد طهُرَ محلُّ الأذى، ومثلُ هذا يجري في الطَّعمِ، وأنَّ الضربَ في الأرضِ لا يكونُ لإزالتِه؛ إذ لا طَعمَ إلا والعينُ باقيةٌ، وإذا كانت باقيةً فمحلُّ الأذى لم يطهُرْ، وهو خلافُ الفرض.

---

(١) في «ط»: «الغرض» في الموضعين.

المحلُّ بها، وكذلك لا يكونُ للطَّعمِ؛ لأنَّ بقاءَ الطَّعمِ دليلٌ على بقاءِ العينِ، ولا يكونُ لإزالةِ اللونِ؛ لأنَّ الجنابةَ بالإنزالِ أو بالمُجامَعةِ لا تقتضي لوناً يَلْصَقُ باليدِ، وإنِ اتَّفقَ فنادرٌ جدًّا.

فبقيَ أن يكونَ لإزالةِ الرائحةِ، ولا يجوزُ أن يكونَ لإزالةِ رائحةٍ تجبُ إزالتُها؛ لأنَّ اليدَ قد انفصَلَت عن المحلِّ على أنَّه قد طهرَ، ولو بقي ما يتعيَّنُ إزالتُه من الرائحةِ لم يكنِ المحلُّ طاهراً؛ لأنَّه عند الانفصالِ تكونُ اليدُ نجسةً، وقد لابَسَتِ المحلَّ مبتلاًّ، فيلزمُ من ذلك أن يكونَ بعضُ الرائحةِ معفوًّا عنه، ويكونَ الضربُ بالأرضِ لطلبِ الأكملِ فيما لا تجبُ إزالتُه.

---

**قوله: (يلصَقُ باليدِ)**، أقول: وإنْ لصِقَ بالعضوِ الذي هو محلُّ الأذى لونُ المنيِّ فإنَّه لا يلصقُ باليدِ؛ إذ لا يتَّصلُ به إلا عند غسلِه، وعندَ تلاشي لونِه لخفائه، فلا يكونُ له لونٌ في اليدِ، وإذا لم يكنْ لا عينٌ، ولا طعمٌ، ولا لونٌ؛ فإنَّها لم تبقَ نجاسةٌ، ضرورةَ أنَّ هذه أدلَّةُ بقائها، فإذا قُيِّدَ الدليلُ قُيِّدَ المدلولُ، فلم يبقَ ضربُ اليدِ في الأرضِ أو الحائطِ إلا لإزالةِ ما لعلَّه بقيَ من رائحةٍ معفوٍّ عنها؛ إذ لو كان لإزالةِ رائحةٍ واجبةِ الإزالةِ للزمَ أنَّه ما قد طهرَ محلُّ الأذى، وأنَّه خلافُ الفرضِ(١)، فتمَّ المدَّعى، وهو أنَّ بعضَ الرائحةِ معفوٌّ عنها، وأنَّ الضربَ بالأرضِ ليس إلا طلباً للأكملِ.

هذا تقريرُ مرادِه، وإلا فلا يخفى أنَّ هذه الثلاثةَ أدلَّةُ بقاءِ النجاسةِ، ولذا وقعَ الاتِّفاقُ أنَّه إذا تغيَّرَ الماءُ بأحدِها فإنَّه نجسٌ، ولم يحدُّوا حدًّا في كثيرِ الرائحةِ وقليلِها؛ ليعلمَ ما يُعفَى عنه ممَّا لا عفوَ عنه، بل ظاهرُ كلامِهم أنَّها مهما بقِيَت فالنجاسةُ متحقِّقةٌ، إلا أنْ يُقال: هذا الحديثُ هو الدليلُ على أنَّ منها ما هو متَّفقٌ عليه.

---

(١) في «ط»: «الغرض».

ويحتملُ أن يقالَ: فصلُ اليدِ عن المحلِّ بناءً على ظنِّ طهارتِه بزوالِ رائحتِه، والضربُ على الأرضِ؛ لإزالةِ احتمالٍ في بقاءِ الرائحةِ معَ الاكتفاءِ بالظنِّ في زوالِها.

والذي يقوِّي الاحتمالَ الأولَ: ما وردَ في الحديثِ من كونِه صلى الله عليه وسلم دلَكَها دَلْكاً شديداً، والدَّلْكُ الشديدُ لا يناسبُه الاحتمالُ الضعيفُ، والله أعلم.

---

**قوله: (ويحتملُ أن يقالَ)**، أقول: لمَن لا يقولُ بالعفوِ عن الرائحةِ الباقيةِ بعدَ غسلِ المحلِّ: إنَّه اكتفى بظنِّ طهارةِ المحلِّ، ففُصِلَت اليدُ عن غَسلِه استناداً إلى الظنِّ، والظنُّ ذو ظن راجح ومرجوح، فضَرب الأرض دفعاً للتجويزِ المرجوحِ من بقاءِ الرائحةِ، فلم يكن بقاؤُها معفوًّا عنه كما قُرِّرَ أوَّلاً.

إلا أن يقالَ: إذا كان الظنُّ كافياً في إزالةِ النجاسةِ عن المحلِّ فلم ينفصِلْ إلا وقد طهرَ، واليدُ طاهرةٌ، فالضربُ ليس إلا لإزالةِ المعفوِّ عنه، وكأنَّه لذلك قوَّى الشارحُ المحقِّقُ الاحتمالَ الأوَّلَ.

**قوله: (في الحديثِ الصحيحِ)**، أقول: أخرجه مسلمٌ من حديثِ ميمونةَ، وفيه: (ثم ضرَبَ بيدِه الأرضَ، ثم دلَكَها دَلْكاً شَديداً)[(١)].

**قوله: (والدَّلْكُ الشديدُ لا يناسبُه الاحتمالُ الضعيفُ)** أقول: لأنَّه يكونُ عملاً زائداً على ما تطلبُ الحاجةُ، والحكيمُ لا يفعلُ العملَ إلا بقَدْرِ الحاجةِ.

ولك أن تقولَ: والإزالةُ لما بقيَ من رائحةٍ معفوٍّ عنها لا يناسبُه الدَّلْكُ الشديدُ أيضاً، بل قد يقال: إنَّ مناسبةَ الدَّلْكِ الشديدِ لإزالةِ نجاسةٍ مرجوحةٍ أنسبُ مِن جَعلِه لإزالةِ رائحةٍ معفوٍّ عنها.

---

(١) رواه مسلم (٣١٧/ ٣٧).

**الخامس**: قولها: (**ثمَّ تمَضمَضَ، واستَنشَقَ، وغسلَ وجهَه، وذراعَيه**) دليلٌ على مشروعيَّةِ هذه الأفعالِ في الغُسلِ.

واختلفَ الفقهاءُ في حكمِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الغسلِ، فأوجبَهما أبو حنيفةَ، ونفى الوجوبَ مالكٌ والشافعيُّ رحمهم الله.

وليس في الحديثِ ما يدلُّ على الوجوبِ، إلا أن يقال: إنَّ مطلقَ أفعالِه صلى الله عليه وسلم للوجوبِ، غيرَ أنَّ المختارَ: أنَّ الفعلَ لا يدلُّ على الوجوبِ، إلا إذا كان بياناً لمجمَلٍ تعلَّقَ به الوجوبُ، والأمرُ بالتطهيرِ[١] من الجنابةِ ليس من قَبيلِ المُجمَلاتِ، والله أعلم.

---

واعلم أنَّه تكرَّرَ للشارحِ المحقِّقِ ذكرُ نجاسةِ المحلِّ مِراراً، وهو بناءٌ منه على نجاسةِ المنيِّ.

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح»: وأبعَدَ مَن استدلَّ به على نجاسةِ المنيِّ، أو على نجاسةِ رُطوبةِ الفرجِ؛ لأنَّ الغسلَ ليس مقصوراً على إزالةِ النجاسةِ[٢]. ويأتي تحقيقُ نجاسةِ المنيِّ وطهارتِه.

**قوله**: (**فأوجَبَهما أبو حنيفةَ**)، أقول: قال الحافظُ في «الفتح»: وتمسَّكَ الحنفيَّةُ بالقولِ[٣] بوجوبِهما، ثم ذكرَ بعضَ تعقُّبِ الشارحِ.

وقال ابنُ بطَّالٍ وغيرُه: إنَّ البخاريَّ استنبطَ عدمَ وجوبِهما في الغُسلِ من هذا الحديثِ؛ لأنَّ فيه: (وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ)، فدلَّ على أنَّهما للوضوءِ، وقام الإجماعُ على أنَّ الوضوءَ في غُسلِ الجنابةِ غيرُ واجبٍ، والمضمضةُ والاستنشاقُ

---

(١) في «م»: «بالتطهر».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٢).

(٣) سقط قوله: (بالقول) من «ب». وعبارة «الفتح»: (وتمسك الحنفية به للقول بوجوبهما). وقوله: (به)، يعني: بهذا الحديث.

**السادس**: قولها: (**ثمَّ أفاضَ على رأسِه الماءَ**) ظاهرُه يقتضي أنَّه لم يمسَحْ رأسَه صلى الله عليه وسلم كما يفعلُ في الوضوءِ، وقد اختلفَ أصحابُ مالكٍ على القولِ بتأخيرِ غَسلِ الرِّجلَينِ كما في حديث ميمونةَ هذا، هل يَتركُ[(١)] مسحَ الرأسَ، أم لا؟

**السابع**: قولها: (**ثمَّ تنحَّى فغسلَ رجلَيه**) يقتضي تأخيرَ غَسلِ الرِّجلَينِ عن إكمالِ الوضوءِ، وقد اختارَه بعضُ العلماءِ، وهو أبو حنيفةَ.

---

من توابعِ الوضوءِ، فإذا سقطَ الوضوءُ سقطَت توابعُه[(٢)].

قال ابنُ حجرٍ: ولم يقَعْ في شيءٍ من طُرقِ هذا الحديثِ التنصيصُ على مسحِ الرأسِ في هذا الوضوءِ، وتمسَّكَت به المالكيَّةُ لقولِهم: [إنَّ وضوءَ الغُسلِ لا يُمسَحُ فيه الرأسُ بل يُكْتفَى عنه بغَسله][(٣)].

**قوله**: (**على القولِ بتأخيرِ غَسلِ الرِّجلَينِ**)، أقول: لا على القولِ بعدمِ تأخيرِه؛ لأنَّه إذا قدَّمَ غَسلَهما قبلَ إفاضةِ الماءِ، وكان إفاضتُه مجزئةً عن مسحِ الرأسِ، لزِمَ فَواتُ الترتيبِ، وتقديمُ الرِّجلَينِ على الرأسِ.

**قوله**: (**أم لا؟**)، أقول: أم لا يتركُ؟ فالتركُ للإجزاءِ[(٤)] بإفاضةِ الماءِ، وأنَّه يكفي عن مسحِ الرأسِ، وغسلِه للوضوءِ، وغسلِه للجنابةِ، وعدمُه وهو الفعلُ ـ أعني: المسحَ ـ بناءٌ على عدمِ الاكتفاءِ به عنهما.

**قوله**: (**وهو أبو حنيفةَ**)، أقول: في «فتح الباري»: ذهبَ الجمهورُ إلى استحبابِ تأخيرِ غسلِ الرِّجلَينِ في الغُسلِ[(٥)]. ولم يَخصَّ به أبا حنيفةَ.

---

(١) في هامش «ح»: في نسخة: «يؤخر».
(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٧٥)، و«فتح الباري» (١/ ٣٧٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٣)، وما بين معكوفتين منه.
(٤) في «ب»: «للاجتزاء». والاجتزاء: الاكتفاء، فالمعنى واحد.
(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٢).

وبعضُهم اختارَ إكمالَ الوضوءِ على ظاهرِ حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ، وهو الشافعيُّ.

---

**قوله: (على ظاهرِ حديثِ عائشةَ)**، أقول: لأنَّ قولَها: (وُضوءَه للصلاةِ) ظاهرٌ في استيعابِ أعضاءِ الوضوءِ.

إلا أنَّه روى مسلمٌ حديثَ عائشةَ من روايةِ أبي معاويةَ، عن هشامٍ، فقال في آخرِه: (ثمَّ أفاضَ على سائرِ جسَدِه، ثم غسلَ رِجلَيه)[١]، وهذه الزيادةُ تفرَّدَ بها أبو معاويةَ دونَ أصحابِ هشامٍ، قال البيهقيُّ: هي غريبةٌ صحيحةٌ[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: قلتُ: لكنْ في روايةِ أبي معاويةَ عن هشامٍ مقالٌ.

نعم، له شاهدٌ من روايةِ أبي سلمةَ عن عائشةَ، أخرجه أبو داودَ الطيالسيُّ، وزاد في آخره: (فإذا فرغَ غسَلَ رِجلَيه).

فإمَّا أن تُحملَ الرواياتُ في قولِها: (وُضوءَه للصلاةِ)؛ أي: أكثرَه، وهو: ما سوى الرِّجلَين، وإمَّا نحملُه على حالةٍ أخرى، أو يُحمَلَ على أنَّه أعادَ غَسلَهما؛ لاستيعابِ الغَسلِ[٣].

**قوله: (وهو الشافعيُّ)**، أقول: قال النوويُّ: إنَّ للشافعيِّ في الأفضلِ قولين: أصحُّهما وأشهرُهما والمختارُ منهما: أنَّه يكملُ وُضوءَه، قال: لأنَّ أكثرَ الرواياتِ عن ميمونةَ وعائشةَ كذلك[٤]. انتهى.

**قلتُ**: وأمَّا استدلالُه بأنَّ أكثرَ الرواياتِ كذلك، فقد تعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ فقال: ليس في شيءٍ من الرواياتِ عنهما التصريحُ بذلك، بل هي إمَّا محتملةٌ

---

(١) رواه مسلم (٣١٦/ ٣٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٨)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦١)، وفيه بدل عبارة (وإمَّا نحملُه على حالةٍ أخرى): (أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٧). وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٢)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (١/ ٣٨٥ـ ٣٨٦).

وبعضُهم فرَّقَ بينَ أن يكونَ الموضعُ وَسِخاً، أو لا، فإن كان وَسِخاً أَخَّرَ غَسلَ الرِّجلَينِ عن إكمالِ الوضوءِ؛ ليكونَ غَسلُهما مرَّةً واحدةً، فلا يقعُ إسرافٌ في الماءِ، وإن كان نظيفاً قُدِّمَ، وهو في كتبِ مذهبِ مالكٍ: له، أو لبعضِ أصحابِه[١].

**الثامن**: إذا قلنا: إنَّ غسلَ الأعضاءِ في ابتداءِ الغسلِ وضوءٌ حقيقةً، فقد يؤخذُ من هذا جوازُ التفريقِ اليسيرِ للطهارةِ.

---

كروايةِ: (توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ)، أو ظاهرةٌ في تأخيرِهما، أو صريحةٌ فيه[٢].

**قوله: (وبعضُهم فرَّقَ)**، أقول: كأنَّه أراد بالفرقِ الجمعَ بينَ الحديثين.

**قوله: (وضوءٌ حقيقةً)**، أقول: اختُلفَ في الوضوءِ قبلَ الغُسلِ:

فقيل: الابتداءُ بالوضوءِ قبلَ الغُسلِ سنَّةٌ مستقلَّةٌ، بحيثُ يجبُ غَسلُ أعضاءِ الوضوءِ معَ بقيَّةِ الجسدِ.

وقيل: بل يُكْتفَى بغَسلِها عن إعادتِه.

واستُدِلَّ للأولِ بقولِه في الحديثِ: (أفاضَ الماءَ على جسدِه كلِّه).

**قوله: (مِن هذا)**، أقول: مِن تأخيرِ غسلِ الرِّجلَين.

**قوله: (جوازُ التفريقِ اليسيرِ للطهارةِ)**، أقول: أي: التفريقِ بين أعضاءِ الوضوءِ، وذلك أنَّه أَخَّرَ الرِّجلَين عن مسحِ الرأسِ بما تخلَّلَه من الأفعالِ، فهو تفريقٌ.

وقد بوَّب البخاريُّ لجوازِ التفريقِ[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٢).

(٣) قبل الحديث (٢٦٢) باب تفريق الغسل والوضوء.

**التاسع**: أُخِذَ من رَدِّه صلَّى الله عليه وسلَّم الخرقةَ: أنَّه لا يستحبُّ تنشيفُ الأعضاءِ من ماءِ الطهارةِ، واختلفوا هل يُكرَهُ؟

والذين أجازُوا التنشيفَ استدلُّوا بكونِه صلى الله عليه وسلم جعلَ ينفضُ الماءَ، فلو كرهَ التنشيفَ لكرهَ النفضَ، فإنَّه[1] إزالةٌ، وأمَّا رَدُّ المنديلِ فواقعةُ حالٍ يتطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيجوزُ أن يكونَ لا لكراهةِ التنشيفِ، بل لأمرٍ يتعلَّقُ بالخِرقةِ، أو غيرِ ذلك، والله أعلم.

**العاشر**: ذكرَ بعضُ الفقهاءِ في صفةِ الوضوءِ: أن لا ينفضَ أعضاءَه، وهذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ نفضِ الماءِ عن الأعضاءِ في الغُسلِ، والوضوءُ مثلُه.

وما استدلَّ به على كراهةِ النفضِ، وهو ما وردَ: «لا تنفِضُوا أيدِيَكم،

---

وهو قولُ الشافعيِّ في الحديث، قال: إنَّ اللهَ تعالى أوجبَ غَسلَ أعضاءٍ، فمَن غسلَها فقد أتَى بما وجبَ عليه، فرَّقَها أو نَسَقَها.

وبذلك قال عطاءٌ وحمَّادٌ وجماعةٌ.

وقال ربيعةُ ومالكٌ: مَن تعمَّدَ ذلك فعليه الإعادةُ، ومَن نسيَ فلا[2].

**قوله: (يتعلَّقُ بالخِرقةِ)**، أقول: قال المُهلَّبُ: يحتملُ تركُه الثوبَ أنَّه لإبقاءِ بركةِ عملِ الماءِ، أو للتواضعِ، أو لشيءٍ رآه في الثوبِ من حريرٍ أو وسخٍ.

وقال إبراهيمُ التَّيميُّ: إنَّما كرهَ ذلك لئلاَّ يصيرَ عادةً[3]. انتهى.

وقد عرفتَ منه بيانَ قولِ الشارحِ: (أو لغير ذلك) أنَّه: إبقاءُ بركةِ عملِ الماءِ، أو التواضعُ.

---

(١) في «ش»: «لأنه»، وفي الهامش: في نسخة: «فإنه».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

(٣) رواه عقب حديث ميمونة رضي الله عنها الطيالسي في «مسنده» (١٦٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٦ و١٨٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

فإنَّها مَراوِحُ الشَّيطانِ»[1]، حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ هذا الصحيح، والله أعلم.

---

**قوله: (حديثٌ ضعيفٌ)**، أقول: قال ابن الصلاح: لم أجِدْه، وتبِعَه النوويُّ[2].

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ بعدَ نقلِ كلامِهما: أخرجَه ابنُ حبَّانَ في «الضعفاء»، وابنُ أبي حاتمٍ في «العلل»، من حديثِ أبي هريرةَ[3]، وهو حديثٌ ضعيفٌ، ولو لم يعارضْه هذا الحديثُ لم يكنْ صالحاً لأنْ يُحتجَّ به[4].

* **فائدة**: تقدَّمَت إشارةٌ إلى أنَّ [في][5] قولِهِ: (أفاضَ الماءَ) ما يدلُّ على عدمِ وجوبِ الدَّلكِ للبدنِ في غُسلٍ، ولا وضوءٍ.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: ولم يوجب أحدٌ من العلماءِ الدَّلْكَ في غُسلٍ ولا في وضوءٍ إلا مالكٌ والمزنيُّ، ومَن سواهما يقولُ: هو سنَّةٌ، لو تُرِكَ صحَّتْ طَهارتُه في الوضوءِ والغُسلِ[6]. انتهى.

وأفاد في «نهاية المجتهد» وجوبَ الدَّلكِ في الوضوءِ، فقال: اختلفَ العلماءُ هل مِن شرطِ هذه الطهارةِ إمرارُ اليدِ على جميعِ الجسدِ كالحالِ في طهارةِ أعضاءِ الوضوءِ، أم تكفي فيها إفاضةُ الماءِ على الجسدِ وإن لم تَجْرِ[7] يدُه؟

فأكثرُ العلماءِ على أنَّ إفاضةَ الماءِ كافٍ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٠٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه البَخْتَري بن عُبيد وهومتروك. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥١٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٩).

(٧) في «ط»: (وإن لم يمر)، وهو موافق لما في المصدر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وذهب مالكٌ، وجلُّ أصحابه، والمزنيُّ من أصحابِ الشافعيِّ: إلى أنَّه إن فاتَ المتطهِّرَ موضعٌ واحدٌ من جسدِه لم يُمِرَّ[(١)] يدَه عليه؛ أنَّ طُهْرَه لم يكمُلْ بعدُ.

والسببُ في اختلافِهم: اشتراكُ اسمِ الغَسلِ، ومعارضةُ[(٢)] ظاهرِ الأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الغُسلِ لقياسِ الغُسلِ في ذلك على الوضوءِ، وذلك أنَّ الأحاديثَ الثابتةَ التي وردَت عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من حديثِ عائشةَ وميمونةَ ليس فيها ذكرُ الدَّلكِ، وإنَّما فيها إفاضةُ الماءِ فقط.

فذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ الأحاديثِ، وغلَّبُوا ذلك على قياسها على الوضوءِ، فلم يوجبوا الدَّلكَ، وغلَّبَ آخرون قياسَ هذه الطهارةِ على الوضوءِ على ظاهر الأحاديثِ، فأوجبوا الدَّلْكَ كالحالِ في الوضوءِ.

فمَن رجَّحَ القياسَ صار إلى إيجابِ الدَّلكِ، ومَن رجَّحَ ظاهرَ الأحاديثِ على القياسِ صار إلى إسقاطِ الدَّلكِ؛ أعني بالقياسِ: قياسَ الطُّهرِ على الوضوءِ.

وأمَّا الاحتجاجُ من طريقِ الاسمِ ففيه ضعفٌ؛ إذ كان اسمُ الغَسلِ والطُّهرِ ينطلقُ في كلامِ العربِ على المعنيين جميعاً على حدٍّ سواءٍ[(٣)].

وبه يُعرَفُ أنَّ كلامَه ظاهرٌ في أنَّ الدَّلكَ في الوضوءِ متَّفقٌ عليه، خلافَ نقلِ النوويِّ.

* * *

(١) في «ب»: (تمر).

(٢) في النسخ: (ومعارضته)، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (١/ ٥٠ـ ٥١).

**٣٢ـ الحديث الرابع: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ».**

**(خ: ٢٨٣، واللفظ له، م: ٣٠٦)**(١)

وضوءُ الجُنُبِ قبلَ النومِ مأمورٌ به، والشافعيُّ حملَه على(٢) الاستحبابِ.

وفي مذهبِ مالكٍ قولان:

أحدهما: الوجوبُ، وقد وردَ بصيغةِ الأمرِ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ،

---

**(الحديث الرابع)**: **قوله: (والشافعيُّ حملَ(٣) ذلك على الاستحبابِ)**، أقول: ونقلَ عنه ابنُ العربيِّ أنَّه يقولُ بالوجوبِ(٤).

ورُدَّ: بأنَّه لم يقُلِ الشافعيُّ بالوجوبِ، ولم يُعرَفْ عنه.

**قوله: (أحدُهما الوجوبُ)**، أقول: وبه قالت الظاهريَّةُ، وبوَّب عليه أبو عوانةَ في «صحيحه»(٥): (بابُ إيجابِ الوضوءِ على المجتنبِ إذا أرادَ النومَ)، واستدلَّ بما أشارَ إليه الشارحُ من حديثِ عمرَ(٦)، وأنَّ ذلك دليلُ الإيجابِ هنا لأبي عوانةَ.

ثم استدلَّ أبو عوانةَ على عدمِ الوجوبِ بحديثِ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ»(٧).

**قوله: (في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ)**، أقول: أخرجَه البخاريُّ من حديثِ

---

(١) زاد البخاري في آخره: «وهو جنب».
(٢) في «م» و«ح»: «يحمل ذلك على».
(٣) في «ب»: (يحمل).
(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٢).
(٥) قبل الحديث (٧٨٣)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).
(٦) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٨٩).
(٧) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٩) وقدم له بقوله: (يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء)، وعقبه بقوله: (إن كان صحيحاً عند أهل التمييز). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ» لمَّا سألَه عمرُ إنَّه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ[١].

وفي هذا الحديثِ[٢] الذي ذكرَه المصنفُ أيضاً: مُتمسَّكٌ للوجوبِ، فإنَّه وقفَ إباحةَ الرُّقادِ على الوضوءِ، فإنَّ هذا الأمرَ ليس للوجوبِ، ولا للاستحبابِ، فإنَّ النومَ من حيثُ هو نومٌ لا يتعلَّقُ به وجوبٌ ولا استحبابٌ، فإذَنْ هو للإباحةِ، فتتوقَّفُ الإباحةُ على الوضوءِ، وذلك هو المطلوبُ.

---

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بلفظ: أنَّه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ»[٣]، والواوُ لا تقتضي الترتيبَ، فلا يُتوهَّمْ أنَّ غسلَ الذَّكَرِ متأخِّرٌ عن الوضوءِ، وقد وردَ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضَّأْ»[٤].

**قوله: (ليس للوجوبِ، ولا للاستحبابِ)**، أقول: أي: الأمرُ بالرُّقادِ في قوله: «إذا توضَّأَ فلْيرقُدْ».

**قوله: (فإذاً هو للإباحةِ)**، أقول: أي: الأمرُ للإباحةِ، إلا أنَّها شُرِطَت بمفهومِ الوضوءِ، فيقيَّد بمفهومِ الشرطِ أنَّه لا يباحُ له النومُ إلا بعدَ الوضوءِ، فالوضوءُ واجبٌ، وهو مطلوبُ القائلين به.

واعلم أنَّه استدلَّ أبو عوانةَ وابنُ خزيمةَ على عدمِ الوجوبِ بحديثِ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «إنَّما أُمِرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ»[٥]، وردَّ ذلك ابنُ رشدٍ في

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) في «ح»: «وليس في هذا الحديث».

(٣) رواه البخاري (٢٨٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٨٩). ولفظ أحمد والنسائي: «ثم توضأ» وهو أدل على المراد لأن (ثم) تقتضي الترتيب.

(٥) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٩)، وقد تقدم قريباً ذكر استدلاله به، ورواه ابن خزيمة في=

والذين قالوا: إنَّ الأمرَ هاهنا على الوجوبِ، اختلفوا في علَّتِه: . . . . .

---

«النهاية»، فقال: الاستدلالُ به ضعيفٌ؛ لأنَّه من بابِ مفهومِ الخطابِ من أضعفِ أنواعِه[١]. انتهى.

**قلت:** هو من مفهومِ الحصرِ، وليس من أضعفِ أنواعِ المفهومِ، بل أضعفُها اللَّقَبُ.

واعلم أيضاً أنَّ في المسألةِ قولاً ثالثاً، هو: أنَّه لا يجبُ، ولا يستحبُّ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وتمسَّكَ بما رواه أبو إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يجتنبُ، ثم ينامُ، ولا يمسُّ ماءً، أخرجَه أبو داودَ وغيرُه[٢].

وتُعُقِّبَ بأنَّ الحفَّاظ قالوا[٣]: غلِطَ فيه أبو إسحاقَ، وبأنَّه لو صحَّ حُمِلَ على أنَّه تركَ الوضوءَ لبيانِ الجوازِ؛ لئلاَّ يُعتقَدَ وُجوبُه، أو بأنَّ معنى: (لم يمسَّ ماءً)؛ يعني: للغُسلِ.

**قوله: (والذين قالوا بالوجوبِ اختلَفُوا في علَّتِه)**، أقول: هكذا في نسخةٍ، أنَّ الذين اختلفوا في الوجهِ[٤] هم القائلون بالوجوبِ، ولا أدري لِمَ خصَّهم؟ فإنَّ هذا

---

= «صحيحه» (٣٥)، لكن استدلاله به وقع قبل الحديث (٢١٩).

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (١/ ٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، والترمذي (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣)، جميعهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها. وقوله في الحديث: (قبل أن يمسَّ ماءً) ضعيف تفرَّد بها أبو إسحاق السَّبيعي، وقد أنكره الحفاظ ـ كما سيأتي ـ منهم الترمذي حيث قال: وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن الأسودِ عن عائشةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه كان يَتوضَّأُ قبلَ أنْ ينامَ، وهذا أصحُّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الأسودِ، وقد رَوَى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شعبةُ والثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ، وَيَرَوْنَ أنَّ هذا غلطٌ من أبي إسحاقَ.

(٣) في النسخ: «بأن الحافظ قال»، والصواب المثبت. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤) والكلام منه.

(٤) أي: في العلة.

فقيل: علَّتُه أنْ يبيتَ على إحدى الطهارتين خشيةَ الموتِ في المنامِ.

---

التعليلَ الذي ذكرَه يناسبُ القائلين بالاستحبابِ أيضاً، بل قولُه فيما يأتي: (**وقد نصَّ الشافعيُّ على أنَّه ليس ذلك للحائضِ، فيَحتمِلُ أن يكونَ راعى هذه العلَّةَ فنفى الحكم لانتفائها**).. إلى أن قال: (**إنَّه يحتملُ [أنه] نَفَى**[١] **الحكم لأنَّه رأى أنَّ أمرَ الجنبِ به تعبُّدٌ، فلا يقاسُ عليه غيرُه**) انتهى، فيدلُّ أنَّ ثبوتَ هذه العلَّةِ يدلُّ على أن[٢] التعليلِ شاملٌ لأهل الاستحبابِ أيضاً؛ لأنَّ الشافعيَّ منهم.

**قوله: (على أحد الطهارتين)**، أقول: قال في «فتح الباري»: فعلى هذا يقومُ التيمُّمُ مَقامَه.

وقد روى البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن عائشةَ: أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا اجتنبَ وأرادَ أن ينامَ، توضَّأَ أو تيمَّمَ[٣].

ويحتملُ أن يكونَ التيمُّمُ هنا عند عُسرِ وجودِ الماءِ[٤].

**قوله: (خشيةَ الموتِ في المنامِ)**، أقول: ومَن توضَّأَ ثم نامَ وماتَ ماتَ على الفطرةِ؛ لما أخرجَه الترمذيُّ وحسَّنه وصحَّحه، وابنُ جريرٍ، وابنُ حبَّانَ، من حديثِ البراءِ بلفظِ: «إذا أخَذْتَ مَضجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ..» الحديثَ، وفيه: «فإنْ مِتَّ في ليلتِكَ مِتَّ على الفِطرةِ، وإنْ أصبَحتَ أصبَحتَ وقد أصَبتَ خَيراً»[٥].

فقولُه: (والمرادُ خشيةُ الموتِ في المنامِ)؛ أي: والموتُ فيه على غيرِ طهارةٍ مُفوِّتٌ لهذه الفضيلةِ العظيمةِ.

---

(١) كلمة (نفى) من «ب»، وسقطت العبارة كلها من «ط»، وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقط قوله: «يدل» وقوله: «أن» من «ب» و«ط».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٥) رواه الترمذي (٣٥٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٣٦).

وقيل: علَّتُه أن ينشطَ إلى الغُسلِ إذا نالَ الماءُ أعضاءَه.

وبنَوا على هاتين العلَّتين أنَّ الحائضَ إذا أرادَتِ النومَ هل تؤمَرُ بالوضوءِ؟

فمقتضَى التعليلِ بالمبيتِ على إحدى الطهارتين أنْ تتوضَّأَ الحائضُ؛ لأنَّ المعنى موجودٌ فيها.

---

**قوله: (أن ينشطَ إلى الغُسلِ)**، أقول: في حِينِه ذلك، فيكونُ الوضوءُ ذريعةً إلى أنَّه لا ينامُ إلا مُغتسِلاً؛ إذ حينَ يقومُ مِن منامِه لا يناسبُه إذا نالَ الماءُ أعضاءَه، بل يناسبُ الأولَ.

**إن قلت**: إذا توضَّأَ ونامَ ثم استيقظَ هل يبدأُ بغسلِ أعضاءِ الوضوءِ كما سلفَ في صفةِ الغُسلِ، أم قد كفاه وضوءُه قبلَ النومِ؟

**قلت**: لم أجِدْ فيه كلاماً، والأظهرُ أنَّه يكفي فيه غَسلُها قبلَ النومِ، فإذا أصبحَ أفاضَ الماءَ على سائرِ جسدِه، ويدلُّ له قولُهم: إنَّه لأجلِ أنْ يبيتَ على إحدى الطهارتين، فإنَّه دالٌّ[1] أنَّه قد ارتفعَ الحدثُ الأصغرُ، وهو أحدُ مُوجِبَي الجنابةِ، وبقيَ الحدثُ الأكبرُ، وتزيلُه الإفاضةُ على سائرِ الجسدِ.

وفي قوله: **(إحدى الطهارتين)** ما يرشدُ إلى أنَّه يرتفعُ الحدثُ عن أعضاءِ الوضوءِ، ويؤيِّدُه ما رواه ابنُ أبي شيبةَ ـ قال ابنُ حجَرٍ: سندُ رجالِه ثقاتٌ ـ عن شدَّادِ بنِ أوسٍ الصحابيِّ قال: إذا أجنَبَ أحدُكم من الليلِ، ثم أرادَ أن ينامَ، فلْيتوضَّأْ، فإنَّه نصفُ غُسلِ الجَنابةِ[2].

**قوله: (بالمبيتِ على إحدى الطهارتين أنْ تتوضَّأَ الحائضُ)**، أقول: قد يقال: فرق بينَ الحائضِ والجنبِ، فإنَّ الحائضَ لا ينقطعُ عنها خروجُ الناقضِ الموجبِ

---

(١) في «ب»: (دل).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٣)، وإسماعيل بن إسحاق في «جزء أحاديث أيوب السختياني» (٣٧)، كلاهما بلفظ: (. . .نصف الجنابة)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤) والكلام منه.

ومقتضى التعليلِ بحصولِ النشاطِ أنْ لا تؤمرَ به الحائضُ؛ لأنَّها لو نشِطَت لم يُمكِنْها رفعُ حدَثِها بالغُسلِ.

وقد نصَّ الشافعيُّ رحمه الله على أنَّه ليس ذلك على الحائض، فيحتملُ أنْ يكونَ راعَى هذه العلَّةَ، فنفى الحكمَ لانتفائها، ويحتملُ أن يكونَ لم يُراعِها، ونفى الحكمَ؛ لأنَّه رأى أنَّ أمرَ الجُنُبِ به تعبُّدٌ، فلا يقاسُ عليه غيرُه، أو رأى علَّةً أخرى غيرَ ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

**٣٣ـ الحديث الخامس: وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إذا رَأَتِ الماءَ».**

---

للغُسلِ، ولا يؤمَنُ حدوثُه عندَ الوضوءِ، وعَقيبَه، بخلافِ الجنبِ، فإنَّ الخارجَ الموجبَ لذلك قد انقطعَ وانتهى، فلا يتمُّ إلحاقُها به، ولو كانت العلَّةُ ما ذُكِرَ من المبيتِ على إحدى الطهارتين.

لكنَّه قد يقال: في بعضِ كتب المالكيَّة: أنَّه لا يبطلُ وضوءُ الجنبِ بشيءٍ من النواقضِ سوى الجماعِ، وعلَّلوه بأنَّه لم يُشرَعْ لرفعِ حدَثٍ، وإنَّما هو عبادةٌ، فلا ينقضُه إلا ما أوجبَه، ونَظمَ فيه بعضُهم:

إذا سُئلتَ وُضوءاً ليس ينقُضُهُ سِوَى الجِمَاعِ وُضُوءُ النَّومِ للجُنُبِ

انتهى. وعلى كلامِهم ما أسلفناه قريباً.

* * *

**(الحديث الخامس)**: **قوله: (أمِّ سلَمةَ)**، أقول: أَخَّرَ الشارحُ ترجمتَها، وأشار إليها آخِرَ شرحِ الحديثِ، وكذا أمُّ سُلَيمٍ.

(خ: ٢٧٨، واللفظ له، م: ٣١٠ـ٣١٤)

**الكلام عليه من وجوه:**

**أحدها**: قولها: (إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ) تمهيدٌ لبسطِ عُذرِها في ذكرِ ما يستحيي النساءُ من ذكرِه، وهو أصلٌ فيما يصنعُه الكتَّابُ والأدباءُ في ابتداءِ مُكاتَباتِهم ومُخاطَباتِهم من التمهيداتِ لِمَا يأتُونَ به بعدَ ذلك.

---

**قوله: (في ذكرِ ما تستحي النساءُ من ذكرِه)**، أقول: وأخرجَ مسلمٌ من روايةِ وكيعٍ عن هشامٍ: أنَّها قالت لها أمُّ سلَمةَ: يا أمَّ سُلَيمٍ! فضَحتِ النِّساءَ[١].

وكذا لأحمد[٢] من حديثِ أمِّ سُلَيمٍ[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وهذا يدلُّ على أنَّ كِتمانَ ذلك من عادتِهنَّ؛ لأنَّه يدلُّ على شدَّةِ شهوتهنَّ للرجال[٤].

**قوله: (وهو أصلٌ فيما يصنعُه الكُتَّابُ)**، أقول: هو المعروفُ في البديعِ بـ: براعةِ الاستهلالِ، وهو أن يُؤتَى في أولِ الكلامِ بما يناسبُ المقصودَ، بأنْ تكونَ فيه إشارةٌ إلى ما سِيقَ له الكلامُ، ومثَّلَه أئمَّةُ البديعِ في النظمِ بمثلِ قوله:

بُشرَى فقد أنجزَ الإقبالُ ما وعَدَا[٥]

فتقديمُ أمِّ سُلَيمٍ بقولها: (إنَّ اللهَ لا يستحي من الحقِّ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الذي يأتي بعدَه من الكلامِ ممَّا يُستحيَا عن ذكرِه، وقد تضمَّنَ هذا الابتداءُ منها الاعتذارَ

---

(١) رواه مسلم (٣١٣).

(٢) قوله: «لأحمد» تحرف في النسخ إلى: (أخذ)، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٥) وهذا من البراعات التي يفهم من إشاراتها أنها تهنئة بمولود، وهو صدر بيت لأبي محمد الخازن يهنيء ابن عباد بمولود لبنته، انظر: «المنتحل» للثعالبي (ص: ٤١)، و«خزانة الأدب» لابن حجة الحموي (١/ ٣٥)، و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (ص: ٣٩٥)، وعجزه:

وكوكب المجد في أفق العلا صعدا

والذي يُحسِّنُه في مثلِ هذا أنَّ الذي يُعتذرُ به إذا كان متقدِّماً على المُعتذَرِ منه أدركَتْه النفسُ صافياً من العَتبِ[1]، وإذا تأخَّرَ العذرُ استقبَلتِ النفسُ المُعتذَرَ عنه، فتأثَّرت بقُبحِه، ثم يأتي العذرُ رافعاً، وعلى الأول يأتي دافعاً.

---

قبلَ ذكرِ المُعتذَرِ منه.

**قوله: (والذي يُحسِّنُه في مثلِ هذا)**، أقول: أي: الذي يُحسِّنُ تقديمَ هذا النوعِ من الكلامِ وهو العذرُ أنَّه يرِدُ المعتذَرُ عنه على النفسِ وقد صفَّاه تقدُّمُ[2] العذرِ عمَّا كان ينشأُ عنه من العيبِ لو تأخَّرَ.

**قوله: (والعيب في كلامه)**[3]، أقول: هو بالمهملة، فمثناةٍ تحتيَّةٍ، فموحَّدةٍ؛ أي: عيبٍ عن صدورِ المعتذَرِ منه، ولا يجيءُ بالمثناة الفوقية.

ويؤيِّدُ الأولَ قولُه: (فتأثَّرت بقُبحِه)، فالقبحُ هو العيبُ بالمثناة التحتية، ويقاربُه قولُه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣]، فإنَّ تقديمَ العفوِ رافعٌ للتألُّمِ من العيبِ[4]، ودالٌّ على أنَّ المذكورَ بعدَه شيءٌ يكونُ عنه ملامةٌ وعِتابٌ، لكنْ قدَّمَ العفوَ دَفْعاً لذلك كما قال الشارحُ: (إنَّه مع تقديمه يكونُ دافعاً، فلا يؤثِّرُ عندَ[5] النفسِ، ومع تأخيرِه يكونُ رافعاً لتأثُّرِها)، ولا شكَّ أنَّ دفعَ التأثُّرِ أولى من رَفعِه، فإنَّ ذلك صيانةٌ لها عن المؤلِمِ، والآخَرُ تدارُكٌ لها بعدَ وقوعِه.

**قوله: (فتكلَّمُوا على تأويلِ الحياءِ)**، أقول: وذلك لأنَّهم فسَّرُوا الحياءَ بأنَّه

---

(١) في «م» و«ح»: «العيب».

(٢) قوله: «تقدم» وقع بدلاً منه في «ب»: «بعد»، وفي «ط»: «بعده».

(٣) كذا وقعت العبارة في النسخ، وهي مخالفة لما في المتن كما هو ظاهر.

(٤) كذا قال، ولو قال: (العتب) بالتاء لكان أحسن وأولى في التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقع الزمخشري في نحو هذا عند تفسير الآية، فرد عليه العلماء ـ كالآلوسي رحمه الله ـ أشد الرد.

(٥) في «ب»: «فلا تَأَثُّرُ عنه».

**الوجه الثاني**: تكلَّموا في تأويلِ قولِها: (إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ).

ولعلَّ قائلاً يقول: إنما يحتاجُ إلى تأويل الحياء إذا كان الكلامُ مثبتاً كما جاء: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ»(١)، وأمَّا في النفي فالمستحيلاتُ على اللهِ تعالى تُنفَى، ولا يُشترطُ في النفي أن يكونَ المنفيُّ ممكِناً.

وجوابُه: أنَّه لم يَرِدِ النفيُ على الاستحياءِ ................

---

تغيُّرٌ وانكسارٌ، وذلك يستحيلُ في حقِّ اللهِ(٢)، فلا بدَّ من تأويلِه عندَ أهلِ التأويلِ، وسيأتي بيانُ تأويلِه في الوجهِ الثالثِ قريباً.

**قوله: (كما جاء: إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ)**، أقول: إشارةً إلى حديثٍ أخرجَه البيهقيُّ عن سلمانَ قال: إنِّي أجدُ في التوراةِ: إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يستحِي أنْ يرفعَ العبدُ يدَيه فيرُدَّهما صِفْراً لا خيرَ فيهما(٣).

وأخرجَ البيهقيُّ عن سلمانَ قال: إنِّي أجدُ في التوراةِ: إنَّ اللهَ حييٌّ كريمٌ يستحِي أنْ يرُدَّ يدَينِ خائبتَينِ يُسألُ بهما خَيراً(٤).

**قوله: (ولا يشترطُ في النفي أنْ يكونَ المنفيُّ ممكِناً)**، أقول: إن قلتَ: فإذا لم يكنْ ممكِناً، فما فائدةُ الإخبارِ بنفيه، وهو معلومٌ من عدمِ إمكانِه؟

**قلت**: ذكرَ ابنُ القيِّمِ في «البدائع» كلاماً حسناً فقال: إنَّ صفاتِ السَّلبِ المحضِ لا تدخلُ في أوصافِه تعالى إلا إذا تضمَّنَت ثُبوتاً، وكذلك الإخبارُ عنه بالسلبِ هو لتضمُّنِها ثبوتاً، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥]، فإنَّه متضمِّنٌ لكمالِ حياتِه وقيُّوميَّتِه، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق: ٣٨] متضمِّنٌ لكمالِ قدرتِه، وكذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[يونس: ٦١] متضمِّنٌ لكمالِ علمِه، وكذلك قولُه: ﴿لَمْ يَلِدْ

---

(١) رواه أبوداود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٦)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) ولكنه حياء يليق به سبحانه وتعالى، وليس كحياء المخلوقين.

(٣) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٥) مرفوعاً دون قوله: «إني أجد في التوراة».

(٤) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦).

مطلقاً، بل وردَ على الاستحياءِ من الحقِّ، وبطريقِ المفهومِ يقتضي أنَّه يستحيي من غيرِ الحقِّ، فيعودُ بطريقِ المفهومِ إلى جانبِ الإثباتِ.

**الوجه الثالث**: قيل في معناه: لا يأمرُ بالحياءِ فيه، ولا يُبيحُه، أو لايمنعُ من ذكرِه، وأصلُ الحياءِ الامتناعُ، أو ما يقاربُه من معنى الانقباضِ[١].

وقيل: معناه: أنَّ سنَّةَ اللهِ وشرعَه أنْ لا يستحييَ من الحقِّ.

---

وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص: ٣] متضمِّنٌ لكمالِ صمَديَّتِه وغِناه[٢]، وسائرُها من الآياتِ الأُخَرِ.

فعلى ما أفاده نقولُ[٣]: لا يُنفَى المحالُ ولا الممكنُ عنه تعالى إلا لتضمُّنِه إثباتاً، وقول الشارحِ: (لا يشترطُ في النفي أنْ يكونَ ممكناً) صحيحٌ، ولكنْ لا يُنفَى عنه تعالى إلا لتضمُّنِه إثباتاً.

**قوله: (مطلقاً)**، أقول: بل وردَ عليه مقيَّداً بالحقِّ، ومفهومُ المخالفةِ يقتضي أنَّه يستحي من غيرِ الحقِّ، والإثباتُ هو الذي يفتقرُ إلى التأويلِ.

**قوله: (إلى طريقِ الإثباتِ)**، أقول: فالتأويلُ الذي تكلَّموا عليه في الحديثِ صحيحٌ، إلا أنَّه تأويلٌ بمفهومِه لا بمنطوقِه، وهذا كلُّه بناءٌ على تأويلِ ما يوهمُ في حقِّه تعالى، وهو أحدُ الطريقين في ذلك.

**قوله: (قيل في معناه)**، أقول: أي: في معنى الحياءِ عندَ تأويلِه، وذكر أربعةَ تأويلاتٍ، وبيَّن الراجحَ منها.

---

(١) تعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٢١)، فقال: والحق أن الامتناع من لوازم الحياء، ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازم الحياء، كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٩).

(٣) في «أ» و«ط»: «بقوله».

وأقول: أمَّا تأويلُه على أنْ لا يمتنعَ من ذكرِه فقريبٌ؛ لأنَّ المستحييَ ممتنعٌ من فعلِ ما يَستحيِي منه، فالامتناعُ من لوازمِ الحياءِ، فيطلقُ الحياءُ على الامتناعِ إطلاقاً لاسمِ الملزومِ على اللازمِ.

وأمَّا قولُهم: أي: (لا يأمرُ بالحياءِ فيه، ولا يبيحُه) فيمكنُ في توجيهِه أن يقال: يصحُّ التعبيرُ بالحياءِ عن الأمرِ بالحياءِ؛ لأنَّ الأمرَ بالحياءِ متعلِّقٌ بالحياءِ، فيصحُّ إطلاقُ الحياءِ على الأمرِ به على سبيلِ إطلاقِ المتعلِّقِ على المتعلَّقِ به، وإذا صحَّ إطلاقُ الحياءِ على الأمرِ بالحياءِ، صحَّ إطلاقُ عدمِ الحياءِ من الشيءِ على عدمِ الأمرِ به.

وهذه الوجوهُ من التأويلاتِ تُذكَرُ لبيانِ ما يحتملُه اللفظُ من المعاني؛ ليخرجَ ظاهرُه عن النصوصيَّةِ، لا على أنَّه يُجزَمُ بإرادةِ معيَّنٍ منها، إلا أنْ يقومَ على ذلك دليلٌ.

---

**قوله: (إطلاقاً لاسمِ الملزومِ على اللازم)**، أقول: فهو مجازٌ مرسلٌ، وقرينتُه عقليَّةٌ، وصحَّحَ الوجهَ الثانيَ أيضاً؛ إلا أنَّه[1] أبعدُ من هذا، ولذا قال في هذا: (قريبٌ)، وقال في الثاني: (فيمكنُ)؛ لأنَّ علاقةَ التعلُّقِ خفيَّةٌ ليست كعلاقةِ اللزومِ، وإن كان لا يخلُو عن شبهِ لزومٍ[2].

وأمَّا الثالثُ فقال الشارح: إنَّه كلامٌ غيرُ محرَّرٍ.

**قوله: (كلامٌ غيرُ محرَّرٍ)**، أقول: وذلك لأنَّه أتى منه بفعلِ الاستحياءِ، وهو يَحتمِلُ أنَّ يكونَ مبنيًّا للفاعلِ وهو اللهُ تعالى، فالإشكالُ باقٍ بعينِه، أو يكونَ مبنيًّا للمفعولِ فهو أيضاً مشكلٌ؛ لأنَّه فسَّرَ به فعلاً مبنيًّا للفاعلِ، وهو الذي في لفظِ أمِّ

---

(١) في «أ» و«ط»: «لأنه» بدل: «إلا أنه».

(٢) في «أ»: «وإن كان فيه شبه لزوم».

وأمَّا قولُهم: (معناه: إنَّ سنَّةَ اللهِ وشرعَه أنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ) فليس فيه تحريرٌ بالغٌ، فإنَّه إمَّا أنْ يُسنَدَ فعلُ الاستحياءِ إلى اللهِ تعالى، أو لا، ونجعلُه فعلاً لما لم يُسمَّ فاعلُه، فإنْ أُسنِدَ إلى اللهِ تعالى فالسؤالُ باقٍ بحالِه.

وغايةُ ما في البابِ أنَّه زاد قولَه: (سنَّةَ اللهِ وشرعَه) وهذا لا يُخلِّصُ من السؤالِ.

وإن بنَوا الفعلَ لما لم يُسَمَّ فاعلُه، فكيف نُفسِّرُ فعلاً بُنِيَ للفاعلِ، والمعنيان متباينان، والإشكالُ إنَّما وردَ على بنائه للفاعلِ؟

**الوجه الرابع**: الأقربُ أن يُجعَلَ في الكلامِ حذفٌ، تقديرُه: إنَّ اللهَ لايمتنعُ من ذكرِ الحقِّ، والحقُّ هاهنا: خلافُ الباطلِ، . . . . . . . . . . . .

---

سُلَيمٍ، ولا يصحُّ تفسيرُ ما بُنِيَ للفاعلِ بما بُنِيَ للمفعولِ؛ لتغاير المعنَيَين[١]، على أنَّه لو استفسر عن فاعلِ المبنيِّ للمجهولِ لرجعَ إلى عينِ[٢] المشكلِ، فعرفتَ أنَّ الثالثَ تأويلٌ مفتقِرٌ إلى تأويلٍ.

**قوله: (الأقربُ)**، أقول: هذا تأويلٌ رابعٌ، فالثاني قريبٌ، والرابع أقربُ، والأولُ ممكنٌ، والثالثُ باطلٌ.

ولا يخفى أنَّ هذا الأقربَ هو القريبُ، فإنَّه قال في الثاني: إنَّه لا يمتنعُ من ذكرِه؛ أي: الحقِّ، وهذا هو الوجهُ الرابعُ، غايتُه أنَّه هنالك ما صرَّحَ بأنَّه لا بدَّ من اعتبارِ المضافِ، ولكنَّه ذكرَه في العبارةِ التي جعلَها تأويلاً للمشكِلِ، فلا فرقَ بينَ الوجهين الثاني والرابعِ في المآلِ فيما ظهرَ.

**قوله: (والحقُّ هاهنا)**، أقول: ليس المرادُ: في هذا التأويلِ الرابعِ لا في التأويلاتِ الماضيةِ، بل المرادُ: الحقُّ في عبارةِ أمِّ سُلَيمٍ بأيِّ تأويلٍ أوِّلَت.

---

(١) في «ب»: «المعينيين».

(٢) في «أ»: «غير».

ويكونُ المقصودُ من الكلامِ: أن يُقتدَى بفعلِ اللهِ سبحانه وتعالى في ذلك، وبذكرِ هذا الحقِّ الذي دعَتِ الحاجةُ إليه من السؤالِ عن احتلامِ المرأةِ.

**الوجه الخامس**: الاحتلامُ في الوضعِ: (افتِعَالٌ) من الحُلْمِ بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائمُ في نومِه، يقال منه: حلَمَ بفتح اللام، واحتلَمَ، واحتلَمتُ به، واحتلَمتُه.

وأمَّا في الاستعمالِ والعرفِ العامِّ: فإنَّه قد خصَّ هذا الوضعَ اللغويَّ ببعضِ ما يراه النائمُ، وهو ما يصحَبُه إنزالُ الماءِ، فلو رأى غيرَ ذلك لصحَّ أنْ يقال له: (احتلَم) وضعاً، ولم يصحَّ عُرفاً.

**الوجه السادس**: قولها: (هي) تأكيدٌ وتحقيقٌ، ولو أُسقِطَت من الكلامِ لتَمَّ أصلُ المعنى.

---

**قوله**: (**فيكونُ المقصودُ من الكلامِ**)، أقول: أي: على أيِّ تأويلٍ أُوِّلَت، فإنَّ ذلك مقصودُ المتكلِّمِ.

**قوله**: (**ببعضِ ما يراه النائمُ، وهو ما يصحبُه إنزالُ الماءِ**)، أقول: في «القاموس»: الاحتلامُ: الجماعُ في النَّومِ[1].

قوله: (**وهو ما يصحبُه إنزالُ الماءِ**)، أقول: ويأتي فيه احتمالٌ آخرُ في الوجهِ العاشرِ.

**قوله**: (**تأكيدٌ**) أقول: لم يُرِدْ به الاصطلاحيَّ؛ لأنَّه ليس تأكيداً لفظيًّا ولا معنويًّا، وكذلك (مِن) في (مِن غُسْلٍ) زائدةٌ للتأكيدِ؛ لِمَا تقرَّرَ عندهم من أنَّ حروفَ الزيادةِ تفيدُ التأكيدَ، ولو حُذِفَت لم يختلَّ الكلامُ بحذفِها.

وقد رواه البخاريُّ في (الأدب) بحذفِها[2]، وأمَّا هنا فرواه بإثباتِها.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: حلم).

(٢) يعني: بحذف (من) و(هي)، رواه البخاري في الباب المذكور (٥٧٤٠) و(٥٧٧٠).

**الوجه السابع**: الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الغسلِ بإنزالِ المرأةِ للماءِ، ويكونُ الدليلُ على وجوبِه على الرجلِ بقوله: «إنَّما الماءُ من الماءِ»[١].

ويحتملُ أن تكونَ أمُّ سُلَيمٍ لم تسمَعْ قولَه عليه السلام: «إنَّما الماءُ من الماءِ»، وسألت عن حالِ المرأةِ؛ لمَسِيسِ حاجتِها إلى ذلك.

ويحتملُ أن تكونَ سمِعَتْه، ولكنَّها سألت عن حالِ المرأةِ؛ لقيامِ مانعٍ فيها يُوهِمُ خُروجَها عن ذلك العمومِ، وهو نُدرةُ بُروزِ الماءِ منها.

**الوجه الثامن**: فيه دليلٌ على أنَّ إنزالَ الماءِ[٢] في حالةِ النومِ موجبٌ للغُسلِ كإنزالِه[٣] في حالةِ اليقظةِ.

---

**قوله: (بقوله: إنَّما الماءُ مِن الماءِ)**، أقول: كأنَّه يريدُ أنَّه لا يقال: يقاسُ الرجلُ على المرأةِ في ذلك؛ لأنَّ النصَّ ثابتٌ في حقِّه، ولا قياسَ معَ نصٍّ، وهذا عامٌّ للنساءِ والرجالِ.

**ولا يقال**: كيف سألَتْ أمُّ سُلَيمٍ بعدَه؟

**لأنه قد يقال**: لم تسمَعْه، أو إنَّها سمعَتْه، ولكنَّها جوَّزَتْ أنَّه خاصٌّ بالرجالِ، وأنَّ النساءَ خارجاتٌ؛ لقلَّةِ بروزِ[٤] مائِهنَّ، فهو مانعٌ عن مساواةِ الرجالِ في ذلك كما أفادَه الشارحُ.

**قوله: (كإنزالِه في حالةِ[٥] اليقظةِ)**، أقول: وحديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن النائمِ»[٦] إنَّما هو رَفعُه عن الإثمِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) في «ح»: «المرأة» بدل «الماء».
(٣) في «ح»: «كإنزالها».
(٤) في «ب»: «نزول».
(٥) في «ب»: «حال».
(٦) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله=

**الوجه التاسع**: قوله عليه السلام: «**إذا رأَتِ الماءَ**»، قد يُرَدُّ به على مَن يزعمُ أنَّ ماءَ المرأةِ لا يبرزُ، وإنَّما يُعرَفُ إنزالُها بشَهوتِها، بقولِه: «إذا رأَتِ الماءَ».

**الوجه العاشر**: قوله عليه السلام: «إذا رأَتِ الماءَ» يحتملُ أن يكونَ مراعاةً للوضعِ اللغويِّ في قولِه: (احتلَمَتْ)، فإنَّا قد بيَّنَّا أنَّ الاحتلامَ رؤيةُ المنامِ كيف كان وضعاً، فلمَّا سألَت: هل على المرأةِ مِن غُسلٍ إذا هي احتلَمَتْ؟ وكانت لفظةُ (احتلَمَت) عامَّةً؛ خصَّصَ الحكمَ بما إذا رأَتِ الماءَ.

أمَّا لو حمَلْنا لفظةَ (احتلَمَت) على المعنى العرفيِّ؛ كان قولُه صلى الله عليه وسلم: «إذا رأَتِ الماءَ» كالتأكيدِ والتحقيقِ لما سبقَ من دلالةِ اللفظِ الأولِ عليه.

---

**قوله**: (**وقد يردُّ به على مَن زعمَ أنَّ ماءَ المرأةِ لا يبرزُ**)، أقول: ويردُّه أيضاً ما رواه عبدُ الرزاقِ في هذه القصَّة: «إذا رأَتْ إحداكنَّ الماءَ كما يرَى الرجلُ»[١].

وما رواه أحمدُ من حديثِ خولةَ بنتِ حكيمٍ في نحوِ هذه القصَّة: «ليس عليها غُسلٌ حتَّى تُنزِلَ كما يُنزِلَ الرجلُ»[٢].

**قوله**: (**كالتأكيدِ**)، أقول: أدخلَ الكافَ؛ لأنَّه ليس بتأكيدٍ؛ إذ هو من كلامِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، و(إذا احتلَمَت) من كلامِ السائلةِ، إلا أنَّه أجاب عليها بإعادةِ سؤالِها، أو إفادةِ الحكمِ، وكان يكفي أن يقول: نعم؛ إذ قولُها: (إذا احتلَمَت) مفيدٌ لرؤيةِ الماءِ[٣]؛ لِمَا عرفتَ.

---

= عنها. وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث علي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٦١).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٤) مثل لفظ البخاري، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٩)، وعنه نقل المؤلف.

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٩)، وعنه نقل المؤلف.

(٣) في «ط»: «مقيد برؤية الماء».

ويحتملُ أن يكونَ الإنزالُ الذي به يحصلُ الاحتلامُ عُرفاً على قسمين، تارةً يوجدُ معَه البروزُ إلى الظاهرِ، وتارةً لا، فيكونُ قولُه عليه السلام: «إذا رأَتِ الماءَ» مُخصِّصاً للحكمِ بحالةِ البُروزِ إلى الظاهرِ، وتكونُ فائدةً زائدةً، ليست لمجرَّدِ التأكيدِ.

إلا أنَّ ظاهرَ كلامِ مَن أشرنا إليه من الفقهاء يقتضي وجوبَ الغسلِ بالإنزالِ إذا عرفَتْه بالشَّهوةِ، ولا يوقفُه على البروزِ إلى الظاهرِ، فإن صحَّ ذلك، فتكونُ الرؤيةُ بمعنى العلمِ هاهنا؛ أي: إذا علِمَت نزولَ الماءِ، والله أعلم.

---

قوله: (ويحتملُ)، أقول: هذا الاحتمالُ مبنيٌّ على أنَّ الاحتلامَ يُطلَقُ[١] على ما يراه النائمُ مع إنزالِ الماءِ، سواءٌ رآه أو لم يرَه، وذلك أيضاً بناءٌ على أنَّ إنزالَ الماءِ من مقرِّه في البدنِ يَصْدُقُ عليه الإنزالُ وإن لم يبرُزْ، فيفيدُ معنى (احتلَمَتْ) في سؤالها: أنزَلَتِ الماءَ؛ برزَ أو لم يبرُزْ[٢].

فأجاب: بإبانةِ أنَّ الحكمَ لا يكونُ إلا مع الرؤيةِ للماءِ، ولا رؤيةَ إلا إذا برزَ، فخصَّصَ الحكمَ وهو إيجابُ الغُسلِ بحالةِ بروزِ الماءِ، لا مطلقِ الاحتلامِ، فيكونُ لقولِه: (إذا رأتِ الماءَ) فائدةٌ مستقلَّةٌ يُدارُ عليها الحكمُ.

قوله: (**إلا أنَّ ظاهرَ كلامِ مَن أشَرْنا إليه من الفقهاءِ**)، أقول: هو الذي أشار إليه في الوجه التاسع بقوله: (قد يردُّ به على مَن زعمَ أنَّ ماءَ المرأةِ لا يبرزُ)، ولم يذكر القائلَ بذلك مَن هو؟ إلا أنَّه روي منعُ احتلامِ المرأةِ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، رواه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

قوله: (**بمعنى العلمِ**)، أقول: في «فتح الباري»: إنَّ العلمَ هنا متعذِّرٌ؛ لأنَّه إن

---

(١) في «ب»: «مبني».
(٢) في «ب»: «أنزلت الماء ولم يبرز».
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٥).

و(**أمُّ سلمةَ**) المذكورةُ في الحديثِ: زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، اسمُها: هندُ بنتُ أبي أميَّةَ، المعروفِ بزادِ الراكبِ[١].

---

أرادَ به علمَها بذلك وهي نائمةٌ فلا يَثبتُ به حكمٌ؛ لأنَّ الرجلَ قد يرى[٢] أنَّه جامَعَ، وعلِمَ أنَّه أنزلَ في النومِ، ثم استيقظَ فلم يرَ بلَلاً، لم يَجبْ عليه الغُسلُ اتِّفاقاً، وكذلك المرأةُ، وإن أرادَ به علمَها بذلك بعدَ أن استيقظَتْ، فلم يصحَّ؛ لأنَّه لا يستمرُّ في اليقظةِ ما كان في النومِ إلا إن كان مُشاهَداً، فحملُ الرؤيةِ على ظاهرِها هو الصوابُ[٣].

**قوله: (زوجُ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)**، أقول: تزوَّجَها صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بعدَ وفاةِ زوجِها أبي سلَمةَ، وكانت وفاتُه سنةَ ثلاثٍ من الهجرةِ، أو أربعٍ، فتزوَّجَها صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ليالٍ بقِينَ من شوَّالٍ في تلك السنةِ، وكانت هي وزوجُها أولَ مَن هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ، وقيل: غيرها.

رُوي لها عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاثُ مئةِ حديثٍ وثمانيةٌ وسبعون حديثاً، اتَّفقا على ثلاثةَ عشرَ حديثاً، ولمسلمٍ مثلُها، وللبخاريِّ ثلاثةٌ.

وتوفِّيت سنةَ إحدى وخمسين[٤]، وصلَّى عليها أبو هريرةَ، ودُفِنَت بالبقيعِ، وكان عمرُها أربعاً وثمانين سنةً، وهي آخرُ زوجاتِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم موتاً.

وقيل: بل آخرُهنَّ ميمونةُ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٠).

(٢) قوله: «قد يرى»، كذا في النسخ، والذي في «الفتح»: «لو رأى»، بلو الشرطية، وهو الصواب لمجيء الجواب في قوله الآتي: (لم يجب عليه الغسل...).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٩).

(٤) كذا وقع في النسخ: «إحدى وخمسين»، وهو خطأ، والصواب: «تسع وخمسين» كما في «جامع الأصول» (١٢/ ٩٩)، وعنه نقل المؤلف.

و(**أمُّ سُلَيمٍ**): بنتُ مِلْحانَ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، يقال لها: الغُمَيصاءُ، ويقال لها: الرُّمَيصاءُ أيضاً، اسمُها: سَهْلَةُ، وقيل: رُمَيلةُ، وقيل: رُمَيثةُ، وقيل: مُلَيكةُ[1].

* * *

**٣٤ـ الحديث السادس: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم،** ...............

---

**قوله: (أمُّ سليم)**، أقول: بضمِّ السين المهملة، وفتح اللام، وقد اختُلِفَ في اسمها على خمسةِ أقوالٍ، ذكر الشارحُ أربعةً: الأولُ: بالسين المهملة، والثاني: بالراء، وبعد الميم مثناة تحتية، ثم مثلَّثة، والرابعُ: مُلَيكةُ، والكلُّ من الثلاثة بزِنَةِ التصغيرِ.

وزاد البرماويُّ خامساً، وهو: أُنَيفةُ، بالنون والفاء مصغَّر أيضاً.

وفي مَلِيكة ضبطٌ آخرُ: بفتح الميم، وكسر اللام.

وأمَّا الغُمَيصاءُ بضم الغين المعجمة، والصاد المهملة، والرُّمَيصاءُ بالراء بدلَ الغينِ[2]، وهما بزنةِ التصغيرِ، فلم يعدَّهما الشارحُ من أسمائها، وكأنَّه رآهما لقَباً، وعدَّهما البرماويُّ من أسمائها.

وهي أمُّ أنسٍ، وتزوَّجَها أبو طلحةَ، خطبَها وكان مشركاً فأبَتْ، ودعَتْه على الإسلامِ فأسلمَ، فقالت: إنِّي أتزوَّجُكَ ولا آخذُ منكَ صَداقاً إلا إسلامَكَ، فتزوَّجَها فولَدَتْ له، روى عنها ابنُها أنسٌ وغيرُه، وشهِدَت بَدْراً، وحُنَيناً[3].

* * *

**(الحديث السادس): (عن عائشةَ قالت: كنتُ أغسلُ الجَنابَةَ)**، أقول: أي: أثرَ

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٠).

(٢) زاد في «ب»: «المعجمة».

(٣) في «جامع الأصول» (١٢/ ٤٨٩) وعنه نقل المؤلف هنا: «وشهدت أُحداً وحُنيناً».

فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ.

(خ: ٢٢٧، واللفظ له، م: ٢٨٩)

وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ.

(م: ٢٨٨)

اختلفَ العلماءُ في طهارةِ المنيِّ ونجاستِه، فقال الشافعيُّ وأحمدُ بطهارتِه، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ بنجاستِه.

والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفيَّةِ إزالتِه:

فقال مالكٌ: يُغسَلُ رَطبُه ويابسُه.

وقال أبو حنيفةَ: يُغسَلُ رَطبُه، ويُفرَكُ يابسُه.

أمَّا مالكٌ رحمه الله فعمِلَ بالقياسِ في الحكمين؛ أعني: نجاستَه وإزالتَه بالماءِ.

أمَّا نجاستُه فوجهُ القياسِ فيه من وجوهٍ: ...............

---

الجنابةِ، فيكونُ على حذفِ مضافٍ إذا أطلقَ[١] الجنابةُ على المنيِّ مجازاً مرسلاً، أو حقيقةً عرفيَّةً.

**قوله: (بُقَعَ الماءِ)**، أقول: بضمِّ الموحَّدة وفتحِ القاف، جمعُ بُقْعةٍ، قال أهلُ اللغة: اللمع[٢] البقعُ: اختلافُ اللونين.

**قوله: (أمَّا نجاستُه فوجهُ القياسِ فيه من وجوهٍ)**، أقول: عدَّ الشارحُ ثلاثةَ أوجهٍ:

---

(١) في «ط»: «إذا أطلقت»، ووقع في هامش «أ»: «إذا لم يطلق».

(٢) قوله: «اللمع» كذا في النسخ، ولعل الصواب إسقاطها كما في «فتح الباري» (١/ ٣٣٣)، و«عمدة القاري» (٣/ ١٤٧)، و«شرح سنن النسائي» للسيوطي (١/ ١٥٥)، و«عون المعبود» (٢/ ٢٤).

أحدُها: أنَّ الفضلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مقرٍّ تجتمعُ فيه نجسةٌ، والمنيُّ منها، فليكنْ نجِساً.

---

(**أحدُها: أنَّ الفضلاتِ المستحيلةَ إلى الاستقذارِ في مقرٍّ تجتمعُ فيه نجسةٌ، والمنيُّ منها، فليكنْ نجساً**)، أقول: هذا الوجهُ الأولُ قد أجاب عنه مَن قال بطهارتِه، فقال: إنَّ الحكمَ بالنجاسةِ إمَّا أنْ يكونَ للاستحالةِ عن الغذاءِ، أو للخروجِ من مخرجِ البولِ، أو لكونِه مع المستقذَراتِ في المقرِّ الذي يجمعُها، أو لمجموعِ الأمرين، أو الثلاثةِ.

الأولُ باطلٌ: إذ مجرَّدُ استحالةِ الفضلةِ عن الغذاءِ لا يوجبُ الحكمَ بنجاستِها؛ كالدَّمْعِ، والبُصاقِ، والمُخاطِ.

والثاني كذلك: فإنَّ خروجَه من مخرجِ البولِ يفيدُ أنَّه متنجِّسٌ لنجاسةِ مجراه، لا أنَّه نجسُ العينِ، وهو فاسدٌ أيضاً؛ لأنَّ المَجرى والمَقَرَّ الباطنَ لا يُحكَمُ عليه بالنجاسةِ، وإنَّما يحكمُ بالنجاسةِ بعدَ الخروجِ والانفصالِ، ويحكمُ بنجاسةِ المنفصلِ لخبثِه وعينِه، لا لمَجراه ومقَرِّه.

وقد عُلِمَ بهذا بطلانُ الاستنادِ إلى مجموعِ الأمورِ الثلاثةِ.

قالوا: والذي يوضحُ هذا أنَّا رأينا الفضلاتِ المستحيلةَ عن الغذاءِ تنقسمُ إلى: طاهرٍ كالبُصاقِ والعَرَقِ والمُخاطِ، ونجسٍ كالبولِ والغائطِ، فدلَّ على أنَّ جهةَ الاستحالةِ غيرُ مقتضيةٍ للنجاسةِ.

ورأَينا أنَّ النَّجاسةَ دارَتْ معَ الخبثِ وجوداً وعدماً، فالبولُ والغائطُ ذاتان خبيثتان مُنتِنتان مُؤذِيتان مُتميِّزتان عن سائرِ فضلاتِ الآدميِّ بالخبثِ والنَّتنِ والاستقذارِ، فتنفرُ عنهما النفوسُ، وتَنْأَى عنهما وتتباعَدُ أقصى ما يمكنُ، ولا كذلك هذه الفضلةُ الشريفةُ، التي هي مبدأُ خيارِ عبادِ اللهِ وساداتِهم، وهي من أشرفِ جواهرِ الإنسانِ، وأفضلِ الأجزاءِ المنفصلةِ عنه، ومعها من الحياةِ ما تميَّزُ به عن سائرِ الفضلاتِ، فقياسُها على العَذِرةِ والبولِ أفسدُ قياسٍ في العالم، وأبعدُه عن الصوابِ.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأيضاً: فلو كان المنيُّ نجساً، وكلُّ نجسٍ خبيثٌ، لَمَا جعلَه اللهُ مبدأَ خلقِ الطيِّبين من عباده والطيِّبات، ولهذا لا يكونُ من البولِ والغائطِ طيِّبٌ، فقد أبعدَ النُّجْعةَ مَن جعلَ أصولَ بني آدمَ كالبولِ والغائطِ في الخبثِ والنجاسةِ.

وأجاب القائلُ بالنجاسةِ: بأنَّكم أكثَرتُم من التشنيعِ بنجاسةِ أصلِ الآدميِّ، وتلك الشَّناعةُ مشترَكةٌ بينَنا وبينَكم، فإنَّ اللهَ جعلَ خواصَّ عبادِه ظُروفاً وأوعيةً للنجاسةِ كالبولِ والغائطِ والدمِ والمذي، فلا يكونُ ذلك عائداً عليهم بالعيبِ والذمِّ، فكذلك خلقُهم من الماءِ النجسِ، وما الفرقُ؟

أجاب القائلُ بالطهارةِ فقال: تعلَّقتُم بما لا متعلَّقَ لكم به، واستروَحتُم إلى خيالٍ باطلٍ، فليسوا ظُروفاً للنجاسةِ، وإنَّما تصيرُ الفضلةُ بَولاً وغائطاً إذا فارقَتْ محلَّها، فحينئذٍ يحكمُ عليها بالنجاسةِ، وإلا فما دامَت في محلِّها فهي طعامٌ وشرابٌ غيرُ خبيثٍ، وكذلك الدمُ لا يكونُ نجساً إلا إذا سُفِحَ وخرَجَ، فليسُوا ظُروفاً للنجاسةِ.

وقد عرفتَ بهذا عدمَ نهوضِ هذا الدليلِ الأولِ الذي ذكرَه الشارحُ المحقِّقُ.

**قلت**: للمنجِّسِ أن يعترضَ[1] قولَهم: (إنَّ المنيَّ مبدأُ الطيِّبين من عبادِه والطيِّبات)، أنَّه أيضاً مبدأُ الخبيثين والخبيثات، ومبدأُ مَن جحدَ الربَّ، بل مبدأُ مَن ادَّعَى الرُّبوبيَّةَ، ومبدأُ المشركين الذين أهلُ الإيمانِ منهم كالشَّعرةِ السوداءِ في الجلدِ الأبيضِ، أو البيضاءِ في الأسودِ، فالخبيثون الذين هو مبدأٌ لهم أكثرُ عدداً، وهم أبعدُ خلقِ اللهِ عن الطيِّبِ، بل قد ذهبَ مَن ذهبَ إلى أنَّ ذواتَهم نجسةٌ، فالاستدلالُ بالمبدأ مدخولٌ، وفي غيرِه غُنيةٌ عنه.

وقد تُمنَعُ المعارضةُ: بأنَّ مبدأَ الكلِّ طيِّبٌ، ويُسندُ المنعُ بحديثِ: «كلُّ مولودٍ

---

(١) في «ب»: «يعارض».

وثانيها: أنَّ الأحداثَ الموجِبةَ للطهارةِ نجسةٌ، والمنيُّ منها؛ أي: من الأحداثِ الموجبةِ للطهارةِ.

وثالثها: أنَّه يجري في مَجرَى البولِ، فينجُسُ.

---

يولَدُ على الفِطرةِ»[١]، فالخبثُ طارئٌ على الفطرةِ، فتَبْطُلُ المعارض.

ولكَ أن تؤيِّدَها بحديثِ: «أنَّه تعالى حثَا حَثْوةً، فقال: هذه إلى النار ولا أُبالي، ثم حثَا حَثْوةً، وقال: هذه إلى الجنَّةِ ولا أُبالي»[٢]، فأهلُ النارِ لا حظَّ لهم في الطيبِ لا أصلاً ولا فرعاً، فهم خُبَثاءُ في المبدأ والمنشأ، وأمَّا حديثُ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ. . . » فإنَّه إخبارٌ بأنَّه يلِدُ كلَّ مولودٍ قابلاً للهدايةِ مختاراً، ويضلُّ باتِّباعِ أبوَيه[٣].

**قوله: (أنَّ الأحداثَ الموجِبةَ للطهارةِ نجسةٌ، والمنيُّ منها)**، أقول: هذا ثاني الأدلَّةِ.

وأجاب القائلُ بالطهارةِ: بأنَّ كونَ المنيِّ يُتطهَّرُ منه لا يدلُّ على نجاسة، فالجماعُ الخالي عن الإنزالِ يُتطهَّرُ منه، ولو كان التطهُّرُ منه لنجاستِه لاختصَّت الطهارةُ بأعضاءِ الوضوءِ كالبولِ والدمِ.

**قوله: (أنَّه يجري على مَجرَى البولِ، فيَنْجسُ)**، أقول: وهذا ثالثُ الأدلَّةِ، وقد عرفتَ تقدُّمَ الجوابِ عنه قريباً، وأنَّ المجرى طاهرٌ لا يُحكَمُ بنجاسةِ ما جرَى فيه إلا بعدَ بُروزِه، وقد عرفتَ أنَّ المُدَّعَى نجاسةُ العينِ.

واعلم أنَّه بقيَ لهم أدلَّةٌ على النجاسةِ قياسيَّةٌ وسماعيَّةٌ، وللمُطهِّرين أجوبةٌ عنها.

---

(١) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٨٦) من حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٣) في هامش «أ»: (ولنا كلام في أحاديث الفطرة وتعارضها أوردناه في الرسالة المسماة بـ«رفع الأستار لرد أدلة القائلين بفناء النار»). منه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قالوا: المذيُ مبدأُ المنيِّ، وقد دلَّ الشرعُ على نجاستِه حيثُ أمرَ بغسلِ الذكرِ وما أصابَه منه، وإذا كان مبدؤُه نجساً فكيف بنهايتِه؟ ومعلومٌ أنَّ المبدأَ موجودٌ في الحقيقةِ بالفعلِ.

أجيب عنه: بأنَّ هذه دعوى لا دليلَ عليها، ومِن أينَ لكَ أنَّ المذيَ مبدأُ المنيِّ؟ فهما حقيقتان مختلفتان في الماهيَة، والصفاتِ، والعوارضِ، والطبيعةِ، والرائحةِ، فدعواك أنَّ المذيَ مبدأُ المنيِّ، وأنَّه منيٌّ لم يستحكم طبخُه، دعوى مجرَّدةٌ عن دليلٍ عقليٍّ ونقليٍّ وحسِّيٍّ، فلا تكونُ مقبولةً.

ثم لو سُلِّمتْ لك لم تُفِدْكَ شيئاً ألبتَّةَ، فإنَّ للمبادىء أحكاماً تخالفُها أحكامُ الثواني[1]، فهذا الدمُ مبدأُ اللَّبَنِ، وحكمُهما مختلفٌ.

بل هذا المنيُّ مبدأُ الآدميِّ، والآدميُّ طاهرُ العينِ، ومبدؤُه عندك نجسُ العينِ، فهذا من أظهرِ ما يفسدُ دليلَك، ويوضحُ تناقُضَكَ.

وهذا ممَّا لا حيلةَ في دفعِه، فإنَّ المنيَّ لو كان نجسَ العينِ لم يكن الآدميُّ طاهراً؛ لأنَّ النجاسةَ عندَكَ لا تطهُرُ بالاستحالةِ، فلا بدَّ من نقضِ أحدِ أصلَيكَ، إمَّا أن تقولَ بطهارةِ المنيِّ، أو تقولَ: النجاسةُ تطهرُ بالاستحالةِ، فأمَّا أن تقولَ: المنيُّ نجسٌ، ولا يطهرُ بالاستحالةِ، ثم تقولَ مع ذلك بطهارةِ الآدميِّ، فتناقضٌ، ما لنا إلا النكيرُ له.

ومن أدلَّتِهم: أنَّه لا يُمنِي أحدٌ حتَّى يُمذِيَ، فيتَّصلُ المذيُ بالمنيِّ، والمذيُ نجسٌ اتِّفاقاً.

قال ابنُ الهمام في «شرح الهداية»: قال شمسُ الأئمَّةِ: مسألةُ المنيِّ مشكلةٌ؛

---

(١) في «ب» و«ط»: «النواهي»، والمثبت من «أ»، وهو الموافق لما في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٣٩)، وعنه نقل المؤلف هذه المناقشة بين القائلين بنجاسة المني ومخالفيهم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لأنَّ كلَّ فحلٍ يُمذِي ثم يُمنِي، إلا أنْ يقال: إنَّه مغلوبٌ بالمنيِّ مُستهلَكٌ فيه، فيُجعَلُ تبَعاً. انتهى(١).

والجوابُ: أنَّ أدلَّةَ طهارةِ المنيِّ قد قضَتْ بالعفوِ عن المذيِ، وأنَّه يكفيه الفركُ يابساً تبَعاً لما صحِبَه.

فهذه أدلَّتُهم القياسيَّةُ، ولهم أدلَّةٌ سماعيَّةٌ أيضاً، فلنَذْكُرْها:

منها: تسميةُ المنيِّ أذىً كما سُمِّيَ دمُ الحيضِ أذىً، والأذى هو النجسُ، فقد أخرجَ الطحاويُّ من حديثِ أم حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ: أنَّها سُئِلَت: هل كان رسولُ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُصلِّي في الثوبِ الذي يُضاجِعُكِ فيه؟ قالت: نعم، ما لم يَرَ فيه أذىً(٢).

وفي هذا دليلٌ من وجهٍ آخرَ، وهو تركُ الصلاةِ فيه.

أُجيبَ عنه: بأنَّ قولَ أمِّ حبيبةَ: (ما لم يرَ فيه أذىً) لا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالأذى: المنيُّ، لا بالمطابقة، ولا التضمُّنِ، ولا الالتزامِ، وإنَّما أخبرت أنَّه كان يُصلِّي في الثوبِ الذي يُضاجِعُها فيه ما لم يرَ فيه أذىً، ولم تُرِد المنيَّ.

ولو قيل: المرادُ بالأذى: دمُ الطَّمْثِ، لكان المفسِّرُ له بذلك أسعدَ منكم بالصوابِ.

**قلت**: غايتُه أنَّه محتملٌ، ولا حجَّةَ في محتملٍ.

قالوا: صحَّ عن عائشةَ أنَّها كانت تغسلُه من ثوبِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم(٣).

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٩٨).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، ورواه أيضاً الدارمي في «سننه» (١٣٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٨٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وثبتَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه أمرَ بغَسلِه، وكذلك عن أبي هريرةَ، ومثلُه عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ[١].

وأجيبَ عنه: بأنَّ غَسلَ عائشةَ الثوبَ لا يدلُّ على النجاسةِ، فإنَّه لا ريبَ أنَّ الثوبَ قد يُغسَلُ من الوسخِ والقذرِ والنجاسةِ، فلا يدلُّ غسلُ الثوبِ منه على نجاستِه، وقد كانت تغسلُه تارةً، وتمسحُه أخرى، وتفركُه أحياناً، ففركُه ومسحُه دليلٌ على طهارتِه، وغسلُه لا يدلُّ على نجاستِه، فلو أعطَيتُم الأدلَّةَ حقَّها لَما استدلَلتُم على نجاستِه بها.

وأمَّا استدلالُكم بأمرِ ابن عبَّاسٍ بغَسلِه فإنَّه ثبتَ عنه مرفوعاً إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «إنَّما هو بمنزلةِ البُصاقِ والمُخاطِ، أَمِطْه عنكَ ولو بإِذْخِرَةٍ»، أخرجَه الدارقطنيُّ من حديثِ إسحاقَ بن يوسفَ الأزرقِ، حدَّثنا شريكٌ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: سئلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ فقال: «إنَّما هو...» الحديثَ[٢]، فأمرُه بغَسلِه لا يدلُّ على نجاسة، بل للنظافةِ.

وكذلك ما روَيتُم عن عمرَ وغيرِه، فإنَّه الأمرُ بالغسلِ، وهو لا يدلُّ على

---

(١) رواه عنهم على الترتيب المذكور ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٧) و(٨٩٩) و(٩٠١) و(٩١٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧) وقال: لَمْ يرفعهُ غيرُ إسحاقَ الأزرقِ، عن شَرِيكٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ هو ابنُ أبي ليلى ثقةٌ في حفظِهِ شيءٌ. اهـ.

قلت: والصحيح أنه موقوف، فقد رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٥٦) عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ وابن جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا يُخبرُ عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما موقوفاً. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٤٤): هذا هو الصحيح موقوف، وروي عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت رفعه. وقال في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨): ورواه وكيع عن بن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح. قلت: رواه عن وكيع الدارقطني في «سننه» (٤٤٨).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النجاسةِ، ولا يعلمُ أنَّ صحابيًّا واحداً قال هو: نجسٌ، ألبتَّةَ، بل غايتُه ما رُوي عن الصحابةِ من الأمرِ بغَسلِه، وفيه ما عرفتَ من الاحتمال.

ثم قال القائلُ بالطهارةِ: والذي يقطَعُ دابرَ القولِ: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد علمَ أنَّ الأمَّةَ شديدةُ البَلوى به في أبدانِهم، وثيابِهم، وفراشِهم، ولم يأمُرْ يوماً بغسل ما[1] أصابَ من ثوبٍ أو بدنٍ ألبتَّةَ، ويستحيلُ أن يكونَ كالبولِ، ولم يتقدَّمْ لهم بحرفٍ واحدٍ في الأمرِ بغسلِه، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ إليه[2] ممتنعٌ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ في «مسنده» من حديثِ عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يسلُتُ المنيَّ من ثوبه بعِرْقِ الإِذْخِرِ، ويفتُّه من ثوبه يابساً، ثم يصلِّي فيه[3]، وهذا صريحٌ في طهارتِه لا يَحتمِلُ تأويلاً ألبتَّةَ.

وثبتَ عنها أنَّها أنكرَت على رجلٍ أعارَتْه مِلحفةً صَفراءَ، فنام عليها فاحتلمَ، فغسلَها، فأنكرَتْ عليه غَسْلَها، وقالت: (إنَّما كان يكفيه أنْ يفرُكَه بإِصبَعِه، فربَّما فرَكْتُه من ثوبِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بإِصبَعي)[4].

ورَوَى الدارقطنيُّ من حديثِ ابن عبَّاسٍ قال: سئلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن المنيِّ يصيبُ الثوبَ، قال: «إنَّما هو بمنزلةِ البُصاقِ والمُخاطِ، وإنَّما يكفيكَ أنْ تمسَحَه بخِرْقةٍ، أو بإِذْخِرَةٍ»، وإسنادُه صحيحٌ كما قاله ابنُ القيِّمِ في «بدائع الفوائد»[5].

---

(١) في «أ» و«ب»: «بما» بدل: «بغسل ما»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «البدائع» (٣/ ٦٤١).

(٢) في النسخ: «عليه»، والمثبت من «البدائع».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤)، وفيهما بدل (ويفتُّه): (ويحتُّه).

(٤) رواه الترمذي (١١٦)، وابن ماجه (٥٣٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٤٢)، وقد تقدم قريباً أن الصحيح موقوف.

وأمَّا في كيفيَّةِ إزالتِه فلأنَّ النجاسةَ لا تزالُ إلا بالماءِ، . . . . . . . . . .

---

ومنه أخذْنا ما سمِعتَه من الأدلَّةِ والأجوبةِ، وإن أطَلْنا به فإنَّه ممَّا تعمُّ به البلوى، ويكثرُ فيه النِّزاعُ، ولا يخفى قوَّةُ القولِ بطهارتِه.

نعم، لم يجعل له حكمُ البُصاقِ والمخاطِ، بل حُوفِظَ على إزالتِه بالدَّلكِ، أو المسحِ، أو الغسلِ.

وقال بعضُ المتأخِّرين: مقتضى الأدلَّة هاهنا التردُّدُ، فنقفُ عندَه، والأحوطُ عمَلاً التحرُّزُ عن المنيِّ، فنكونُ قد سمِعْنا القولَ فاتَّبَعْنا أحسَنَه؛ إذ لا أحسنُ من الوقوفِ اعتقاداً عندَ مقتضى الأدلَّةِ، وعملاً من العملِ على الاحتياطِ.

**قوله: (وأمَّا كيفيَّةُ إزالتِه فلأنَّ الأنجاسَ لا تزالُ إلا بالماءِ)**، أقول: هو عطفٌ على قوله: (أمَّا نجاستُه)، وهو بيانٌ لجَريِ مالكٍ على القياسِ في إزالتِه كما جرَى عليه في القولِ بنجاستِه.

واعلم أنَّ هذا القياسَ يحتاجُ إلى بيانٍ، فالقياسُ في هذا الأصلِ قد بيَّنَه وبوَّب له ابنُ رشدٍ المالكيُّ في «النهاية»: (باب: الماءُ تزالُ به النَّجاساتُ) ـ وقد حصرَ ما تُزالُ منه النَّجاساتُ ثلاثةً: في الأبدانِ والثيابِ والمساجدِ ـ واتَّفقوا على أنَّ الماءَ الطاهرَ المطهِّرَ يزيلُ النجاسةَ من هذه الثلاثةِ المحالِّ، واتَّفقوا على أنَّ الحجارةَ تزيلُها من الفرجَينِ.

واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعاتِ والجامداتِ:

فذهب قومٌ إلى أنَّ كلَّ طاهرٍ يزيلُ عينَ النجاسةِ، مائعاً كان أو جامداً، من أيِّ موضعٍ كان.

وذهب قومٌ إلى أنَّها لا تزولُ النجاسةُ بمائعٍ سوى الماءِ.

قال: وسببُ اختلافِهم في إزالةِ النجاسةِ بما عدا الماءَ فيما عدا المخرجين هو: هل[1] المقصودُ بإزالةِ النجاسةِ بالماءِ إتلافُ عينِها فقط، فيستوي في ذلك معَ

---

(١) في النسخ الثلاث: «هل هو»، والمثبت من المصدر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الماءِ كلُّ ما كان يُتلِفُ عينَها، أم للماءِ في ذلك مزيدُ خصوصٍ ليس لغيرِ الماءِ؟

فمَن لم يَظهَرْ للماءِ عندَه مزيدُ خصوصٍ قال بإزالتِها بسائرِ المائعاتِ المزيلةِ، والجامداتِ الطاهرةِ، ومَن رأى أنَّ للماءِ في ذلك مزيدَ خصوصٍ منعَ ذلك إلا في مواضعِ الرخصةِ فقط، وهي المَخْرجانِ.

ولمَّا طالبَت الحنفيَّةُ الشافعيَّةَ بذلك الخصوصِ الزائدِ الذي للماءِ نحَوا في ذلك إلى أنَّها عبادةٌ؛ إذ لم يقدِرُوا أن يُعطُوا شيئاً معقولاً، حتَّى إنَّهم سلَّموا أنَّ الماءَ لا يزيلُ النجاسةَ بمعنىً معقولٍ، وإنَّما إزالتُه بمعنىً شرعيٍّ حكميٍّ.

وطال الخطبُ والجدالُ بينَهم: هل إزالةُ النجاسةِ بالماءِ عبادةٌ، أو لمعنىً معقولٍ خلَفاً عن سلفٍ؟

واضطُرَّت الشافعيَّةُ إلى أن تثبتَ أنَّ في الماءِ قوَّةً شرعيَّةً في رفعِ حكمِ النجاساتِ ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياءِ في إزالةِ العينِ، وأنَّ المقصودَ إنَّما هو إزالةُ ذلك الحكمِ الذي اختصَّ به الماءُ لإذهاب عينِ النجاسةِ، بل قد تذهبُ العينُ ويبقى الحكمُ، فباعَدوا المقصدَ.

وقد كانوا اتَّفقُوا قُبيلُ مع الحنفيِّين أنَّ طهارةَ النجاسةِ ليست بطهارةٍ حكميَّةٍ؛ أعني: شرعيَّةً، ولذلك لم تحتجْ إلى نيَّةٍ، ولو راموا الانفصالَ عنهم بأنَّا نرى أنَّ في الماءِ قوَّةَ إحالةِ الأنجاسِ والأدناسِ وقلعِها من الثيابِ والأبدانِ ليست لغيرِه، ولذلك اعتمدَه الناسُ في تنظيفِ الأبدانِ والثيابِ؛ لكان قولاً جيِّداً، وغيرَ بعيدٍ، بل لعلَّه واجبٌ أنْ يُعتقدَ أنَّ الشارعَ إنَّما اعتمدَ في كلِّ موضعٍ لغسلِ النجاساتِ الماءَ لهذه الخاصيَّةِ التي في الماءِ.

ولو كانوا قالوا هذا، لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخلُ في مذهبِ الفقيهِ الجاري على المعاني، وإنَّما يلجأُ الفقيهُ أن يقول: عبادة، إذا ضاقَ عليه المسلكُ

إلا ما عُفِيَ عنه من آثارِ بعضِها، والفردُ يُلحَقُ بالأعمِّ الأغلبِ.

وأمَّا أبو حنيفةَ رحمه الله فإنه اتَّبعَ الحديثَ في فركِ اليابسِ، والقياسَ في غسلِ الرَّطبِ، ولم يرَ الاكتفاءَ بالفركِ دليلاً على الطهارةِ، وشبَّهَه بعضُ أصحابِه بما جاء في الحديثِ مِن دَلْكِ النَّعلِ من الأذى، وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «إذا وَطِىءَ أحدُكم الأَذَى بخُفِّه أو بنَعلِه؛ فطُهُورُهما الترابُ»،

---

مع الخصمِ، فتأمَّلْ ذلك، فإنَّه بيِّنٌ من أمرِهم في أكثرِ المواضعِ[١]. انتهى.

وبه عرفتَ هذا الأصلَ الذي أشار إليه الشارحُ، وعرفتَ قولَه: (**إلا ما عُفِيَ عنه من آثارِ بعضِها**).

**قوله: (والفردُ يُلحَقُ بالأعمِّ الأغلبِ)**، أقول: يريدُ بالفردِ المنيَّ، والأعمُّ الأغلبُ: ما عداه من النَّجاساتِ، فيلحقُ بها في أنَّه لا يُطهِّرُه إلا الماءُ.

**قوله: (والقياسَ في غَسلِ الرَّطْبِ)** أقول: أي: اتَّبعَ القياسَ على سائرِ النجاساتِ في غَسلِ الرَّطْبِ من المنيِّ، وليس بقياسٍ محضٍ، بل فيه نصٌّ يأتي قريباً للشارح.

**قوله: (ولم يرَ الاكتفاءَ بالفركِ دليلاً على الطهارةِ)**، أقول: لم يرَ أنَّ مخالفتَه للنجاساتِ بإجراءِ فَركِه، مع أنه لا يجري فيها دليلٌ على طهارته؛ لأنَّ المقصودَ فعلُ الفركِ مُطهِّراً له بخصوصِه عمَلاً بالنصِّ.

**قوله: (وشبَّهَه بعضُ أصحابِه)**، أقول: شبَّهَ حكمَه بالنجاسةِ للمنيِّ مع قولِه: إنَّه يطهرُ بالفَركِ، بما ثبتَ من ذلك الفعلِ، وأنَّه يطهرُ به، ولا يدلُّ ذلك على طهارةِ العَذِرةِ.

وحاصلُه: أنَّ أبا حنيفةَ بنى على أصلِه بأنَّ كلَّ طاهرٍ يزيلُ عينَ النجاسةِ مائعاً كان أو جامداً، في أيِّ موضعٍ كان، وكأنَّه يريدُ بإزالةِ العينِ إزالةَ مُعظَمِها.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ٩١).

رواه الطحاويُّ من حديثِ أبي هريرةَ[١]، فإنَّ الاكتفاءَ بالدَّلْكِ فيه لا يدلُّ على طهارةِ الأذَى.

وأمَّا الشافعيُّ رحمه الله فاتَّبَعَ الحديثَ في فركِ اليابسِ[٢]، ورآه دليلاً على الطهارةِ، فإنَّه لو كان نجساً لمَا اكتُفِيَ فيه إلا بالغَسلِ قياساً على سائرِ النجاساتِ، فلو اكتُفِيَ بالفركِ معَ كونِه نجساً لزمَ خلافُ القياسِ، والأصلُ عدمُ ذلك.

وهذا الحديثُ مخالفٌ ظاهرُه لما ذهبَ إليه مالكٌ رحمه الله، وقد اعتذرَ عنه بأنَّ حملَه على الفَركِ بالماءِ فيه بُعدٌ؛ لأنَّه ثبتَ في بعضِ الرواياتِ في هذا

---

**قوله: (ورآه دليلاً على الطهارةِ)**، أقول: بناءً على أصلِه في أنَّها لا تُزالُ النجاسةُ إلا بالماءِ كسائرِ النجاساتِ.

**قوله: (مخالفٌ لما ذهبَ إليه مالكٌ)**، أقول: لأنَّه أثبتَ هذا الحديثُ الاكتفاءَ بزوالِ المنيِّ بالفركِ، ومالكٌ يقولُ: لا يزولُ إلا بالماءِ.

**قوله: (في بعضِ الرواياتِ)**، أقول: هو حديثٌ أخرجَه مسلمٌ من حديثِ عائشَة.

ويبعدُه أيضاً ما صحَّحَه الترمذيُّ من حديثِ همَّامِ بن الحارثِ: أنَّ عائشةَ أنكرَت على ضيفِها غَسلَه الثوبَ، فقالت: لم أفسدَ علينا ثوبَنا؟ إنَّما كان يكفيه أنْ يفرُكَه بأصابعِه، فربَّما فركْتُهُ من ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأَصابِعِي... الحديثَ، تقدَّمَ[٣].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١)، وأبوداود (٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٤).

(٢) وكذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله في المعتمد، وعنه رواية: أنه نجس ويجزىء فرك يابسه ومسح رطبه، كالحنفية. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤١).

(٣) رواه الترمذي (١١٦) وصححه، وقد تقدم قريباً.

الحديثِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: لقد رأَيتُنِي وإنِّي لأَحُكُّه من ثَوبِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يابساً بظُفْرِي[١]، وهذا تصريحٌ بيُبسِه.

وأيضاً ففي روايةِ يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنْ كان يابساً[٢]، وأغسِلُه، أو أمسَحُه إذا كان رَطْباً، شكَّ الراوي[٣].

وهذا التقابلُ بين الفركِ والغسل يقتضي اختلافَهما.

والذي قرَّبَ التأويلَ المذكورَ عندَ مَن قال به: ما جاء في بعض الرواياتِ

---

قوله: (**بظُفرِي**)، أقول: في «القاموس»: بالضَّمِّ، وبضمَّتين، وبالكسرِ شاذٌّ، يكونُ للإنسانِ وغيرِه، كالأُظْفُورِ[٤].

قوله: (**في بعضِ الرِّواياتِ**)، أقول: تقدَّمَ أنَّه أخرجَها الترمذيُّ وصحَّحَها.

قوله: (**والذي قرَّبَ التأويلَ المذكورَ عندَ مَن قال به**)، أقول: أي: التأويلَ لمَن اعتذرَ لمالكٍ عن حديثِ الفَركِ بأنَّه بالماءِ.

إلا أنَّه لا يخفى أنَّه لا يُقرِّبُ ذلك التأويلَ ما ذكرَه؛ لأنَّ غايةَ ما أفادَه هذا الحديثُ أنَّه يغسلُ ما رآه، وينضحُ ما لم يرَه، والغسلُ لا يستلزمُ الفركَ، بل ليس من مُسمَّاه، فالفركُ زيادةٌ على الغسلِ، فالحديثُ لا يدلُّ عليه، فلا تقريبَ.

ويلزمُ منه أنَّ مالكاً يقول: إنَّه لا بدَّ من الفركِ للمنيِّ مع غَسلِه، وهذا لم يقلْ به، بل هو عنده كغيرِه من النجاساتِ، ولذا رجَّحَ الشارحُ بُعْدَ التأويلِ آخِراً.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠).

(٢) في «ح» زيادة: «بظفري»، وليست في ألفاظ الحديث المشار إليه. نعم وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠) من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: «بأصابعي».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩). ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٩٦) عن البزار قوله: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي، ورواه غيره مرسلاً.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: ظفر).

عن عائشةَ: أنَّها قالت لضيفِها[١] الذي غسلَ الثوبَ: إنَّما كان يَجزِيكَ إن رأيتَه أنْ تغسِلَ مكانَه، وإنْ لم ترَه نضَحتَ حولَه، لقد رأَيتُنِي أفرُكُه من ثوبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٢].

فحصَرَتِ الإجزاءَ في الغَسلِ لما رآه، وحكمَت بالنَّضحِ لما لم يرَه، وهذا حكمُ النجاساتِ، فلو كان هذا الفركُ المذكورُ من غيرِ ماءٍ ناقَضَ آخِرُ الحديثِ أوَّلَه الذي يقتضي حصرَ الإجزاءِ في الغَسلِ، ويقتضي إجراءَ حكمِ سائرِ النجاساتِ عليه في النَّضحِ، إلا أنَّ دلالةَ قولِها: (لأحكُّه يابساً بظُفري) أصرَحُ وأنَصُّ على عدمِ الماءِ ممَّا ذكرَ من القرائنِ في كونِه مفروكاً بالماءِ، والحديثُ واحدٌ اختلَفَت طُرقُه.

وأعني بـ (القرائن): النَّضحَ لِمَا لم يرَه، وقولَها: إنَّما كان يجزِيكَ.

ومن الناسِ مَن سلكَ طريقةً أخرى في الأحاديثِ التي اقتصرَ فيها على

---

**قوله: (النَّضحِ لِمَا لم يرَ)**، أقول: تقريرُه: أنَّه إذا كان لا بدَّ من النَّضحِ لِمَا لم يرَه فالفركُ لا يجزىءُ إلا معَ الماءِ، فإنَّه احتيجَ إليه مع عدمِ زوالِ العينِ، فكيف معَها؟

وقولها: (إنَّما كان يَجزيكَ) دلَّ على أنَّه لا يجزىء شيئاً إلا غَسلُ ما رآه.

وقد يجابُ عن هذا بأَنَّ مرادَها بما يراه: الأخضرُ لا اليابسُ، بقرينةِ حديثِ الفركِ، وحينئذٍ فلا تناقضَ في الحديثِ.

**قوله: (ومِن الناسِ)**، أقول: هو من أدلَّةِ القائلين بنجاستِه، قالوا: الأحاديثُ الواردةُ في فركِه ومسحِه بإذخِرةٍ إنَّما هو في ثيابِ النومِ، لا في ثيابِ الصلاةِ.

قالوا: وقد رأَينا الثيابَ النجسةَ بالغائطِ والدمِ والبولِ لا بأسَ بالنومِ فيها،

---

(١) في هامش «م»: «وضيفها: عبد الله بن شهاب الخولاني». قلت: كذا جاء مبيناً في «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

ذكرِ الفركِ، فقال: هذا لا يدلُّ إلا على[١] الفركِ من الثوبِ، وليس فيه دلالةٌ على أنَّه الثوبُ الذي يُصلِّي فيه، فيُحمَلُ على ثوبِ النومِ، ويُحمَلُ الحديثُ الآخرُ الذي ذكرَه المصنفُ، وهو قولُها: (فيخرجُ إلى الصلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه) على ثوبِ الصلاةِ.

ولا يقال: إذا حمَلتُم الفركَ على غيرِ ثوبِ الصلاةِ، فأيُّ فائدةٍ في ذكرِ ذلك؟

لأنَّا نقولُ: فائدتُه بيانُ جوازِ لُبْسِ الثوبِ النجسِ في غيرِ حالةِ الصلاةِ.

وهذه الطريقةُ قد تتمشَّى لو لم تأتِ رواياتٌ صحيحةٌ بقولِها: (ثمَّ يُصلِّي فيه)، وفي بعضِها: (فيُصلِّي فيه). فأخذَ بعضُهم من كونِ الفاءِ للتعقيبِ أنَّه يُعقِبُ الصلاةَ بالفركِ، ويقتضي ذلك عدمَ الغُسلِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ،

---

ولا تجوزُ الصلاةُ فيها، فقد يجوزُ أن يكونَ المنيُّ كذلك.

قالوا: وإنَّما تكونُ تلك الآثارُ حجَّةً علينا لو كنَّا نقولُ: لا يجوزُ النومُ في الثوبِ النجسِ، فإذا كنَّا نبيحُ ذلك، ونوافقُ ما روَيتُم عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك، ونقول من بعدُ: لا تصحُّ الصلاةُ في ذلك، فلم نخالفْ شيئاً ممَّا رويَ عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

**قوله: (لو لم تأتِ رواياتٌ صحيحةٌ)**، أقول: أخرج مسلمٌ من حديثِ عائشةَ: لقد رأيتُني أفرُكُه من ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فَرْكاً، فيُصلِّي فيه[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وهذا التعقيبُ بالفاءِ ينفي احتمالَ تخلُّلِ الغَسلِ بينَ الفركِ والصلاةِ، وهو مثلُ ما أشارَ إليه الشارحُ[٣].

---

(١) في «م» «هذا يدل على».

(٢) رواه مسلم (٦٨٨/ ١٠٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٣).

إلا أنَّه قد وردَ بالواوِ، وبـ (ثُمَّ) أيضاً في هذا الحديثِ، فإن كان حديثاً واحداً والألفاظُ مختلفةٌ، والمقولُ منها واحدٌ، فتقفُ الدلالةُ بالفاء إلا لمرجِّحٍ لها، وإن كانت الروايةُ بالفاءِ حديثاً واحداً[١]، فيتَّجهُ ما قاله.

واعلم أنَّ احتمالَ غَسلِه بعدَ الفركِ واقعٌ، لكنَّ الأصلَ عدمُه، فيتعارضُ النظرُ بينَ اتِّباع هذا الأصلِ، وبينَ اتِّباعِ القياسِ ومخالفةِ هذا الأصلِ[٢]، فما ترجَّحَ منهما عُمِلَ به، لا سيَّما إن انضمَّتْ قرائنُ في لفظِ الحديثِ تنفي هذا الاحتمالَ، فإذ ذاك يتقوَّى العملُ به، ويُنظَرُ إلى الراجحِ منهُ بعدَ تلك[٣] القرائنِ، أو مِن القياسِ.

---

قوله: (**فتقفُ الدلالةُ بالفاءِ**)، أقول: لأنَّها محتمِلةٌ أنَّها لفظُه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٤]، أو لفظُ الراوي، وما دخلَه الاحتمالُ بطلَ به الاستدلالُ، فثبَتَت الدلالةُ.

قوله: (**إلا أنْ يقومَ مُرجِّحٌ يُرجِّحُ روايةَ الفاءِ عُمِلَ بها**)، أقول: قد ذكرَ الحافظُ ابنُ حجر: أنَّ في رواية ابن خزيمة[٥]: أنَّها كانت تحكُّه من ثوبِه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهو يُصلِّي[٦]، وهذه صريحةٌ أنَّه كان يُصلِّي وهو في الثوبِ بلا فركٍ ولا غَسْلٍ.

إلا أن يقال: يجوزُ[٧] أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما عَلِمَ به.

قوله: (**واعلم أنَّ احتمالَ فَركِه بعدَ الغسلِ واقعٌ**)، أقول: الاحتمالُ لا يدفعُ الظُّهورَ، سيَّما والأصلُ عدمُه كما قال الشارحُ المحقِّقُ، سيَّما وهاهنا قرائنُ تنفي

---

(١) في «م» و«ح»: «مفرداً».
(٢) في «ح»: «وبين اتباع القياس ومخالفه؛ أعني مخالفة هذا الأصل».
(٣) في «ش»: «الراجح منه ومن تلك».
(٤) ولا يصح أن تكون من لفظه ﷺ؛ لكنها وصفٌ لفعله ﷺ.
(٥) عبارة: (رواية ابن خزيمة) وقع بدلاً منها في النسخ: (مسلم)، والتصويب من «فتح الباري».
(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٣)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٠).
(٧) في «ب»: «بجواز».

وقد استعملَ في هذا الحديثِ لفظةَ (الجَنابةِ) بإزاءِ المنيِّ، وقد ذكرنا أنَّها تستعمَلُ بإزاءِ المنعِ، والحكمِ الشرعيِّ المرتَّبِ على خروجِ الخارجِ، والله أعلم.

* * *

**٣٥ـ الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».**

**(خ: ٢٨٧، واللفظ له، م: ٣٤٨)**

**وفي لفظ: «وَإِنَ لَمْ يُنْزِلْ».**

**(م: ٣٤٨)**

**(الشُّعَبُ)**: جمعُ شُعبةٍ، وهي الطائفةُ من الشيءِ، والقِطعةُ منه.

---

الاحتمالَ؛ مثلَ: الفاءِ، وكونِه يُفرَكُ وهو يُصلِّي فيه، ومن البعيدِ أنْ يُغسَلَ بعدَ الفركِ ولا يذكرَه الراوي، سيَّما ولو غسلَه لما باشرَه في الأغلبِ إلا الراوي؛ أعني: عائشةَ، وقولها: (إنْ كان يابساً فرَكتُه، وإن كان رَطْباً مسَحتُه أو غسَلتُه)، فإنَّه لو غُسِلَ بعدَ الفركِ لما كان للتقسيمِ فائدةٌ يُعتدُّ بها.

ويرجِّحُ عدمَ الغَسلِ بعدَ الفركِ أيضاً القياسُ على غيرِه، فإنَّه ليس لنا نجاسةٌ تُفرَكُ أوَّلاً ثم تُغسَلُ ثانياً.

* * *

**(الحديث السابع)**: **قوله**: **(الشُّعَب)**، ذكر الشارحُ في تفسيرِ الشُّعَبِ الأربعِ أربعةَ أقوالٍ، وسردَها ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» على ترتيبِ الشارحِ، وزاد قولاً خامساً: ساقاها وفخِذاها، وسادسها: فخِذاها وشُفْراها[١].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

واختلفوا في المرادِ بالشُّعَبِ الأربعِ، فقيل: يدَاها ورِجلاها، وقيل: رِجلاها وفَخِذاها، وقيل: فَخِذاها وإسكَتَاها[١]، وقيل: نواحي الفرجِ الأربعُ، وفُسِّرَ الشُّعَبُ بالنواحي، وكأنَّه تحويمٌ على طلبِ الحقيقةِ الموجبةِ للغسلِ.

والأقربُ عندي أنْ يكونَ المرادُ: اليدَينِ والرِّجلَينِ، أو الرِّجلَينِ والفخِذَينِ، ويكونَ الجِماعُ مَكْنيّاً عنه بذلك، يُكتفَى بما ذُكِرَ عن التصريحِ.

---

**قوله: (أُسْكتَاها)**، بضمِّ الهمزة[٢]، وسكونِ السين.

قال الأزهريُّ: الأُسْكتانِ: ناحيتَا الفرجِ، والشُّفْرانِ: طرفُ الناحيتَينِ[٣].

**قوله: (كأنَّه تحويمٌ)**، أقول: بالمثنَّاة الفوقيَّة، والحاء المهملة، مِن حوَّمَ حولَ الشيءِ: طافَ به.

ومرادُه: أنَّ تفسيرَ الشُّعَبِ بنواحيَ الفرجِ ممَّا يلِيه تقريبٌ من الحقيقةِ الموجبةِ للغُسلِ، فإنَّه لا يوجبُه إلا التقاءُ الختانَينِ، لا مُجرَّدُ الجلوسِ بينَ اليدين والرِّجلين، أو الفخِذَين، إلا أنَّه عارضَ هذا الذي أرادَه حملُ الألفاظِ على حقيقتِها الذي رجَّحَ به الشارحُ مختارَه على هذا.

**قوله: (والأولُ عندي أقربُ)**، أقول: أي: من الأقوالِ، وقد ذكرَ في وجهِ الترجيحِ: أنَّه أقربُ إلى الحقيقةِ، أو هو الحقيقةُ نفسُها.

وقال الحافظُ في «الفتح»: إنَّه رجَّحَ القاضي عياضٌ رحمه الله الأخيرَ، وهو

---

(١) إسكتاها: بكسر الهمزة وإسكان السين وفتح الكاف، المفرد: إسك، بكسر الهمزة، كذا ضبطه ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٣٩٠)، (مادة: أسك)، وانظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: أسك). وقد وهم الصنعاني رحمه الله في قوله: «بضم الهمزة».

(٢) كذا قال، والذي في المعاجم أنها بكسر الهمزة، كما في «الصحاح» وغيره، وفتحها لغة قليلة كما قال صاحب «المصباح»، ولم أجد من ذكر الضم، بل قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/ ٨): بكسر الهمزة وفتح الكاف، هكذا ذكره الجوهري في «صحاحه»، وأهل اللغة مطلقاً.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٧٣) و(١١/ ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

وإنَّما رجَّحنا هذا لأنَّه أقربُ إلى الحقيقةِ، أو هو حقيقةٌ في الجلوسِ بينَها، وأمَّا إذا حُمِلَ على نواحي الفرجِ فلا جلوسَ بينها حقيقةً، وقد يُكتفى بالكنايةِ عن التصريحِ فيها[١].

وأيضاً فقد نُقِلَ عن بعضِهم أنَّه قال: الجَهدُ من أسماءِ النِّكاحِ، . . . . .

---

نواحي فرجِها الأربعُ[٢]، قال: واختار ابنُ دقيقِ العيدِ الأولَ[٣].

ولا يخفى أنَّه اختارَ الأولَ أو الثانيَ؛ كما عرفتَ.

**قوله: (لأنَّه أقربُ إلى الحقيقةِ)**، أقول: أي: حقيقةِ بينيَّةِ الجلوسِ، ولذا قال: (**في الجلوسِ بينَها**)، لا حقيقةِ الشُّعَبِ؛ إذ ظاهرُ سَردِهم الأقوالَ في تفسيرِها أنَّها حقيقةٌ في كلِّ واحدٍ، وأنَّها من المشتركِ.

**قوله: (فلا جلوسَ بينَها حقيقةً)**، أقول: وملاحظةُ الحقيقةِ في الألفاظِ هي الأصلُ، وإن كان الحملُ على خلافِها يصيِّرُ الكلامَ كنايةً، ولا ضيرَ فيه، والذي حملَه على نواحي الفرجِ فوَّتَ الحقيقةَ في الجلوسِ، وبينيَّةَ الجلوسِ، ولم تتمَّ له الحقيقةُ الموجبةُ للغُسلِ، بل حوَّمَ حولَها، فما تمَّ له الحقيقةُ في الألفاظِ، ولا في المعنى المرادِ، فإنَّ الجلوسَ بينَ نواحي الفرجِ كنايةٌ أيضاً عن الجِماعِ.

**قوله: (وأيضاً)**، أقول: عطفٌ على قوله: (لأنَّه أقربُ إلى الحقيقةِ)، وهو مرجِّحٌ آخرُ لحملِ الشُّعَبِ على أحدِ القولين الأوَّلَينِ، وهو أنَّ الجهدَ هو النِّكاحُ، فالمعنى: إذا جلسَ بينَ يَدَيْها ورجلَيها أو فخِذَيها ثم نكحَها، وحينئذٍ فكلُّ لفظٍ في معناه الحقيقيِّ، ولا كنايةَ في الكلامِ، ولا مجازَ.

---

(١) في «ح»: «وقد يكتفى بالكناية عن التصريح، لا سيما في أمثال هذا المكان الذي يستحيا من التصريح بذكرها».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

ذكرَ ذلك عن الخطابيّ[1] ، وعلى هذا فلا يحتاجُ أنْ يجعلَ قوله: (جلسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ) كنايةً عن الجماعِ، فإنَّه صرَّحَ به بعدَ ذلك.

وقوله في الحديث: (**ثم جَهَدَها**) بفتح الجيم والهاء؛ أي: بلغَ مشقَّتَها، يقال منه: جَهَدَه، وأجهَدَه؛ أي: بلغَ مشقَّتَه، وهذا أيضاً لا يرادُ حقيقتُه،

---

**قوله: (ذكرَ ذلك عن الخطابيِّ)**، أقول: وفي «النهاية» لابن الأثيرِ: ونُقِلَ أنَّه من أسماءِ النكاحِ[2].

وقال الفاكهانيُّ: لم أرَ هذا القولَ ـ أعني: قولَ الخطابيِّ ـ في شيءٍ من دواوينِ اللغةِ المشهورةِ، وأكثرُ ما قاله الجوهريُّ وغيرُه: الجاهدُ: الشَّهْوانُ[3]، فَعْلانُ من الشَّهْوةِ، وهو أعمُّ مِن أن يكونَ للنِّكاح وغيره[4]. انتهى.

**قلت**: ثم يَرِدُ عليه استفسارُ النكاحِ: هل أريدَ به العقدُ، أو الوطءُ؟ معلومٌ أنَّه لم يُرِدْ إلا الثانيَ، لكنَّ الوطءَ يرادُ به الإيلاجُ، وحينئذٍ يخرجُ الحديثُ عن إفادةِ المعنى الذي سِيقَ لبيانه، فتأمَّل.

**قوله: (وهذا أيضاً لا يرادُ حقيقتُه)**، أقول: وقد وردَ في روايةِ أبي داودَ بلفظِ: «وألزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ»[5] بدلَ قولِه: «ثمَّ جَهَدَها».

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وهذا يدلُّ على أنَّ الجهدَ هنا كنايةٌ عن معالجةِ الإيلاجِ[6].

وكأنَّ مرادَه: كمالُ الإيلاجِ، وإلا فإنَّه قد يقال: التقاءُ الختانين يستلزمُ شيئاً من

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣١٠)، وقد نقل هذا القول عن ابن الأعرابي.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: جهد).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: جهد).

(٤) انظر: «رياض الأفهام» للفاكهاني (١/ ٤١٣).

(٥) رواه أبو داود (٢١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦).

وإنَّما المقصودُ منه وجوبُ الغُسلِ بالجِماعِ وإن لم يُنزِلْ، وكلُّ هذه كناياتٌ يُكتفَى بها عن فهمِ المعنى منها عن التصريحِ.

وقوله في أولِ الحديثِ: (بينَ شُعَبِها الأربعِ) كنايةٌ عن المرأةِ وإنْ لم يَجرِ لها ذِكرٌ اكتفاءً بفهمِ المعنى من السِّياقِ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢].

والحكمُ عندَ جمهورِ الأمَّة[1] على مقتضى هذا الحديثِ في وجوبِ الغُسلِ بالتقاءِ الخِتانَينِ من غيرِ إنزالٍ، وخالفَ في ذلك داودُ الظاهريُّ وبعضُ أصحابِه، وخالفَه بعضُ الظاهريَّةِ[2] ووافقَ الجماعةَ.

---

الإيلاجِ، فقد قال الحافظُ: إنَّ لفظَ «ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ» ـ كما في «مسلم»[3] ـ ولفظَ الالتقاءِ، المرادُ به المحاذاةُ كما دلَّ له حديثُ الترمذيِّ: «إذا جاوَزَ»[4]، قال: ولو حصلَ مجرَّدُ الجلوسِ لم يجبِ الغُسلُ بالإجماعِ[5].

**قوله: (مِن غيرِ إنزالٍ)**، أقول: قد وردَ بهذا اللفظِ في «مسلم» من طريقِ مطرٍ الورَّاقِ، عن الحسنِ في آخرِ هذا الحديثِ: «وإنْ لم يُنزِلْ»[6].

ووقعَ ذلك في روايةِ قتادةَ أيضاً، رواه ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه»، وفيه: «أنزَلَ، أو لم يُنزِلْ»، وكذا رواه الدارقطنيُّ وصحَّحَه[7].

**قوله: (وخالفَ في ذلك داودُ الظاهريُّ)**، أقول: قال ابنُ العربيِّ: إيجابُ

---

(١) في «ش»: «العلماء»، وفي الهامش: في نسخة: «الأمة».

(٢) في «ح»: «وبعضهم خالفه» بدل «وخالفه بعض الظاهرية».

(٣) رواه مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الترمذي (١٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٦) رواه مسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧) ولم أقف على تصحيحه له، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٦)، وعنه نقل المؤلف.

ومستنَدُ الظاهريِّ: قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّما الماءُ من الماءِ»[١]، وقد جاء في الحديثِ: إنَّما كان الماءُ مِن الماءِ رُخْصةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ، ذكرَه الترمذيُّ[٢]. والله أعلم.

---

الغُسلِ أطبقَ عليه الصحابةُ فمَن بعدَهم، وما خالفَ فيه إلا داودُ، ولا عبرةَ بخلافه[٣].

وتعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ، وقال: نفيُه للخلافِ مُعترَضٌ، فإنَّه مشهورٌ من الصحابةِ، ثبتَ عن جماعةٍ منهم.

لكن ادَّعَى ابنُ القصَّارِ أنَّ الخلافَ ارتفعَ بينَ التابعين، وهو مُعترَضٌ أيضاً، فقد قال الخطابيُّ: إنَّه قال به جماعةٌ من الصحابةِ سمَّى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمشُ.

وتعقَّبَه عياضٌ، وقال: لم يَقُلْ به أحدٌ بعدَ الصحابةِ غيرُه[٤]، وهو مُعترَضٌ أيضاً بأبي سلَمةَ بنِ عبد الرحمن.

وقال الشافعيُّ: حديثُ «الماءُ مِن الماءِ» ثابتٌ، لكنَّه منسوخٌ[٥].

**قلت**: والناسخُ حديثُ البابِ، وحديثُ: «إذا التقى الخِتانانِ».

**قوله: (إنَّما الماءُ من الماءِ)**، أقول: هو حديثٌ أخرجَه مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، ومفهومُ الحصرِ فيه يقتضي أنَّه لا غُسلَ من التقاءِ الختانين، وبه أخذَ داودُ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم.

(٢) رواه الترمذي (١١٠)، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه. وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٦).

(٥) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٨/ ٦٠٧). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

**٣٦ـ الحديث الثامن: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . .**

---

**(الحديث الثامن)**: **قوله: (عن أبي جعفرٍ محمد)**، أقول: لم يذكر الشارحُ من أحوالِه شيئاً، وهو محمدُ بنُ عليِّ بن الحسينِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضوان الله عليهم.

ومحمدٌ هو الذي يُلقَّبُ بالباقرِ؛ لأنَّه بَقَرَ العِلْمَ؛ أي: شَقَّ عن مُشكِلاتِه وغَوامِضِه، روى عن أبيه زينِ العابدين، وأبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وغيرِهم، وروى عنه عمرُو بنُ دينارٍ، والزهريُّ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ، وغيرُهم، أخرجَ حديثَه الجماعةُ، وأمُّ محمدٍ هذا هي: أمُّ عبدِ اللهِ بنت الحسنِ بن عليٍّ.

وولادتُه سنةَ ستٍّ وخمسين، ووفاتُه سنةَ أربعَ عشرةَ ومئةٍ، وقيل غيرُ ذلك، ودُفِنَ في البقيعِ في القبرِ الذي فيه أبوه، وعمُّ أبيه الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو في قبَّةٍ في البقيعِ[١] فيها العبَّاسُ رضي الله عنهم أجمعين.

وأمَّا أبوه فهو عليُّ بن الحسينِ بنِ عليِّ بن أبي طالبٍ، عُرِفَ بزينِ العابدين.

قال ابنُ الأثيرِ: هو من أكابرِ ساداتِ أهلِ البيتِ، ومن جِلَّةِ التابعين وأعيانِهم، كانت أمُّه أمَّ ولدٍ.

قال الزهريُّ: ما رأيتُ قُرَشيًّا أفضلَ من عليِّ بن الحسينِ بن عليٍّ رضي الله عنهم[٢].

وأمَّا الحسينُ بنُ عليٍّ فهو أبو عبدِ الله، ريحانةُ المصطفى، وشهيدُ كربلاءَ، وسيِّدُ شبابِ أهلِ الجنَّةِ بلا مِراء.

قال ابنُ الأثيرِ: كانت فاطمةُ رضي الله عنها عَلِقَتْ به بعدَ ولادةِ الحسنِ بن عليٍّ بخمسينَ ليلةً.

---

(١) في «ب»: «بالبقيع».

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٧١٠).

**وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ**[١]؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قُتِلَ يومَ الجمعةِ يومَ عاشوراء، سنةَ إحدى وستِّينَ بكربلاءَ، ويعرفُ الموضعُ أيضاً بالطَّفِّ من أرضِ العراقِ فيما بينَ الكوفةِ والحِلَّةِ.

روى عنه أبو هريرةَ، وابنُه عليُّ بن الحسينِ زينُ العابدين، وفاطمةُ وسُكَينةُ ابنتاه، وكان له يومَ قُتِلَ ثمانٌ وخمسون سنةً. انتهى ملخَّصاً من كلام ابن الأثير[٢].

وقد بسَطْنا ترجمتَه في «الروضة النديَّة»، وفضائلَه رضي الله عنه.

وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه فتقدَّمَ ذكرُه، ويأتي ذكرُ جابرِ بن عبدِ اللهِ قريباً.

**قوله: (وعنده قومُه)**، أقول: قال الحافظُ في «الفتح»: أمَّا النُّسَخُ التي وقفتُ عليها من «البخاري» بلفظِ «قومٌ» من دون ضميرٍ.

قال: ووقعَ في «العمدة»: «وعندَه قومُه» بزيادة ضميرٍ، وجعلَه شارحُها[٣] ضميراً يعودُ إلى جابرٍ، وفيه ما فيه.

وليست هذه الروايةُ في «مسلم» أصلاً، وذلك واردٌ على قولِه: إنه يخرِّجُ المتَّفقَ عليه[٤]. انتهى.

فقوله: (وليست هذه الروايةُ) يريدُ: هذا الحديثَ بهذا اللفظِ الذي في «العمدة»، وهذا واردٌ على الزركشيِّ، فإنَّه أهملَ التنبيهَ على هذا الحديثِ، فإنَّه ليس من المتَّفقِ عليه.

---

(١) انظر ما نقله الصنعاني قريباً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» في التعليق على لفظ «وعنده قومه».
(٢) «جامع الأصول» (١٢/ ٢٩٤).
(٣) في «فتح الباري»: «شراحها».
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).

**فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِيني، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْراً، وخَيراً مِنْكَ ـ يَرِيدُ به: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ـ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.**

**(خ: ٢٤٩، واللفظ له، م: ٣٢٩)**

---

وقولُ ابن حجرٍ: إنَّ شارحَ «العمدة» جعلَ ضميرَ القومِ لجابرٍ، لا يريدُ به ابنَ دقيقِ العيدِ، بل غيرَه.

**قوله: (فسألوه عن الغُسلِ)**، أقول: أفادَ الحافظُ أنَّ السائلَ هو أبو جعفرٍ محمدٌ كما في «مسند إسحاق بن راهويه»، فنسبتُه إلى الجميعِ مجازٌ.

قال: ولهذا أفردَ جابرٌ الجوابَ، وقال: «يكفيكَ»، وأفاد النسائيُّ في روايته سببَ[1] السؤالِ بما أخرجَه عن جعفرِ بن محمدٍ قال: تماريْنا في الغُسلِ عندَ جابرٍ[2].

**قوله: (فقال رجلٌ)**، أقول: في «الفتح»: أنَّه زاد الإسماعيليُّ: (منهم)؛ أي: من القوم[3].

قال الحافظُ بعدَ نقلِه: وهذا يؤيِّدُ ما ثبتَ في رواياتِنا؛ لأنَّ هذا القائلَ هو الحسنُ بنُ محمدِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ كما جزمَ به صاحبُ «العمدة»، وليس من قومِ جابرٍ؛ لأنَّه هاشميٌّ، وجابرٌ أنصاريٌّ[4].

**قوله: (أَوفَى)** ـ بالفاء وألفٍ مقصورة ـ يحتمِلُ أنَّه أَوفَى في الصفةِ والقَدْرِ؛ أي: أطولُ وأكثرُ كما قاله الحافظُ[5].

**قوله: (أو خيراً منكَ)**، أقول: مصحَّحٌ في نسختنا من «العمدة» بالنصب.

---

(١) في النسخ: «في سبب»، والمثبت من «فتح الباري».
(٢) رواه النسائي (٢٣٠)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).
(٣) في النسخ: «زاد الإسماعيلي: تلوم أي من اللوم»، والمثبت من «فتح الباري».
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).
(٥) المصدر السابق، ووقع في «أ»: «أو أكثر»، والمثبت من باقي النسخ و«الفتح».

**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِه ثَلاثاً.**

**(خ: ٢٥٢، م: ٣٢٨)**

---

وقال الحافظُ: بالرفع عطفٌ على (أوفى) المخبَرِ به عن (هو)، وفي روايةِ الأَصيليِّ بالنصبِ عطفاً على الموصولِ[١].

**قوله: (وفي لفظٍ: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يفرغُ على رأسِه ثلاثاً)**، أقول: هو أحدُ ألفاظِ حديثِ جابرٍ في «البخاري» من حديثِ أبي جعفرٍ أيضاً[٢]، وليس هو في روايةِ «مسلم».

وأَوفَى منه سِياقاً قولُ البخاريِّ: حدَّثني أبو جعفرٍ، قال لي جابرٌ: أتاني ابنُ عمِّكَ يُعرِّضُ بالحسنِ بن محمدٍ ابنِ الحنفيَّةِ فقال: كيف الغُسلُ من الجَنابةِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يأخذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفِيضُها على رأسِه، ثم يفيضُ على سائرِ جسَدِه، فقال الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعرِ، فقلتُ: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ منكَ شعراً[٣].

وفيه تصريحُ البخاريِّ بأنَّ الرجلَ هو الحسنُ بن محمدٍ، ويعرفُ أنَّ صاحبَ «العمدة» استفادَ تعيينَه منه، وإنَّما نسبَ ابنُ حجرٍ الاستفادةَ إلى صاحب «العمدة»؛ لأنَّه زيادةٌ في بيانٍ؛ إذ زيادةُ الضميرِ في (قومه) الثابتِ في روايتِه.

وهذا الحديثُ في «مسلم» من حديثِ جعفرِ بن محمدٍ أيضاً، ولفظه: حدَّثنا جعفرٌ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلَ من جَنابةٍ صَبَّ على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، فقال له الحسنُ بنُ محمدٍ: إنَّ شعري كثيرٌ، فقال له جابرٌ: يا ابنَ أخي! كان شعرُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣).

قال الشيخ رحمه الله: **الرجلُ الذي قال: (ما يكفيني) هو الحسنُ بنُ محمدِ بن عليٍّ بن أبي طالبٍ، أبوه: ابنُ الحنَفيَّةِ.**

---

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ من شعرِكَ وأطيبَ[١]. انتهى.

فقولُ الحافظِ: إنَّ الحديثَ لم يروِه مسلمٌ أصلاً، وإنَّه واردٌ على صاحب «العمدة» يُحمَلُ على أنَّه أراد به اللفظَ الأولَ الذي في «العمدة» دونَ قوله: **(وفي لفظٍ)**، إلا أنَّ النسختين لم تتطابقا على هذا اللفظِ الآخرِ، إنَّما تطابقا على معناه.

**قوله: (هو الحسنُ بنُ محمدٍ)**، أقول: الحسنُ بنُ محمدِ بن عليٍّ بن أبي طالبٍ، ففسَّرَ[٢] به المصنفُ المبهمَ في قوله: (فقال رجلٌ: ما يكفيني)، فاستدعى ذلك الكلامَ على الحسنِ، وأبيه ابنِ الحنَفيَّةِ.

فأمَّا الحسنُ فكنيتُه: أبو محمدٍ، وهو ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ المدنيُّ التابعيُّ، سمعَ سلمةَ بنَ الأكوعِ، وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ الصحابيَّينِ، وأباه، وغيرَهم من التابعين.

روى عنه عمرُو بن دينارٍ: أخبره[٣] الحسنُ بن محمدٍ، ولم أرَ أحداً قطُّ أعلمَ منه.

وأمَّا أبوه وهو محمدُ بنُ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه فهو ابنُ الحنفيَّةِ أمِّ ولدِ عليٍّ رضي الله عنه، واسمُها خولةُ بنتُ جعفرِ بن قيسٍ، من بني حنيفةَ بن لُجَيمٍ بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء، وهي من سَبي بني حنيفةَ، سُبِيَت في حربِ اليمامةَ، وكانت وقعةُ اليمامةِ في سنةِ إحدى عشرةَ بعدَ وفاتِه صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩).

(٢) في «ب»: «يفسر».

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأحسن: (أخبرني) كما في «المستدرك» (٥٥٩٩)، أو: (أخبرنا) كما في «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٢٩).

الواجبُ في الغُسلِ: ما يُسمَّى غُسلاً، وذلك بإفاضةِ الماءِ على العضوِ، وسيلانِه عليه، فمتى حصلَ ذلك تأدَّى الواجبُ، وذلك يختلفُ باختلافِ

---

قيل: هي أَمَةٌ من إماءِ بني حنيفةَ، وكان أبو بكرٍ صالَحَهم على ما في أيديهم من الرقيقِ.

وقيل: هي من سَبي بني حنيفةَ أنفُسِهم، وهبَها أبو بكرٍ رضي الله عنه لعليٍّ رضي الله عنه.

وُلِدَ محمدٌ هذا في خلافةِ أبي بكرٍ على أرجحِ الأقوالِ، وتوفِّي سنةَ خمسٍ وتسعينَ، وقيل غيرُ ذلك، ودُفنَ بالبَقيع.

وأمَّا ولدُه الحسنُ بنُ محمدٍ فقال ابنُ الأثيرِ: وفاته في زمنِ عبدِ الملكِ بن مروانَ[(١)].

وقال البِرْماويُّ: سنةَ خمسٍ وتسعين على قولِ جماعةٍ، واختاره الذهبيُّ[(٢)].

وقد عرفتَ معنى قولِ عبدِ الغني رحمه الله: (أبوه هو ابنُ الحنفيَّةِ)؛ أي: الحسنُ هو ابنُ محمدٍ ابنِ الحنفيَّةِ، يُنسَبُ إلى أمِّه أشهرَ من نسبتِه إلى عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فلذا زاده بذلك إيضاحاً.

**قوله: (ما يُسمَّى غُسْلاً)**، أقول: قد أسلَفْنا عن «نهاية المجتهد» ما أفادَ أنَّ الغُسلَ يطلقُ على مجرَّدِ الإفاضةِ، وعليها معَ الدَّلكِ، وأنَّه لا يتمُّ الاستدلالُ به على لزومِ الدَّلكِ، ولا على عدمِه[(٣)]، وكأنَّه يقولُ الشارحُ: الإفاضةُ تُسمَّى غُسْلاً، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ عن زيادةِ الدَّلكِ، فيستدلُّ بالاسمِ، ففي هذه الضَّميمةِ، وزيادةِ قولِه: (وسيَلانِه عليه) ـ أي: على العضوِ ـ احترازٌ عن إفاضةٍ لا تشملُ العضوَ، ولا تسيلُ على كلِّ جزءٍ منه.

**قوله: (فإذا حصلَ ذلك تأدَّى الواجبُ)**، أقول: فيه تقريرٌ لِمَا سلفَ من عدمِ

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر ما تقدم في شرح الحديث الثالث من هذا الباب.

الناسِ، فلا يتقدَّرُ الماءُ الذي يُغتسَلُ به، أو يُتوضَّأُ به بقدرٍ معلومٍ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وقد يُرفَقُ بالقليلِ فيكفي، ويُخرَقُ بالكثيرِ فلا يكفي[(١)].

واستحبَّ أنْ لا يُنقَصَ في الغُسلِ من صاعٍ، ولا في الوضوءِ من مُدٍّ، وهذا الحديثُ أحدُ ما يُستدَلُّ به على الاغتسالِ بالصاعِ، وليس ذلك على سبيلِ التحديدِ، وقد دلَّتِ الأحاديثُ على مقاديرَ مختلفةٍ، وذلك ـ والله أعلم ـ

---

اشتراطِ الدَّلكِ، وأنَّه ليس الواجبَ[(٢)] إلا الإفاضةُ وعمومُ السَّيَلانِ.

**قوله: (أحدُ ما يدلُّ على الاغتسالِ بالصَّاعِ)**، أقولُ: ويدلُّ له وللوضوءِ أيضاً ما أخرجَه مسلمٌ من حديثِ سَفينةَ: أنَّه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ[(٣)].

وأخرج أبو المُظفَّر السَّمْعانيُّ من حديثِ أمِّ سعدٍ بلفظ: «الوضوءُ مُدٌّ، والغُسلُ صاعٌ، وسيأتي أقوامٌ يستقِلُّونَ ذلك، أولئكَ خِلافُ أهلِ سُنَّتي، والآخذُ بسُنَّتي معِي في حظيرةِ القُدسِ»[(٤)]، إلا أنَّه قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: فيه متروكٌ[(٥)].

**قوله: (دلَّتِ الأحاديثُ على مقاديرَ مختلفةٍ)**، أقول: أخرجَ الطبرانيُّ من

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٨).

(٢) في «ط»: «بواجب».

(٣) رواه مسلم (٣٢٦) بنحوه من حديث سفينة، و(٣٢٥) من حديث أنس واللفظ له.

(٤) رواه أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتاب «الانتصار لأصحاب الحديث»، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد رفعته. وعنبسة هذا متهم متروك، ومحمد قال البخاري: لا يكتب حديثه. ويغني عنه في الدلالة حديث صحيح رواه أبو داود (٩٦) عن عبد الله بن مغفل: أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذ دخلتها، فقال: يا بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٩٨ـ٥٩٩).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤). والمتروك هو عنبسة بن عبد الرحمن. انظر التعليق السابق.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حديثِ أبي أمامةَ: توضَّأَ بنصفِ مُدٍّ[١]، قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وفيه متروكٌ[٢].

وأخرجَه البيهقيُّ: بأقلَّ مِن مُدٍّ[٣].

وأخرجَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: توضَّأَ بنحوِ ثُلُثَي مُدٍّ[٤].

ورواه أبو داودَ والنسائيُّ من حديثِ أمِّ عُمارةَ الأنصاريَّةِ، وصحَّحَه أبو زُرعةَ[٥].

وعندَ مسلمٍ من حديثِ أنسٍ: كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ[٦].

وفيه عن حذيفةَ أيضاً: كان يغتسلُ بخمسِ مَكاكِيكَ، ويتوضَّأُ بمَكُّوكٍ[٧].

وفيه من حديثِ عائشةَ: أنَّها كانت تغتسلُ هي وهو صلى الله عليه وآله وسلم في إناءٍ يسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ، أو قربها من ذلك[٨].

وفيه عنها: أنَّها كانت تغتسلُ هي وهو صلى الله عليه وآله وسلم في القَدَحِ، وهو الفَرَقُ، وفسَّرَه سفيانُ بثلاثةِ آصُعٍ[٩].

وفسَّرَ المَكُّوكَ النوويُّ بالمدِّ[١٠].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧١).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤). والمتروك هو الصلت بن دينار كما ذكر الحافظ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٨٠)، وهو كسابقه من طريق الصلت بن دينار.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٣)، كلاهما بلفظ: (أتي بثلثي مد فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥)، واللفظ منقول منه.

(٥) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥).

(٦) رواه مسلم (٣٢٥/ ٥١)، وهو عند البخاري (١٩٨).

(٧) رواه مسلم (٣٢٥/ ٥٠) من حديث أنس أيضاً، لا من حديث حذيفة كما ذكر المؤلف.

(٨) رواه مسلم (٣٢١/ ٤٤) بلفظ: (. . . أو قريباً من ذلك).

(٩) رواه مسلم (٣١٩/ ٤١)، وهو عند البخاري (٢٤٧) دون تفسير سفيان.

(١٠) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧). ووقع هنا في النسخ بعد كلمة (بالمد) كلمة غير مفهومة.

لاختلافِ الأوقاتِ، أو الحالات، وهو دليلٌ على ما قلناه من عدمِ التحديدِ.

و(**الصَّاعُ**): أربعةُ أَمْدادٍ بمُدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والمُدُّ: رِطلٌ وثُلثٌ بالبغداديِّ.

---

وقد عرفتَ منها أنَّه اغتسلَ هو وعائشةُ بأقلَّ من صاعٍ على ظاهرِ الروايةِ، وقد تأوَّلَها جماعةٌ.

**قوله: (لاختلافِ الأوقاتِ)**، أقول: كوقتِ قلَّةِ الماءِ وكثرتِه، **(والحالاتِ)** كحالةِ السَّفَرِ، أو نحوه.

**قوله: (وهو دليلٌ لما قلناه)**، أقول: أي: ما دلَّت عليه الأحاديثُ من اختلافِ المقاديرِ دليلٌ على أنَّه لا تحديدَ في ذلك.

**قلت**: وبهذا يعرفُ أنَّ القولَ بأنَّه لا يستحبُّ النقصُ عن المدِّ في الوضوءِ يخالفُه ثبوتُ روايةِ ثُلُثَي مدٍّ عنه في وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، ويفيدُ حديثُ أمِّ سعدٍ كراهةَ الزيادةِ على المدِّ في الوضوءِ، وعلى الصاعِ في الغُسلِ(١).

**قوله: (والمدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ)**، أقول: بالبغداديِّ، وهذا عند الجمهورِ، وخالفَهم في ذلك أبو حنيفةَ كما يأتي.

والرِّطلُ على ما قاله الرافعيُّ: مئةٌ وثلاثون درهماً(٢)، ورجَّحَ النوويُّ أنَّه مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً، وأربعةُ أسباعِ درهمٍ(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وقد بيَّنَ الشيخُ الموفَّقُ سببَ(٤) اختلافِ العلماءِ في ذلك، فقال: إنَّه كان في الأصلِ مئةً وثمانيةً وعشرينَ وأربعةَ أسباعٍ، ثم زادوا فيه

---

(١) لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) انظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٥/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ١٨٠)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٥).

(٤) في «أ»: «وقد بين مالك سبب»، وفي «ب» و«ط»: «وقد بين قوله سبب»، والتصويب من «الفتح»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٤).

وأبو حنيفةَ يخالفُ في هذا المقدارِ، ولمَّا جاء صاحبُه أبو يوسفَ إلى المدينةِ، وتناظرَ معَ مالكٍ في هذه المسألةِ، فاستدلَّ عليه مالكٌ بصِيْعَانِ أولادِ المهاجرين والأنصارِ التي[١] أخَذُوها عن آبائهم، فرجَعَ أبو يوسفَ إلى قول مالكٍ[٢].

---

مثقالاً رأوه[٣] جبرَ الكسرِ، فصار مئةً وثلاثين.

قال: والعملُ على الأولِ؛ لأنَّه هو [الذي] كان موجوداً وقتَ تقديرِ العلماءِ[٤]. انتهى.

وفي «القاموس»: المُدُّ بالضم: مِكيالٌ، وهو رِطْلانِ، أو رِطْلٌ وثُلُثٌ، أو مَلءُ كفَّي الإنسانِ المعتدلِ إذا ملأهما ومدَّ يدَه بهما، وبه سُمِّيَ مُدًّا، وقد جرَّبتُ ذلك فوجدتُه صحيحاً[٥]. انتهى.

وقوله: (وهو رِطْلانِ) إشارةٌ إلى مختارِ أبي حنيفةَ قبلَ رجوعِه عنه، وقد نقلَ هذا التقديرَ عن غيرِه في حرف (العين المهملة).

**قوله: (يخالف[٦] [في] هذا المقدار)**، أقول: كان أبو حنيفةَ يقول: إنَّ المُدَّ رِطْلانِ، ويقول: إنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ، ولمَّا تناظرَ مالكٌ وأبو يوسفَ في ذلك رجعَ أبو يوسفَ؛ لقيامِ الدليلِ المذكورِ.

---

(١) في «ش» و«م»: «الذي».

(٢) القصة رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١)، بإسناد جيد كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٦)، فروى البيهقي عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكًا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال: السُّنة عندنا أن الصاع لا يُرطل، ففَحَمه. قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: فقدمت المدينة، فجمعْنا أبناءَ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوتُ بصاعاتهم، فكلٌّ يحدثني عن آبائهم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن هذا صاعه. فقدَّرتُها فوجدتها مستويةً، فتركت قولَ أبي حنيفة ورجعتُ إلى هذا.

(٣) في «فتح الباري»: «لإرادة».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: مدد).

(٦) تحرفت في النسخ إلى: «يخالفه»، والتصويب وما بين معكوفتين من المتن.

## ٦ـ باب التيمم

٣٧ـ **الحديث الأول: عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فقالَ: «يا فُلانُ! ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، فقال: يا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، ولا ماءَ، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».**

**(خ: ٣٤١، واللفظ له، م: ٦٨٢)**

**(عمرانُ بن حصينٍ)**: بنِ عُبيدٍ، خزاعيٌّ، كنيتُه أبو نُجَيدٍ بضم النون وفتح

---

### (بابُ التيمُّمِ)

أقول: هو لغةً: القصدُ، وحدَّه بعضُ المالكيَّةِ نظراً إلى معناه الشرعيِّ فقال: طهارةٌ ترابيَّةٌ تشتملُ[1] على مسحِ الوجهِ واليدين.

وزيدَ فيه: يُستعمَلُ عندَ عدمِ الماءِ، أو عدمِ القدرةِ على استعمالِه[2].

**قال: (عن عِمرانَ)**، أقول: حديثُ عمرانَ هذا لم أرَه في «مسلم»[3]، ولا نبَّهَ عليه الزركشيُّ، ولا ابنُ حجرٍ.

**قال: (رأى رجلاً مُعتزِلاً)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: لم أقف على اسمِه، ووقع في «شرح العمدة» للشيخِ سراجِ الدينِ ابنِ الملقِّنِ ما نصُّه: هذا الرجلُ هو خَلاَّدُ بنُ رافعِ بن مالكٍ الأنصاريُّ، أخو رِفاعةَ، شهِدَ بَدْراً[4]، انتهى.

---

(١) في «ب»: «تشمل».

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٢٥).

(٣) هو في «صحيح مسلم» برقم (٦٨٢) وفيه قصة.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥١). وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٧). لكن ابن حجر قال في موضع آخر: هَذا الرجل لم يسم، وَوهم من زعم أنه خَلاد بن=

الجيم بعدها ياء، من فقهاءِ الصحابةِ وفُضَلائهم، صحَّ أنَّ الملائكةَ كانت تُسلِّمُ عليه، وقيل: كان يراهم، مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاويةَ[(١)].

**الكلامُ على هذا الحديثِ من وجوهٍ:**

**أحدها:** (**المُعتزِلُ**): المنفردُ عن القومِ، المُتنحِّي عنهم، يقال: اعتزلَ، وانعزلَ، وتعزَّلَ بمعنىً واحدٍ.

واعتزالُه عن القومِ استعمالٌ للأدبِ والسنَّةِ في تركِ جلوسِ الإنسانِ عندَ

---

**قوله:** (**بعدَها ياءٌ**)، أقول: أي: مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، وآخرُه دالٌ مهملةٌ، مصغَّرُ نَجْدٍ.

**قوله:** (**صحَّ أنَّ الملائكةَ كانت تُسلِّمُ عليه**)، أقول: أخرج مسلمٌ من حديثِ عمرانَ بن حُصَينٍ قال: كانت الملائكةُ تُسلِّمُ عليَّ حتَّى اكتوَيتُ، فترَكَتْ، ثم تركتُ الكَيَّ، فعادَتْ[(٢)].

وله عنه من وجهٍ آخرَ: إنَّ الذي انقطعَ عنِّي عادَ إليَّ؛ يعني: تسليمَ الملائكةِ[(٣)].

**قوله:** (**مات سنةَ اثنتين وخمسين**)، أقول: وكان إسلامُه عامَ خيبر، أسلمَ هو وأبوه، وسكنَ البصرةَ، وتوفِّي بها.

قال البرماويُّ: روى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مئةً وثمانين حديثاً، اتَّفقا منها على ثمانية، وانفردَ البخاريُّ بأربعة، ومسلمٌ بثمانية.

---

= رَافع. انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٧).

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٦٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٦٧).

(٣) رواه الطيالسي في «مسنده» (٨٢٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢٨٤٩).

المُصلِّينَ إذا لم يُصلِّ معَهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمَن رآه جالساً في المسجدِ والناسُ يُصلُّونَ: «ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ النَّاس؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟»[١]، وهذا إنكارٌ لهذه الصورةِ.

**الثاني**: قوله: **(ما منعَكَ أن تُصلِّيَ في القومِ؟)**، وقد روي: (معَ القوم)[٢]، والمعنى متقاربٌ، وإن كان أصلُ اللفظَينِ مختلِفَ المعنى، فإنَّ[٣] (في) للظرفيَّةِ، فكأنَّه جعلَ اجتماعَ القومِ ظرفاً خرجَ منه هذا الرجلُ، . . . . . .

---

**قوله: (وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم لمَن رآه جالساً)**، أقول: أخرجَه مالكٌ والنسائيُّ من حديثِ مِحجَنٍ، وفيه: «ما منَعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناس، ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟»[٤].

وقد رُوِيَ لغيرِ محجنٍ مثلُ ذلك.

**قوله: (وهذا إنكارٌ لهذه الصورةِ)**، أقول: وهي الجلوسُ مع المصلِّينَ منفصِلاً عنهم، بخلافِ الذي انعزلَ، فإنَّه لم يأتِ في حقِّه هذا الإنكارُ، بل استفهمَه عن عدمِ صلاتِه وانعزالِه، وهذا الإنكارُ هو الدليلُ على أنَّ الانعزالَ عن المصلِّينَ والتنحِّيَ عنهم حيثُ لم يُصلِّ معَهم هو الأدبُ الشرعيُّ والسنَّةُ، فكأنَّه ساقَ هذا الحديثَ دليلاً على ما ادَّعاه من أنَّ الانعزالَ والتنحِّيَ أدبٌ شرعيٌّ وسنَّةٌ.

**قوله: (والمعنى متقاربٌ)**، أقول: فإنَّ مفادَ العبارتين واحدٌ، هو إنكارُ انفرادِه عن الكونِ فيهم، والكونُ لازمٌ لمصاحبتهم، ومصاحبتُهم لازمةٌ للكونِ فيهم.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٥)، من حديث محجن الديلي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧).

(٣) في «م»: «وإن اختلف أصل اللفظين فإن».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

و(معَ) للمصاحَبةِ، كأنَّه قال: ما منعَكَ أن تصحَبَهم في فعلِهم؟

**الثالث:** قوله: (**أصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ**) يحتملُ مِن حيثُ اللفظُ وجهين:

أحدهما: أنْ لا يكونَ عالماً بمشروعيَّةِ التيمُّمِ.

والثاني: أن يكونَ اعتقدَ أنَّ الجُنُبَ لا يتيمَّمُ.

وهذا أرجحُ من الأولِ؛ لأنَّ مشروعيَّةَ التيمُّمِ كانت سابقةً على زمنِ إسلامِ عمرانَ راوي الحديثِ، فإنَّه أسلمَ عامَ خيبرَ، ومشروعيَّةُ التيمُّمِ كانت قبلَ ذلك في غَزَاةِ المُرَيسِيعِ، وهي واقعةٌ مشهورةٌ.

---

**قوله: (المُرَيسِيعِ)**، أقول: بضم الميم، بعدها راء، فمثنَّاةٌ تحتيةٌ، فسينٌ مهملةٌ، فمثنَّاةٌ أيضاً، فعينٌ مهملةٌ، مصغَّر.

في «القاموس»: أنَّه مُصغَّرُ مرسوعٍ، بئرٌ، أو ماءٌ لخُزاعةَ، على يومٍ من الفُرْعِ، وإليه تضافُ غزوةُ بني المُصْطلِقِ، وفيها سقطَ عِقدُ عائشةَ، ونزلَت آيةُ التيمُّمِ(١)، انتهى.

وكانت سنةَ أربعٍ على ما قاله موسى بن عقبةَ، وقال ابنُ إسحاقَ: سنةَ ستٍّ(٢). وقيل: سنةَ خمسٍ.

والأولُ رجَّحَه الأكثرُ، وهي غزوةُ بني المصطلِقِ أيضاً.

**قوله: (والواقعةُ مشهورةٌ)**، أقول: واقعةُ مشروعيَّةِ التيمُّمِ مشهورةٌ.

أو: واقعةُ المُرَيسيعِ مشهورةٌ مذكورةٌ في كتب السِّيَر والتفسير، وقد ساقها الشيخان.

وخلاصتُها: أنَّه ضاع عِقدٌ لعائشةَ، فاحتبسَ الناسُ في طلَبِه حتَّى أدركَتْهم

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: رسع).

(٢) ذكره عنهما البخاري قبل الحديث (٣٩٠٧)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٨٩).

والظاهرُ عِلمُ الرجلِ بها، فإذا حملناه على كونِ الرجلِ اعتقدَ أنَّ الجُنُبَ لا يتيمَّمُ كما ذُكِرَ عن عمرَ وابنِ مسعود رضي الله عنهما؛ . . . . . . . . . .

---

فريضةُ الصلاةِ وليسوا على ماءٍ، وصلَّى ناسٌ بغيرِ وضوءٍ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ، وهي قصَّةٌ مطوَّلةٌ في الكتبِ المشارِ إليها(١).

**قوله: (عِلمُ الرجلِ بها)**، أقول: بمشروعيَّةِ(٢) التيمُّمِ، أو الواقعةِ، أو الغزوةِ، والأولُ أَولى لأجلِ السِّياقِ.

وهذا الأخذُ لأرجحيَّةِ الوجهِ الثاني هو الصوابُ، لا ما قاله الحافظُ ابن حجرٍ، فإنَّه قال: إنَّ سياقَ القصَّةِ يدلُّ على أنَّ التيمُّمَ كان معلوماً عندهم(٣). انتهى.

وليس في سياقِها ما يدلُّ على ذلك، بل الدليلُ عليه ما قاله الشارحُ من تأخُّرِ إسلامِ راويه، ومَن شُهِرَ عنه واقعةُ شرعيَّةِ التيمُّمِ.

قال ابنُ حجرٍ: فيه دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم(٤).

**قلت**: وذلك لأنَّ الرجلَ قد عَلمَ بالآيةِ، فأخذَ منها أنَّها في الحدَثِ الأصغرِ اجتهاداً منه، وهو مفروضٌ على معرفتِه بالآيةِ، وسيشيرُ إليه الشارحُ.

**قوله: (كما رويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ)**، أقول: أمَّا الروايةُ عن عمرَ فأخرجَها الشيخان، وهو أنَّ رجلاً أتَى عمرَ رضي الله عنه فقال: إنِّي أجنَبتُ فلم أجِدِ الماءَ، فقال: لا تُصَلِّ، ثم ذكَرَا قصَّةَ عمَّارٍ، وروايتَه(٥)، وستأتي.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وليس فيهما التصريح بأن القصة كانت في غزوة المريسيع، بل إن بعض العلماء قد استبعد ذلك. انظر: مناقشة المسألة وأقوال العلماء فيها في «فتح الباري» (١/ ٤٣٢).

(٢) في «ب»: «بشرعية».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢).

كان في ذلك دليلٌ على أنَّهم ـ أعني: هذا الرجلَ، ومَن شكَّ في تيمُّمِ الجُنُبِ ـ حمَلُوا المُلامسةَ المذكورةَ في الآيةِ ـ أعني: قولَه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: ٦] ـ على غيرِ الجِماعِ؛ لأنَّهم لو حملُوها على الجِماعِ لكان تيمُّمُ الجُنُبِ مأخوذاً من الآيةِ، فلم يقَعْ لهم شكٌّ في تيمُّمِ الجُنُبِ.

---

وأمَّا ابنُ مسعودٍ فأخرج مسلمٌ عن شَقيقٍ قال: كنتُ جالساً معَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدِ الرحمنِ! أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنَبَ فلم يجِدِ الماءَ شَهْراً، كيف يصنعُ بالصَّلاةِ؟ فقال: غفَرَ اللهُ لأبي موسى، لا يتيمَّمُ وإن لم يجِدِ الماءَ شَهْراً. . الحديثَ[1].

**قوله: (كان ذلك دليلاً على أنَّهم)**، أقول: أي: الرجلَ وعمرَ وابنَ مسعودٍ حملُوا لفظَ الملامَسةِ الواردةِ في آيةِ الوضوءِ على غيرِ الجِماعِ، وذلك أنَّ حقيقةَ الملامسةِ اللمسُ باليدِ، ومنه: نهَى عن بيعِ المُلامَسةِ[2]، ولا شَكَّ أنَّه يُكنَى به عن الجِماعِ، فاختلفَ السلفُ والخلفُ في المرادِ من الآيةِ بما هو معروفٌ.

**قوله: (أعني: هذا الرجلَ، ومَن شكَّ في تيمُّمِ الجُنُبِ)**، أقول: هو تفسيرٌ لضميرَي (حمَلُوا)، وضميرِ (لهم)، وذلك لأنَّهم لو حملوا الملامسةَ على الجِماعِ لكانت الآيةُ دالَّةً على تيمُّمِ الجُنُبِ أيضاً.

إلا أنَّه لا يخفى أنَّ هذا أيضاً إنَّما يَتمُّ بعدَ حملِ قولِ الرجلِ: أصابَتْني جَنابةٌ، على أنَّ المرادَ: مِن جِماعٍ؛ إذ هو الذي يُكنَى بالملامسةِ عنه، وأمَّا لو كان من احتلامٍ أو غيرِه فلا يدخلُ تحتَ الآيةِ، ولفظُه يحتملُ أنَّها جنابةٌ من احتلامٍ، فكونُه حملَ الآيةَ على ذلك يتفرَّعُ عن كونِ الجنابةِ عن الجِماعِ.

نعم، عمرُ وابنُ مسعودٍ حملاها على ذلك؛ لتصريحِهما بأنَّه لا تيمَّمَ من الجنابةِ مطلقاً، ومنها الجِماعُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٨/ ١١٠).
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الظهورُ الذي أدَّعِي إنَّما يكونُ إذا كان إسلامُ هذا الرجلِ واقعاً عندَ نزولِ الآيةِ، أو في مدَّةٍ تقضي العادةُ ببُلوغِها إلى عِلمِه[١].

**الرابع**: قوله: **(ولا ماءَ)**؛ أي: لا ماءَ موجودٌ، أو عندي، أو أجِدُه، أو ما أشبهَ ذلك، وفي حذفِه بسطٌ لعذرِه؛ لما فيه من عمومِ النفي، . . . . . . .

---

**قوله: (وهذا الظُّهورُ)**، أقول: وهو علمُ الرجلِ بمشروعيَّةِ التيمُّمِ اللازمِ منه علمُه بالآيةِ التي نزلَت فيه، إنَّما يتمُّ على أحدِ تقديرين: أنْ يكونَ إسلامُه عندَ نزولِ الآيةِ، فيعلَمُ بها، أو يكونَ إسلامُه في مدَّةٍ تقتضي بلوغَ الآيةِ إلى علمِه.

وحاصلُه: لا يتمُّ إلا بعدَ عِلمِه بالآيةِ مُسلِماً؛ لأنَّه بذلك يُعلَمُ أنَّه حملَ الملامسةَ على غيرِ الجِماعِ كما عرفتَ.

إلا أنَّه قد يقال: العلمُ بمشروعيَّةِ التيمُّمِ لا يتوقَّفُ على العلمِ بالآيةِ؛ إذ قد يعلمُه مِن خطابِه صلى الله عليه وآله وسلَّم، أو مِن تحدُّثِ أهلِ الإسلامِ به، ولا يلزمُ أنَّه يعلمُ أن يكونَ للحدَثِ الأكبرِ، بل يجوزُ أنَّه ما عرفَ إلا شرعيَّتَه عن الحدثِ الأصغرِ؛ لأنَّه الذي يتكرَّرُ حُصولُه، ولم يعلَمْ بالآيةِ، ولا هو حملَها على ما ذُكِرَ.

وأيضاً اشتراطُ الإسلامِ لكونِه علمَ بمشروعيَّةِ التيمُّمِ ليس لازماً، فإنَّه يجوزُ أنْ يعلمَ بها قبلَ إسلامِه؛ أي: يعلمَ أنَّ مِن شأنِ هذا الدِّينِ إجزاءَ التيمُّمِ، ويحتملُ أيضاً سماعُه بالآيةِ، فإنَّ الكفرَ ليس بمانعٍ عن مثلِ ذلك، فقولُ الشارحِ: **(التحقيقُ أنَّ ظهورَ علمِ الرجلِ بمشروعيَّةِ التيمُّمِ يتوقَّفُ على أحدِ الأمرين)** ليس بواضحٍ.

---

(١) من قوله: «وهذا الظهور. . .» إلى هنا عليه إشارة حذف في النسخة «ح» وفوقها علامة (خ)؛ إشارة إلى حذف هذه الجملة في إحدى النسخ الخطية لـ«شرح العمدة». ثم كتب الناسخ على الهامش: قوله: «وهذا الظهور»؛ أي: الوجه الثاني الذي عبر عنه الشارح رحمه الله بأنه أرجح إنما يكون. . . إلى آخر كلامه، لعله حاشية فظن الناسخ أنها من الأصل، وسقوطها من النُّسخ يدل لما قلته، انتهى. قلت: وإذا ثبت أنها حاشية فيكون ضبط كلمة (أدَّعي) للمجهول؛ أي تصبح: (ادُّعِيَ).

كأنَّه نفى وجودَ الماءِ بالكليَّةِ بحيثُ لو وُجِدَ بسببٍ، أو سعيٍ، أو غيرِ ذلك؛ لَحصَّلَه، فإذا نفَى وجودَه مطلقاً، كان أبلغَ في النفيِ، وأعذرَ له.

وقد أنكرَ بعضُ المتكلِّمين على النُّحاةِ تقديرَهم في قولنا: (لا إلهَ إلا اللهُ): لا إلهَ لنا، أو في الوجودِ، وقال: إنَّ نفيَ الحقيقةِ مطلقةً أعمُّ من نفيِها مقيَّدةً، فإنَّها إذا نُفِيَت مقيَّدةً كان دالاًّ على سَلبِ الماهيَّةِ معَ القيدِ، وإذا

---

**قوله: (كأنَّه نفَى وجودَ الماءِ بالكليَّةِ)**، أقول: إنَّما قال: (كأنَّه)؛ لأنَّه في الحقيقةِ لا بدَّ من ملاحظةِ المحذوفِ في الجملةِ من دونِ ملاحظةٍ للَفظٍ معيَّنٍ حتَّى تُقيَّدَ بها الحقيقةُ، ويَرِدَ عليه النفيُ، ولذا قال: **(لو وُجِدَ بسببٍ، أو سعيٍ، أو غيرِ ذلك)** كالشِّراءِ والهبةِ، وقال سابقاً: **(موجوداً، أو عندي، أو أجِدُه)**، وإذا نفَى وجودَه غيرَ مقيَّدٍ كان أبلغَ في عُذرِه.

**قوله: (وقد أنكرَ بعضُ المتكلِّمين)**، أقول: هو إشارة إلى ما أوردَه عليهم ابنُ الخطيبِ الرازيُّ(١)، واشتغلَ الناظرون بحلِّه، وهو أنَّ المقدَّرَ إذا لم يدلَّ على خصوصيَّتِه دليلٌ قُدِّرَ عامًّا، فيجبُ أن يُقدَّرَ على القاعدةِ المذكورةِ لفظُ (موجود) ونحوِه، وإنَّما يتمُّ التوحيدُ بإحالةِ إلهٍ سواه، لا بمنعِ وجودِه ونحوِه.

قال المُقبليُّ رحمه الله(٢): وعندي أنَّ الإيرادَ ليس بذلك؛ لأنَّا لا نريدُ بالإلهِ

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله الفخر الرازي المعروف بابن الخطيب، صاحب التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» و«المحصول» وغيرهما، المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

(٢) صالح بن مهدي بن علي المقبلي، ولد في قرية مقبل، الواقعة في الشمال الغربي من صنعاء، وكان على مذهب الإمام زيد، فنبذ التقليد، وناظره بعض المشايخ بصنعاء، فأدت المناظرة إلى المنافرة، فرحل بأهله إلى مكة سنة (١٠٨٠ هـ) فاشتهر، وكتب فيها مؤلفاته، وتوفي بها. من كتبه: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»، و«الإتحاف لطلبة الكشاف» انتقد فيه كشاف الزمخشريّ، و«المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية. وكان كثير الحط على المعتزلة في بعض المسائل الكلامية، وعلى الأشعرية في بعض آخر، وعلى الصوفية في غالب مسائلهم، وعلى المحدّثين في نواحي غلوهم، ولا يبالي بمن يخالفه ـ حين يجد الدليل ـ كائناً من كان، توفي سنة (١١٠٨هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٩٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا ما ألجأَتْنا ضرورةُ إنهاء[١] الحادثاتِ إلى وجوبِ وجودِه، فعلى فَرْضِ تنافي واجبَينِ قد تضمَّنَ وجودُه تعالى إحالةَ الثاني، ولو فرضنا أنَّ أدلَّةَ التوحيدِ لم تدلَّ على تنافي الواجبين، بل على أنَّ الواقعَ وجودُ واجبٍ واحدٍ، فلو فُرِضَ واجبٌ واحدٌ لم يلزَمْ منه محالٌ؛ كان[٢] تقديرُ الوجودِ ونحوِه كافياً أيضاً؛ لأنَّه لو كان غيرَ مستحيلٍ لوجبَ وجودُه، وقد قلنا: إنَّه ليس بموجودٍ؛ أعني قولَنا: لا إلهَ إلا اللهُ، فهو مستحيلُ الوجودِ، فتقديرُ (موجود) على التقديرين يفيدُ المرادَ. انتهى.

ومرادُه بـ(التقديرين): فَرْضُ التنافي بينَهما، وعدمِه.

وقد أجابَ غيرُه بأنَّ المخاطبين بكلمةِ التوحيدِ مَن أثبَتَ وجودَ إلهٍ يُعبَدُ ويُخافُ ويُرجَى، فوردَت كلمةُ التوحيدِ لنفي الموجودِ الذي زعَمُوه، وقصرِه على وجودِ الواجبِ تعالى، فلا مفهومَ لـ(موجود) حتَّى يقالَ: إنَّه لا يفيدُ نفيَ ممكنٍ؛ لأنَّه لم يدَّعِ إلهاً ممكناً أحدٌ حتَّى يُنفَى.

ونقلَ عصامُ الدِّين في «حواشيه على الجامي» كلاماً عن رسالةٍ للعلاَّمة الزمخشريِّ في أنَّ كلمةَ التوحيدِ جملةٌ تامَّةٌ مستغنيةٌ عن تقديرِ الخبرِ، قال فيه: ومحصولُ ما ذكرَه: أنَّ أصلَ التركيبِ: (اللهُ إلهٌ)، فدخلَ (لا) و(إلا) للحصرِ، فالمسنَدُ إليه هو اللهُ، والمسنَدُ هو الإلهُ.

وهذا ممَّا يتحيَّرُ في تعقُّلِه الأذكياءُ، ويتعجَّبون من كلامِه هذا، وأنا أوضحُه لكنْ بكلامٍ وجيزٍ، وهو أنَّه لو بدَّلَ (لا) و(إلا) بكلمةِ (إنَّما)، وقيل: إنَّما اللهُ إلهٌ، لكان كلاماً تامًّا من غيرِ تقديرٍ، وإنَّما هو النفيُ وكلمةُ (إلا)، فعُلِمَ أنَّ قولَ النُّحاةِ بالتقدير نزاعٌ لفظيٌّ، هو أنْ لا تطلبَ خبراً، ولا يحتاجَ إليه المعنى. انتهى.

وقوله: (والمسنَدُ هو الإلهُ) قيل: إنَّما جعلَ (إلا اللهُ) في موضعِ ابتداءٍ على

---

(١) في «ب»: «انتهاء».

(٢) في «ب»: «على» بدل «كان».

نُفِيَت غيرَ مقيَّدةٍ كانت نفياً للحقيقةِ، وإذا انتفَتِ الحقيقةُ انتفَتْ معَ كلِّ قيدٍ، أَمَّا إذا نُفِيَت مقيَّدةً بقيدٍ مخصوصٍ؛ لم يلزَمْ نفيُها معَ قيدٍ آخرَ. هذا أو معناه.

**الخامس**: الحديثُ دلَّ بصريحِه على أنَّ للجُنُبِ أن يتيمَّمَ، ولم يختلِفِ الفقهاءُ فيه، إلا أنَّه رويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: أنَّهما منَعَا تيمُّمَ الجُنُبِ.

وقيل: إنَّ بعضَ التابعين وافقَهما.

وقيل: رجَعا عن ذلك[1].

---

تغليبِ الكلامِ؛ لأنَّ إلهاً منكَّرٌ، ولا يصحُّ أن يكونَ مبتدأً خبرُه المعرفةُ.

وقد أوردَ اليمنيُّ شارحُ «الكافية» على قولِه باستغنائها عن الخبرِ اعتراضين، فليُراجِعْهما مريدُ ذلك.

وفي «البحر المحيط» للزركشيِّ نقلاً عن الشارحِ المحقِّقِ: أنَّه قال بعدَ ذكرِ الباحثين في دلالةِ الاستثناءِ، وكيفيَّةِ دلالةِ (لا إلهَ إلا اللهُ) على التوحيدِ، ثم قال: وكلُّ هذا عندي تشغيبٌ، ومُراوغاتٌ جدَليَّةٌ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ، وأمرَهم بها لإثباتِ مقصودِ التوحيدِ، وحصلَ الفهمُ بذلك منهم، والقبولُ له من غير زيادةٍ، ولا احتياجٍ إلى أمرٍ آخرَ، ولو كان وضعُ اللفظِ لا يقتضي التوحيدَ لكان من أهمِّ المهمَّاتِ تعليمُ اللفظِ الذي يقتضيه[2]. انتهى.

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠): وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت: أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، وذهبا على أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ثم قال: وهذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٤٤٥). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ١٧٤) بتحقيقي.

وكأنَّ سببَ الترددِ ما أشَرْنا إليه من حملِ المُلامَسةِ على غيرِ الجِماعِ، مع عدمِ وجودِ دليلٍ عندَهم على جوازِه، والله أعلم.

* * *

**٣٨ـ الحديث الثاني: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.**

**(خ: ٣٤٠، م: ٣٦٨، واللفظ له)**

---

واعلم أنَّ الشارحَ هنا لم يُشِرْ إلى رَدِّ الإيرادِ، بل ساقَه مُوضِحاً للإشكال لا غيرُ.

**قوله: (معَ عدمِ وجودِ دليلٍ عندَهم على جوازِه)**، أقول: وقد روى عمَّارٌ لعمرَ الدليلين كما يأتي قريباً، ورواه أبو موسى أيضاً لابن مسعودٍ كما ستعرفُه.

* * *

**(الحديث الثاني)**: أقول: لفظُ «العمدة» هذا لفظُ روايةِ مسلمٍ، وذكره البخاريُّ في بابين بلفظ: فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّما كان يكفِيكَ هكذا»، وضربَ بكفَّيه الأرضَ، ونفَخَ فيهما، ثمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَه وكَفَّيه[1].

واللفظُ الآخرُ: فضربَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيدِه الأرضَ، فمسحَ وَجْهَه وكَفَّيه[2].

واللفظُ الثالثُ له: فقال: «يكفِيكَ الوجهُ والكفَّينِ»[3]. انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٣٣١).
(٢) رواه البخاري (٣٣٦).
(٣) رواه البخاري (٣٣٤).

(عمارُ بن ياسرٍ) بن عامرِ بن مالكِ بن كنانةَ، أبو اليقظانِ العَنْسيُّ، بالنون بعد العين المهملة، أحدُ السابقين من المهاجرين، وممَّن عُذِّبَ في ذاتِ اللهِ تعالى، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلفظُ «العمدة» أحدُ ألفاظِ «مسلم».

وقوله: (والكفَّينِ) عطفٌ مستكثراً منه[١] بأن المراد: ومسحُ الكفَّينِ، فأَبْقَى الإعرابَ بعدَ[٢] حذفِ المضافِ كما كان.

قوله: (أحدُ السابقين)، أقول: أبو اليقظانِ عمَّارٌ، أسلمَ عمَّارٌ قديماً هو وأبواه بعدَ بضعةٍ وثلاثين رجلاً، وكان هو وأبواه من المُستضعَفِينَ الذين عُذِّبوا بمكَّةَ ليرجِعُوا عن الإسلامِ، وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمرُّ بهم وهم يُعذَّبون فيقول: «صَبْراً يا آلَ ياسِرٍ، فإنَّ مَوعِدَكم الجَنَّةُ»[٣].

هاجرَ إلى الحبشةِ، ثم إلى المدينةِ، وصلَّى القِبلتين، وهو من المهاجرين الأوَّلين، شهِدَ بَدْراً والمشاهدَ كلَّها، وسمَّاه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الطيِّب والمُطيَّبَ؛ كما في «الترمذي» و«مسند أحمد»[٤].

قُتِلَ بصِفِّين مع عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنهم في ربيعِ الأولِ، وقيل:

---

(١) في «ط»: «مستنكراً منه»، وسقطت منها كلمة (عطف)، ووقع مكانها بياض في «ب»، والمثبت من «أ» لكن الكلمة الثانية فيها وقعت دون تنقيط، وعلى كلٍّ فالعبارة قلقة، والمراد منها استشكال عطف (الكفين) بالنصب أو الجر على (الوجه) الواقع في موضع الفاعل، ومن ثم توجيه ذلك بما سيلحق من تأويل.

(٢) في النسخ: «فأبقى الإضراب معه»، وظاهر أنه تصحيف، والصواب المثبت، ويؤيده عبارة الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٤٥) بلفظ: (فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان).
وفي توجيه عطف قوله: (الكفين) بالجر أو بالنصب على (الوجه) ـ سوى ما ذكره المؤلف ـ وجوه تنظر في «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص: ٢٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٥)، و«اللامع الصبيح» للبرماوي (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٦٢) عن ابن إسحاق.

(٤) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣)، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الآخرِ، سنةَ سبعٍ وثلاثين، وقُتِلَ وهو ابنُ ثلاثٍ وقيل: أربع وتسعين.

وقال فيه النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقتُلُه الفئةُ الباغيةُ»[١]، وأوصى عمَّارٌ أنْ يُدفَنَ في ثِيابِه، فدفنَه عليٌّ رضي الله عنهما فيها.

روى عنه عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو أمامةَ، وجماعةٌ.

ورُوي له اثنان وستُّون حديثاً، اتَّفقا على حديثٍ، وانفردَ البخاريُّ بثلاثةٍ، ومسلمٌ بحديثٍ.

وحديثُه هذا هو الذي أنكرَه عمرُ كما سبقَتْ إليه إشارةٌ كما في «مسلم»: أنَّه جاء رجلٌ إلى عمرَ فقال: إنِّي اجتنَبتُ فلم أجِدْ ماءً، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّارٌ: أما تذكرُ يا أميرَ المؤمنين إذْ أنا وأنتَ في سَرِيَّةٍ، فاجتنَبْنا فلم نجِدْ ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ في الترابِ وصلَّيتُ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. . . ثم ذكرَ حديثَ الكتابِ.

فقال له عمرُ: اتَّقِ اللهَ يا عمَّارُ! فقال: إنْ شئتَ لم أُحدِّثْ به[٢].

وفي بعضِ رواياته في «مسلم»: فقال عمرُ: نُوَلِّيكَ ما توَلَّيتَ[٣].

وهو الحديثُ الذي استدلَّ به أبو موسى لمَّا وقَعَتِ المناظرةُ بينَ ابن مسعودٍ وبينَه، وهو أنَّ أبا موسى سألَ عبدَ الله بسؤالِ الرجلِ لعمرَ، وأجاب عليه عبدُ الله بجوابِ عمرَ، فقال له أبو موسى: فكيف أصنعُ بقولِ عمَّارٍ؟ وذكر له حديثَ الكتابِ، فقال ابنُ مسعودٍ: ألم ترَ عمرَ لم يقنَعْ بذلك؟ فقال له أبو موسى: فدَعْنا من قولِ عمَّارٍ، كيف نصنعُ بهذه الآيةِ؟ فما درى عبدُ اللهِ ما يقولُ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٢٩١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذه الزيادة مسلم (٣٦٨/ ١١٢).

(٣) قطعة من الرواية السابقة.

(٤) رواه البخاري (٣٣٩) واللفظ له، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠).

قُتِلَ بلا خلافٍ بصِفِّينَ معَ عليٍّ رضي الله عنهما، وكانت صفِّينُ سنةَ سبعٍ وثلاثين[(١)].

**ثم الكلامُ على الحديثِ بعدَ ذلك من وجوهٍ:**

**أحدها**: يقال: أَجنَبَ الرجلُ، وجَنُبَ بالضم، وجَنَبَ بالفتح، وقد مرَّ.

**الثاني**: قوله: **(فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدابَّةُ)** كأنَّه استعمالٌ لقياسٍ لابدَّ فيه من تقدُّمِ العلمِ بمشروعيَّةِ التيمُّمِ، وكأنَّه لمَّا رأى أنَّ الوضوءَ خاصٌّ ببعضِ الأعضاءِ، وكان بدلُه وهو التيمُّمُ خاصّاً، وجبَ أن يكونَ بدَلُ الغُسلِ الذي يعمُّ جميعَ البدَنِ عامّاً لجميعِ البدَنِ.

قال أبو محمدٍ ابنُ حزمٍ الظاهريُّ: في هذا الحديثِ إبطالُ القياسِ؛ لأنَّ عمَّاراً قدَّرَ أنَّ المسكوتَ عنه من التيمُّمِ للجنابةِ حكمُه حكمُ الغُسلِ للجنابةِ؛ إذ هو بدَلٌ منه، فأبطلَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك، وأعلمَه أنَّ لكلِّ شيءٍ حكمَه المنصوصَ عليه فقط[(٢)].

---

وإنَّما سُقْناه؛ لأنَّا قد أشَرْنا إليه سابقاً.

**قوله: (بصِفِّين)**، أقول: بالمهملة والفاء.

في «القاموس»: كسجِّين موضعٌ[(٣)] قربَ الرقَّةِ بشاطىء الفراتِ، كانت فيه الوقعةُ العُظمَى بين عليٍّ رضي الله عنه ومعاويةَ، غرَّةَ صفَرٍ سنةَ سبعٍ وثلاثين، فمن ثمَّةَ احترزَ الناسُ السَّفَرَ في صَفَرَ[(٤)]. انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٢٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٥٥)، وقد نقل المؤلف كلامه عنه بحروفه.

(٣) في النسخ: «قرية بسجين»، والمثبت من «القاموس».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: صفن).

والجوابُ عمَّا قال: أنَّ الحديثَ دلَّ على بطلانِ هذا القياسِ الخاصِّ، ولايلزمُ من بطلانِ الخاصِّ بطلانُ العامِّ، والقائسون لا يعتقدون صحَّةَ كلِّ قياسٍ.

ثم في هذا القياسِ شيءٌ آخرُ، وهو أنَّ الأصلَ الذي هو الوضوءُ قد أُلغِيَ فيه مساواةُ البدَلِ له، فإنَّ التيمُّمَ لا يعمُّ جميعَ أعضاءِ الوضوءِ، فصار مساواةُ البدَلِ للأصلِ مُلغىً في محلِّ النصِّ، وذلك لا يقتضي المساواةَ في الفرعِ.

بل لقائلٍ أن يقولَ: قد يكونُ الحديثُ دليلاً على صحَّةِ أصلِ القياسِ، فإنَّ قولَه عليه السلام: (إنَّما كان يَكفِيكَ.. كذا وكذا) يدلُّ على أنَّه لو كان فعَلَه لَكفاه، وذلك دليلٌ على صحَّةِ قولِنا: لو كان فعلَه لكان مُصِيباً، ولو كان فعلَه

---

**قوله: (على بُطلانِ هذا القياسِ الخاصِّ)**، أقول: هذا على التنزُّلِ والتسليمِ لأبي محمدٍ أنَّ هذا قياسٌ صحيحٌ، وأنَّه أبطَلَه صلى الله عليه وآله وسلم.

**قوله: (ثم في هذا القياسِ شيءٌ آخرُ)**، أقول: أي: يُبطلُ كونَه قياساً، والقائلون بالقياسِ له عندهم شرائطُ إذا فُقِدَ شيءٌ منها بطلَ[1] القياسُ، ولذا قال: **(لا يعتقدون صحَّةَ كلِّ قياسٍ)**؛ أي: كلِّ قياسٍ صُوريٍّ.

**قوله: (لا يعمُّ جميعَ أعضاءِ الوضوءِ)**، أقول: لأنَّه[2] [لا] يدخلُ الرأسَ والرِّجلين، فبطلَت مساواتُه للوضوء في عمومِ مواضعِه، وإذا بطلَت في الأصلِ لم يبقَ لها اعتبارٌ في الفرعِ، فلا يتمُّ الإلحاقُ المذكورُ؛ لأنَّه إنَّما يتمُّ بناءً على أنَّه عمَّ البدلُ أعضاءَ الوضوءِ في بدَليَّتِه عن الوضوءِ، فيعمُّ البدَنَ كلَّه في بدَليَّتِه عن الغُسلِ، والأولُ باطلٌ، فإنَّه لم يعمَّها، فبطلَ القياسُ، فإبطالُه صلى الله عليه وآله وسلم له لكونه لم يستجمِعْ شرائطَه، فإنَّه هنا لم يساوِ الفرعُ الأصلَ، بل زادَ عليه، وليس هذا شأنَ القياسِ، وغايتُه أنَّ عمَّاراً جهلَ كيفيةَ القياسِ، ولا ضَيْرَ فيه.

---

(١) في «ب»: «أبطل».

(٢) في «ب»: «لئلا»، والمثبت من «أ» و«ط»، وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

لكان قائساً التيمُّمَ للجنابةِ على التيمُّم للوضوءِ على تقديرِ أنْ يكونَ اللمسُ المذكورُ في الآيةِ ليس هو الجِماعَ؛ لأنَّه لو كان عندَ عمَّارٍ هو الجِماعَ، لكان حكمُ التيمُّمِ مبيَّناً في الآيةِ، فلم يكنْ يحتاجُ إلى أنْ يتمرَّغَ.

فإذَنْ فعلُه ذلك يتضمَّنُ اعتقادَ كونِه ليس عاملاً بالنصِّ، بل بالقياسِ، وحكمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بأنَّه كان يكفيه التيمُّمُ على الصورةِ المذكورةِ معَ ما بيَّنَّا من كونِه لو فعلَ ذلك لفعلَه بالقياسِ عندَه، لا بالنصِّ.

---

**قوله: (مُبيَّناً في الآيةِ)**، أقول: لأنَّه تعالى قال عقيبَ ذكرِ النواقضِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[المائدة: ٦]، فقد أبانَ كيفيَّتَه وكميَّتَه في وضوءٍ وغسلٍ.

**قوله: (فإذاً فِعلُه ذلك)**، أقول: أي: تمرُّغُه قد يتضمَّنُ[(١)] أنَّه فعلَه اعتماداً على القياسِ؛ إذ لو عملَ بالنصِّ لَمَا جاوزَ أعضاءَ التيمُّمِ؛ لأنَّ النصَّ قد بيَّنَ كميَّةَ الأعضاءِ التي تطهرُ بالترابِ في جنابةٍ ووضوءٍ، فلمَّا تمرَّغَ دلَّ على أنَّه قاسَ الجنابةَ على الحدَثِ الأصغرِ في أنَّه يرفعُها التُّرابُ كما يرفعُه، وإلحاقِ الترابِ بالماءِ في عمومِ البدنِ[(٢)]، فأقرَّ صلى الله عليه وآله وسلم القياسَ الأولَ، ونفى الثانيَ.

ويحتملُ أنَّه قد علمَ الحكمَ ـ وهو أنَّ الترابَ يرفعُ الجنابةَ ـ من الآيةِ، وحملَ الملامسةَ على الجِماعِ، وحملَ[(٣)] قولَه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ على أنَّه بيانٌ لكميَّةِ الأعضاءِ في تيمُّمِ الوضوءِ وكيفيَّتِه، وأنَّه أُحيلَ ببيانِ كيفيَّتِه وكميَّتِه عن الجنابةِ على القياسِ على الماءِ، فعمَّ بالتمرُّغِ البدَنَ قياساً للترابِ على الماءِ بجامعِ أنَّه يطهِّرُ مثلَه، فأبطلَ صلى الله عليه وآله وسلم هذا القياسَ، وأبانَ له أنَّ الحكمَ في ذلك في الوضوءِ والغسلِ واحدٌ، وأنَّ النصَّ قد شملَ الأمرين،

---

(١) في «ب»: «تضمن».

(٢) في «ط»: «البدل».

(٣) في «أ» و«ط»: «وحمل أن»، والمثبت من «ب»، وهو الصواب.

**الثالث**: في قوله: **(أن تقولَ بيدَيكَ هكذا)** استعمالُ القولِ في معنى الفعلِ، وقد قالوا: إنَّ العربَ استعمَلَتِ القولَ في كلِّ فعلٍ.

---

وإنه[١] أخطأَ في القياسِ معَ وجودِ النصِّ.

وعلى كلِّ تقديرٍ لم يتمَّ[٢] لأبي محمدٍ الحجَّةُ في الحديثِ على بطلانِ القياسِ من حيثُ هو، وإبطالُه صلى الله عليه وآله وسلم له ليس إلاَّ لاختلالِه، والمفهومُ اعتبارُه كما سبقَت إليه الإشارةُ.

**قوله: (وقد قالوا: إنَّ العربَ استعملَت القولَ في كلِّ فعلٍ)**، أقول: في «الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز»[٣] ما لفظه: ومن مَجازه: قال بيدِه: أَهوَى بها، وقال برأسِه: أشارَ، وقال الحائطُ: سقَطَ، وهذا قولُ فلانٍ: رأيُه ومذهبُه، قال أبو النجمِ:

غَيْثـاً إذا جئـتَ إليـه قـاصِـدَا
تَـرجُـو الغِنَـى وتَـرهَـبُ الشَّـدائِـدَا
قـال لـكَ الطَّيـرُ تقـدَّمْ راشِـدَا[٤]

انتهى.

وفي «القاموس»: الفعلُ: حرَكةُ البدنِ، أو كنايةٌ عن كلِّ عمَلٍ متعدِّدٍ[٥].

وفيه: القولُ: الكلامُ؛ أي: كلُّ لفظٍ يدلُّ به اللِّسانُ تامًّا، أو ناقصاً[٦]. انتهى.

---

(١) في «أ»: «وإنما»، وفي «ب»: «وإنا»، والمثبت من «ط».
(٢) في «ب»: «لا تتم».
(٣) وهو من كتب المؤلف الصنعاني رحمه الله.
(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: قول). وانظر: «ديوان أبي النجم العجلي» (ص: ١٥٠ـ ١٥١) ـ ط مجمع اللغة العربية بدمشق، ووقع فيه: «قالت له» بدل «قال لك».
(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: فعل).
(٦) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: قول)، ولفظه: (أو كل لفظ مذل به...)، بدل: (أي كل لفظ يدل به). ومعنى مَذَل: أفشى.

**الرابع**: قوله: **(ثمَّ ضربَ بيدَيه الأرضَ ضربةً واحدةً)** دليلٌ لمَن قال بالاكتفاءِ بضربةٍ واحدةٍ للوجهِ واليدين، وإليه ترجعُ حقيقةُ مذهبِ مالكٍ، فإنَّه قال: يعيدُ في الوقتِ إذا فعلَ ذلك، والإعادةُ في الوقتِ دليلٌ على إجزاءِ الفعلِ إذا وقعَ ظاهراً.

---

فهذا الإطلاقُ للقولِ على الفعلِ مِن إطلاقِ ما هو مثلُ فعلِ جارحةٍ معيَّنةٍ على أفعالِ كلِّ جارحةٍ، كأنَّها شُبِّهَت حركةُ اليدِ ـ مثَلاً ـ بالإشارةِ بحركةِ اللسانِ بالقولِ بجامعِ السُّرعةِ، ثم أطلقَ عليها القولُ استعارةً مُصرِّحةً، والقرينةُ عقليَّةٌ، ويمكنُ التكلُّفُ لعلاقاتٍ أُخرَ.

**قوله: (وإليه ترجعُ حقيقةُ مذهبِ مالكٍ)**، أقول: في «نهاية ابن رشد»: أنَّ مالكاً والشافعيَّ وأبا حنيفةَ يقولون: إنَّه لا بدَّ من ضربتين[١]. انتهى.

إلا أنَّ في بعضِ كُتبِهم أنَّ الثانيةَ سنَّةٌ لا فرضٌ.

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن ابن المنذرِ: أنَّ الاكتفاءَ بضربةٍ واحدةٍ رأيُ جمهورِ العلماءِ، واختارَه[٢].

**قوله: (دليلٌ على إجزاءِ الفعلِ)**، أقول: رسَمَ[٣] الأصوليون الإعادةَ: بأنَّها ما فُعِلَ في وقتِ الأداءِ ثانياً لخلَلٍ في الأولِ أو لعذرٍ.

وكأنَّ الشارحَ أخذَ لمالكٍ رحمه الله إجزاءَ ذلك[٤] الفعلِ من قوله: **(في الوقتِ)** بأنَّ مفهومَه أنَّه إذا خرجَ فلا إعادةَ، ما ذاك إلا أنَّه قد أجزأَه ذلك الفعلُ

---

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٧) والضمير في قوله: (واختاره) يعود على ابن المنذر. وانظر: «الإقناع» (١/ ٦٧)، و«الأوسط» (٢/ ٥٠)، كلاهما لابن المنذر، واختياره فيهما لضربة واحدة ظاهر كما نقله عنه الحافظ، لكن ليس فيهما التصريح بأن ذلك قول الجمهور، وإنما عزاه لأحمد وإسحاق وجمع من التابعين.

(٣) في «ب»: «سمى».

(٤) قوله: «إجزاء ذلك» من «ط»، وليس في باقي النسخ.

ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله: أنَّه لا بدَّ من ضربتين، ضربةٍ للوجهِ، وضربةٍ لليدين.

وقد وردَ في حديثٍ: «التَّيمُّمُ ضَربتَانِ: ضَربةٌ للوجهِ، وضَربةٌ لليدَينِ»، إلا أنَّه لا يقاومُ هذا الحديثَ في الصحَّةِ، ولا يُعارَضُ مثلُه بمثلِه.

---

بتلك الصفةِ؛ إذ لو لم يُجْزِ وجبَتِ الإعادةُ مطلقاً.

**قوله: (وقد ورد في حديث: التَّيمُّمُ ضَرْبتانِ)**، أقول: أخرجَه الدارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ من حديثِ عليِّ بن ظَبْيانَ، عن عُبَيدِ اللهِ بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[(١)].

قال الدارقطنيُّ: وقفَه يحيى القطَّانُ وهشيمٌ وغيرُهما، وهو الصوابُ.

ثم أوردَه من طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً بزيادةِ: لليدَينِ إلى المَرفِقَينِ[(٢)].

قال الحافظُ في «تلخيص الحبير»: عليُّ بن ظَبْيانَ ضعيفٌ، ضعَّفَه القطَّانُ وابنُ معينٍ وغيرُ واحدٍ.

وقد روي حديثُ الضَّربتين عن الأسلع بن شريكٍ[(٣)]، ومن طريقِ أبي أمامةَ،

---

(١) رواه الدرقطني في «سننه» (٦٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٨)، بالإسناد المذكور، ولفظه: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتان: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ».

(٢) كذا وقع الكلام في النسخ كلها، ولعل فيه إسقاطاً لبعض الكلام مع تقديم وتأخير مخل بالمراد، والصواب فيه: (أخرجَه الدارقطنيُّ، والحاكمُ... عن ابنِ عمرَ مرفوعاً بزيادةِ: «ضربة للوجه وضربة لليدَينِ إلى المَرفِقَينِ»، قال الدارقطنيُّ: وقفَه يحيى... ثم أوردَه من طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفاً). انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥١). وقد روى الدارقطني موقوف ابن عمر في «سننه» (٦٨٦) بلفظ المرفوع، لكن ليس من طريق مالك، فلعل ذكر مالك في سنده وهم من الحافظ رحمه الله، فقد روى الدارقطني (٦٨٧) عقب الخبر السابق من طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. وليس هذا محل البحث.

(٣) في «أ» و«ط»: «عن سلقي بن شريكٍ»، وفي «ب»: «على سلقي شريك»، والصواب المثبت.

**الخامس**: قوله: **(ثمَّ مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه)** قدَّمَ في اللفظِ مسحَ اليدين على مسحِ الوجهِ، لكنْ بحرفِ الواوِ، وهي لاتقتضي الترتيبَ، هذا في هذه الروايةِ، وفي غيرِها: (ثمَّ مسحَ وجهَه)[١] بلفظةِ (ثمَّ)، وهي تقتضي الترتيبَ.

فاستُدِلَّ بذلك ..............................

---

ومن طريقِ عائشةَ، وضعَّفَ الطرقَ كلَّها عن الثلاثةِ[٢].

وقد رَوَى حديثَ البابِ الطبرانيُّ عن عمَّارٍ بلفظِ: «يَكفيكَ ضَربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفَّينِ»[٣]، وضُعِّفَ بابن أبي يحيى، وهو ثقةٌ عندَ الشافعيِّ[٤].

قال ابنُ عبد البرِّ: أكثرُ الآثارِ المرفوعةِ عن عمَّارٍ: ضربةٌ واحدةٌ، وما روي من ضربتين فكلُّها مضطربةٌ[٥].

**قوله: (وفي غيرها: ثم مسَحَ)**، أقول: في «مسلم»: «إنَّما يَكفِيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيكَ الأرضَ، ثم تنفُخَ فيهما، ثم تمسحَ بهما وجهَكَ وكفَّيكَ»[٦].

وفي «سنن أبي داود»: ثم ضرَبَ بشِمالِه على يمينِه، وبيمينِه على شِمالِه على الكفَّينِ، ثم مسَحَ وجهَه[٧].

**قوله: (فاستُدِلَّ بذلك)**، أقول: أي: بهذا اللفظِ الذي فيه: (ثمَّ مسَحَ وجهَه)؛ إذ هو دالٌّ أنَّه مسحَه بعدَ مسحِ اليدين بالتنصيصِ، فلا يجبُ الترتيبُ.

---

(١) رواها البخاري (٣٤٠).
(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥١).
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٢١).
(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣)، وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.
(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٥٣)، وعنه نقل المؤلف.
(٦) رواه مسلم (٣٦٨/ ١١٢).
(٧) رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣٢١).

على أنَّ ترتيبَ اليدين على الوجهِ في الوضوءِ ليس بواجبٍ؛ . . . . . . . . .

---

وهذا اللفظُ الذي أشارَ إليه الشارحُ لم أَجِدْه، فإنَّ مقتضى كلامِه أنَّ لفظَ الحديثِ هكذا: ثم مسَحَ الشمالَ على اليمين، وظاهر كفَّيه، ثم مسحَ وجهَه، وألفاظُه في «الصحيحين» و«السنن» التي أتَى فيها بـ(ثمَّ) أو الفاءِ ذُكِرَ فيها مسحُ الوجهِ مقدَّماً على الكفَّينِ كما سمعتَ.

نعم، أخرجَ الإسماعيليُّ الحديثَ بلفظ: «إنَّما يكفيك أنْ تضربَ بيدَيكَ على الأرضِ، ثم تنفِضَهما، ثم تمسحَ بيمينِكَ على شمالِكَ، وشمالَكَ على يمينِكَ، ثم تمسحَ على وجهِكَ»[(١)]، وهذه صريحةٌ في وجوبِ تأخُّرِ الوجهِ، فقد عارضَت روايةَ «الصحيحين»، وطريقةُ الترجيحِ بما اتَّفقا عليه أَولى ممَّا انفردَ به أحدُهما، فكيف ما انفردَ به غيرُهما؟ وقد وردَت الروايةُ فيهما بالواوِ، ووردَت بالفاءِ و(ثمَّ)، والحرفُ الذي يفيدُ الترتيبَ يقيِّدُ المطلقَ وهو الواوُ، فيُحمَلُ على المقيَّدِ.

وبعبارةٍ أخرى: حرفُ الترتيبِ فيه زيادةٌ في معناه، والزيادةُ من العدلِ مقبولةٌ، سواءٌ كانت في اللفظ أو المعنى، فيُحمَلُ مجموعُ ما في «الصحيحين» على الترتيبِ.

**قوله: (ترتيبَ اليدين)**، أقول: وترتيبُ[(٢)] مسحِهما على مسحِ الوجهِ ليس بواجبٍ، بل. . . . . .[(٣)].

إلا أنَّه لا يخفى أنَّه إذا كان الحديثُ كما أشار إليه الشارحُ بلفظ: (مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه، ثمَّ مسَحَ وجهَه)، فإنَّه يقتضي وجوبَ تأخيرِ مسحِ الوجهِ؛ لأنَّ كلمةَ (ثمَّ) تفيدُ الترتيبَ نصًّا، فيكونُ عدمُ الترتيبِ هو الواجبَ،

---

(١) انظر: «الإلمام» لابن دقيق العيد بتحقيقي (ص: ٣٠) عقب الحديث (٤٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(٢) في «ب»: «وترتب».

(٣) وقع هنا بياض في النسخ بمقدار ثلاث كلمات، وقد يوضح هذا البياض قولُ ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥١): وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا.

لأنَّه إذا ثبتَ ذلك في التيمُّمِ ثبتَ في الوضوءِ؛ إذ لا قائلَ بالفرقِ.

---

وكأنَّه يمنعُ عن هذا أنَّه لا قائلَ بوجوبِ ذلك، بل الناسُ بينَ قائلٍ بوجوبِ الترتيبِ، وقائلٍ بجوازِه وجوازِ خلافِه، ولا بدَّ من تأويلِ كلمةِ (ثمَّ).

ورأيت المَوْزَعيَّ قال ما قلناه: إنَّ (ثمَّ) توجبُ الترتيبَ، ولم يرِدْ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم تقديمُ اليدين على الوجهِ في وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، لا قولاً ولا فعلاً، انتهى[١].

وأمَّا نقلاً[٢] فقد سمعتَ ورودَه.

**قوله**: (**ثبتَ في الوضوءِ؛ إذ لا قائلَ بالفرقِ**)، أقول: أشارَ إلى اختلافِ الناسِ في ترتيبِ الغَسلِ والمسحِ لأعضاءِ الوضوءِ والتيمُّمِ على وفقِ ما في الآيةِ:

فذهبَ الجمهورُ من الصحابةِ والتابعين إلى أنَّه ليس بواجبٍ، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وداودُ، والمزنيُّ؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ.

وذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى وجوبِ الترتيبِ، واستدلُّوا بأدلَّةٍ:

**الأول**: أنَّ الفاءَ تقتضي الترتيبَ، وقد عُلِّقَت طهارةُ الوجهِ بالقيامِ، فدلَّ على أنَّه لا يجوزُ أن يتقدَّمَ عليه غيرُه، وبأنَّه سبحانه أتبعَ النظيرَ على النظيرِ، فأدخلَ ممسوحاً بينَ مغسولين، وقدَّمَ القريبَ[٣] على ما هو أقربُ منه، فقدَّمَ اليدين على الرأسِ، وهو أقربُ إلى الوجهِ، ولو أُريدَ الجمعُ المطلقُ لكان المناسبُ أن يذكرَ المغسولاتِ منتسقةً في النظمِ، والممسوحاتِ بعدَها، فلمَّا عدلَ إلى ذلك دلَّ على وجوبِ ترتيبِها على الوجهِ.

**الثاني**: أنَّ لبدايةِ الربِّ تعالى بالوجهِ خاصَّةً[٤] يجبُ مراعاتُها، و[أنْ] لا تُلغَى

---

(١) انظر: «تيسير البيان» للموزعي (٣/ ١٢٠).

(٢) في «ط»: «نفلاً».

(٣) في النسخ: «الترتيب»، والصواب المثبت. انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٤٠).

(٤) كلمة: (خاصةً) هي اسم (أنَّ) المؤخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتُهدَرَ فيُهدَرَ ما اعتبرَه الله تعالى، ويُؤخَّرَ ما قدَّمَه، وقد أشارَ صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنَّ ما قدَّمَه اللهُ تعالى ذِكراً ينبغي تقديمُه فِعلاً، فإنَّه لمَّا طافَ بينَ الصَّفا والمروةِ بدأ بالصَّفا، وقال: «نقدِّمُ ما قدَّمَه الله»[1]، وفي روايةِ النسائيِّ: «ابدؤوا بما بدأَ اللهُ به»[2] بلفظِ الأمرِ، وبها يندفعُ ما يقال: غايتُه أنَّه يدلُّ على أنَّه الأَولى، فأينَ دليلُ الإيجابِ؟

لأنا نقول: إنَّ روايةَ الأمرِ الذي ظاهرُه الإيجابُ هي الدليلُ.

وهكذا نُقلَ في الوضوءِ، فإنَّه فعلَه مُرتَّباً طولَ عُمرِه، وكلُّ مَن نقلَ عنه من الصحابةِ اتَّفقوا على إيقاعِه مرتَّباً، ولم ينقُلْ عنه أحدٌ قطُّ أنَّه أخلَّ بالترتيبِ مرَّةً واحدةً، ولو كان التعكيسُ جائزاً لفعلَه ولو مرَّةً واحدةً لبيانِ الجوازِ، وإن كان مجرَّدُ الفعلِ لا يدلُّ على الوجوبِ، لكنَّ هذه القرائنَ والأمرَ الواردَ متعاضدةٌ على الإيجابِ.

**الثالث** وهو ألطفُها مسلَكاً: أنَّ هذه الأفعالَ ـ أعني: غسلَ أعضاءِ الوضوءِ ـ هي أجزاءُ فعلٍ واحدٍ مأمورٍ به، فدخلَتِ الواوُ العاطفةُ لأجزائه بعضِها على بعضٍ، والفعلُ الواحدُ لا بدَّ من ارتباطِ أجزائه بعضِها ببعضٍ، فدخلت الواوُ عاطفةً بينَ الأجزاءِ للربطِ، فأفادَت الترتيبَ؛ إذ هو الربطُ المذكورُ في الآيةِ، ولا يلزمُ من كونها [لا] تفيدُ الترتيبَ بينَ أفعالٍ لا ارتباطَ بين أجزائها مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] أنْ لا تفيدَه بينَ أجزاءِ فعلٍ مرتبطةٍ بعضُها ببعضٍ، وهذا أحدُ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١)، والترمذي (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه. ولفظ مسلم «أبدأ بما بدأ الله به»، وعند الباقين: «نبدأ. . .»، وبهذا اللفظ ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٧٣)، والكلام وما بين معكوفتين منه، ولفظ المؤلف بمعناه إلا أني لم أجده بهذا اللفظ، فلعله سهو منه رحمه الله.

(٢) رواه النسائي (٢٩٦٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأقوالِ في إفادةِ الواوِ للترتيبِ، وأكثرُ الأصوليِّين لا يعرفونه، ولا يحكونه، وهو قولُ ابن أبي موسى من أصحابِ أحمدَ، فلعلَّه أرجحُ الأقوالِ.

أفاده ابنُ القيِّم(١).

وكان والدي ـ قدَّس الله روحَه ـ يذاكرُ به قبلَ معرفتِه أنَّه قد قال به قائلٌ، ويقول: فرقٌ بينَ عطفِ آيةِ الوضوءِ، وغيرِها، ويحومُ حولَ هذا البحثِ درايةً، لا روايةً عن قائلٍ به.

ورأيتُ صاحبَ «المنار حاشية البحر الزخَّار»(٢) حامَ حولَه فقال: مخالفةُ الاستمرارِ الكليِّ يريدُ به: استمرارَ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم لا يجترىءُ عليه إلا جريءٌ، فكيف وهي صورةٌ مجتمعةٌ ملتئمةٌ من عدَّةِ أمورٍ يُسمَّى المجموعُ باسمٍ، وأَخَذَ حُكْمهُ من الشَّرع(٣).

**الرابع**: حديثُ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم توضَّأَ مرَّةً مرَّةً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»، أخرجه أبو داودَ وغيرُه(٤)، واسمُ الإشارةِ عائدٌ إلى مجموعِ ما فعلَه، وشاهدَه الراوي، ومنه الترتيبُ، وقد حكمَ صلى الله عليه وآله وسلم بعدمِ القبولِ لما كان على خلافِه، فإنَّ الإشارةَ إلى بعضِ أجزاءِ

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٧٣ـ ٧٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي.

(٣) قوله: «وأخذ حكمه من الشرع» سقط من «ب»، ووقع بدلاً منه في «ط»: «واحد».

(٤) لم أجده عند أبي داود، ورواه ابن ماجه (٤١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإسناده ضعيف، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٥): عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال أبو زرعة: هو عندي حديثٌ واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. وقد تابع عبدَ الرحيم بنَ زيد سلامٌ الطويل، وهو متروك الحديث كما قال أبو حاتم.

**السادس**: قوله: **(وظاهر كفَّيه)** يقتضي الاكتفاءَ بمسحِ الكفين في التيمُّمِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ومذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ رحمهم الله: أنَّ التيمُّمَ إلى المَرفِقَين.

وفيه حديثُ أبي الجُهَيم: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تيمَّمَ على الجدارِ، فمسحَ وجهَه ويدَيه[١].

---

ما يشاهدُه الراوي خلافُ الظاهرِ.

فهذا خلاصةُ ما في المسألةِ، وهو جارٍ في التيمُّمِ؛ لعدمِ القائلِ بالفرقِ.

**قوله: (يقتضي الاكتفاءَ بمسحِ الكفَّينِ)**، أقول: في المسألةِ أقوالٌ أربعةٌ:

الجمهورُ من فقهاءِ الأمصارِ على القول الثاني، وهو مذهبُ الشافعيِّ.

الثالثُ: أنَّه يستحبُّ إلى المرفقين، والفرضُ الكفَّانِ.

الرابعُ: إلى المناكبِ، شاذٌّ روي عن الزهريِّ.

**قوله: (حديثِ أبي الجهم)**، أقول: هنا نسختان: الجَهْم بفتح الجيم، وسكون الهاء، وبضم الجيم، وفتح الهاء، بعدها ياء فميم، مصغَّر.

ووقعَ اللفظُ الأولُ في «صحيح مسلم».

قال النوويُّ: إنَّها غلطٌ، وصوابُها ما وقعَ في «صحيح البخاري» بضم الجيم، وفتح الهاء.

قال النووي: وهذا هو المشهورُ في كتب الأسماءِ، وكذا ذكره مسلمٌ في كتابه في «أسماء الرجال»، والبخاريُّ في «تاريخه»، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وغيرُهم[٢]. انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠)، ومسلم (٣٦٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٥). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٢٠)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ١٩٥). ورواه أبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١). وأبو جَهْمٍ هذا اسمُه: عبدُالله بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريُّ النجاري. انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٤٩٣).

فتنازعوا في أنَّ مطلقَ لفظِ اليدِ هل يدلُّ على الكفين، أو على الذراعين، أو على جملةِ العضوِ إلى الإبطِ؟

فادَّعى قومٌ أنَّه يُحمَلُ على الكفَّينِ عندَ الإطلاقِ كما في قولِه تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهذا غيرُ أبي الجهمِ صاحبِ الأَنبِجانيَّةِ[(١)]، فإنَّه قُرَشيٌّ، وهذا أنصاريٌّ، [ويقال][(٢)] في كلٍّ منهما: أبو جُهَيمٍ، بحذفِ أداةِ التعريفِ.

**قوله: (فادَّعى قومٌ أنَّه يحملُ على الكفَّينِ عند الإطلاقِ)**، أقول: وحينئذٍ تكونُ كروايةِ عمَّارٍ التي في «العمدة».

قال ابنُ رشدٍ ما معناه: إنَّ إطلاقَ اسمِ اليدِ على الكفِّ أظهرُ من إطلاقِه على الكفِّ والساعدِ.

قال: ومَن زعم أنَّه يطلقُ عليهما على السواءِ، وأنَّه ليس[(٣)] في أحدِهما أظهرَ منه في الثاني، فقد أخطأَ، فإنَّ اليدَ وإن كانت اسماً مشتركاً، فهي في الكفِّ حقيقةٌ، وفيما فوقَ الكفِّ مجازٌ.

ومَن يقولُ: (إنَّ الفرضَ هو الكفَّانِ) له أن يقولَ: إنَّ اسمَ اليدِ لا يخلو: إمَّا أن يكونَ في الكفِّ أظهرَ منه في سائر الأجزاء، أو يقولَ: دلالتُه على سائرِ أجزاءِ الذراعِ والعضدِ بالسواءِ، فإنْ كان أظهرَ وجبَ المصيرُ إليه، ومهما لم يكنْ أظهرَ وجبَ المصيرُ إلى الأمرِ الثابتِ؛ يعني: وهو حديثُ الكفَّين[(٤)]. انتهى. وهو تحريرٌ رصينٌ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واسم أبي جهم هذا: عامرُ بنُ حُذيفةَ بنِ غانمٍ القرشيُّ العَدَويُّ. انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣). وقال أبو أحمدَ الحاكمُ في «الأسامي والكنى» (٣/ ١٠٥): ويقال: اسمُه عُبيدُ بنُ حُذيفةَ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «ب»: «وأنه ثبت»، وفي «أ» و«ط»: «أو أنه ثبت»، والمثبت من «بداية المجتهد».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٠).

وقد وردَ في بعضِ الرواياتِ من حديثِ أبي الجُهَيم: أنَّه عليه السلام مسحَ وجهَه وذراعَيه، والذي في «الصحيح»: (ويدَيه)، والله أعلم.

---

**قوله: (وقد وردَ في بعضِ الرواياتِ من حديثِ أبي الجهمِ)**، أقول: هذا اللفظُ أخرجه الدارقطنيُّ، وكذا ذكرَه الشافعيُّ(١).

وله شاهدٌ من حديثِ ابنِ عمرَ(٢)، إلا أنه قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: الثابتُ في حديثِ أبي جهيمٍ بلفظ: (يديه)، لا (ذراعَيه)، فإنَّها روايةٌ شاذَّةٌ(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: والأحاديثُ الواردةُ في صفةِ التيمُّمِ لم يصحَّ منها سوى حديثِ أبي جُهَيمٍ، وعمَّارٍ، وما عداهما فضعيفٌ، أو مختلَفٌ في رفعِه ووقفِه، فأمَّا حديثُ أبي الجهيمِ فوردَ بذكرِ اليدين مُجمَلاً، وأمَّا حديثُ عمَّارٍ فوردَ بلفظ الكفَّين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي روايةٍ: (إلى نصفِ الذراعِ)، وفي روايةٍ: (إلى الآباطِ).

فأمَّا روايةُ المَرفِقَين، وكذا إلى نصفِ الذراعِ، ففيهما مقالٌ.

وأمَّا روايةُ الآباطِ فقال الشافعيُّ وغيرُه: إنْ كان ذلك وقعَ بأمرِه صلى الله عليه وآله وسلم فكلُّ تيمُّمٍ بعدَه فهو ناسخٌ له، وإن كان وقعَ بغيرِ أمرِه فالحجَّةُ فيما أمَرَ به.

وممَّا يقوِّي روايةَ «الصحيحين» في الاقتصارِ على الوجهِ والكفَّين كونُ عمَّارٍ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٦٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦) بعد أن رواه بهذا الإسناد: (وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعةٌ عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة. . .) إلى آخر ما قال.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كان يُفتِي به بعدَ زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والراوي للحديثِ أعرفُ بالمرادِ منه[١]. انتهى.

ولقد أنصفَ وخالفَ مذهبَه.

وذهبَ المَوْزِعيُّ إلى تقويةِ مذهبِ الشافعيِّ فقال ـ بعدَ تقريرِه كلامَ الشافعيَّةِ، وذكرِ ما في رواياتِ عمَّارٍ ومَن اتبعَه كما أسلفناه، ومخالفةِ روايةِ غيرِه له ـ: ويظهرُ لي بحثٌ في الجمع بينَ أحاديثِ عمَّارٍ وغيرِه من الأحاديثِ، وبينَ رواياتِ عمَّارٍ أيضاً، وهو: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قصدَ أنْ يردَّ على عمَّارٍ فعلَه، ويبيِّنَ له غلَطَه، حيثُ عمَّمَ بدنَه بالتمريغِ، وتركَ الضربَ باليدينِ والمسحَ بهما، فبيَّنَ له كيفيَّةَ العملِ، وأنَّه لا بدَّ من الضربِ باليدين، ولم يُرِدْ بيانَ مقدارِ الواجبِ، ولو كان أرادَ بيانَ مقدارِ الواجبِ دونَ ذكرِ كيفيَّتِه لقال له: إنَّه كان يكفيك[٢] هكذا[٣]. انتهى.

وذكر نحوَ هذا صاحبُ «المنار حاشية البحر الزخار» فقال: إنَّه لا دلالةَ[٤] في حديثِ عمَّارٍ على شيءٍ من[٥] الأمورِ، والاقتصارُ على ضربةٍ، والاقتصارُ على مسحِ الكفَّين، بناءٌ منه على أنَّه لم يخرج الحديثَ بتعليمِ عمَّارٍ، بل تصويراً له بالفعلِ الحسيِّ مبالغةً في البيانِ. وأطال في هذا.

**قلت**: لا يخفى أنَّ التصويرَ والمبالغةَ في البيانِ تقتضي مساواةَ البيانِ للمُبيَّنِ له، ومطابقةَ التصويرِ للمُصوَّرِ، وأنَّ ذلك ممَّا يؤكِّدُ الاقتصارَ على الكفَّين، وعلى وحدةِ الضربِ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٤٤ـ ٤٤٥).

(٢) في «أ»: «يكفيه».

(٣) انظر: «تيسير البيان» للموزعي (٣/ ١١٩).

(٤) في «أ»: «لا دلالة له».

(٥) في «أ»: «من بعض».

**٣٩ـ الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبياءِ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي،**

---

ثم لو سُلِّمَ له وللمَوْزِعيِّ ما قالاه من أنَّه تصويرٌ[(١)]، فإنَّه يرِدُ عليهما ما في «البخاري»: «إنَّما يكفِيكَ الوجهُ والكَفَّانِ»، وفي لفظٍ منه: «والكَفَّينِ»[(٢)]، فإنَّه لا يجري فيه التأويلُ الذي أجرَيَاه في الفعلِ.

وقد أوردَه الموزعيُّ على نفسِه، وأجاب بما فيه تعسُّفٌ.

وكذا قولُهما: (إنَّ التيمُّمَ بدلاً[(٣)] عن الوضوءِ، فالظاهرُ مساواتُه له) يَخدشُ فيه أنَّ خروجَ الرأسِ والرِّجلين منه قد قدحَ في المساواةِ.

وكذا ما قيل: إنَّ اليدَ في آيةِ المسحِ وقعَت مطلقةً، فتُحمَلُ على المقيَّدِ في آيةِ الوضوءِ، فإنَّه فرع على إلحاقِ التيمُّمِ بالوضوءِ، وجعلِ حكمِهما واحداً، وقد مُنعَ في الأصولِ إلحاقُ الأخفِّ بالأغلظِ، ومثَّلوه بالوضوءِ والتيمُّمِ.

* * *

**(الحديث الثالث): قال: (الغنائمُ)**، في رواية البخاريِّ: «المَغانمُ»، وهي جمعُ غَنِيمـةٍ، أو مَغنَمٍ، وهـو ما يؤخذُ من الكفَّارِ بقتالٍ ونحوِه، والفَيْءُ: ما يؤخذُ منهم بغيرِ ذلك.

**قال: (ولم تحلَّ)**، قال ش: يجوزُ في (تحلّ) ضم التاء، وفتح الحاء على البناء للمفعول، وفتحها وكسرها على البناء للفاعل، وهو أكثرُ[(٤)].

---

(١) في «أ»: «تصوير صالح».
(٢) تقدمت هذه الرواية مع تأويلها في أول شرح الحديث الثاني الذي نحن فيه.
(٣) كذا في النسخ بالنصب، والجادة: (بدل).
(٤) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٠).

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

**(خ: ٣٢٨، واللفظ له، م: ٥٢١)**

**(جابرُ بنُ عبدِ الله)** بنِ عمرِو بن حَرامٍ بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مهملة، الأنصاريُّ السَّلَميُّ بفتح السين واللام، منسوبٌ إلى بني سَلِمةَ بكسر اللامِ، يكنى أبا عبد الله، توفي سنة إحدى وستين من الهجرة، وهو ابن إحدى وتسعين سنة(١).

---

**قوله: (وبُعِثتُ إلى الناسِ كافَّةً)**، أقول: قال الزركشيُّ: هذا اللفظُ للبخاريِّ، ولم يسرُدْه مسلمٌ كذلك، إنَّما رواه: «وبُعِثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ»، ولعلَّ المصنفَ اغتفرَ ذلك ظنًّا منه ترادُفَهما، وقد يُفرَّقُ بينَهما بما تقتضيه الصيغةُ مِن كلٍّ منهما.

على أنَّ روايةَ مسلمٍ أقوى في نظرِ الحديثيِّ؛ لأنَّه رواها عن شيخِه يحيى بن يحيى، عن هُشَيمٍ، والبخاريُّ رَوَى لفظَه عن محمدِ بنِ سِنانٍ، ويحيى أجلُّ من محمدِ بن سنانٍ، وهي روايةٌ أخرى يُقدَّمُ الحافظُ لها على مَن رَوَى بالمعنى(٢). انتهى.

**قوله(٣): (مِن الأنبياءِ)**، أقول: هذه اللفظةُ لم يذكرها البخاريُّ في هذا الحديثِ في أبواب التيمُّم، ورواها في (الصلاة) عن محمدِ بن سنانٍ(٤).

وإنَّما نبَّهْنا على هذا لأنَّه قد يَنظرُ الناظرُ في «البخاري» هذا الحديثَ في هذا البابِ منه فلا يجدُ هذا اللفظَ، فيظنُّ أنَّه لم يخرجه البخاريُّ، وصاحبُ «العمدة»

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٤٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي» (ص: ١٢٩).

(٣) في «ب»: «قال».

(٤) رواه البخاري (٤٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لفَّقَه من بابين: (باب التيمم)، و(باب الصلاة)، وكأنَّه لمَّا رأى الراويَ واحداً صحَّ عندَه ذلك، فإنَّ الكلَّ روايةُ جابرٍ.

**قوله**[1]: **(خمساً)**، أقول: قد ثبتَ في الأحاديثِ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أُعطِيَ أكثرَ من خمسٍ، وعدَّ في «فتح الباري» من ذلك سبعَ عشرةَ خصلةً تتبَّعَها في الأحاديثِ، وسردَها: الخمسَ المذكورةَ في حديث الكتابِ، وجوامعَ الكَلِمِ، وخَتْمَ الأنبياءِ به، وجَعْلَ صفوفِنا كصفوفِ الملائكةِ، وخواتيمَ سورةِ البقرةِ، ومفاتيحَ الأرضِ، وتسميتَه أحمدَ، وكونَ أمَّتِه خيرَ الأممِ، وغفرانَ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ، والكوثرَ، ولواءَ الحمدِ، وإسلامَ شيطانِه.

ثم قال: قلتُ: فينتظمُ بها سبعةَ عشرَ[2].

ولكنَّه لم يعدَّ إلا ما سمعتَ، وهو ستَّةَ عشرَ، وقد عزاها إلى محالِّها من كتبِ الحديثِ، فأحَلْتُ عليه.

نعم، تكرَّرَ عليه كونُ الأمَّةِ خيرَ الأممِ، فكان عدُّها[3] سهواً.

وذَكرَ إسلامَ شيطانِه من حديثِ ابن عبَّاسٍ رفعَه، وفيه: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بخصلتين: كان شيطاني كافراً فأعانَني اللهُ عليه فأسلَمَ»، قال: ونسيتُ الأخرى[4]. انتهى.

**قلت**: وهذا الحديثُ أخرجه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» بلفظ: «فُضِّلتُ على

---

(١) في «ب»: «قال».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٩).

(٣) في «أ»: «عدته».

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٩). ورواه البزار (٧٨٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة إلا إبراهيم بن صرمة، وليس هو بالقوي في الحديث. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢٥): رواه البزار، وفيه إبراهيم بن صرمة وهو ضعيف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بني آدمَ باثنتين: كان شيطاني كافراً، فأعانَني اللهُ عليه حتَّى أسلمَ، وكان شيطانُ آدمَ كافراً، وكُنَّ أزواجي عَوْناً لي، وكانت زوجتُه عَوْناً على خَطيئتِه»[١]، فثبتَتِ الخصلةُ المنسيَّةُ في حديثِ ابن عبَّاسٍ.

قال الحافظُ: ويمكنُ أن يوجدَ أكثرُ من ذلك لمَن أمعَنَ التتبُّع[٢].

**قلت**: أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»، والإسماعيليُّ في «معجمه»، من حديثِ أنسٍ: «فُضِّلتُ على الناسِ بأربعٍ: السَّخاءِ، والشَّجاعةِ، وكثرةِ الجِماعِ، وشدَّةِ البطشِ»[٣].

فهذه أربعٌ لم تُذكَرْ فيما سلفَ، فتكونُ إحدى وعشرين خصلةً.

ومَن تتبَّعَ الجامعَينِ «الكبير» و«الصغير» في (حرف العين) في «أُعطِيتُ»، و(حرف الفاء) في «فُضِّلتُ»، وجدَ زيادةً، ولا يليقُ بهذه التعليقةِ سوى الإشارةِ إلى محلِّ الإفادةِ.

وإذا عرفتَ هذا فمفهومُ العددِ مطَّرَحٌ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرُ بها شيئاً بعد شيءٍ، فيخبرُ بما بلغَه منها.

**قال: (أحدٌ من الأنبياءِ قبلي)**، أقول: ولا مِن الرُّسلِ؛ لأنَّ نفيَ الأعمِّ يستلزمُ نفيَ الأخصِّ.

**قال: (مَسجِداً وطَهُوراً)**، أقول: ظاهرُ العدِّ أنَّ هاتين فضيلةٌ واحدةٌ، وأنَّ

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٨)، وإسناده كسابقه فيه إبراهيم بن صرمة، ويزاد عليه أنه من رواية محمد بن الوليد بن أبان عنه، وهو في عداد من يضع الحديث كما عقب بذلك البيهقي.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨١٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢٥١)، ورواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (٢٦٨): وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الخصوصيَّةَ بالمجموعِ، لا بكلِّ واحدٍ.

قال المهلَّبُ في «شرح البخاري»: المخصوصُ به جعلُ الأرضِ طَهُوراً، وأمَّا كونُها مسجداً فلم يأتِ في أثَرٍ أنَّها مُنِعَت من غيرِه، وقد كان عيسى عليه السلام يسيحُ في الأرضِ ويُصلِّي حيثُ أدركَتْه الصلاةُ، فكأنَّه قال: جُعِلَت لي الأرضُ مَسجِداً وطَهُوراً، وجُعِلَت لغيري مسجداً[١]. انتهى.

وخالفَه القرطبيُّ وقال: كانت الأنبياءُ قبلَه إنَّما أُبيحَت لهم الصلاةُ في مواضعَ مخصوصةٍ كالبِيَعِ والكنائسِ[٢].

ومثلَه قال الخطابيُّ[٣].

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: إنه الأظهرُ، وأيَّدَه بروايةِ عمرِو بن شعيبٍ بلفظ: «وكان مَن قبلُ إنَّما كانوا يُصلُّونَ في كَنائسِهم»[٤].

قال: وهذا نصٌّ في موضعِ النِّزاعِ، ومثلَه أخرجَ البزارُ من حديثِ ابن عبَّاسٍ[٥].

**قلت**: إلا أنَّها يعني: الخصائصَ هنا ستّاً، وصدرُ الحديثِ مصرِّحٌ بأنَّها خمسٌ، فلا بدَّ من تأويلِ ذلك بأنَّه عَدَّ جَعْلَها مسجداً وجَعْلَها طُهُوراً شيئاً واحداً؛ لأنَّ الشرطَ والمشروطَ يكونُ كالشيءِ الواحدِ.

**قال: (فأيُّما رجلٍ)**، أقول: زاده دفعاً لتوهُّمِ اختصاصِه بذلك كاختصاصه

---

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٤٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٣٣٣)، و«معالم السنن» (١/ ١٤٦)، كلاهما للخطابي. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٧ـ ٤٣٨). وحديث ابن عباس رواه البزار في «مسنده» (٢٣٦٦ـ كشف الأستار)، ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٤).

**الكلامُ على حديثِه من وجوهٍ:**

**الأول**: قوله عليه السلام: (**أُعطِيتُ خَمساً**) تعديدٌ للفضائلِ التي خُصَّ بها دونَ سائرِ الأنبياءِ، وظاهرُه يقتضي أنَّ كلَّ واحدةٍ من هذه الخمسِ لم تكنْ لأحدٍ قبلَه صلواتُ الله وسلامُه عليه.

ولا يُعترَضُ على هذا بأنَّ نوحاً عليه السلام بعدَ خروجه من الفُلكِ كان مبعوثاً إلى كلِّ أهلِ الأرضِ؛ لأنَّه لم يبقَ إلا مَن كان مؤمناً معَه، وقد كان مُرسَلاً إليهم؛ لأنَّ هذا العمومَ في الرسالةِ لم يكنْ في أصلِ البعثةِ، وإنَّما وقعَ

---

بعمومِ البعثةِ والشَّفاعةِ، وذكرُ الرجلِ ليس له مفهومٌ مرادٌ؛ إذ المرأةُ كالرجلِ في ذلك، لكنَّ غالبَ ما تُعلَّقُ الأحكامُ بالرجال، والنساءُ شقائقُ الرجالِ في الأحكامِ.

**قوله**: (**جابرُ بنُ عبدِ اللهِ**)، أقول: تقدَّمَ ذكرُ جابرٍ، فلا أدري لمَ كرَّرَ ذِكرَه.

**قوله**: (**ظاهرُه يقتضي. . . إلخ**)، أقول: قال: (ظاهرُه)؛ لأنَّه يحتمِلُ أنَّ المرادَ: لم يُعطَ مجموعَهنَّ أحدٌ[١]، فيتوجَّهُ النفيُ إلى القيدِ.

وقيل: إنَّ الاختصاصَ بالمجموعِ، لا بكلِّ واحدٍ واحدٍ.

**قوله**: (**تعديدٌ للفضائلِ التي خُصَّ بها**)، أقول: وجاز ذلك تحدُّثاً بالنِّعمة، وإبلاغاً للأحكامِ؛ مِن جَعْلِ الأرضِ كلِّها مسجداً وطَهوراً له ولأمَّتِه، ومِن حِلِّ الغنائمِ.

وقد زادَ ابنُ عبَّاسٍ: «ولا أقولُهنَّ فَخراً»، أخرجَه أحمدُ في «المسند»[٢].

**قوله**: (**لأنَّه لم يبقَ إلا مَن كان مؤمناً**)، أقول: تعليلٌ لبعثتِه[٣] إلى كلِّ أهلِ الأرضِ.

---

(١) سقط قوله: «أحد» في «ب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١).

(٣) في «ب»: «لبعثه».

لأجلِ الحادثِ الذي حدَثَ، وهو انحصارُ الخَلْقِ في الموجودين لهلاكِ سائرِ الناسِ، وأمَّا نبيُّنا صلوات الله عليه؛ فعمومُ رسالتِه في أصلِ البعثةِ.

وأيضاً فعمومُ الرسالةِ يوجبُ قبولَها عموماً في الأصولِ والفروعِ، وأمَّا التوحيدُ وتمحيضُ العبادةِ للهِ تعالى، فيجوزُ أن يكونَ عامًّا في حقِّ بعضِ

---

وقوله: **(لأنَّ العمومَ في الإرسالِ)** تعليلٌ لنفيِ الاعتراضِ بعمومِ رسالةِ نوحٍ على اختصاصِ نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم بعمومِ رسالتِه بأنَّ هذا العمومَ الذي اتَّفقَ لنوحٍ عارضٌ واقعٌ بعدَ حدوثِ الغرَقِ على مَن كفرَ، وعمومُ بعثتِه صلى الله عليه وآله وسلم مِن ابتداءِ دعوتِه، وهذا كافٍ في الاختصاص.

وقد أُورِدَ: أنَّ دعوةَ نوحٍ على أهلِ الأرضِ بقوله: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]، فأُهلِكُوا بالغرقِ إلا أهلَ السفينةِ، ولو لم يكنْ مبعوثاً إليهم لما أُهلِكُوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فدلَّ أنَّه مبعوثٌ قبلَ الإغراقِ إلى كلِّ أهلِ الآفاقِ.

وأجيب عنه: بجوازِ أن يكونَ غيرُ نوحٍ قد أُرسِلَ إليهم في أثناءِ مدَّةِ نوحٍ، وعلِمَ نوحٌ عليه السلام أنَّهم لم يؤمنوا، فدعا على مَن لم يؤمِنْ من قومه وغيرهم.

ودُفِعَ: بأنَّه لم يُنقَلْ أنه نُبِّىء في زمنِ نوحٍ غيرُه.

**قلت**: وقد يقال: ما كلُّ نبيٍّ بُعِثَ قُصَّ علينا بعثتُه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[غافر: ٧٨]، فلعلَّ مَن أُرسِلَ في زمنِه ممَّن لم يُقصَصْ علينا.

قوله: **(وأيضاً فعمومُ الرِّسالةِ)**، أقول: هذا جوابٌ آخرُ عن الاعتراضِ المذكورِ، وهو أنَّ معنى عمومِ البعثةِ: إيجابُ اتِّباعِ المرسَلِ فيما جاءَ به من أصولِ الدِّين وفروعِه، وهذا لم يكنْ إلا لنبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم، وأمَّا التوحيدُ وإخلاصُ العبادةِ للهِ فيجوزُ أن يكونَ الدعاءُ إليه عامًّا في حقِّ بعضِ الأنبياءِ، ويكونَ منهم نوحٌ عليه السلام، وعلى هذا فمعنى عمومِ البعثةِ التي اختصَّ بها صلى الله

الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم، وإن كان التزامُ فروعِ شرعِه ليس عامًّا، فإنَّ من الأنبياءِ المتقدِّمين صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم مَن قاتلَ غيرَ قومِه على الشِّركِ

---

عليه وآله وسلم: عمومُ[(١)] اتِّباعِه في فروعِ الدِّينِ.

**قلت**: يؤيِّدُه وصفُه تعالى للقرآنِ بتصديقِ ما بينَ يدَيه من الكتبِ السماويَّةِ، ومعلومٌ أنَّه خالفَها في كثيرٍ من الأحكامِ، ولذا قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]، فالاتفاقُ بينَه وبينَها أنَّها جاءت بما جاء به القرآنُ من الدعاءِ إلى عبادةِ اللهِ وحدَه، وكلُّ رسولٍ يقولُ لقومِه: اعبدُوا اللهَ ما لكم من إلهٍ غيرُه، ومعلومٌ من ضرورةِ الأديانِ أنَّ هذا مطلوبٌ من كلِّ مكلَّفٍ على وجهِ الأرضِ.

إنَّما بقيَ: هل يجوزُ أنَّ اللهَ تعالى يبعثُ رسولاً في أقوامٍ يعبدون غيرَه، ويأمرُه بدعاءِ بعضِ أولئك الأقوامِ دونَ بعضٍ، حتَّى يتمَّ قولُ الشارحِ المحقِّقِ: (**فيجوزُ أن يكونَ عامًّا في حقِّ بعضِ الأنبياءِ**)؟ إذ لا يتمُّ إلا بذلك.

وقوله: (ويجوزُ أن يكونَ عامًّا) هو بتقديرِ أن يكونَ الدُّعاءُ إليه عامًّا في حقِّ البعضِ، أو أن يكونَ هذا المعنى عامًّا بدعائه إليه، ويحتملُ عدمَ التقديرِ؛ لِمَا يَذكرُه آخراً.

**قوله**: (**فإنَّ مِن الأنبياءِ المتقدِّمينَ**)، أقول: هذا تعليلٌ لجوازِ عمومِ الدعوةِ إلى التوحيدِ لبعضِ الأنبياءِ؛ إذ قد ثبتَ قتالُ بعضِ الأنبياءِ للمشركين من غيرِ قومِه، ولا يقاتَلون إلا لأنَّهم مخاطَبون بالتوحيدِ على لسانه، أو لسانِ غيرِه من الأنبياءِ، فقتالُه إياهم وليسوا من قومِه دليلٌ على عمومِ رسالتِه للدعاء إلى التوحيدِ، وبه يتمُّ الاستدلالُ على جوازِ عمومِ الدعوةِ بالتوحيدِ لبعضِ الأنبياءِ.

إلا أنَّ فيه بحثين:

الأول: أنَّ قتالَ غيرِ قومِه لا يدلُّ على البعثةِ إلى أهلِ الأرضِ الذي هو المُدَّعَى، إلا أن يرادَ بـ(**غير قومه**) جميعُ الناسِ، وفيه بُعدٌ.

---

(١) «عموم» ليس في «ب».

وعبادةِ غيرِ اللهِ تعالى، فلو لم يكنِ التوحيدُ لازماً لهم بشرعِه، أو شرعِ غيره لم يُقاتَلوا، ولم يُقتَلوا، إلا على طريقةِ المعتزلةِ القائلين بالحُسْنِ والقُبحِ العقليَّينِ.

ويجوز أن تكونَ الدعوةُ إلى التوحيدِ عامَّةً، . . . . . . . . . . . . . .

---

الثاني: أنَّ قولَه: (بشرعه أو شرعِ غيرِه) لا يدلُّ على أنَّ مَن قاتلَهم نبيٌّ لإخلالهم بالتوحيد اللازمِ بشرعِ غيرِه أنَّ دعوتَه عامَّةٌ لهم، فإنَّه يجوزُ أنْ يأمرَ اللهُ بقتالِهم إنكاراً لهم الإخلالَ بشرعِ رسولِهم الأولِ، وأنَّه يقاتلُهم لا للنبوَّةِ، بل ليُقيموا شرعَ مَن بُعِثَ إليهم، فلا يَتمُّ الاستدلالُ بذلك على هذا.

**قوله: (إلا على طريقةِ المعتزلةِ)**، أقول: وذلك أنَّ القبيحَ العقليَّ يجبُ النهيُ عنه عقلاً وإن لم تعمَّ الدَّعوةُ، فإنَّه لو رأى نبيٌّ رجلاً من غيرِ قومِه يَقتلُ رجلاً عمداً عُدواناً وجبَ عليه بالعقلِ أن ينهاه ويقاتلَه وإن لم يُبعَثْ إليه، وكذلك الإرشادُ إلى الحُسنِ العقليِّ، وهذا بيانٌ لعبارته، والمسألةُ مبسوطةٌ في المطوَّلات.

**قوله: (ويجوزُ أن تكونَ الدعوةُ إلى التوحيدِ)**، أقول: أي: يجوزُ وجودُ الدعوةِ العامَّةِ إلى التوحيدِ، فـ(كان) تامٌّ، واللامُ في (الدعوة) للعهدِ، ويكونُ عمومُها ليس على لسانِ نبيٍّ واحدٍ، بل (**على ألسنةِ أنبياء، فيثبتُ التكليفُ به**) ـ أي: بالتوحيدِ ـ لجميعِ الخلقِ، فإنْ لم يعمَّ على لسانِ نبيٍّ واحدٍ بل على التوزيعِ بينَ كلِّ نبيٍّ دعا قومَه إلى ما دعا إليه النبيُّ الآخرُ قومَه، فتفرع المدعوُّ[1] إليه واحدٌ، والدُّعاةُ جماعةٌ متفرِّقون.

واعلم أنَّ هذا الواقعَ من الأنبياءِ والأممِ، فكلُّ نبيٍّ يدعو قومَه بقوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[الأعراف: ٥٩]، لكنَّ صدرَ كلامِه في عموم الرسالةِ، فهو الذي وقعَ به الاعتراضُ، لا في عمومِ المرسَلِ به، فإنَّ عمومَ المرسَلِ به لا يستلزمُ

---

(١) في «ط»: «فالمدعو»، بدل: «فتفرع المدعو».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عمومَ المرسَلِ له كهذه الصورةِ التي ذكرَها، وكأنَّه أراد زيادةَ الإفادةِ وإن لم يتقاضاها المقامُ.

وعلى هذا فيحملُ أنَّ قولَه: (وأمَّا التوحيدُ وتمحيضُ العبادةِ. . . إلخ كلامه) كلامٌ في هذه الإفادةِ، ولا تقديرَ في الكلامِ، ولا يرِدُ عليه ما أوردناه من البحثين آنفاً.

هذا، وقد أجيبَ عن أصلِ الاعتراضِ: باحتمالِ أنَّ الخصوصيَّةَ لنبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم بقاءُ شريعتِه إلى يومِ القيامةِ، وغيرُه بصدَدِ أن يُبعَثَ نبيٌّ في زمانِه أو بعدَه، فيَنسَخَ بعضَ شريعتِه، ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»[(١)].

**قلت**: ويبعدُه قولُه: «وكان النبيُّ[(٢)] يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً»، ويزيدُه بُعداً قولُه في عدَّةِ ما خُصَّ به: أنَّه خاتمُ الأنبياءِ، فعدَّها فضيلةً مستقلَّةً، وضمَّها إلى هذا وعدَّها خصلةً مستقلَّةً حيثُ قال: «فُضِّلتُ على الناسِ بستٍّ»، وما يتِمُّ جعلُها ستًّا إلا بجعلِ خَتمِ النبوَّةِ له صلى الله عليه وآله وسلم خصلةً مستقلَّةً.

وفي «القلائد في العقائد»[(٣)] نقلاً عن أبي القاسم البلخيِّ: أنَّ قوماً قالوا: كلُّ نبيٍّ مبعوثٌ بذلك.

وفي «الإتحاف لطَلَبةِ الكشَّاف»[(٤)] في تفسيرِ (سورة الجنِّ) ما لفظُه بعدَ أنْ ذكرَ قولَ الجنِّ: ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[الجن: ٢]: دليلٌ على عمومِ الشرائعِ؛ إذ لم تتوقَّفِ الجنُّ بعدَ معرفةِ ثبوتِه عن المتابعةِ فيما جاءَ به من قبلِ أن يعرفوا نبوَّتَه على الخصوصِ.

وأمَّا قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «وكان كلُّ نبيٍّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامَّةً» فإنَّما هو لبعثتِه صلى الله عليه وآله وسلم في قريشٍ، لكنْ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).
(٢) بعدها في النسخ: (صلى الله عليه وسلم)، ولعله سبق قلم.
(٣) لعله يعني كتاب: «القلائد على شرح العقائد النسفية» لابن السراج القونوي (ت ٧٧٠هـ).
(٤) للعلامة صالح بن مهدي المقبلي، قد تقدمت ترجمته.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

علمَ الله أنَّها ستختمُ به النبوَّةُ، وأنَّه يظهرُ دينُه على الأديانِ كلِّها، وأنَّها ستجمعُ عليه البعوثُ، وينساقُ إلى دِينِه أهلُ الأديانِ بالرَّغَبِ والرَّهَبِ.

والحكمةُ في ذلك: أنَّه لا نبوَّةَ بعدَه، فلم يدَعِ اللهُ تعالى سائرَ الخَلقِ هَمَلاً من إقامةِ الحجَّةِ عليهم، وعَلِمَ اللهُ سبحانه من سائرِ الرسلِ على اختلافِ أحوالهم قِلَّة[١] الأتباعِ، ونُدرةَ المجيبِ، وأنه[٢] يقعدُ النبيُّ في قومِه يدعوهم الدهرَ الطويلَ ولا يتَّبعُه إلا اليسيرُ، وينقضي عمرُه قبلَ أن يتوجَّهَ لغيرِ قومِه.

ثم قال: وأمَّا أنَّ نبيًّا من الأنبياءِ لا تجبُ طاعتُه، ولا ينجو متَّبعُه، فمَعاذَ اللهِ.

**قلت**: ولا يخفى أنَّ دعواه أنَّ الجنَّ آمنوا به قبلَ معرفةِ عمومِ رسالتِه غيرُ مسلَّمٍ، بل قد عُلِمَ عمومُ دعوتِه قبلَ بعثتِه في الكتبِ السَّماويةِ؛ كما أفادته آيةُ آل عمرانَ: أنَّه تعالى أخذَ على كلِّ نبيٍّ أنَّه إذا بَعثَ محمداً آمَنَ به ونصَرَه، وكلُّ نبيٍّ يأخذُ ذلك على أمَّتِه، وقد كان الجنُّ منهم الصالحون قبلَ النبوَّةِ، والصالحون قبلَها أتباعُ الرسلِ قبلَه صلى الله عليه وآله وسلم، وأتباعُهم عارفون بعموم رسالته.

وقوله: (إنَّ قولَه: «بُعِثتُ إلى الناسِ عامَّةً» معناه: بُعِثتُ إلى قريشٍ) حملٌ للَّفظِ العامِّ على بعضِ أفرادِه بلا دليلٍ، بل قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «وكان كلُّ نبيٍّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً»، وقوله: «عامَّةً»، وتقديمُ قولِه: «إلى قومِه خاصَّةً» في لفظٍ من حديثِ ابنِ عمرَ عند الحكيمِ الترمذيِّ والطبرانيِّ[٣]، ثم بدأ عمومَ الرسالة لكلِّ شيءٍ، فكيف يُحملُ هذا اللفظُ على الخصوصِ؟

(١) في «أ»: «قل».
(٢) في «أ»: «وأن».
(٣) عزاه لهما في «كنز العمال» (٣٢٠٦٤)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٢)، ولفظه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُبْعَثُ كُلُّ نَبِيٍّ إِلَى قَرْيَتِهِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ...».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله: (لكنْ قد علمَ اللهُ) إرجاعٌ لعمومِ الرسالةِ إلى كثرةِ الأتباعِ، وهو حملٌ للَّفظِ[١] على ما لا يدلُّ عليه.

ودعواه نُدرةَ مجيبِ الأنبياءِ قبلَه صلى الله عليه وآله وسلم إلا موسى وعيسى ـ فإنَّه استثناهما في كلامِه ـ غيرُ مسلَّمٍ، فإنَّ يونسَ آمنَ معَه مئةُ ألفٍ أو يزيدون بالنصِّ، ولو أرادَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم اختصَّ بكثرةِ الأتباعِ لعبَّرَ بعبارةٍ تفيدُ ذلك، فهو أفصحُ خلقِ اللهِ، وأكثرُهم بياناً.

وأمَّا البعثةُ إلى الناسِ عامَّةً فلا تدلُّ على كثرةِ الأتباعِ بنوعٍ من الثلاثِ الدلالاتِ.

وأمَّا استعاذتُه باللهِ من عدمِ وجوبِ طاعةِ أيِّ نبيٍّ من الأنبياءِ، ونجاةِ متَّبعِه، فالقولُ كما قال، لكنَّ الطاعةَ له فيما أمرَ به فرعُ رسالتِه إلى مَن أمَرَه، وهي محلُّ النِّزاعِ، بل الواجبُ الإيمانُ بأنَّه نبيٌّ من عندِ الله كما يجبُ علينا الآنَ الإيمانُ بكلِّ نبيٍّ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وقال فيمَن قال: نؤمنُ ببعضٍ ونكفرُ ببعضٍ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[النساء: ١٥١].

فوجوبُ الإيمانِ بنبوَّةِ كلِّ نبيٍّ لا يلزمُ منه بعثتُه إلى كلِّ أحدٍ، وأمَّا الإيمانُ بكلِّ نبيٍّ فواجبٌ بالضرورةِ الدِّينيَّةِ، ولكن لا ملازمةَ بينَ الإيمانِ به واتِّباعِ شَرعِه، فالمسلمونَ أجمعون يؤمنون باللهِ ورسلِه، ولا يتَّبعون إلا محمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم في شرعِه، بل الأنبياءُ وأُمَمُهم اتَّبَعُوا محمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم كما أسلفناه، ولم يؤمَرُوا إلا بشرائعِ أنبيائهم.

ثم زعمَ في آخرِ كلامِه أنَّ اختلافَ الشرائعِ جائزٌ غيرُ واقعٍ، ولا يخفى أنَّه خلافُ الواقعِ.

---

(١) في «ب»: «اللفظ».

لكن على ألسنةِ أنبياءَ متعدِّدةٍ، فيثبتُ التكليفُ به لسائرِ الخلقِ، وإن لم تعمَّ الدعوةُ به بالنسبةِ إلى نبيٍّ واحدٍ.

**الثاني**: قوله صلى الله عليه وسلم: **(نُصِرتُ بالرُّعبِ)** الرُّعبُ: هو الوَجَلُ والخَوفُ لتوقُّعِ نزولِ محذورٍ، والخصوصيَّةُ التي يقتضيها لفظُ الحديثِ مقيَّدةٌ بهذا القدرِ من الزمانِ، ويفهمُ منه أمران:

---

وهذه التعليقةُ لا تتَّسعُ لأكثرَ من هذا، ولا هي قابلةٌ لغيرِ بيانِ ما اشتملَ عليه الكتابُ، إلا أنَّه انجرَّ البحثُ إلى هذا، وقد وسَّعنا القولَ ردًّا عليه ـ رحمه الله ـ في رسالةٍ مستقلَّةٍ، فهو بحثٌ مُهِمٌّ[١].

**قوله: (بهذا القدرِ من الزمانِ)**، أقول: إنَّما خصَّ مسيرَ مسافةِ الشهرِ دونَ مسافةِ مَن هو أبعدُ منه؛ لأنَّه لم يكن بينَه وبينَ مَن أظهرَ العداوةَ له أكثرُ من ذلك، وقد قال ذلك في غزوةِ تبوكَ آخرِ غزَواتِه وأبعَدِها، فما ذُكِرَ بيانٌ[٢] لِمَا وقعَ له صلى الله عليه وآله وسلم حالَ تكلُّمِه، فلا ينافي الزيادةَ.

وهذا من خصائِصه، حتَّى لو سارَ وحدَه بغيرِ عسكرٍ لرُعِبَ أعداؤه، وقد وقعَ هذا لبعضِ خُلفائه ومَن اتَّقى اللهَ من أمراءِ الإسلامِ، فهذه الخاصَّةُ بالنسبةِ إلى مَن قبلَه من الأممِ، ذكره في «نسيم الرياض»[٣].

وقوله: (ولو سارَ وحدَه) فيه: أنَّ الرعبَ إنَّما يحصلُ إذا خرجَ متوجِّهاً إلى عدوِّه، ولولا روايةُ أبي أمامةَ عند البيهقيِّ بلفظ: «نُصِرتُ بالرُّعبِ يسبقُني بينَ يدَيَّ»[٤] لقلنا: إنَّه أُعطِيَ الرُّعبَ ولو كان مقيماً.

---

(١) من قوله: «وقد وسعنا القول» إلى هنا من هامش «أ»، وكتب عليه كلمة: (صح).

(٢) في النسخ: «بياناً»، والمثبت من «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض» للشهاب الخفاجي (٢/ ٢٠٦)، والكلام منه.

(٣) انظر: «نسيم الرياض» (٢/ ٢٠٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٢) بلفظ: «يسير بين يدي مسيرة شهر»، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٦) ولفظه: «من مسيرة شهر يسير بين يدي».

أحدهما: أنَّه لا ينفي وجودَ الرُّعبِ من غيره في أقلَّ من هذه المسافةِ.

والثاني: أنَّه لم يُوجَدْ لغيرِه في أكثرَ منها، فإنَّه مذكورٌ في سِياقِ الفضائلِ والخصائصِ، ومناسبته أن تُذكَرَ الغايةُ فيه.

وأيضاً فإنَّه لو وُجِدَ لغيرِه في أكثرَ من هذه المسافةِ لحصلَ الاشتراكُ في الرُّعبِ في هذه المسافةِ، وذلك ينفي الخصوصيَّةَ بها.

**الثالث**: قوله عليه السلام: **(وجُعِلَت لي الأرضُ مسجداً)** المسجدُ: موضعُ السُّجودِ في الأصلِ، ثم ينطلقُ في العرفِ على المكانِ المبنيِّ ....

---

**قوله: (في أكثرَ منها)**، أقول: ولا في مثلِها؛ إذ لو صحَّ لنافَى[1] الاختصاصَ فيما ساواه فيها غيرُه، وكان الأَولى عدمَ إهمالِ الشارحِ لهذا القِسمِ، فإنَّها ثلاثةٌ: دونَها، ومثلَها، وفوقَها، وثبوتُ الأخيرين لغيرِه ينافي الاختصاصَ، فلا وجهَ لاقتصارِه على أحدِها[2].

على أنَّه قد أُخذَ من لفظِ روايةِ عمرو بن شُعَيبٍ: «ونُصِرتُ على العدوِّ بالرُّعبِ ولو كان بيني وبينَهم مسيرُ شَهرٍ»[3] أنَّه مختصٌّ به مطلقاً.

**قوله: (موضعُ السجودِ)**، أقول: اسمُ مكانٍ من سَجَدَ يَسجُدُ كقَتَلَ يَقتُلُ، قياسُه فتحُ العين، لكنَّه من شواذِّ أسماءِ الأماكنِ.

**قوله: (وعلى هذا)**، أقول: أي: على تعدُّدِ معنَيَيه لغةً وعُرفاً.

**قوله: (كلُّها)**، أقول: استفادَ التأكيدَ بـ(كلِّها) من مقامِ التحدُّثِ بالمنَّةِ، وأشارَ إلى أنَّ تعريفَها استغراقيٌّ حقيقيٌّ، لا عُرفيٌّ، وأمَّا عدمُ صحَّةِ الصلاةِ في الأرضِ النجسةِ والمغصوبةِ فلمانعٍ، فلا ينافي كليَّةَ جَعلِها مسجداً.

---

(١) في «ط»: «لو فتح لنا في».

(٢) في «أ» و«ب»: «أحدهما»، والمثبت من «ط».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «...ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملىء مني رعباً».

للصلاة التي السجودُ منها.

وعلى هذا فيمكنُ أن يُحمَلَ المسجدُ[١] هاهنا على الوضعِ اللغويِّ؛ أي: جُعِلَت لي الأرضُ كلُّها مسجِداً[٢]، أي: لا يختصُّ السجودُ منها بموضعٍ دونَ غيرِه.

ويمكنُ أن تُجعَلَ مجازاً عن المكانِ المبنيِّ للصلاةِ؛ لأنَّه لمَّا جازَتِ الصلاةُ في جميعِها، كانت كالمسجدِ في ذلك، فإطلاقُ اسمِه عليها من مجازِ التشبيهِ.

والذي يُقرِّبُ هذا التأويلَ أنَّ الظاهرَ أنَّه إنَّما أريدَ أنَّها مواضعُ للصلاةِ بجملتِها، لا للسجودِ فقط منها؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله: (التي السجودُ منها[٣])، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى أنَّ المسجدَ نُقِلَ عن الأصلِ إلى العُرفِ مجازاً لواسطةِ أنَّ إطلاقَ الصلاةِ على السجودِ من إطلاقِ الكلِّ على جزئه، ثم استُعمِلَ موضعُ الجزءِ موضعاً للكلِّ، ثم صار حقيقةً عُرفيَّةً.

قوله: (ويمكنُ أنْ تُجعَلَ)، أقول: أي: الأرضُ (مجازاً) بعلاقةِ التشبيه[٤]، فيكونُ استعارةً كما صرَّحَ به.

وقوله: (لأنَّه)؛ أي: الشأنَ أنَّ جوازَ الصلاةِ في جميعِها صيَّرَها كالمكانِ المبنيِّ للصلاةِ، فأُطلِقَ على جميعِها اسمُه استعارةً مصرِّحةً.

قوله: (والذي يُقرِّبُ هذا التأويلَ)، أقول: إشارةً إلى مرجِّحِ الحملِ على المجازِ بعدَ بيانِ المصحِّحِ، وهو ظهورُ أنَّ المرادَ كونُها مواضعَ للصلاةِ نفسِها لا للسُّجودِ[٥]، يؤيِّدُه ظُهوراً قولُه في الحديث: «فأيُّما رجلٍ»، فإنَّ المرادَ بها ذاتُ الأذكارِ والأركانِ.

---

(١) في «ح»: «السجود».

(٢) في «ح»: «موضع سجود».

(٣) في «ب»: «فيها».

(٤) في «ط»: «النسبة»، وهو تحريف.

(٥) في «ب»: «الصلاة نفسها لا السجود».

لأنَّه لم يُنقَلْ أنَّ الأممَ الماضيةَ كانت تخصُّ السُّجودَ وحدَه بموضعٍ دونَ موضعٍ.

**الرابع**: قوله عليه السلام: **(وطهوراً)** استُدِلَّ[1] به على أمور:

**أحدها**: أنَّ الطُّهُورَ هو المُطهِّرُ لغيرِه، ووجهُ الدليلِ: أنَّه ذكرَ صلى الله عليه وسلم خصوصيَّتَه بكونِها طُهُوراً؛ أي: مُطهِّرةً، ولو كان الطُّهُورُ هو الطاهرَ لم تثبُتِ الخصوصيَّةُ، فإنَّ طهارةَ الأرضِ عامَّةٌ في حقِّ كلِّ الأممِ.

**الأمر الثاني**: استدلَّ به مَن جوَّزَ التيمُّمَ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ؛ للعمومِ الذي في قولِه: (جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطُهوراً)، . . . . . . . . . . . .

---

**قوله**: **(تخصُّ السجودَ)**، أقول: وإنَّما المنقولُ اختصاصُ صلاتِها بالبِيَعِ والكنائسِ والصَّوامعِ.

**قوله**: **(لم تثبُتِ الخصوصيَّةُ)**، أقول: والحديثُ إنَّما يشيرُ إلى إثباتِها، يدلُّ له ما أخرجه أحمدُ والضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» من حديثِ أنسٍ: «جُعِلَتْ لي كلُّ أرضٍ طيِّبةٍ مَسجِداً وطَهُوراً»[2].

وفي «الفتح»: أنَّه أخرجه أيضاً ابنُ المنذر، وابنُ الجارود بإسنادٍ صحيحٍ[3].

قال ابنُ حجرٍ: ومعنى (طيِّبةٍ): طاهرة، ولو كان معنى طَهُور: الطاهرَ؛ لزمَ تحصيلُ الحاصلِ؛ إذ يصيرُ بمعنى: جُعِلَت لي الأرضُ الطاهرةُ طاهرةً.

ويؤخذُ منه اشتراطُ طهارةِ ترابِ التيمُّمِ.

**قوله**: **(للعمومِ الذي في قوله: جُعِلَت لي الأرضُ)**، أقول: فإنَّ اللامَ فيه للاستغراقِ، كما يدلُّ له الحديثُ الماضي آنفاً بلفظ: «كلُّ أرضٍ».

---

(١) في «م»: «يستدل».

(٢) رواه الضياء في «المختارة» (١٦٥٥)، ولم أجده عند الإمام أحمد.

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨١).

والذين خصُّوا التَّيمُّمَ بالترابِ استدلُّوا بما جاءَ في الحديثِ الآخرِ: «وجُعِلَت تُربَتُها لنا طُهُوراً»[١]، وهذا خاصٌّ، فينبغي أن يُحمَلَ عليه العامُّ، وتختصُّ الطُّهوريَّةُ بالتُّرابِ.

---

**قوله: (والذين خصَّصُوا التيمُّمَ بالتُّرابِ)**، أقول: هو الشافعيُّ، واستدلُّوا بما أشارَ إليه الشارحُ من حملِ العامِّ على الخاصِّ، وبقولِ ابن عبَّاسٍ في تفسيره: [﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]: فتعمَّدوا][٢] الأرضَ وتربتَها، وهو من أهلِ اللسانِ، ومن المدعوِّ له بتعلُّمِ القرآنِ، وبتفسيرِ القرآنِ.

ولأنَّه تعالى وصفَه بالطَّيِّب، والطَّيِّبُ: الخالصُ الذي هو ترابُ الحرثِ؛ كما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[الأعراف: ٥٨]، وبهذا قال أحمدُ، وابنُ المنذر، وأبو الأسود، وأكثرُ الفقهاءِ.

**قوله: (لما جاءَ في الحديثِ)**، أقول: أخرجه مسلمٌ من حديثِ حذيفةَ، وفيه زيادةٌ بعدَ قوله طَهُوراً: «إذا لم نَجِدِ الماءَ»[٣].

**قوله: (وتختصُّ الطُّهوريَّةِ بالتُّرابِ)**، أقول: قال النوويُّ: التُّرابُ: اسمُ جنسٍ لا يُثنَّى ولا يجمعُ على الصحيحِ[٤].

وقال الجوهريُّ: جمعُه: أَترِبَةٌ، وتِرْبانٌ، وتَوارب[٥].

ومن أسمائه الرَّغامُ بفتحِ الرَّاء.

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفتين وقع مكانه في النسخ بياض. وقد استدركته من «الوسيط» للواحدي (٢/ ٥٨)، وقد اشتهر عن ابن عباس تفسير الصعيد في الآية بالتراب. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٣٥)، و«تفسير الرازي» (١١/ ١٣٦).

(٣) رواه مسلم (٥٢٢).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/ ٣٨).

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: ترب).

واعتُرِضَ على هذا بوجوهٍ:

**منها**: منعُ كونِ التُّربةِ مُرادِفةً للترابِ، وادُّعيَ أنَّ تربةَ كلِّ مكانٍ: ما فيه من ترابٍ، أو غيرِه ممَّا يُقارِبُه.

---

قال النَّوويُّ: ويدخلُ في الترابِ البطحاءُ[(١)].

**قوله: (بجميعِ أجزاءِ الأرضِ)**، أقول: هو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، فإنَّهما أجازا التَّيمُّمَ بكلِّ ما صَعِدَ على وجهِ الأرضِ من أجزائها بوقوعِ الاسمِ عليه، ووجودِ معنى الاشتقاقِ منه، حتَّى أجاز مالكٌ في إحدى رواياتِه التيمُّمَ بالجِبسِ، والأخشابِ، والملحِ، وكلِّ موجودٍ، يعني: الاشتقاقَ لكونِه متصاعداً على الأرضِ.

وزاد أبو حنيفةَ: ما يتولَّدُ من الأرضِ مثل النُّورةِ والزِّرْنِيخِ.

**قوله: (منعُ كونِ التُّربةِ)**، أقول: زعمَ هذا القائلُ أنَّ التُّربةَ لا ترادفُ التُّرابَ، وما تمَّ الاستدلالُ إلا بها على المرادفِ، والتربةُ أعمُّ من ذلك.

وأجيب: بأنَّه وردَ في الحديثِ المذكورِ بلفظِ «التُّراب»، أخرجه ابنُ خزيمةَ وغيرُه[(٢)]، وأخرجَ أحمدُ والبيهقيُّ بإسنادِ حسنٍ من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «وجُعِلَ التُّرابَ لي طَهُوراً»[(٣)]، أنَّه دلَّ على [ردِّ][(٤)]دعوى التَّفرقةِ بين التربةِ والتُّرابِ، وأنَّ الحديثَ يفسِّرُ بعضُه بعضاً.

وأيِّدَ القولُ بأنَّه خاصٌّ بالترابِ بأنَّ الحديثَ سِيقَ لإظهارِ التشريفِ والتخصيصِ، فلو كان غيرُ التُّرابِ مجزئاً لَمَا اقتصرَ عليه.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/ ٢٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٨). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

**ومنها**: أنَّه مفهومُ لقبٍ؛ أعني: تعليقَ الحكمِ بالتربةِ، ومفهومُ اللقبِ ضعيفٌ عندَ أربابِ الأصولِ، وقالوا: لم يقل به إلا الدقَّاقُ[١].

ويمكنُ أن يُجابَ عن هذا: بأنَّ في الحديثِ قرينةً زائدةً على مجرَّدِ تعليقِ الحكمِ بالتربةِ، وهو الافتراقُ في اللفظِ بينَ جَعلِها مسجداً، وجعلِ تُربتِها طُهُوراً على ما في ذلك الحديثِ، وهذا الافتراقُ في هذا السِّياقِ قد يدلُّ على الافتراقِ في الحكمِ، وإلا لعُطِفَ أحدُهما على الآخرِ نَسَقاً كما في الحديثِ الذي ذكرَه المصنفُ.

---

**قوله: (على ما في ذلك الحديثِ)**، أقول: حديثِ حذيفةَ الذي أخرجَه مسلمٌ، فإنَّ لفظَه: «جُعِلَت لي الأرضُ مَسجِداً، وجُعِلَت تُربتُها طَهُوراً»[٢]، ففرَّقَ في الحكمِ بينَ كونِها مسجداً، وكونِها طَهُوراً، فعلَّقَ المسجديَّةَ بالأرضِ، والطُّهوريَّةَ بالتُّرابِ، ولو كان غيرُ الترابِ يجزىءُ لعطفَه عليه كما في حديثِ البابِ، فهذه التفرقةُ أيَّدَت اختصاصَ التُّرابِ بالطُّهوريَّةِ.

---

(١) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيدٌ، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاةٌ، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله، وقال الأستاذ أبو إسحاق: لم يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه. وخالف فيه أبو بكرٍ الدقاق، وبه اشتهر، وزعم ابن الرفعة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره، وليس كذلك، فقد قال سليمٌ في «التقريب»: ثار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا، ورأيت في كتاب ابن فوركٍ حكايته عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح. وقال إلكيا الطبري في «التلويح»: إن أبا بكر بن فوركٍ كان يميل إليه، ويقول: إنه الأظهر والأقيس. وقال إمام الحرمين في أوائل المفهوم في «البرهان»: ما صار إليه الدقاق صار إليه طوائف من أصحابنا، ونقله أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» عن منصوص أحمد. قال: وبه قال مالكٌ، وداود، وبعض الشافعية. اهـ.

قال إمام الحرمين: وقد سفه الأصوليون الدقاق، ومن قال بمقالته، وقالوا: هذا خروجٌ عن حكم اللسان، فإن من قال: رأيت زيدًا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعًا، ولإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس، فهو يقتضي أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، ولو قلنا به بطل القياس. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٤٨/٥). وانظر: «التمهيد» للإسنوي (ص: ٢٦١)، و«الإبهاج» للسبكي (٣٦٨/١).

(٢) رواه مسلم (٥٢٢)، وقد تقدم قريباً.

**ومنها**: أنَّ الحديثَ المذكورَ الذي خُصَّت فيه التربةُ بالطُّهُوريَّةِ لو سُلِّمَ أنَّ مفهومَه معمولٌ به؛ لكان الحديثُ الآخرُ بمنطوقِه يدلُّ على طُهُوريَّةِ بقيَّةِ أجزاءِ الأرضِ؛ أعني: قولَه عليه السلام: «مسجداً وطُهُوراً»، وإذا تعارضَ في غيرِ الترابِ دلالةُ المفهومِ الذي يقتضي عدمَ طُهُوريَّتِه، ودلالةُ المنطوقِ الذي يقتضي طَهُوريَّتَه؛ فالمنطوقُ مُقدَّمٌ على المفهومِ.

وقد قالوا: إنَّ المفهومَ يُخصِّصُ العمومَ، فتمنَعُ هذه الأولويَّةُ .......

---

**قوله: (ومنها)** أقول: أي: من الوجوهِ التي اعتُرِضَ بخفاءِ استدلالِ مَن استدلَّ بها لا يجزىءُ إلا الترابُ بحديثِ: «وتربتُها»[١]، وهذا ثالثُ وجوهِ الاعتراضِ.

وهذا الاعتراضُ مبنيٌّ على التنزُّلِ مع الخصومِ في أنَّ مفهومَ اللَّقَبِ معمولٌ به، وكان الحديثُ الآخرُ يعزى[٢] إلى حديثِ الكتابِ، فدلَّ بمنطوقِه على إجزاءِ بقيَّةِ أجزاءِ[٣] الأرضِ، وذلك لأنَّه علَّقَ حكمَ الطُّهوريَّةِ على الأرضِ، والحديثُ الآخرُ علَّقَه بالترابِ، فإنْ عمِلْنا بمفهومه دلَّ على أنَّ غيرَ الترابِ لا يجزىءُ، لكنَّ منطوقَ حديثِ الكتابِ دلَّ على إجزائه، وهذا هو التعارضُ، وإذا تعارضَ المنطوقُ والمفهومُ فالمنطوقُ مقدَّمٌ، فيتمُّ لنا المُدَّعَى من إجزاءِ جميعِ الأرضِ.

**قوله: (فتمنعُ هذه الأولويَّةُ)**، أقول: أولويَّةُ تقديمِ المنطوقِ على المفهومِ؛ لأنَّها إذا خُصَّ المنطوقُ بالمفهومِ فلا تقديمَ لأحدِهما على الآخرِ، بل كلُّ جزءٍ[٤] جرَى مَجراه الذي دلَّ عليه.

---

(١) كذا وقعت العبارة في النسخ، وهي غير واضحة، ولعل المراد: ومن الوجوه التي اعترض بها على خفاء استدلال من استدل على أنه لا يجزىء إلا التراب بحديث: «وتربتها».

(٢) في «ط»: «رمزاً».

(٣) كلمة: «أجزاء» ليست في «أ».

(٤) كلمة: «جزء» من «ط».

إذا سُلِّمَ المفهومُ هاهنا[١].

وقد أشار بعضُهم إلى خلافِ هذه القاعدةِ؛ أعني: تخصيصَ العمومِ بالمفهومِ.

ثم عليك بعدَ هذا كلِّه بالنظرِ في معنى ما أسلفناه من حاجةِ التخصيصِ إلى التعارضِ بينَه وبينَ العمومِ في محلِّه.

---

**قوله: (إذا سُلِّمَ المفهومُ هاهنا)**، أقول: أي: إذا سُلِّمَ اعتبارُه، والعملُ به، وإلا فإنَّه مفهومُ لقبٍ، وهو غيرُ معتبرٍ كما قُرِّرَ في الأصولِ.

**قوله: (ما أسلَفْناه)**، أقول: يريدُ به ما قدَّمه في شرحِ حديثِ أبي قتادةَ[٢] في قوله: «لا يمسَّ أحدُكم ذكَرَه بيَمينِه»، فإنَّه هناك أشارَ إلى ما ذكره هنا، وتقدَّمَ الكلامُ عليه، وأنَّه لا تعارُضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ.

وقد ظهرَ من كلامِه تقديمُ المنطوقِ، وأنَّه لا يَخصُّ المفهومَ؛ لأنَّه مفهومٌ غيرُ معمولٍ به، فيبقى عمومُ المنطوقِ على حالِه، فيُفِيدُ إجزاءَ جميعِ الأرضِ، وهو مدَّعى الحنفيَّةِ.

ونقل جارُ اللهِ عن الزجَّاجِ أنَّه قال: الصَّعيدُ: وجهُ الأرضِ، تُراباً كان، أو غيرَه، وإن كان صَخْراً لا ترابَ عليه لو ضرَبَ المتيمِّمُ يدَه عليه ومسحَ لكان طُهُوراً، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ.

ثم قال: فإنْ قُلتَ: فما تصنعُ بقوله في سورة المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[المائدة: ٦]؛ أي: بعضِه، وهذا لا يتأتَّى في الصخرِ الذي لا تُرابَ عليه؟

قلتُ: قالوا: إنَّ (مِن) لابتداءِ الغايةِ.

---

(١) في هامش «ح»: في نسخة: «وقد اختلف الأصوليون في أن المفهوم هل يخصص العموم؟ فمن قال: إنه يخصصه، منع هذه الأولوية».

(٢) وقع عند قوله: «قتادة» بياض في «أ» و«ب».

**الأمر الثالث**: أخذَ منه بعضُ المالكيَّةِ أنَّ لفظةَ (طُهُورٍ) تستعمَلُ لابالنسبةِ إلى الحدَثِ، ولا الخبَثِ، وقال: إنَّ الصَّعيدَ قد سُمِّيَ طُهُوراً، وليس عن حدَثٍ، ولا عن خبَثٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدَثَ. هذا أو معناه.

وجعلَ ذلك جواباً عن استدلالِ الشافعيَّةِ على نجاسةِ فمِ الكلبِ؛ بقوله عليه السلام: «طُهُورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أنْ يُغسَلَ سَبعاً»[١]، فقالوا: (طُهُور) يُستعمَلُ إمَّا عن حدَثٍ، أو خبَثٍ، ولا حدَثَ على الإناءِ، فتعيَّنَ أن يكونَ عن خَبَثٍ.

---

فإنْ قلتَ: قولُهم: إنَّها لابتداءِ الغايةِ قولٌ متعسِّفٌ، ولا يَفهمُ أحدٌ من العربِ من قولِ القائلِ: مَسَحتُ برأسي من الأرضِ، ومن الماءِ، ومن الترابِ إلا معنى التبعيضِ.

قلت: هو كما تقولُ، والإذعانُ للحقِّ خيرٌ من المِراءِ[٢]. انتهى.

والشارحُ لاحظَ تقويمَ مذهبِ الحنفيَّةِ، وتأتي زيادةٌ على هذا.

**قوله**: (**وقال: إنَّ الصعيدَ قد يُسمَّى طُهُوراً**)، أقول: والطُّهورُ هنا ليس عن حدَثٍ؛ إذ لا يرفعُ حدَثاً، ولا عن خبَثٍ[٣]؛ إذ لا تُطهِّرُ الأخباثُ[٤] بمجرَّدِ الترابِ، فقد أطلقَ الشارعُ لفظَ (الطُّهورِ) على ما لا يكونُ عن أحدِ الأمرين، بل جُعِلَت شرعيَّتُه لإباحةِ الاستعمالِ لا غيرُ.

فمَن قال: إنَّ حديثَ أبي هريرةَ في قولِه: «طُهُورُ إناءِ أحَدِكم...» الحديثَ[٥] يدلُّ على نجاسةِ الكلبِ؛ لأنَّه أمرَ بغسلِ محلِّ وُلُوغِه، ولا يكونُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٤٧).

(٣) في «ب» و«ط»: «جنب».

(٤) في «ط»: «يطهر الإجناب».

(٥) رواه مسلم (٢٧٩).

فمنعَ هذا المجيبُ المالكيُّ الحصرَ، وقال: إنَّ لفظةَ (طُهُور) تُستعمَلُ في إباحةِ الاستعمالِ كما في التُّرابِ؛ إذ لا يرفعُ الحَدَثَ كما قلناه، فيكونُ قولُه: «طُهُورُ إناءِ أحدِكم» مستعمَلاً في إباحةِ استعمالِه؛ أعني: الإناءَ كما في التيمُّمِ.

وفي هذا عندي نظرٌ، فإنَّ التيمُّمَ وإن قلنا: إنَّه لا يرفعُ الحدَثَ، لكنَّه عن حدَثٍ؛ أي: المُوجِبُ لفعلِه الحَدَثُ، وفرقٌ بينَ قولِنا: إنَّه عن حدَثٍ، وبينَ قولِنا: إنَّه يرفعُ الحدَثَ، وربَّما تقدَّمَ هذا بعضه.

**الخامس**: قوله عليه السلام: **(فأيُّما رجلٍ مِن أمَّتي أدركَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ)** ممَّا يُستدلُّ به على عموم التيمُّمِ بأجزاءِ الأرضِ؛ لأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: (أيُّما رجلٍ) صيغةُ عمومٍ، فيدخلُ تحتَه مَن لم يجِدْ تُراباً، ووجدَ غيرَه من أجزاءِ الأرضِ.

---

الطُّهورُ له إلا عن حدَثٍ أو خبَثٍ، والأولُ[١] ممتنعٌ على غيرِ[٢] الكلبِ، فتعيَّنَ الثاني = فقولُه هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه بناه على حصرِ الأمرِ بالطُّهورِ في الحدَثِ والخبَثِ، ولا يُسلَّمُ انحصارُه فيهما، بل ثمَّةَ قسمٌ ثالثٌ يقتضي طلَبَ الطُّهوريَّةِ، وهو إباحةُ استعمالِ الإناءِ، وشرعيَّةُ الطُّهورِ في إناءٍ إذا ولغَ فيه الكلبُ من هذا القسمِ.

هذا تقريرُ مرادِ هذا المالكيِّ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدَثَ، وقد قدَّمَ الشارحُ المحقِّقُ في شرحِ الحديثِ الثاني أنَّ التيمُّمَ يرفعُ الحدَثَ، بعدَ بيانِه لمعاني الأحاديثِ الثلاثةِ.

**قوله: (وفي هذا عندي نظرٌ)**، أقول: أي: في قولِ هذا المالكيِّ، فإنَّه لو سُلِّمَ له أنَّه لا يرفعُ التيمُّمُ حدَثاً، فشرعيَّتُه والموجِبُ لاستعمالِ التُّرابِ هو الحدَثُ؛

---

(١) في «أ» و«ب»: «وجه الأول»، وفي «ط»: «وأن الأول»، والمثبت من هامش «أ».

(٢) كلمة: «غير» ليست في «ط».

ومَن خصَّصَ التيمُّمَ بالترابِ يحتاجُ أن يُقِيمَ دليلاً يخصُّ به هذا العمومَ، أو يقولَ: دلَّ الحديثُ على أنَّه يُصلِّي، وأنا أقولُ بذلك، فمَن لم يجِدْ ماءً ولا تراباً صلَّى على حسَبِ حالِه، فأقولُ بمُوجَبِ الحديثِ، إلا أنَّه قد جاء في

ضرورةَ أنَّه لم يُشرَع التيمُّمُ إلا للمُحدِثِ، فليس الجوابُ بكونِ الموجِبِ له الحدَثَ أمر ضروري[١] من الدِّين، سواءٌ قلنا: إنَّه يرفعُ الحدَثَ، أو قلنا: إنَّه لا يرفعُه.

فقولُ مَن قال: إنَّه طُهُورٌ لا يستعمَلُ إلا عن حدَثٍ أو عن خبَثٍ، صحيحٌ، والتيمُّمُ من ذلك.

وقولنا: الموجِبُ له الحدَثُ، و: يكونُ عن حدَثٍ، لا يلاقي قولَنا: يرفعُ الحدَثَ، فإنَّ المرادُ بالأولى: الموجِبُ له الحدَثُ، وبالثانية: أنَّه يرفعُه، ولا تَلازُمَ، فإنَّه قد يوجبُه ولا يرفعُه، فإنَّه لا تلازُمَ عقليٌّ ولا شرعيٌّ، فعلمتَ صحَّةَ الحصرِ الذي قالته الشافعيَّةُ.

**قوله: (دلَّ الحديثُ على أنَّه يُصلِّي بأجزاءِ الأرضِ)**، أقول: لأنَّه قال: «أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ»، ولم يقل: فلْيَتيمَّمْ ويُصلِّ، وأنا أقولُ بمُوجَبِه، فمَن فقدَ الماءَ والترابَ صلَّى على حالِه.

والجوابُ: أنَّ هذا أَخذٌ بلفظِ روايةِ جابرٍ، وهي مختصرةٌ، وقد جاء في غيرها ما يدلُّ على العمومِ في الأمرين، وهو حديثُ أبي أُمامةَ عند البيهقيِّ: «فأيُّما رجلٍ من أمَّتي أتى الصلاةَ فلم يجِدْ ماءً وجَدَ الأرضَ طَهُوراً ومَسجِداً»[٢].

وعندَ أحمدَ: «فعندَه طَهُورُه ومَسجِدُه»[٣].

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أمراً ضروريًّا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «... فعنده مسجدُه وعنده طهورُه».

روايةٍ أخرى مقيداً: «فعندَه طُهُورُه ومَسجِدُه»[١]، والحديثُ إذا اجتمعَت طُرقُه، فسَّرَ بعضُها بعضاً.

**الوجه السادس**: قوله عليه السلام: (**وأُحِلَّت لي الغنائمُ**) يحتملُ أنْ يرادَ به: أنَّها جُعِلَت له يتصرَّفُ فيها كيف شاءَ، ويقسمُها كما أرادَ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

ويحتملُ أن يرادَ به: لم يحِلَّ شيءٌ منها لغيرِه صلى الله عليه وسلم وأمَّتِه، وفي بعضِ الأحاديثِ ما يُشعِرُ ظاهرُه بذلك.

---

وفي روايةِ عمرو بن شعيبٍ مرفوعاً: «فأينَما أدركَتْني الصلاةُ تمسَّحتُ وصلَّيتُ»[٢].

**قوله**: (**والحديثُ إذا اجتمَعَتْ طُرُقُه**)، أقول: كهذا الحديثِ، فإنَّه حديثٌ واحدٌ اختلفت فيه ألفاظُ الرُّواةِ، فإذا اجتمعتْ عُمِلَ بها كلِّها تفسيراً وبياناً.

فقولُ الشارحِ: (**إلا أنَّه قد جاءَ في روايةٍ أخرى**) يشيرُ إلى أحدِ هذه الألفاظِ، ومع ثبوتِ ذلك فلا يتمُّ الاستدلالُ لمَن خصَّصَ الترابَ بعمومِ روايةِ الكتابِ.

**قوله**: (**وفي بعضِ الأحاديثِ ما يشعرُ ظاهرُه بذلك**)، أقول: هو في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ بلفظِ: «وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، ولم تحلَّ لأحدٍ[٣] قبلي»، أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

(٣) في «ب»: «لنبي».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٧٤) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، و(١١٠٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه في «المعجم الأوسط» (٤٥٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه، و(٧٤٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه بهذا اللفظ مسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، فكان الأولى العزو إليه.

ويحتملُ أن يرادَ بالغنائمِ بعضُ الغنائمِ، وفي بعضِ الأحاديث: «وأُحِلَّ لنا الخُمُسُ»، أخرجَه ابن حِبَّان ـ بكسر الحاء وبعدها باء ـ في «صحيحه»(١).

---

وعندَ أحمدَ والطبرانيِّ في «الكبير» أيضاً: «ولم تحلَّ لنبيٍّ كان قبلي»(٢).

أخرجاه من حديثِ أبي موسى.

قال الخطابيُّ: كان مَن تقدَّمَ على ضربين، منهم مَن لم يُؤذَنْ له في الجهادِ، فلم تكنْ لهم مَغانمُ، ومنهم مَن أُذِنَ له فيه، لكنْ إذا غنِمُوا شيئاً لم يحلَّ لهم أنْ يأكُلُوه، وجاءَتْ نارٌ فأحرَقَتْه(٣).

**قوله: (بعضُ الغنائم)**، أقول: وهو الخُمسُ، كما دلَّ له قولُه: **(وفي بعضِ الحديثِ: أُحِلَّ لنا الخُمسُ)**.

**قوله: (بكسر الحاء)**، أقول: أي: المهملةِ، بعدها موحَّدةٌ، آخرُه نونٌ.

وهو الحافظُ الكبيرُ أبو حاتمٍ محمدُ بن حِبَّانَ العلاَّمةُ التميميُّ البُستيُّ، صاحبُ التصانيفِ، سمعَ عدَّةً من الحفَّاظِ، وروى عنه عدَّةٌ، وحدَّثَ عنه الحاكمُ وغيرُه.

قال أبو سعيدٍ الإدريسيُّ(٤): كان على قضاءِ سمرقندَ زماناً، وكان من فقهاءِ الدِّين، وحفَّاظ الآثارِ، عالماً بالطبِّ والنجومِ وفنونِ العلمِ، صنفَ المسندَ، والصحيحَ، والتاريخَ، وفقَّهَ الناسَ(٥).

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٩)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٦)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال الهيثمي: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٣٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن إدريس بن حسن بن مَتّويه، الحافظ أبو سعْد الإدريسيّ الأسْتَراباذيّ، المتوفى: (٤٠٥ هـ) نزيل سَمَرْقَنْد، رحل وأكثر، وصنَّف «تاريخ سَمَرْقَنْد» «وتاريخ أستراباذ» وغير ذلك. انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٥). وقد وقع في النسخ هنا وفي بعض المصادر: (أبو سعيد)، ولعل الصواب: (أبو سعد) كما في الكثير من المراجع.

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ١١٤).

**الوجه السابع:** قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: **(وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ)** الألفُ واللامُ قد ترِدُ للعهدِ كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٦]، وترِدُ للعمومِ كما في قولِه صلى الله عليه وسلم: «المسلمُونَ تتكافأُ دِماؤُهم»، وترِدُ لتعريفِ الحقيقةِ كقولِهم: الرجلُ خيرٌ من المرأةِ، والفرسُ خيرٌ من الحمارِ.

---

قال الحافظُ: كان من أوعيةِ العلمِ في الفقهِ، واللغةِ، والحديثِ، والوعظِ، ومن عقلاءِ الرجالِ[١].

قال ابنُ حبَّانَ في «كتاب الأنواع»: قد كتَبْنا عن أكثرَ من ألفي شيخٍ[٢].

مات في شوَّالٍ سنةَ أربعٍ وخمسين وثلاث مئة.

**قوله: (للعهد)**، أقول: أي: يرِدُ لحصَّةٍ من الحقيقةِ معهودةٍ بينَ المتكلِّمِ والمخاطَبِ، ويقال له: العهدُ الذِّكريُّ؛ أي: الذي تقدَّمَ ذكرُه صريحاً، أو كنايةً، أو عُلِمَ بالقرائنِ.

والآيةُ التي ذكرَها الشارحُ المحقِّقُ ممَّا تقدَّمَ ذكرُه صريحاً في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾[المزمل: ١٥].

**قوله: (وترِدُ للعمومِ)**؛ أي: الاستغراقِ.

أقول: أي: يُشارُ بها إلى الحقيقةِ لا من حيثُ هي هي، ولا من حيثُ تحقُّقُها في ضمنِ بعضِ الأفرادِ، بل في ضمنِ الجميعِ، وقد يُطلَقُ عليها لامُ الجنسِ.

**قوله: (المسلمون تَتكافأُ دِماؤُهم)**، أقول: أخرجه أبو داودَ وابنُ ماجه من حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما[٣]، وفيه بعضُ الطُّولِ.

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١١٤)، وعزاه الحافظ للحاكم.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٠١)، وكتاب «التقاسيم والأنواع» هو الصحيح نفسه، لكن المطبوع هو بترتيب الأمير الفقيه علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥١)، ،وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه النسائي (٤٧٣٤) من حديث علي رضي الله عنه.

وقد وردَ في الحديثِ الصَّحيحِ استعمالُ الألفِ واللاَّمِ في تعريف الحقيقة وهو قولُ عبدِ الله بنِ أَبي أَوفى: غَزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجرادَ(١).

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: الأقربُ أنَّها في قولِه صلى الله عليه وسلم: (وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ) للعهدِ، وهو ما بيَّنَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم من شفاعتِه العُظمَى، وهي شفاعتُه في إراحةِ الناسِ من طُولِ القيامِ بتعجيلِ حسابِهم، وهي شفاعةٌ مختصَّةٌ به صلى الله عليه وسلم، ولاخلافَ فيها، ولا تُنكِرُها المعتزلةُ.

---

ومعنى: (تتكافأُ دِماؤُهم): تتساوَى في القِصاصِ والدِّيَاتِ، والكُفُؤُ: النَّظيرُ والمُساوِي؛ كما في «نهاية ابن الأثير»(٢).

**قوله: (وتردُ لتعريفِ الحقيقةِ)**، أقول: أي: المفهومِ المسمَّى من غيرِ نظَرٍ إلى ما صدَقَ عليه من الأفرادِ.

**قوله: (في الحديثِ الصحيحِ)**، أقول: أخرجَه الشيخان(٣)، ويأتي في «العمدة» في (كتاب الأطعمة)، وهو الحديثُ السابعُ في ذلك الكتابِ، والمرادُ أنَّ اللامَ في (الجراد) للحقيقةِ.

**قوله: (وإذا ثبتَ هذا)**، أقول: أي: ورودُ اللاَّم للمعاني الثلاثةِ، ولم يذكر المعنى الرابعَ ـ وهو المعروفُ في لسان أئمَّةِ العربيَّةِ والبيانِ بـ: العهدِ الذِّهنيِّ ـ لأنَّه بصددِ بيانِ ما يحتملُه الحديثُ من المعاني، ولا يحتمِلُ إلا أحدَ الثلاثةِ كما يأتي قريباً.

**قوله: (الأقربُ. . . إلى آخره)**، أقول: وجهُ الأقربيَّةِ أنَّها أعظمُ الشَّفاعاتِ، وأعمُّها نَفْعاً، وهي التي يقومُ لها صلى الله عليه وآله وسلم بعدَ امتناعِ كلِّ نبيٍّ

---

(١) من قوله: «وقد ورد في الحديث الصحيح. . . » إلى هنا سقط من النسختين «ش» و«م»، ونبه في النسخة «ح» إلى ثبوتها في نسخة.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (مادة: كفأ).

(٣) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

والشَّفاعاتُ الأُخرَوِيَّةُ خمسٌ:

**إحداها**: هذه، وقد ذكَرْنا اختصاصَ الرسولِ بها، وعدمَ الخلافِ فيها.

**وثانيها**: الشفاعةُ في إدخالِ قومِ الجنَّةَ دونَ حسابٍ، وهذه أيضاً وردَت لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم، ولا أعلمُ الاختصاصَ فيها، أو عدمَ الاختصاصِ.

---

عنها، وهذا الحديثُ ساقَه صلى الله عليه وآله وسلم لبيانِ ما شرَّفَه اللهُ به، فينبغي أنْ تُحمَلَ كلُّ واحدةٍ من الخصالِ على أشرفِ أنواعها، وأعظمِها، وأشهرِها، ولأنَّه ذُكرَ من الخصالِ، وهذه يختصُّ بها اتِّفاقاً، فالحملُ عليها هو الأقربُ إذا لم يكنْ متعيِّناً.

وحديثُ هذه الشفاعةِ العظمى أخرجَه أحمدُ والشيخان والنسائيُّ وابنُ ماجه(١)، وهو حديثٌ طويلٌ.

**قوله: (في إدخالِ قومِ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ)**، أقول: أخرجه مسلمٌ أيضاً في حديثٍ طويلٍ، وفيه: أنَّه يقولُ اللهُ لرسولِه محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم بعدَ طلبه لهذه الشفاعةِ: «أَدخِلِ الجنَّةَ مِن أمَّتِكَ مَن لا حسابَ عليه مِن أيمنِ أبوابِ الجنَّةِ» الحديثَ(٢).

والظاهرُ: مَن ليس عليه حسابٌ بسببِ شفاعتِه صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا فكلُّ مكلَّفٍ عليه حسابٌ.

وأخرجَ الآجُريُّ في «الشريعة» من حديثِ أبي هريرةَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «سألتُ اللهَ الشفاعةَ لأمَّتي، فقال: لكَ سبعُونَ ألفاً يدخُلُونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ» الحديثَ(٣)، فيحتملُ أنَّها هذه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٥)، والبخاري (٣١٦٢)، ومسلم (١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه (٤٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو أيضاً متفق عليه.

(٢) رواه مسلم (١٩٤/ ٣٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٧٩٥)، ورواه أيضاً ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧٣٩)، وهناد في «الزهد» (١٧٨)

**وثالثُها**: قومٌ استوجَبُوا النارَ، فيشفعُ في عدمِ دخولِهم لها، وهذه أيضاً قد تكونُ غيرَ مختصَّةٍ.

**ورابعُها**: قومٌ دخَلُوا النارَ، فيشفعُ في خُروجِهم منها، وهذه قد ثبتَ فيها عدمُ الاختصاصِ؛ لما صحَّ في الحديثِ من شفاعةِ الأنبياءِ والملائكةِ، وقد وردَ أيضاً: الإخوانُ من المؤمنين.

---

وقيل: هي سؤالُه الزيادةَ على السَّبعين ألفاً يدخلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، فأجيبَ[١].

**قوله**: (**وثالثها**)، أقول: استدلَّ لثبوتِ هذه بحديثِ حذيفةَ عند مسلمٍ[٢].

**قوله**: (**وهذه غيرُ مختصَّةٍ**)، أقول: هاهنا نسخةٌ عوضٌ عن هذا اللفظِ بلفظِ: (وهذه قد تكونُ غيرَ مختصَّةٍ).

واللفظُ الآخرُ هو أَولى النسختين بالإثبات؛ لأنَّه يأتي للشارحِ المحقِّقِ أنَّ ما عدا الأولى والرابعةَ يحتملُ الاختصاصَ وعدمَه، وهذا يوافقُ اللفظَ الذي ليس فيه جزمٌ بعدم الاختصاصِ، لا الذي فيه جزمٌ به.

**قوله**: (**وهذه قد ثبتَ فيها عدمُ الاختصاصِ**)، أقول: أخرج مسلمٌ: أنَّ المؤمنين يناشدون اللهَ تعالى في إخوانِهم الذين في النارِ، يقولون: ربَّنا كانوا يُصلُّون، ويصومون، ويحجُّون، فيقال لهم: أخرِجُوا مَن عرَفتُم.

وفيه: «فيقولُ اللهُ عز وجل شفَعَتِ الملائكةُ، وشفعَ النبيُّون، وشفعَ المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين» الحديثَ[٣].

**قلت**: ويدخلُ في المؤمنين الشهداءُ، فإنَّ لهم شفاعةً خاصَّةً كما أخرجَه

---

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم (١٩٥). قلت: وأولى منه في هذا الاستدلال حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (١٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الآجريُّ في «الشريعة» بسندِه إلى المقدامِ بن معدِيْ كَرِبَ مرفوعاً: «للشَّهيدِ عندَ اللهِ سبعُ خصالٍ»، ثم قال: «ويُشفَّعُ في سبعين إنساناً من أقاربِه»[١].

وفي «النبلاء» في ترجمةِ أويس القَرَنيِّ ما لفظه: وعن ابنِ المسيِّبِ: أنَّ أويساً استُشهِدَ بصِفِّينَ، فنظروا فإذا عليه نيِّفٌ وأربعون جراحةً.

روى هشامُ بن حسَّانَ عن الحسنِ قال: يخرجُ من النارِ بشفاعةِ أويسٍ أكثرُ من رَبيعةَ ومُضَرَ.

(ح) الحاكمُ في «مستدركه» من طريق إسماعيلَ بن عمرٍو البَجَليِّ، عن حِبَّانَ بن عليٍّ، عن سعدِ بنِ طَريفٍ، عن أَصبغَ بنِ نُباتَةَ: شهدتُ عليًّا يومَ صِفِّينَ يقول: مَن يبايعُني على الموتِ؟ فبايعَه تسعةٌ وتسعون، فقال: أينَ الهمامُ[٢]: فجاء رجلٌ عليه أَطْمارُ صُوفٍ محلوقُ الرأسِ، فبايَعَ، فقيل: هذا أُويسٌ القَرَنيُّ، فما زال يحاربُ بينَ يدَيه حتَّى قُتِلَ[٣]. سندُه ضعيفٌ.

(ح) أبو بكرٍ الأَعْيَنُ، أخبرنا[٤] أبو صالحٍ، حدَّثنا الليثُ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «يدخلُ الجنَّةَ بشفاعةِ رجلٍ من أمَّتي أكثرُ من مُضَرَ وتَميمٍ»، قيل: مَن هو يا رسولَ اللهِ؟ قال أويسٌ القَرَنيُّ[٥]. هذا حديثٌ منكرٌ، تفرَّدَ به

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٨١١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٥٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣١)، والترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. ولفظ الآجري وعبد الرزاق: «تسع خصال»، وعند الباقين: «ست خصال»، لكنه عدَّ أكثر من الستة.

(٢) كذا في النسخ، والذي في «المستدرك» و«سير أعلام النبلاء»: «التمام»، وزاد الحاكم: «أين الذي وعدت به؟».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧١٨).

(٤) في «ب»: «ثنا»، وفي «السير»: «حدثنا».

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٥٣) سائلاً عنه أباه، فقال: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح عن الليث؛ نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث، ولم يذكر أيضاً الليث في=

**وخامسُها**: الشفاعةُ بعدَ دخولِ الجنَّةِ في زيادةِ الدرجاتِ لأهلِها، وهذه أيضاً لا تُنكِرُها المعتزلةُ.

---

الأعينُ، وهو ثقةٌ[١]. انتهى بلفظه.

وللعلماءِ خاصَّةً شفاعةٌ، ولأهلِ بيتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شفاعةٌ، وكلُّ هذه مخرَّجةٌ في «الشريعة» للآجريِّ برواياتٍ لا تتَّسعُ هذه التعليقةُ لغيرِ الإشارةِ إليها[٢].

**قوله: (وخامسُها)**، أقول: استدلَّ بعضُهم لهذه بحديثِ: «أنا أوَّلُ شافعٍ في الجنَّةِ»[٣]، ووجهُ الدلالةِ أنَّه جعلَ الجنَّةَ ظَرْفاً لشفاعتِه.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: قاله بعضُ مَن لقِينَاه، وفيه نظرٌ؛ لأنِّي سأبيِّنُ أنَّها ظرفٌ في شفاعتِه الأُولى المختصَّةِ به، والذي يُطلَبُ هنا أنْ يشفعَ لمَن لم يُبلغْه عملُه درجةً عاليةً أنْ يبلُغَها.

وأشار النوويُّ في «الروضة» أنَّ هذه الشفاعةَ من خصائصِه صلى الله عليه وآله وسلم مع أنَّه لم يذكرْ لها مستنَداً[٤].

**قوله: (وهذه لا تنكرُها المعتزلةُ)**، أقول: قال هذا تبَعاً للقاضي، فإنَّه قال: إنَّ المعتزلةَ لا تنكرُ الأُولى، ولا هذه[٥].

---

= هذا الحديث خبراً، ويحتمل أن يكون سمعه من غير ثقة ودلسه، ولم يروه غير أبي صالح. اهـ.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٤٣) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢ـ ٣٣)، وفي حاشيته: والأعين هو محمد بن أبي عتاب البغدادي، نقل عبد الخالق بن منصور عن ابن معين قوله: ليس هو من أصحاب الحديث. قال الخطيب: يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه، وعلة الحديث شيخ الأعين أبو صالح، واسمه: عبد الله بن صالح، وهو ضعيف لكثرة غلطه.

(٢) انظر: «الشريعة» (٣/ ١٢٤٣) باب ذكر شفاعة العلماء والشهداء يوم القيامة.

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٥١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٣).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٥٦٦).

فتلخَّصَ من هذا: أنَّ من الشفاعةِ ما عُلِمَ الاختصاصُ به، ومنها ما عُلِمَ عدمُ الاختصاصِ به، ومنها ما يحتملُ الأمرين، . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ بعدَ نقله كلامَ القاضي: قلتُ: وفي تسليمِ المعتزلةِ الثانيةَ نظرٌ[١]. انتهى.

**قلت**: لا نظرَ فيما قاله القاضي، فقد صرَّحَ إمامُ المعتزلةِ الشيخُ مختارٌ في آخرِ كتابه «المجتبى» بإثباتِها، ولفظه: وإنَّما ختَمتُ كتابي. . . إلى أن قال: لأختمَ عُمري بعملٍ أتأهَّلُ به لشفاعةِ أفضلِ الأنبياءِ، أو شفاعةِ أقربائي وإخواني من الحجَّاجِ والشهداءِ، أو لشفاعةِ المتعلِّمين منِّي والعلماءِ، فإنَّ لكلٍّ منهم يومَ القيامةِ شفاعةً مقبولةً، ومقالةً في استزادةِ النعيمِ والتكريمِ مبرورةً، ثم سردَ أدلَّةَ ذلك. انتهى بلفظه.

**قوله: (ما عُلِمَ الاختصاصُ به)**، أقول: فهي على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولى: ثاني الأولى[٢].

والثاني[٣]: الرابعةُ، والمحتملُ للاختصاصِ وعدمِه.

الثالثُ: وهو الثانيةُ، والثالثةُ، والخامسةُ.

واعلم أنَّه قد زاد عياضٌ سادسةً: هي التخفيفُ عن أبي طالبٍ في العذابِ[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٨).

(٢) في «ط»: «الأول: الأولى»، ولعله الصواب.

(٣) في «أ» و«ب»: «والثانية»، والمثبت من «ط».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٤٢٨)، والكلام منه. ويفهم من كلام القاضي أن شفاعته صلى الله عليه وسلم فيه إنما هي ما نفعه من قربه منه وذبِّهُ عنه؛ كما سُقي أبو لهب بعتقه ثويبة مرضعَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بركةً منه فاضت عليهم فخفف بذلك من عذابهم، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله في التوفيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة»، وبين قوله تعالى فى الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وزاد غيرُه سابعةً: الشفاعةُ لأهلِ المدينةِ؛ لما في حديثِ سعدٍ عند مسلمٍ وفيه: «لا يصبرُ على لأْواءِ المدينةِ أحدٌ إلا كنتُ له شَفيعاً، أو شَهيداً»[1]، وحديثِ أبي هريرةَ عندَ الترمذيِّ: «مَن استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فلْيفعَلْ، فإنِّي أشفعُ لمَن ماتَ بها»[2].

وتعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّ متعلَّقَها لا يخرجُ عن واحدةٍ من الخمسِ.

ثم قال الحافظُ: وظهرَ لي بالتتبُّعِ شفاعةٌ أخرى، وهي الشفاعةُ فيمَن استوَتْ حسناتُه وسيِّئاتُه أن يدخلَ الجنَّةَ، ومستندُها ما أخرجه الطبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ قال: السابقُ يدخلُ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، والمقتصِدُ برحمةِ اللهِ، والظالمُ لنفسِه وأصحابُ الأعرافِ بشفاعةِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وأرجحُ الأقوالِ في أصحابِ الأعرافِ أنَّهم الذين استوَتْ حسناتُهم وسيِّئاتُهم.

وشفاعةٌ أخرى، وهي شفاعتُه لمَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ولم يعمَلْ خيراً قطُّ، ومستندُها حديثُ أنسٍ عندَ البخاريِّ وغيرِه، وفيه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يا ربِّ! ائذَنْ [لي] فيمَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: ليسَ ذلك إليكَ، ولكنْ وعزَّتي وكِبريائي وعظَمَتي وجِبْرِيائي لأُخرِجَنَّ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ» الحديث[4].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: إنَّ قولَ الربِّ تبارك وتعالى: «ليس ذلكَ إليكَ» نفيٌ

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، كلاهما من حديث ابن عمر. وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٨).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٥٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٨): فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو وضاع.

(٤) رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٩٣)، وما بين معكوفتين منهما.

فلا تكونُ الألفُ واللامُ للعمومِ، فإنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد تقدَّمَ منه إعلامُ الصحابةِ بالشفاعةِ الكبرى المختصِّ هو بها التي صدَّرنا بها الأقسامَ الخمسةَ؛ فلتكُنِ الألفُ واللامُ للعهدِ، وإن كان لم يتقدَّمْ ذلك على هذا الحديثِ؛ فلْتُجعَلِ الألفُ واللامُ لتعريفِ الحقيقةِ، وتتنزَّلُ على تلك الشفاعةِ؛ لأنَّه كالمطلقِ حينئذٍ، فيكفي تنزيلُه على فردٍ.

---

يتعلَّقُ بمباشرةِ الإخراجِ، وإلا فنفسُ الشفاعةِ منه قد صدَرَتْ، وقبولُها قد وقعَ، وترتَّبَ عليه أثرُها[١].

ومثلَه قال النوويُّ[٢].

**قلت**: وعندي توقُّفٌ فيما قالاه، فإنَّ ظاهرَ قولِه تعالى: «ليس ذلك إليكَ» يقضي[٣] بأنَّ إخراجَهم نفسَه ليس بالشفاعةِ، بل بمحضِ الكرمِ الإلهيِّ، ويدلُّ له حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ عندَ مسلمٍ في حديثٍ طويلٍ، وفيه أنَّه يقولُ: «شفعَت الملائكةُ، وشفعَ المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمين، فيقبضُ قبضةً من النارِ، فيخرجُ منها قوماً لم يفعَلُوا خيراً قطُّ» الحديثَ[٤].

والمرادُ: مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، لكنَّه لم يُضِفْ إليها خيراً مِن أعمالِه.

فيحصلُ من مجموعِ ما سلفَ ثمانُ شفاعاتٍ بالخمسِ التي ذكرها الشارحُ المحقِّقُ، و[٥]الجميعُ قد اتَّضحَ أنَّ مستندَ الشفاعةِ في الجنَّةِ في رَفعِ الدَّرجاتِ كما عرفتَ.

**قوله: (فلا تكونُ الألفُ واللامُ للعمومِ)**، أقول: هذا تفريعٌ على سردِ الشفاعاتِ، وبيانٌ أنَّ بعضَها غيرُ مختصٍّ، وحديثُ الكتابِ سِيقَ لبيانِ ما اختصَّ به

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٨ـ ٤٢٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٦٥). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٨).

(٣) في «ب»: «يقتضي».

(٤) رواه مسلم (١٨٣) وقد تقدم قريباً.

(٥) وقع بعد الواو في «ب» بياض، وفي هامش «أ» كلمة لم تُجوَّد.

وليس لكَ أن تقولَ: لا حاجةَ إلى هذا التكلُّفِ؛ إذ ليس في الحديثِ إلا قولُه: (أُعطِيتُ الشفاعةَ)، وكلُّ هذه الأقسامِ التي ذكرتَها قد أُعطِيَها صلى الله عليه وسلم، فليُحمَلِ اللفظُ على العمومِ.

---

صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذٍ فلا يصحُّ حملُ آلةِ التعريفِ على العمومِ؛ ضرورةَ أنَّ بعضَ أفرادِه خارجٌ عن الاختصاصِ، وقد شملَه اللفظُ العامُّ، فلا يكونُ مطابقاً للاختصاصِ.

ولقائلٍ أن يقولَ: يحملُ على العمومِ، والمرادُ أنَّه اختصَّ بالمجموعِ من حيثُ هو، فإنَّه صادقٌ وإنْ شُورِكَ في بعضِ أفرادِه، وسيشيرُ إليه الشارحُ.

أو يقال: إنَّه عامٌّ خُصَّ بالأدلَّةِ الدالَّةِ على عدمِ الاختصاصِ ببعضِ الأفرادِ.

أو يقال: إنَّه أقربُ من العامِّ الذي يرادُ به الخاصُّ.

**قوله: (وليس لك أن تقول)**، أقول: هذا يتمُّ على تقديرِ ما أسلفناه أن يرادَ به لمجموعِ ما ذُكِرَ، لا بكلِّ فردٍ، وكأنَّ المحقِّقَ لم يرتضِ هذا؛ لأنَّ قرائنَه دلَّ كلُّ لفظٍ فيها على خصلةٍ مستقلَّةٍ، فلا يفرَّقُ بينَ دلالاتِ ألفاظِها.

واعلم أنَّه قد قيل: إنَّ الشفاعةَ التي اختصَّ بها صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّه لا يُرَدُّ فيما سئلَ.

وقيل: الشفاعةُ لمَن في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ؛ لأنَّ شفاعةَ غيرِه لا تكونُ إلا لمَن في قلبِه أكثرُ من ذلك، قاله القاضي عياضٌ[١].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: إنَّ هذه مرادةٌ مع الأولى.

وقال البيهقي في «البعث»[٢]: إنَّ الشفاعةَ التي اختصَّ بها أنَّه يَشفعُ لأهلِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٦)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «الشعب»، والمثبت من «فتح الباري».

لأنَّا نقولُ: هذه الخصلةُ مذكورةٌ في الخمسِ التي اختصَّ بها صلى الله عليه وسلم، فلفظُها وإن كان مطلقاً إلا أنَّ ما سبقَ في صدرِ الكلامِ يدلُّ على الخصوصيَّةِ.

وأمَّا قوله عليه السلام: **(وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه)** فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في صدرِ الحديثِ، والله أعلم.

---

الصغائرِ والكبائرِ، وغيرُه إنَّما يشفعُ لأهلِ الصغائرِ دونَ الكبائرِ[1].

**قلت**: ولم يذكروا أدلَّةَ هذه الأقوالِ.

* * *

(١) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (١/ ٥٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٣٨).

# ٧ـ باب الحيض

**٤٠ـ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ،**

---

## (بابُ الحَيضِ)

**قال**: (بنتَ أبي حُبَيشٍ)، أقول: يأتي قريباً ضبطُ أبي حُبَيشٍ.

**قال**: (**أُستَحاضُ**)، أقول: بضم الهمزة، وفتح المثناة الفوقية كما يأتي ضبطُه.

**قال**: (**فإنِّي أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ**)، أقول: لفظُ البخاريِّ في (كتاب الحيضِ): (إنِّي لا أطهُرُ)(١)، ولم يذكر: (أُستَحاضُ)، إنَّما ذكرَ هذه اللفظةَ في (باب غسلِ الدمِ)(٢).

ولفظُ مسلمٍ هنا: (إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ)(٣) بزيادةِ (امرأةٌ).

ولفظُ (امرأةٌ) للبخاريِّ في (باب غسل الدم)(٤).

وبهذا يُعرَفُ(٥) أنَّ الحافظَ عبدَ الغنيِّ يُلفِّقُ الأحاديثَ من أبوابٍ من الكتابَين، وذلك لا ضيرَ فيه؛ لأنَّ الذي في «الصحيحين» من روايةِ فاطمةَ المذكورةِ، إلا قولَه: «لكنِّي . . . إلخ»، فإنَّه في «البخاري» لا غيرُ، فهو مِن أفرادِه، فكان عليه أن يقولَ: وفي لفظٍ للبخاريِّ.

ولم يُنبِّه الزركشيُّ على هذا.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (٣٣٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٦).

(٥) في «ب»: «تعرف».

**أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي».**

**(خ: ٣١٩)**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛** . . . . . . . . . . . .

---

نعم، هذا الصَّنيعُ فيه تشويشٌ على الناظرِ، وإتعابٌ على التفتيشِ عليه في «الصحيحين».

**قال: (لا)**، أقول: لفظةُ (لا) ليست في «البخاري» في هذا البابِ[(١)]، إنَّما هي له في الباب المذكورِ.

**قال: (ذلكِ)**، أقول: بكسر الكاف.

**قال: (عِرْقٌ)**، أقول: بكسر المهملة وسكون الراء، آخرُه قاف، وهو العِرْقُ الذي يقال له: العاذلُ، بعينٍ مهملةٍ، وذالٍ معجمةٍ.

زاد الأزهريُّ: أنَّه في أدنى الرَّحِمِ دونَ قَعْرِه، ودمُ الحيضِ يخرجُ من قَعرِ الرَّحِمِ[(٢)].

**قال: (وفي روايةٍ: وليسَتْ بالحيضةِ)**، أقول: لا أدري لم زادَ: (في روايةٍ)؟ فإنَّ هذا اللفظَ في «الصحيحين» معاً في (باب الاستحاضة) بسياقٍ واحدٍ من طريقِ هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ، وكأنَّه يشيرُ إلى أنه لُفِّقَ عن رواياتٍ منهما.

نعم، للبخاريِّ في (باب غسل الدم) بلفظِ: «وليس بحيضٍ، فإذا أقبَلَتْ حيضتُكَ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي»[(٣)] انتهى. لكنْ في بابٍ آخرَ.

---

(١) في هامش «أ»: (هي موجودة فيه في (كتاب الحيض) في (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، وكذلك لفظُ: (إني أستحاض فلا أطهر) موجودٌ في (كتاب الحيض) في الباب المذكور).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦).

**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي».**

**(خ: ٣٠٠، واللفظ له، م: ٣٣٣)**

**الكلامُ على هذا الحديثِ من وجوهٍ:**

---

**قال: (فإذا ذهَبَ قَدْرُها)**، أقول: لفظُ مسلمٍ هنا: «فإذا أدبَرَتْ فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ»(١)، فالذي في «العمدة» لفظُ البخاريِّ.

نعم، هو بهذا اللفظِ عندَ البخاريِّ في (باب غسل الدم)، وهنا هو فيه باللفظِ الذي ساقَه في «العمدة»، ولو أتَى به كان أولى؛ لاتِّفاقِهما عليه، ولِمَا فيه من المقابَلَةِ.

واعلم أنَّ ألفاظَ «الصحيحين» في (باب الاستحاضة) ليس فيها: «ولكنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّام التي كنتِ تحِيضِينَ فيها، ثم اغتسِلِي وصَلِّي»(٢)، ليس فيهما بعدَ قولِه: «عِرْقٌ»(٣) إلا قولَه: «وليسَ بالحيضةِ»(٤)، وفي اللفظِ الآخرِ: «وليس بحيضٍ»(٥).

نعم، هذا اللفظُ في «البخاري» فقط في (باب: إذا حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ).

**قال: (فاترُكِي الصلاةَ)**، أقول: هو لفظُ البخاريِّ في هذا الباب، ولفظُه في (باب غسل الدم): «فدَعِي»(٦)، وهو لفظُ مسلمٍ هنا(٧)، فلو أتَى بها لكان أولى؛

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣).

(٢) هذا اللفظ عند البخاري (٣١٩)، (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...).

(٣) في «ب»: «عرقاً».

(٤) رواه البخاري (٣٠٠) (باب الاستحاضة)، ومسلم (٣٣٣) (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها).

(٥) رواه البخاري (٢٢٦) (باب غسل الدم)، ووقع في «أ» و«ط»: «وليس بالحيضة» وهو خطأ لما فيه من تكرار العبارة. وسقط قوله: «وفي اللفظ الآخر...» من «ب».

(٦) رواه البخاري (٢٢٦).

(٧) يعني لفظ: «فدعي»، وليس عند مسلم غيره.

**أحدها**: أنَّه يقالُ: حاضَتِ المرأةُ، وتحيَّضَت، تَحِيضُ حَيْضاً، ومَحَاضاً ومَحِيضاً: إذا سالَ الدمُ منها في نوبةٍ معلومةٍ، وإذا استمرَّ من غيرِ نوبةٍ قيل: استُحِيضَت، فهي مُستحاضةٌ.

ونقلَ الهرَويُّ ..................................

---

لأنَّها ممَّا اتَّفقا على لفظِه أيضاً، ولقد لفَّقَ الشيخُ عبدُ الغنيِّ رحمه الله هذا الحديثَ من أبوابٍ في «البخاري» يَعسُرُ على الناظرِ تتبُّعُها.

**قوله**: (**يقال: حاضَتِ المرأةُ**)، أقول: الذي في الحديثِ الفعلُ المزيدُ، لكنَّه تكلَّمَ على الأصولِ، ويأتي أنَّه من مزيدِ حاضَ، وأنَّ الزيادةَ للتأكيدِ.

**وقوله**: (**تحيَّضَتْ**) ظاهرُ عطفِه على (حاضَتْ) أنَّه مثلُه في معناه، والذي في «القاموس»: حاضَتْ: سالَ دَمُها، وتحيَّضَتْ: قعَدَتْ أيَّامَ حيضِها عن الصلاةِ[(١)]، فالمعنيان مختلفان وإنْ تلازَما في الجملةِ نظراً إلى الحكمِ الشرعيِّ.

**قوله**: (**في نَوبةٍ معلومةٍ**)، أقول: أهملَ هذا القيدَ في «القاموس»، وكأنَّ التقييدَ به مستفادٌ من الشرعِ.

ويَحتمِلُ أنَّ التفرقةَ لغويَّةٌ بينَ الاستحاضةِ والحيضِ، وأنَّ الخللَ من صاحبِ «القاموس» في إهمالِه هذا القيدَ.

**قوله**: (**الهَرَويُّ**)، أقول: هو أبو منصورٍ محمدُ بنُ أحمدَ الأزهريُّ، ويقال له: الأزهريُّ اللغويُّ، الأديبُ الشافعيُّ، ولد سنةَ اثنتين وثمانين ومئتين، وهو مؤلِّفُ «التهذيب» في اللغة، كان إماماً في اللغةِ.

وأحمدُ الهَرَويُّ صاحبُ «الغريبين».

فيحتملُ هنا أنْ[(٢)] يريدَ الأستاذَ، أو التلميذَ، فكلٌّ منهما هرَويٌّ لغويٌّ[(٣)]، وإن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: حيض).

(٢) في «ب»: «أنه».

(٣) لكن الأغلب أن يراد بالهروي التلميذ، وهو المراد هنا، والكلام من كتاب «الغريبين» له، (مادة:=

عن ابن عرفةَ أنَّه قال: المَحِيضُ والحَيضُ: اجتماعُ الدَّمِ إلى ذلك المكانِ، ومنه سُمِّيَ الحوضُ حَوضاً؛ لاجتماعِ الماءِ فيه[١].

قال الفارسيُّ[٢] في «مَجْمعه» بعدَما نقلَ ما ذكرناه: وهذا زَلَلٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الحوضَ من الواوِ، ويقال: حُضْتُ أَحُوضُ؛ أي: اتَّخذتُ حَوضاً، واستحوضَ

---

كان الأولُ مشهوراً بالأزهريِّ.

**قوله: (ابنِ عَرفةَ)**، أقول: بالمهملةِ والراءِ والفاءِ مفتوحاتٍ، يَحتمِلُ أنَّه أرادَ به نفطَويهِ النحويَّ اللغويَّ، فإنَّه يقال له: ابنُ عَرفةَ، ويحتملُ أنَّه غيرُه[٣].

**قوله: (ومنها)**، أقول: أي: من هذه المادَّةِ التي هي مادَّةُ (حيض) التي عينُها ياءٌ، فمسمَّى[٤] الحوضِ[٥] أَخَذتْ[٦] منها التَّسميةَ.

**قوله: (قال الفارسيُّ)**، أقول: يَحتمِلُ أنَّه أبو عليٍّ، وهو الحسنُ بنُ أحمدَ، إمامٌ في العربيَّةِ، أخذَ عن الزجَّاجِ وابن السرَّاجِ، وله كتابُ «الإيضاح» وغيرِه.

ويحتملُ أنَّه أبو القاسمِ زيدُ بن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ الفارسيُّ النحويُّ اللغويُّ، قال [ابن عساكر و] ابن العديم[٧] في «تاريخ حلب»: كان فاضلاً [عالماً] بعلمِ اللغةِ

---

= حيض). والهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد، صاحب الأزهري، وقد استفاد كثيراً في «غريبيه» من «تهذيب» الأزهري، توفي سنة (٤٠١هـ).

(١) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد (ص: ٥١٧ـ٥١٨).

(٢) في هامش «ش»: «هو إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي له كتاب «مجمع الغرائب»».

(٣) هو نفطويه؛ لأن الهروي نسبه في أول موضع ذكره فيه فقال: «قال أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة نفطويه».

(٤) في «ب» و«ط»: «فيسمى»، وتحتمله «أ».

(٥) فوقها في (أ): كذا.

(٦) في «ط»: (أحدث).

(٧) في النسخ: «قال الخطيب»، وهو تحريف ظاهر، والتصويب من «بغية الوعاة» (١/ ٥٧٣)، والكلام وما بين معكوفتين منه. وانظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٤٨١)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٩/ ٤٠٥١). والمترجَم قد أقام زمناً في حلب ودمشق، ومات في طرابلس الشام. له: «شرح ديوان الحماسة»، لأبي تمام، و«شرح الإيضاح» في النحو لأبي علي الفارسيّ.

الماءُ: أي: اجتمعَ، والحائضُ تُسمَّى حائضاً عندَ سيَلانِ الدَّمِ منها، لا عندَ اجتماعِ الدَّمِ في رَحِمِها، وكذلك المستحاضةُ تسمَّى بذلك عندَ استمرارِ السَّيَلانِ بها.

فإذنْ أَخْذُ الحَوضِ من الحَيضِ خطأٌ لفظاً ومعنىً، فلستُ أدري كيف وقعَ؟!(١)

---

والنحوِ، وهذا وفاته سنة سبع وستين وأربع مئة، ووفاةُ الأولِ سنةَ سبع وسبعين وثلاث مئة(٢).

فاللهُ أعلمُ مَن يريدُ المحقِّقُ منهما، أو أرادَ غيرَهما، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقالُ له: الفارسيُّ، ولكنْ لم أرَ لأحدٍ منهما في عدِّ مؤلَّفاته كتاباً يُسمَّى: «المَجمَعَ»، أو: «مَجمَعَ كذا»(٣).

**قوله: (فإذاً أَخْذُ الحوضِ من الحيضِ خطأٌ لفظاً ومعنىً)**، أقول: فإنَّ ابنَ عرفةَ قد جعلَ الحيضَ أصلاً أخذ منه الحوض كما أفادَه قولُه: (ومنها سُمِّيَ الحوضُ

---

(١) نقله المؤلف بحروفه عن كتاب «مجمع الغرائب ومنبع الرغائب» لأبي الحسن الفارسيِّ عبد الغافر بنِ إسماعيلَ (ت ٥٢٩هـ). وذهل الإمام الصنعاني هنا في تعيين من هو الفارسي. ولعل السبب في هذا الوهم؛ أن الإمام ابن دقيق ذكر الفارسي في كتابه «شرح العمدة» مرتين؛ في الأولى هنا قال: «قال الفارسي في مجمعه»، هكذا ولم يعينه، وفي الثانية قال: «قال عبد الغافر الفارسي في مجمعه»، وعلى الأولى شرح الصنعاني، والله أعلم. والنقل الذي ذكره الإمام ابن دقيق هنا عن الفارسي وقفتُ عليه في «مجمع الغرائب»، اللوحة (٢١٧) من النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة الأسكوريال بإسبانيا تحت رقم (١٤٨٨)، وهي تقع في (٢٨٨) ورقة، وقد حقق الكتاب في ست رسائل ماجستير في جامعة أم القرى، وهو من نفائس معاجم غريب اللغة والحديث.

(٢) في «ب» و«ط»: (سنة تسع وثلاث مئة)، وكذا في «أ» لكنها كتبت رقماً: (٣٠٩)، والصواب المثبت. انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٤٩٧).

(٣) والصواب أن المراد غيرهما، وهو أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسيّ، من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل، من أهل نيسابور، وهو سبط أبي القاسم القشيري صاحب «الرسالة القشيرية»، من كتبه: «المفهم لشرح غريب مسلم» و«السياق في تاريخ نيسابور» بلغ به سنة (٥١٨هـ)، و«مجمع الغرائب»، وعنه نقل ابن دقيق العيد، والكلام فيه في (مادة: حيض) كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

وما ذكرَه من جهةِ المعنى فليس بالقاطعِ؛ لأنَّ تلك الحالةَ ليس يمتنعُ أن يُطلَقَ عليها لفظُ الاجتماعِ، لا سيَّما في بعضِ الأحوالِ.

---

حوْضاً؛ لاجتماعِ الماءِ فيه).

والخطأُ اللفظيُّ: أنَّ هذا أجوفُ واويٌّ، وذلك أجوفُ يائيٌّ، ولا بدَّ في أخذِ أحدِ اللفظين من الآخرِ من اجتماعِ اللفظين في الحروفِ الأصولِ؛ كاشتقاقِ ضاربٍ ومضروبٍ من الضَّربِ.

وأمَّا معنىً: فلأنَّ ذلك سيَلانٌ، وهذا اجتماعٌ، وهما متباينان، وهذا مبنيٌّ على أنَّه أرادَ ابنُ عرفةَ الاشتقاقَ الأصغرَ المأخوذَ فيه الاتِّفاقُ في الحروفِ الأصولِ والمعنى.

**قوله: (فليس بالقاطعِ)**، أقول: هذا تعقُّبٌ من الشارحِ المحقِّقِ على الفارسيِّ حيثُ جزمَ بخطأ ابنِ عرفةَ فيما قاله لفظاً ومعنىً، بأنَّا لا نقطعُ بفواتِ ملاقاةِ الحيضِ والحوضِ في المعنى، فإنَّه لا يمتنعُ من إطلاقِ لفظةِ الاجتماعِ على الحيضِ في حالِ سيَلانِ الدمِ، سيَّما عندَ ابتدائه وتوسُّطِه، فإنَّه لا يسيلُ إلا عن[1] اجتماعٍ، فالسيلانُ فرعٌ عن الاجتماعِ.

فقولُ الشارحِ: **(في تلك الحالِ)**؛ أي: حالِ السَّيلانِ، وضميرُ (منها)[2] لـ(الحالِ)، وهي تؤنَّث وتذكَّر.

وقوله: **(في بعضِ الأحوالِ)** هي حالةُ[3] ابتدائه وتوسُّطِه، لا حالةُ انتهائه.

وإذا عرفتَ أنَّهما يتَّفقان في المعنى في الجملةِ فجائزٌ أنْ يقالَ: إنَّ أحدَهما أُخِذَ من الآخرِ وإن لم يتَّفقا في جميعِ الحروفِ الأصولِ، واشتراطُ القطعِ بقوله:

---

(١) في «ب»: «من».

(٢) قوله: «منها» ليست في نسخنا من «شرح العمدة»، ولم ترد في المطبوع، ولعلها في النسخة التي اعتمد عليها الصنعاني رحمه الله.

(٣) في «ب»: «حال».

**الثاني**: (**أبو حُبَيْشٍ**) بضم الحاء المهملة وبعدها باء ثاني الحروف مفتوحةً ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة، هو أبو حُبَيْشِ بنُ المطَّلِبِ بنِ أسدِ بن عبد العُزَّى، ووقعَ في أكثرِ نسخِ «صحيح مسلم»: عبدُ المطَّلبِ[1]، وذلك غلطٌ عندَهم، والصوابُ: المطَّلبُ، كما ذكرنا.

**الثالث**: قولها: (**أُستحَاضُ**) قد تقدَّمَ معنى الاستحاضةِ، يقال منه: استُحِيضَتِ المرأةُ، مبنيًّا للمفعولِ[2]، ولم يُبنَ هذا الفعلُ للفاعلِ كما في قولهم:

---

(ليس بالقاطعِ) ليس لأنَّه لا بدَّ من القطعِ بالثبوتِ أو الانتفاءِ في مثلِ هذه الأبحاثِ اللغويَّةِ، بل يكفي فيها نفياً وإثباتاً الظهورُ، وإنَّما أرادَ المحقِّقُ أنَّه لا يكونُ القطعُ بالردِّ والتخطئةِ إلا إذا قُطِعَ بعدمِ صحَّةِ ما زعمَه الخصمُ، وأمَّا إذا كان له وجهٌ في الجملةِ فالمتعيِّنُ عدمُ القطعِ بالتخطئةِ.

**قوله**: (**ثاني الحروفِ**)، أقول: أي: حروفِ الهجاءِ، وهذه الطريقةُ وهي توصيفُ الحرفِ المشترَكِ صورةً بمرتبتِه من الحروفِ التي تزيلُ اشتراكَه؛ كما قاله هنا في الياءِ: (**آخرُ الحروفِ**)، وكأنَّها طريقةُ القدماءِ، وأمَّا المتأخِّرون فيزيلون ذلك بالتوصيفِ بالإعجامِ؛ كما تقول: الياءُ المثنَّاةُ من تحتُ، فوصفُها بما وضعَ لإزالةِ لَبْسِها ـ وهو الإعجامُ والإهمالُ ـ أَولى؛ لأنَّه وضعَ لذلك وتُرِكَ لذلك، ووصفُها بالرتبةِ أقربُ؛ لأنَّه يعرفُها مَن يعرفُ الأمرين ومَن لا يعرفُهما، فلكلٍّ وَجهُه، والشارحُ قد جمعَ هنا بين التوصيفين فقال في الشين: المعجمة.

**قوله**: (**مبنيًّا للمفعولِ**)، أقول: أي: موضوعاً على صيغتِه مِنْ ضمِّ أوَّلِه،

---

(١) قال مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢) عقب الحديث (٣٣٣): وفي حديث قتيبة عن جرير: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد، وهي امرأة منا، انتهى.

(٢) قال الفاكهاني: فهو من باب: حُمَّ، وزُهِيَ، مما لا يستعمل إلامبنيًّا للمفعول، والأصل: «أُسْتَحْيَض»، فنقلت حركة الياء إلى الحاء الساكنة قبلها، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، كما هو في: يقال، ويباع، ونحو ذلك، والأصل منه: الحاء والياء والضاد، والزوائد اللاحقة للمبالغة، انتهى. «رياض الأفهام» (١/ ٤٨٢).

نُفِسَتِ المرأةُ، ونُتِجَتِ الناقةُ، وأصلُ الكلمةِ من الحَيضِ، والزوائدُ التي لحِقَتْها للمبالغةِ كما يقال: قرَّ في المكانِ، ثم يُزادُ في المبالغةِ، فيقال: استقَرَّ، وأعشَبَ المكانُ، ثم يبالَغُ فيه فيقال: اعشَوشَبَ، وكثيراً ما تجيءُ الزوائدُ لهذا المعنى.

---

وكسرِ ثانيه(١)، وإلا فإنَّه مستنِدٌ إلى فاعلِه حقيقةً، لا إلى مفعولِه كما هو ظاهرُ عبارتِه، فإنَّ المرأةَ هي التي قامَ بها الحيضُ، ومثلُه الناقةُ، فالمرادُ أنَّ الصيغةَ خُولِفَ بها قياسُها لغةً، بأنْ وُضِعَت لما أُسنِدَ إلى المفعولِ مع أنَّها مستنِدةٌ إلى الفاعلِ.

**قوله: (فأصلُ الكلمةِ مِن الحيضِ)**، أقول: أي: الفعلُ المذكورُ مشتقٌّ من الحيضِ الذي هو مصدرُ الثلاثيِّ، ومرادُه: من المحيضِ، مثَلاً، أو: من الحيضِ، أو: من مَحاضاً؛ إذ الكلُّ مصادرُ الثلاثيِّ كما سلفَ.

**قوله: (والزوائدُ التي لحِقَتْها)**، أقول: أي: الميم والسين، والمثنَّاة اللاحقةُ بكلمةِ الفعلِ زِيدَت **(للمبالغةِ)** في المعنى الذي وقعَ عبارةً عنه؛ لأنَّه لمَّا دامَ سيَلانُه زِيدَ على لفظِ أصلِه وهو الحيضُ؛ لأنَّه سيَلانُه في مدَّةٍ معلومةٍ، وذلك سيلانُه مستمرٌّ(٢)، كما عرفتَه قريباً.

**قوله: (ثم يُبالَغُ)**، أقول: يقال: اعشَوشَبَ المكانُ: صار ذا عُشبٍ كثيرٍ.

**قوله: (وكثيراً ما تجيءُ الزوائدُ لهذا المعنى)**، أقول: أي: للمبالغةِ في الأسماءِ؛ كما ذكروه في رحيمٍ ورحمنٍ، وفي الأفعالِ كما ذكرَه الشارحُ، وهذا المعنى في الأفعالِ لم يعدَّه التصريفيُّون معنىً مستقلاً عندَ سَردِهم معانيَ الأفعالِ التي وُضِعَت لها زوائدُها كما في «الشافية»، إلا أنَّه داخلٌ تحتَ القاعدةِ المعروفةِ

---

(١) أي: في الثلاثي، ولعله لو قال: (وكسر ما قبل آخره) لكان أولى؛ لأنه بذلك يشمل الثلاثي وما فوقه، كما هو الحال هنا فإن الفعل ـ وهو (استُحيضت) ـ سداسيٌّ.

(٢) في «أ» و«ب»: «مستمراً»، والمثبت من «ط».

**الرابع**: الطهارةُ تُطلَقُ بإزاءِ النظافةِ، وهو الوضعُ اللغويُّ.

وتطلقُ بإزاءِ استعمالِ المُطهِّرِ، فيقال: الوضوءُ طهارةٌ صغرى، والغُسلُ طهارةٌ كبرى.

---

المشتهِرةِ بقولهم: زيادةُ المَبنَى تدلُّ على زيادة المعنى.

ويقولون في المزيدِ الذي ليس له معنىً غيرُ المبالغةِ: إنَّه بمعنى غيرِ المزيدِ، كما قالوا: إنَّ استقرَّ بمعنى: قرَّ، وفيه تسامحٌ؛ لِمَا عَرَفتَ.

وهذه القاعدةُ قد أَوردَ عليها البعضُ بنحوِ حَذِرٍ وحاذِرٍ[(١)].

وأُجيبَ عنه في «حواشي الكشاف» بثلاثة أجوبة:

**أحدُها**: أنَّ ذلك حكمٌ أكثريٌّ لا كلِّيٌّ.

**والثاني**: بأنَّ ما ذكرَ لا ينافي أنْ يقعَ في البناءِ الأنقصِ زيادةُ معنىً بسببٍ آخرَ؛ كالإلحاقِ بالأمورِ الجِبِليَّةِ كشَرِهٍ ونَهِمٍ.

**والثالث**: بأنَّ ذلك فيما إذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاقِ متَّحِدَي النوعِ[(٢)]؛ كغَرِثٍ وغَرْثان، وصَدٍ وصَدْيانَ، لا كحَذِرٍ وحاذِرٍ؛ للاختلافِ.

**قوله: (تُطلَقُ)**، أقول: ذكرَ ثلاثةَ معانٍ لقولها: (فلا أطهر)[(٣)]:

فالأولُ أعمُّ من الآخرين؛ إذ يؤخذُ مِن دونهما في عينٍ نظيفةٍ غيرِ طاهرةٍ، ومنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) يعني: أن (حذر) أبلغ من (حاذر)، مع أنه أقل حروفاً منه. وهذا الإيراد قد ذكره السيوطي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» المسماة: «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» (١/ ١٤٨) عن صاحب «الإنصاف». وصاحب «الإنصاف» لعله العلامة علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي، المتوفى سنة (٧٠٤هـ) وقد جعل كتابه المذكور حكماً بين «الكشاف» للزمخشري، و«الانتصاف من الكشاف» لابن المنير. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).

(٢) في «ب»: «المعنى». والمثبت من «أ» و«ط». ولعل الأحسن أن يقال: «متحدي النوع في المعنى»، كما هي عبارة السيوطي في «نواهد الأبكار» (١/ ١٤٩).

(٣) في «أ»: «للطهارة»، وفي «ب»: «لأطهاره»، والمثبت من «ط».

وتطلقُ ويرادُ بها الحكمُ الشرعيُّ المرتَّبُ على استعمالِ المطهِّرِ، فيقال لمَن ارتفعَ مانعُ الحدَثِ عنه: هو على طهارةٍ، ولمَن لم يرتفِعْ عنه المانعُ: هو على غيرِ طهارةٍ.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: قولها: (**فلا أَطهُرُ**) يُحمَلُ على الوضعِ اللغويِّ، وكَنَّتْ باللفظةِ عن عدمِ النظافةِ من الدَّمِ؛ لأنَّها لم تكنْ مستعمِلةً للمُطهِّرِ في ذلك الوقتِ، ولا هي أيضاً عالمةٌ بالحكمِ الشرعيِّ، فإنَّها جاءت تسألُ عنه، فتعيَّنَ حملُه على الوضعِ اللغويِّ.

---

ومن الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اشتغَلْنَ بالمطهِّرِ.

ومن الثالث: «لا يمسَّ المصحفَ إلا طاهرٌ»(١)؛ أي: مَن ارتفعَ عنه الحدَثُ.

**قوله: (مانعُ الحدَثِ)**، أقول: إضافتُه بيانيَّةٌ؛ أي: مانعٌ هو الحدَثُ.

**قوله: (وكنَّت باللفظة)**، أقول: بتشديد النون، وليس هو من الكنايةِ الاصطلاحيَّةِ، فإنَّ قولَها: (لا أطهُرُ) ـ أي: لا أنظفُ عن الدمِ ـ حقيقةٌ لا كنايةٌ، فالمرادُ بـ(كنَّت): عبَّرَتْ.

**قوله: (لأنَّ النساءَ لم يكنَّ يستعمِلْنَ المُطهِّرَ في ذلك الوقتِ)**، أقول: هو علَّةٌ لحمل قولِها: (فلا أطهرُ) على المعنى اللغويِّ، فإنَّ النساءَ في وقتِ الاستحاضةِ لا يستعملنَ المطهِّراتِ(٢)، وكأنَّه جزمَ بهذا في النساءِ كافَّةً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ عِلمِهنَّ بالأحكامِ، وإلا فالمقطوعُ به عدمُ علمِ هذه المرأةِ، ويجوزُ أنَّ غيرَها قد علِمَ ذلك.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكرِ بن حَزْمٍ أَنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَمْرِو بن حَزْمٍ: «أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ». ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٧٣) عن معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً فيه: «ولا يمس...». وصححه إسحاق بن راهويه في «مسائله مع الإمام أحمد» (١/ ٨٩).

(٢) في «ب»: «المطهر».

ثم حقيقتُه: استمرارُ الدمِ، وعليه حملَه بعضُهم، ويمكنُ أن يُحمَلَ على المبالغةِ، ومجازِ كلامِ العربِ؛ لكثرةِ تَوالِيه، وقربِ بعضِه من بعضٍ.

**الخامس**: قولها: (**أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟**): سؤالٌ عن استمرارِ حكمِ الحيضِ في حالةِ دوامِ الدمِ، أو إزالتِه، وهو كلامُ مَن تقرَّرَ عندَه أنَّ الحائضَ ممنوعةٌ من الصلاةِ.

**السادس**: قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا، إنَّ ذلك عِرقٌ**): فيه دليلٌ على أنَّ الصلاةَ لا يتركُها مَن غلَبَه الدمُ من جرحٍ، أو انبثاقِ عِرقٍ . . . . . . . . . . . . .

---

ويحتملُ أنْ يُحمَلَ قولُها على المعنى الثاني؛ أي: فلا أستعملُ المُطهِّرَ؛ لاعتقادِها أنَّ حكمَ الحيضِ باقٍ عليها ببقاءِ سَيَلانِ الدمِ.

ويحتملُ حملُه على المعنى الثالثِ، ومرادُها: (فلا أطهرُ): فلا يرتفعُ عنِّي المانعُ عن فعلِ الصلاةِ.

**قوله**: (**ثم حقيقتُه: استمرارُ الدمِ**)، أقول: أي: حقيقةُ ما سألَتْ عنه، وهي الاستحاضةُ، وقد تقدَّم له تفسيرُها بهذا المعنى.

**قوله**: (**ويمكنُ أن يُحمَلَ على المبالغةِ**)، أقول: أي: يُحمَلَ قولُ البعضِ: (إنَّ الاستحاضةَ هي استمرارُ الدمِ) على أنَّه قصدَ المبالغةَ، وإلا فإنَّه قد ينقطعُ تارةً ويخرجُ أخرى، إلا أنَّ كثرةَ توالي خروجِه، وقربَ بعضِه من بعضٍ، صيَّرَه كالمستمرِّ، فعبَّرَ عنه به، وليس المرادُ أن يحملَ كلامَ السائلةِ على المبالغة؛ لأنَّها لم تذكر استمراراً ولا غيرَه.

وقد فسَّرَ بعضُهم الاستحاضةَ بجريانِ الدمِ من فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِه، ولم يعتبر الاستمرارَ، فيحملُ كلامُ مَن اعتبرَه على المبالغةِ؛ ليتلاقى التفسيران.

وقولها: (**أفأَدَعُ الصلاةَ؟**) قابلٌ للمعاني الثلاثةِ؛ أي: لأنَّ المانعَ عنها باقٍ، أو لأنِّي لم أستعمل المطهِّرَ، أو إنِّي لم أنظفْ، إلا أنَّ قولَه: «فاغسِلِي عنكِ الدمَ، وصَلِّي» أنسبُ بالمعنى الأولِ.

**قوله**: (**من جُرحٍ، أو انبثاقِ عِرْقٍ**)، أقول: هو بيانٌ لقوله: (**مَن غلَبَه الدمُ**)،

كما فعلَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ حيثُ صلَّى وجُرحُه يَثْعَبُ دماً[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ذلك عِرقٌ) ظاهرُه انبثاقُ الدمِ مِن عِرقٍ، وقد جاءَ في الحديثِ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأنَّ الغلبةَ عن أحدِ الأمرين على سبيلِ منعِ الخُلوِّ.

والانبثاق: بكسر الهمزة وسكونِ النُّون، فموحَّدةٍ، فمثلَّثةٍ، آخرُه قافٌ: الاندفاعُ بقوَّةٍ.

**قوله: (كما فعَلَ عمرُ)**، أقول: هو ابنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، فإنَّه صلَّى حينَ طعَنَه العِلْجُ (**وجُرحُه يثعَبُ**) بمثنَّاة تحتية، فمثلَّثةٍ ساكنةٍ، فعينٍ مهملةٍ، من ثعَبَ الجُرحُ.

والقصَّةُ معروفةٌ في ترجمته في كتبِ الحديثِ، وفعلُ عمرَ وإنْ كان لا حجَّةَ فيه، لكنَّ إقرارَ الصحابةِ له هو الدليلُ.

وأوضحُ منه حديثُ مَن رُمِيَ وهو يُصلِّي وكان حارساً لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في بعضِ الغزَواتِ، فأتَمَّ صلاتَه ودمُه يسيلُ، ومعلومٌ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم عَلِمَ ذلك لمَّا أخبرَه، وأقرَّه، أخرجَه ابنُ حبَّان وغيرُه[٢]، وهو من أحاديثِ الأمَّهاتِ.

وأخرجه الهيثميُّ في «موارد الظمآن في زوائد ابن حبَّان»، وترجمَ له بـ(بابِ ما يُعفَى عنه من الدمِ)، وساقه بطوله[٣].

**قوله: (وقد جاء في الحديثِ)**، أقول: أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ من طريقِ ابنِ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٣)، ورواه أيضاً ابن المبارك في «الجهاد» (١٨٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) «موارد الظمآن» (٢٥٠).

«عِرْقٌ انفَجَرَ»[١].

ويحتملُ أن يكونَ من مجازِ التشبيهِ، إن كان سببُ الاستحاضةِ كثرةَ مادَّةِ الدمِ، وخروجَه من مَجارِي الحيضِ المعتادةِ.

**السابع**: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحائضَ تترُكُ الصلاةَ من غيرِ قضاءٍ، وهو كالإجماعِ من الخلفِ والسلفِ في تركِها، وعدمِ وجوبِ القضاءِ، ولم يخالِفْ في عدمِ وجوبِ القضاءِ إلا الخَوارجُ.

نعم، استحبَّ بعضُ السلفِ للحائضِ إذا دخلَ وقتُ الصلاةِ أنْ تتوضَّأَ وتستقبلَ القبلةَ، وتذكرَ اللهَ تعالى، وأنكرَه بعضُهم[٢].

**الثامن**: قوله عليه السلام: **(قدرَ الأيَّامِ التي كنت تحيضِينَ فيها)** ردٌّ إلى أيَّامِ العادةِ.

والمستحاضةُ إمَّا مبتدِأةٌ، أو معتادةٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أبي مُلَيكةَ بلفظِ: «عِرْقٌ انقَطَعَ»، وفيه قبلَ هذا اللفظِ: «فإنَّما هو داءٌ عرَضَ، أو رَكضةٌ مِن الشيطانِ» الحديثَ[٣]، ولم أجده بلفظِ «انفَجَرَ»، بل بلفظِ «انقَطَعَ»، والمعنى متقاربٌ.

**قوله: (إمَّا مبتدأةٌ)**، أقول: هي مَن أتاها أَوَّلُ حَيضِها، ثم استمرَّ استحاضةً،

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٨)، من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وضعفه.

(٢) قال الفاكهاني في «رياض الأفهام» (١/ ٤٨٤): وكأنه إنما أنكر لكونه لم يرد فيه شيء من الشارع، وإلا فكان ذلك إشارة إلى بذل الوسع في نهاية ما تقدر عليه. وهو شبيه بما نقل عن الشيخ أبي عمر بن الحاجب رحمه الله: أنه لما سجن، كان إذا أظلته الجمعة تهيأ لها بالغسل والطيب وغير ذلك من سننها، ثم يمشي إلى باب السجن، فإذا رُدَّ قال: اللهم إن هذا نهاية ما أقدر عليه. ولكن المعوَّل عليه هو الوقوف مع السنة، وما كان عليه سلف هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٤)، وهو في «مسند أحمد» (٦/ ٤٦٤).

وكلٌّ واحدةٍ منهما إمَّا مميِّزةٌ، أو غيرُ مميِّزةٍ، فهذه أربعةٌ، والحديثُ يدلُّ بلفظِه على أنَّ هذه المرأةَ كانت معتادةً؛ لقوله عليه السلام: «دَعِي الصلاةَ قدرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضِينَ فيها»، وهذا يقتضي أنَّها كانت لها أيَّامٌ تحيضُ فيها.

وليس في هذا اللفظِ الذي في هذه الروايةِ ما يدلُّ على أنَّها كانت مميِّزةً أو غيرَ مميِّزةٍ، فإنْ ثبتَ في هذا الحديثِ روايةٌ أخرى تدلُّ على التمييزِ ليس لها مُعارِضٌ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والمعتادةُ: مَن تقدَّمَت لها حيضاتٌ توسَّطَها[1] طهرٌ، ثم اتَّفقَ لها إطباقُ الدمِ.

**قوله: (وكلٌّ منهما إمَّا مميِّزةٌ، أو غيرُ مميِّزةٍ)**، أقول: كلٌّ من المبتدأةِ والمعتادةِ من ذواتِ الاستحاضةِ تنقسمُ إلى مميِّزةٍ لصفةِ دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ، أو غيرِ مميِّزةٍ لهما، وإن كان ظاهرُ الحديثِ إرجاعَها إلى قَدْرِ عادتِها وقتاً وعدَداً، لا إلى صفةِ الدمِ، إلا أنَّه يأتي له ثبوتُ الروايةِ بما يفيدُ أنَّها مميِّزةٌ.

**قوله: (فإنْ ثبتَ في الحديثِ روايةٌ أخرى تدلُّ على التمييزِ)**، أقول: سيأتي له قريباً أنَّه قد وردَ في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ ما يقتضي الردَّ إلى التمييزِ.

ثم لا يخفى أنَّ تقسيمَه أماراتِها أربعةَ أقسامٍ عائدٌ إلى[2] أنَّ المعتادةَ التي لا تميِّزُ الصفةَ والمبتدأةَ التي لا تميِّزُ بها شيءٌ واحدٌ مآلاً وحُكماً، فالأقسامُ لذواتِ الأحكامِ ثلاثةٌ: معتادةٌ ومميِّزةٌ[3]، مبتدأةٌ مميِّزةٌ، معتادةٌ غيرُ مميِّزةٍ، مبتدأةٌ[4] كذلك.

وأنَّه إذ اعتُبِرَ صفةُ الدمِ لم يبقَ للعادةِ نظرٌ، فإنَّه لا يكونُ الدمُ الموصوفُ إلا

---

(١) في «ط»: «حيضتان توسطهما».

(٢) قوله: «عائد إلى» من «ط»، ووقع مكانه في «أ» بياض.

(٣) قوله: «ومميزة» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «مميزة» دون واو.

(٤) في النسخ: «معتادة»، والمثبت من هامش «أ»، وهو الصواب.

فذاك، وإنْ لم يثبُتْ؛ فقد يَستدِلُّ بهذه الروايةِ مَن يرى الردَّ إلى أيَّامِ العادةِ، سواءٌ كانت مميِّزةً أو غيرَ مميِّزةٍ، وهو اختيارُ أبي حنيفةَ، وأحَدُ قولَي الشافعيِّ رحمهما الله تعالى.

والتمسُّكُ به يبتني على قاعدةٍ أصوليَّةٍ، وهي ما يقال: إنَّ تركَ الاستفصالِ في قضايا الأحوالِ يُنزَّلُ منزلةَ عمومِ المقالِ.

---

حيضاً، فإنْ وُجِدَ وُجِدَ حكمُ الحيضِ، وإنِ انتفَى انْتَفَى مِن غيرِ ملاحظةٍ لعادةٍ.

**قوله: (مَن يرَى الردَّ إلى أيَّام العادةِ)**، أقول: من غيرِ ملاحظةٍ لصفةِ الدمِ أصلاً، سواءٌ ميَّزَت[1] صفتَه أم لا؛ لقوله: «قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضِينَ فيها»، كما يأتي[2].

**قوله: (وهي ما يقالُ: إنَّ تركَ الاستفصالِ في قضايا الأحوالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ)**، أقول: هذه هي القاعدةُ التي ينبني عليها ما ذُكِرَ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم تركَ استفصالَ السائلةِ في قضيَّةِ السؤالِ التي هي ذاتُ أحوالٍ هي: التميزُ، وعدمُه، فالمرادُ بـ(الأحوالِ) ما فوقَ الواحدِ؛ لإبطالِ اللامِ لمدلولِ الجمعيَّةِ[3]، أو لأنَّ الاثنين أقلُّ الجمعِ، وهو الذي يتنزَّلُ منزلةَ عمومِ المقالِ؛ أي: اللفظِ العامِّ الذي يعمُّ الحالتين المذكورتين وغيرَهما ممَّا لو كان.

ودليلُ هذا التنزُّلِ أنَّه لو لم يكن كذلك لم يكنِ الجوابُ منه صلى الله عليه وآله وسلم مفيداً؛ لأنَّه يقولُ السائلُ: هذا الجوابُ على أحدِ التقديرين، ولا يُدرَى أيُّهما أُرِيدَ، فلا يفيدُ شيئاً، وحاشا كلامَه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ولأنَّه يكونُ إخلالاً بالبيانِ عندَ الحاجةِ إليه، ولأنَّ السائلَ لو فهمَ عدمَ العمومِ لسألَ عن تعيينِ محلِّ الحكمِ.

---

(١) في «أ» و«ب»: «مرت»، وفي «ط»: «رأت»، والمثبت من هامش «أ».
(٢) قوله: «كما يأتي» من «ط»، ووقع مكانه بياض في «أ» و«ب».
(٣) في «ب»: «الجميع».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

هذا أقربُ ما يستدلُّ به لهذه القاعدةِ، ولم أرَ لها دليلاً.

إلا أنَّ فيه بحثاً، وهو أنَّ القاعدةَ لا يقولُ بها الحنفيَّةُ، ولا ينزَّلُ منزلةَ العمومِ ما وردَ كذلك، فهو عندهم مُجمَلٌ كما صرَّحَ بذلك عنهم في «جمع الجوامع» وشُروحِه، ولذا تأوَّلوا حديثَ غَيلانَ الثَّقَفيِّ ـ وقد أسلَمَ عن عشرِ نِسوةٍ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمسِكْ عليكَ أربَعاً، وفارِقْ سائِرَهنَّ»، أخرجَه الشافعيُّ ـ بأنَّ المرادَ: استأنِفْ نكاحَ أربعٍ منهنَّ، وكذلك يتأوَّلون حديثَ فيروزَ.

فالعجبُ من الشارحِ المحقِّقِ كيف يقولُ: إنَّ الحنفيَّةَ تثبتُ مسألةَ المستحاضةِ على هذه القاعدةِ؟! بل قياسُهم أنَّ حديثَ فاطمةَ هذا على هذا اللفظِ من المجمَلِ عندَهم.

نعم، هذه القاعدةُ للشافعيَّةِ، بل قال ابنُ أبي شريفٍ: إنَّها عبارةُ الشافعيِّ، وإنَّ له في هذا المعنى عبارتين:

إحداهما: هذه، ولفظه: تركُ الاستفصالِ في وقائعِ الأحوالِ معَ قيامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ.

والثانية: قولُه: وقائعُ الأحوالِ إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالُ كساها ثوبَ الإجمالِ وسقطَ بها الاستدلالُ.

قال ابن أبي شريف: وظاهرُ العبارتين التعارضُ؛ لأنَّ العبارةَ الأولى تدلُّ على أنَّها تعمُّ الاحتمالاتِ، والثانيةَ تدلُّ على أنَّها لا تعمُّها، بل هي من المجمَلِ لا يُستدَلُّ بها على عمومٍ، ولا تعارضَ بينَهما؛ لأنَّ الأولى محمولةٌ على الوقائعِ التي فيها قولٌ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يُحالُ عليه للعمومِ، والثانيةَ محمولةٌ على الوقائعِ التي ليس فيها إلا مجرَّدُ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّ الفعلَ(١) لا عُمومَ له. انتهى(٢).

---

(١) زاد بعدها في «ب»: «مجرد».

(٢) قاله الكمال بن أبي شريف في كتابه: «الدرر اللوامع على جمع الجوامع». مخطوط فيشستربتي.

ومثَّلُوه بقولِه عليه السلام فيما رويَ لفيروزَ وقد أسلمَ على أختين: «اخترْ أيَّتَهما شئتَ»[(١)]، ولم يستفصِلْه هل وقعَ العقدُ عليهما مرتَّباً، أو متقارِناً؟

وكذا نقول هاهنا: لمَّا سألت هذه المرأةُ عن حكمِها في الاستحاضةِ، ولم يَستفصِلْها الرسولُ صلى الله عليه وسلم عن كونِها مميِّزةً، أو غيرَ مميِّزةٍ، كان ذلك دليلاً على أنَّ هذا الحكمَ عامٌّ في المميِّزةِ وغيرِها كما قالوا في حديثِ فيروزَ، والذي اعتُرِضَ به ثَمَّ يرِدُ هاهنا أيضاً، وهو أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم يجوزُ

---

**قوله: (لفيروزَ)**، أقول: هو بالفاء فمثنَّاةٍ تحتيةٍ، فراءٍ بعدها واو، آخرُه زايٌ، هو فيروزُ الدَّيْلَميُّ الذي وفدَ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من صنعاءَ، وهو قاتلُ الأسودِ العَنسيِّ الذي ادَّعَى النبوَّةَ، قتلَه في آخرِ أيَّامِه صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا أحدُ الأمثلةِ التي مثَّلُوا بها لمثلِه.

ومثَّلُوها أيضاً بحديثِ نوفلِ بن معاويةَ، وأنَّه أسلمَ عن خمسٍ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمسِكْ أربعاً، وفارِقِ الأخرى»، قال: فعمِدتُ إلى أقدَمِهنَّ صُحبةً [عَجوز عاقرٍ][(٢)] معي منذ ستِّين سنةً، فطلَّقتُها، رواه الشافعيُّ[(٣)].

وبحديثِ بريدةَ عندَ الترمذيِّ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أمِّي ماتت ولم تحجَّ، أفيُجزِئُ أن أَحُجَّ عنها؟ قال: «نعم»[(٤)]. ولم يستفصِلْ أَوَصَّتْ، أو[(٥)] لا؟

**قوله: (والذي اعتُرِضَ به ثَمَّةَ)**، أقول: والاعتراضُ على المثالِ بتلك القاعدةِ بأنْ يحتملَ بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلَّم كان قد علِمَ بكيفيَّةِ حالِ الواقعةِ التي أفتى

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤)، من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه.

(٢) ما بين معكوفتين وقع مكانه في النسخ بياض بمقداره، والمثبت من «الأم».

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦٥).

(٤) رواه الترمذي (٩٢٩)، وقال: حديث صحيح.

(٥) في «ب»: «أم».

أن يكونَ علمَ حالَ الواقعةِ كيف وقعَت، فأجابَ على ما عَلِمَ، وكذا يقال هاهنا: يجوزُ أن يكونَ علِمَ حالَ الواقعةِ في التمييزِ أو عدمِه.

---

بها فيروزَ يرِدُ هنا، بأنْ يقالَ: قد علِمَ صلى الله عليه وآله وسلم بحالِ السائلةِ حينَ سألَتْ، وأنَّها من أيِّ المرتبتين من المميِّزاتِ، أو من غيرِهنَّ، فكأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفيروزَ: اخترْ أيَّتهما شئتَ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ مرتَّباً، أو وقعَ مقارناً[١]، فأخبِرُ على ذلك العقدِ المعلومِ لي بالوحي، ولكَ بالمباشرةِ له.

وكذلك أفتى فاطمةَ ما علمَ من حالها الذي هي عالمةٌ به؛ من كونِها مميِّزةً أو غيرَ مميِّزةٍ، فقد حصَلَتِ الإفادةُ بالجوابِ النبويِّ في كلٍّ من القضيَّتين، ولا إجمالَ كما تقولُه الحنفيَّةُ، ولا عمومَ للأحوالِ كما تقولُه الشافعيَّةُ.

هذا تقريرُ مرادِ الشارحِ المحقِّقِ.

هذا، ولا أدري مَن المعترِضُ بهذا؟

إن كانت الحنفيَّةُ فهم القائلون: هذه الأحاديثُ مجمَلةٌ كما عرفتَ أنَّه نقلَه عنهم في «الجمع»، وشروحِه، أو عامَّةٌ كما أفادَه الشارحُ آنفاً.

أو الشافعيَّةُ فهم قائلون: إنَّها عامَّةٌ، ولم يذكرْ في المسألة خلافاً لغيرهم.

ثم نقولُ: وبعدَ هذا فهذا الإيرادُ في غايةٍ من البعدِ؛ لأنَّ هذا التجويزَ[٢] خلافُ الظاهرِ، ولأنَّه لو فُتِحَ هذا البابُ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُفتِي على ما يعلَمُه من أحوالِ الناسِ، لأُبطِلَ أكثرُ الظواهرِ من الأحاديثِ.

وقد صرَّحَ صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّه لا يَحكمُ إلا بنحو ما سمِعَ، والفُتيا كالأحكام.

ولأنَّه حينئذٍ تَقِلُّ فائدةُ الحديثِ؛ إذ تختصُّ الفُتيا بذلك الشخصِ المعيَّنِ؛ لأنَّه

---

(١) في «ط»: «مقارباً».

(٢) في «ب»: «التحرير».

وقوله: (**وفي رواية: وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ؛ فاترُكِي الصلاةَ، فإذا ذهَبَ قَدرُها؛ فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**): اختار بعضُهم[1] في قوله: (وليس بالحيضةِ) كسرَ الحاءِ؛ أي: الحالةُ المألوفةُ المعتادةُ، والحَيضةُ بالفتح: المرَّةُ من الحيضِ.

وقوله: (**فإذا أقبَلَت**) تعليقُ الحكمِ بالإقبالِ والإدبارِ، فلا بدَّ أنْ يكونَ معلوماً لها بعلامةٍ تعرِفُها:

---

حكمٌ اختصَّ به؛ إذ لا يُعلَمُ أنَّه يعمُّ غيرَه إلا بعدَ معرفةِ الحالِ التي كان عليها، ولا يعلمُها أحدٌ، فإنَّه لم يَنقلْ أحدٌ على أيِّ كيفيَّةٍ كان نكاحُ فيروزَ، ولا على أيِّ صفةٍ كانت استحاضةُ فاطمةَ، فالحالةُ التي وقعَتْ عليها الفُتيا مجهولةٌ، فلا يتأتَّى لنا الحكمُ في أمثالِ ذلك؛ لجهلِ أيِّ الحالتين وقعَ عليها الفتيا، وحصَلَ العلمُ له صلى الله عليه وآله وسلم بها.

نعم، نعرفُها بإخبارِه صلى الله عليه وآله وسلم لنا، لكنَّه لم يقع هنا، أو بإخبارِ الشخصِ عن نفسِه؛ كفاطمةَ مثلاً لو أخبرَتْنا بصفتِها التي كانت عليها، إلا أنَّه لا يجبُ تصديقُنا لها.

ومعلومٌ أنَّ الأحكامَ إنَّما يرادُ بها عمومُ المكلَّفين ممَّن يحصلُ له مقتضى الحكمِ، وهذا ممَّا يقوِّي القولَ بثبوتِ تلك القاعدةِ، والشارحُ المحقِّقُ تركَ الجوابَ عن هذا الاعتراضِ، كأنَّه لوضوحِه لدَيه.

**قوله: (أجازَ بعضُهم كسرَ الحاءِ)**، أقول: نقلَ الخطابيُّ عن أكثرِ المحدِّثين، أو عن كلِّهم: أنَّه بفتح الحاء، وإن كان قد اختار[2] الكسرَ على إرادةِ الحالةِ، لكنَّ الفتحَ هنا أظهرُ.

---

(١) هو الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٣)، وكذا قاله في «غريب الحديث» (٣/ ٢٢٠)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٤٧).

(٢) في النسخ: «أجاز»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري» والكلام منه، وهو المتفق مع كلام الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣١٤)، و«معالم السنن» (١/ ٨٣).

فإن كانت مميِّزةً وردَّتْ إلى التمييزِ، فإقبالُها: بَدءُ الدمِ الأسودِ، وإدبارُها: إدبارُ ما هو بصفةِ الحيضِ.

وإن كانت معتادةً، وردَّتْ إلى العادةِ، فإقبالُها: وجودُ الدمِ في أولِ أيامِ العادةِ، وإدبارُها: انقضاءُ أيَّامِ العادةِ.

وقد وردَ في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ ما يقتضي الردَّ إلى التمييزِ،

---

وقال النوويُّ: هو متعيِّنٌ، أو قريبٌ من المتعيِّنِ؛ لأنَّه قد أراد إثباتَ الاستحاضةِ ونفيَ الحيضِ[١]. قاله في «فتح الباري»[٢].

فكأنَّ مرادَ الشارحِ بـ(بعضُهم) الخطابيُّ.

**قوله: (مميِّزةً)**، أقول: أي: لصفةِ الدمِ بأنَّه أسودُ، فهذا إقبالُ الحيضةِ، وإدبارُها: ذهابُ هذه الصفةِ.

**قوله: (وإن كانت معتادةً)**، أقول: عارفةً بعادتِها وقتاً وعدَداً، فليس إقبالُها إلا وجودَ الدمِ في أولِ وقتِ العادةِ، وليس إدبارُها إلا انقضاءَ أيَّامِ العادةِ وإن كثُرَ الدمُ.

**قوله: (وقد وردَ في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ)**، أقول: كما تقدَّمَ له من أنَّ حديثَ فاطمةَ ليس فيه دلالةٌ على كونِها مميِّزةً مبنيٌّ على أنَّه ليس فيه إلا قولُه: «دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنت تحيضِينَ فيها»، وهذا لا دلالةَ فيه على تمييزِ صفةِ الدمِ، فمِن ثَمَّةَ بنى عليه ما سلفَ من القولِ بالبناء على العادةِ مطلقاً لمميِّزةٍ وغيرِها؛ لعدمِ ملاحظةِ الحديثِ لذلك.

ولكنَّه كان ذلك الأخذُ من الحديثِ مشروطاً بأنْ لا تثبتَ روايةٌ تدلُّ على أنَّها كانت مميِّزةً، وقد وردَت الروايةُ بذلك كما أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ من حديثِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).

وقالوا: إنَّ حديثَها في المميِّزةِ، وحُمِلَ قولُه: (فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ) على الحيضةِ المألوفةِ التي هي بصفةِ الدمِ المعتادِ.

وأقوى الرواياتِ في الردِّ إلى التمييزِ الروايةُ التي فيها: «دَمُ الحَيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك؛ فأمسِكي عن الصلاةِ»(١).

وأمَّا الردُّ إلى العادةِ فقد ذكرناه في الروايةِ الأولى التي ذكرَها المصنفُ، وقد يشيرُ إليه في هذه الروايةِ قولُه عليه السلام: «فإذا ذهَبَ قَدْرُها»، فالأشبَهُ أنَّه يريدُ قدرَ أيَّامِها.

---

عروةَ بن الزبيرِ عن فاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ: أنَّه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم: «دمُ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ، فإنَّ له رائحةً، فإذا كان كذلك فدَعِي الصلاةَ، فإذا كان الآخرُ فاغسِلِي وصَلِّي»(٢)، فهذا دلَّ(٣) على أنَّها تعتبرُ صفةَ الدمِ، وهو المرادُ بالمميِّزةِ.

**قوله: (وقد يشيرُ إليه في هذه الروايةِ)**، أقول: يريدُ الروايةَ الأخرى التي عبَّرَ عنها صاحبُ «العمدة» بقوله: (وفي روايةٍ)، وتقدَّمَ أنَّه متَّفقٌ عليها.

واعلم أنَّ في جمعِ الروايةِ للصفةِ والعادةِ إشارةً إلى أنَّهما لا يكادان يفترقان، وأنَّ الصفةَ لا تكونُ إلاَّ في عادةِ الحيضِ، وأنَّها كلَّما وُجِدَت وُجِدَ الحيضُ، وكلَّما فُقِدَت فُقِدَ، وأنَّ التعويلَ على الصفةِ في الحيضِ والاستحاضةِ، لكنَّه إنَّما احتيجَ إلى بيانِها في الاستحاضةِ؛ لأنَّها محلُّ الإشكالِ، وأنَّ استمرارَ الدمِ معَ فقدِ الصفةِ بمنزلةِ أيَّامِ النَّقاءِ ممَّن ليست بها استحاضةٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٨)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦) كما تقدم انفاً، والنسائي (٢١٦)، بلفظ: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»، وليس فيهما: (فإن له رائحة)، وقد نبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩) على خلو روايتهما عن هذه العبارة. والحديث صحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢).

(٣) في «ب»: «دال».

وصحَّفَ بعضُ الطَّلَبةِ هذه اللفظةَ، فقال: (فإذا ذهَبَ قَذَرُها) بالذال المعجمة المفتوحة، وإنَّما هو (قَدْرُها) بالدال المهملة الساكنة؛ أي: قَدْرُ وقتِها، والله أعلم.

وقوله: (**فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**) مشكلٌ في ظاهرِه؛ لأنَّه لم يذكُرِ الغُسْلَ، ولابدَّ بعدَ انقضاءِ الحيضِ من الغُسلِ، فحملَ بعضُهم هذا الإشكالَ على أنْ جعلَ الإدبارَ انقضاءَ أيَّامِ الحيضِ والاغتسالِ، وجعلَ قولَه: (فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ) محمولاً على دمٍ يأتي بعد الغُسلِ.

والجوابُ الصحيحُ: أنَّ هذه الروايةَ وإنْ لم يُذكَرْ فيها الغُسلُ فقد ذُكِرَ في روايةٍ أخرى صحيحةٍ، قال فيها: «واغتَسِلِي»[1].

---

وقد أجادَ الكلامَ على هذا الحديثِ صاحبُ «الأبحاث المسدَّدة»[2] فيها، وأبانَ أنَّ العمدةَ الصفةُ.

وفي كلامِه شيءٌ، فإنَّه جعلَ الحديثَ في مسألةِ المتحيِّرة الناسيةِ للوقتِ والعددِ، والظاهرُ أنَّه في العالمةِ بعدَدِها؛ لقولِه: «قَدْرَ الأيَّام»، «فإذا ذهَبَ قَدْرُها»، والشارحُ قال: إنَّهم قالوا: إنَّ حديثَ فاطمةَ هذا في المميِّزةِ؛ أي: معَ معرفتِها بعادتِها كما أشارَ إليه.

**قوله: (والجوابُ الصحيحُ)**، أقول: إشارةً إلى أنَّ الجوابَ الأولَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ فعلَ الغُسلِ داخلاً تحتَ مسمَّى انقضاءِ الحيضِ بعيدٌ جدًّا.

**قوله: (في روايةٍ أخرى)**، أقول: هي في «البخاري» من طريقِ أسامةَ عن هشامِ بن عروةَ في هذا الحديثِ، قال في آخرِه: «ثمَّ اغتسِلِي وصلِّي»[3]، ولم يَذكرْ غَسلَ الدمِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٢٧)، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» للعلامة صالح بن مهدي بن علي المقبلي (ص: ٥١٣) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (٣١٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: وهذا الاختلافُ واقعٌ بينَ أصحابِ هشامٍ: منهم مَن ذكرَ غَسلَ الدمِ، ولم يذكُرِ الاغتسالَ، ومنهم مَن ذكرَ الاغتسالَ، ولم يذكُرْ غَسلَ الدمِ، وكلٌّ منهم ثقاتٌ، وأحاديثُهم في «الصحيحين»، فيُحمَلُ على أنَّ كلَّ فريقٍ اقتصرَ على أحدِ الأمرين؛ لوضوحِه عندَه[1]. انتهى.

**قلتُ**: رَوَى مسلمٌ الحديثَ بمثلِ ما ساقه في «العمدة»، بل لم يذكر الاغتسالَ، وقال في آخره: وفي حديثِ حمَّادِ بن زيدٍ زيادةُ حرفٍ ترَكْنا ذِكرَه[2]. انتهى.

يريدُ بالحرفِ الذي تركَه هو قولُه في آخرِ الحديثِ: «وتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»، فإنَّه قال قومٌ: هو معلَّقٌ.

وردَّه الحافظُ ابنُ حجرٍ وقال: دعوى التعليقِ ليس بصوابٍ؛ لأنَّه بالإسنادِ المذكورِ عن محمدٍ، عن أبي معاويةَ، عن هشامٍ، وقد عيَّنَ ذلك الترمذيُّ[3].

[ولم يَنْفردْ أبو معاويةَ بذلك، فقد] رواهُ [النَّسائيُّ] من طريقِ حمَّادٍ، عن هشامٍ، فادَّعَى أنَّ حمَّاداً تفرَّدَ بهذه الزيادةِ[4]، وأومأَ إلى ذلك مسلمٌ[5]. انتهى.

**قلت**: يريدُ قولَ مسلمٍ: وفي حديثِ حمَّادِ بنِ زيدٍ زيادةُ حرفٍ ترَكْناه.

ثم قال: ليس كذلك ـ أي: لم ينفردْ بها حمَّادٌ ـ فقد رواها الدارميُّ من طريقِ حمَّادِ بن سلمةَ، والسرَّاجُ من طريقِ يحيى بن سليمٍ، كلاهما عن هشامٍ[6]. انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٣).
(٣) رواه الترمذي (١٢٥)، وقال عقبه: قال أبو معاويةَ في حديثه: وقال: «تَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقتُ». وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣١).
(٤) «سنن النسائي» (٣١٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)، وما بين معكوفتين منه.
(٦) رواه الدارمي في «سننه» (٧٧٩). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).

وفي الحديثِ دليلٌ على نجاسةِ دَمِ الحيضِ.

* * *

**٤١ـ الحديث الثاني: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.**

**(خ: ٣٢١، واللفظ له، م: ٣٣٤)**

---

**قوله: (وفي الحديثِ دلالةٌ على نجاسةِ [دم] الحيضِ)**، أقول: قال الحافظُ: وفيه دليلٌ على أنَّ حكمَ دمِ الاستحاضةِ حكمُ الحدَثِ، فتتوضَّأُ منه لكلِّ صلاةٍ، لكنَّها لا تصلِّي بذلك الوضوءِ إلا فريضةً واحدةً مؤدَّاةً أو مقضيَّةً؛ لظاهرِ قولِه: «توضَّئي لكلِّ صلاةٍ»[١].

وفيه جوازُ استفتاءِ المرأةِ لنفسِها، ومشافهتِها للرجلِ فيما يتعلَّقُ بأحوالِ النساءِ، وجوازُ سماعِ صوتِها للحاجةِ.

* * *

**(الحديث الثاني): قال: (فأمَرَها أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ)**، أقول: يأتي للشارحِ المحقِّقِ أنَّ في «العمدة» نسخةً بهذا اللفظِ، وعليها وقعَ الاعتراضُ، وعليها قال الزركشيُّ: غسلُها لكلِّ صلاةٍ لم يقَعْ بأمرِه صلى الله عليه وآله وسلم كما بُيِّنَ في روايةِ مسلمٍ، ولفظُها: (فأمَرَها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ)[٢]، وكذا ذكر الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»[٣]. انتهى.

وفي بعض نسخِها: (فأمَرَها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ) على الصوابِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٩ـ ٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٨٧)، ولم يعزه سوى للبخاري. وانظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٢).

(أمُّ حبيبةَ) هذه: ابنةُ جحشِ بن رِئابٍ الأسديِّ، أختُ زينبَ بنت جحشٍ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ، ويقال فيها: أمُّ حبيبٍ.

وأهلُ السِّيَرِ يقولون: إنَّ المستحاضةَ حَمْنةُ.

---

**قوله: (أمُّ حبيبةَ)**، أقول: هذ المشهورُ في كنيتِها أنَّها بالهاء مؤنَّثِ حبيبٍ.

**قوله: (رِئاب)**، أقول: بكسر الراء، والهمزة، آخرُه موحَّدةٌ.

**قوله: (ويقال فيها: أمُّ حبيبٍ)**، أقول: قال إبراهيمُ الحربيُّ: الصحيحُ أنَّها أمُّ حبيبٍ بلا هاءٍ، واسمُها: حبيبةُ.

قال الدارقطنيُّ: قولُ الحربيِّ صحيحٌ، وكان من أعلمِ الناسِ بهذا الشأنِ.

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ: أكثرُهم يسقطون الهاءَ[(١)].

لكنْ قال ابنُ الأثير ـ ونقله عنه النوويُّ ـ: إنَّ أمَّ حبيبةَ أكثرُ[(٢)].

وقد أفادَ كلامُ الحربيِّ أنَّ اسمَها حبيبةُ، وفيه خلافٌ كبيرٌ[(٣)]: فقيل: إنَّ اسمَها كنيتُها، وقيل: بل اسمُها بلا هاءٍ، وكنيتُها بالهاء.

**قوله: (يقولون: إنَّ المستحاضةَ حَمْنةُ)**، أقول: بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ، وسكونِ الميمِ، فنُونٍ.

والذي قاله ابنُ عبدِ البَرِّ في ترجمةِ أمِّ حبيبةَ: وكانت تستحاضُ، ثم ذكرَ ما قاله الشارحُ من أنَّ الصحيحَ أنَّهما كانتا مستحاضَتَينِ[(٤)].

وفي «شرح مسلم» للنوويِّ عن ابن عبدِ البَرِّ أنَّه قال: قيل: إنَّ بناتِ جحشٍ الثلاثَ: زينبَ، وأمَّ حبيبةَ، وحمنةَ زوجَ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، كُنَّ يُستحَضْنَ

---

(١) انظر هذه الأقوال في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢٤)، وعنه نقل المؤلف. وقول ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٩٢٨).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٧/٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٢٤).

(٣) في «ب»: «كثير».

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٤/١٩٢٨).

قال أبو عمرَ: والصحيحُ عندَ أهلِ الحديثِ: أنَّهما كانتا تُسْتَحاضَانِ جميعاً[١].

---

كلُّهنَّ، وقيل: لم يُستحَضْ منهنَّ إلا أمُّ حبيبةَ [وحمنة][٢].

ووقع في «الموطأ»: أنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ استُحِيضَت، وكانت تحتَ عبد الرحمنِ بن عوفٍ[٣].

قالوا[٤]: وهو غلطٌ، فإنَّ زينبَ كانت تحتَ زيدِ بن حارثةَ، ولم تكنْ تحتَ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، والغلطُ لم يسلَمْ منه أحدٌ. انتهى ملتقطاً من كلام البِرماويِّ.

**قلت**: قد ثبتَ في «صحيح البخاري» ما لفظُه: إنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ استُحِيضَت[٥]. انتهى.

وبه يُعرَفُ أنَّ قولَ «الموطأ»: (زينب) سبقُ قلمٍ.

وأمَّا ادِّعاءُ أنَّ حمنةَ اسمُها زينبُ، وحمنةُ كنيتُها، فهو بعيدٌ؛ إذ أختُها أمُّ المؤمنين اسمُها زينبُ، وإن كان لا مانعَ من تعدُّدِ التسميةِ[٦] للأخواتِ باسمٍ واحدٍ، إلا أنَّه خلافُ الظاهرِ.

وأبعدُ منه القولُ بأنَّ الثلاثَ من بناتِ جحشٍ اسمُ كلٍّ واحدةٍ منهنَّ زينبُ، عُرِفَت اثنتان منهما بالكنية، وواحدةٌ باسمِها.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٨). وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٠٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣). وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢).

(٤) القائل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٩).

(٥) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم (٣٣٤/ ٦٤).

(٦) في «ب»: «الاسمية».

وكذا وقع في نسخٍ من هذا الكتاب: (فأمَرَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن تغتسِلَ لكلِّ صلاةٍ)، وليس في «الصحيحين»، ولا أحدِهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ، وإنَّما في «الصحيح»: فأمرَها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

وفي «كتاب مسلم» عن الليثِ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يقال: لكلامِ «الموطأ» تأويلٌ، وهو أنَّه قد ثبتَ في «صحيح البخاري»: أنَّ بعضَ أزواجِه صلى الله عليه وآله وسلم استُحِيضَت، فيحتملُ أنَّها زينبُ، ويكونُ الغلطُ في قوله: إنَّها تحتَ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ.

لأنا نقول: لم يأتِ بيانُ تعيينِ المستحاضةِ من أزواجِه صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: زينبُ، وقيل: سودةُ، وقيل: أمُّ سلمةَ.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: تفسيرُها بأمِّ سلمةَ أَولى؛ لاتِّحادِ مخرجِ[1] الحديثِ كما بيَّنَه[2].

**قوله: (وكذا وقعَ)**، أقول: هو استئنافٌ لبيانِ أنَّه وقعَ في بعضِ نسخِ «العمدة» لفظٌ ليس في «الصحيحين».

**قوله: (عن الليثِ)**، أقول: هو بالمثنَّاةِ التحتيَّةِ، آخرُه مثلَّثةٌ، وهو ابنُ سعدٍ، إمامُ أهلِ مصرَ في الحديثِ والفقهِ، كان ثقةً مأموناً سَخيًّا.

قال الشافعيُّ: الليثُ بنُ سعدٍ أفقهُ من مالكٍ، إلا أنَّ أصحابَه لم يُنصِفُوه[3].

مات في النصفِ من شعبانَ سنةَ خمسٍ وسبعين[4] ومئةٍ، ودُفِنَ بالقَرافةِ الصُّغرى.

---

(١) في «ب»: «مخرجي».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤١٢).

(٣) رواه عن الشافعي أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصفهان» (١/ ٤٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٥٨).

(٤) في «أ» و«ب»: «تسعين»، وهو خطأ.

لم يذكُرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمرَ أمَّ حبيبةَ أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ، وإنَّما هو شيءٌ فعَلَتْه هي[١].

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، وقد وردَ الأمرُ بالغُسلِ لكلِّ صلاةٍ في روايةِ ابنِ إسحاقَ خارجَ «الصحيح».

---

**قوله: (ابن شهاب)**، أقول: بكسر الشين المعجمة، آخرُه موحَّدة، هو محمدُ بن شهابٍ الزهريُّ، أحدُ أعلامِ التابعين، لقيَ عشرةً من الصحابةِ، روى عنه مالكٌ وخلائقُ.

قيل لمكحولٍ: مَن رأيتَ أعلمَ؟ قال: ابنُ شهابٍ، قيل: ثم مَن؟ قال: ابنُ شهابٍ[٢].

وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلى الآفاقِ: عليكم بابنِ شهابٍ، فإنَّكم لا تجدونَ أحداً أعلمَ بالسنَّةِ الماضيةِ منه[٣].

توفِّي ليلةَ الثلاثاءِ سبعَ عشرةَ خلَتْ من رمضانَ سنةَ أربعٍ وعشرين ومئةٍ.

**قوله: (وقد ورَدَ الأمرُ بالغُسلِ لكلِّ صلاةٍ في روايةِ ابنِ إسحاقَ خارجَ الصحيحِ)**، أقول: أخرجَها أصحابُ «السنن» سوى النسائيِّ من طريق عديِّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: أنَّه أمرَ المستحاضةَ تدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أَقْرائِها، وتغتسلُ وتَوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ[٤].

لكن قال النوويُّ في «شرح مسلم»: وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ عند أبي داودَ والبيهقيِّ وغيرهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَها بالغُسلِ عندَ كلِّ صلاةٍ فليس فيها ثابتٌ، وقد بيَّنَ البيهقيُّ ومَن قبلَه ضعفَها[٥].

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢)، (١/ ٢٦٣).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠).

والذين لم يُوجِبُوا الغُسلَ لكلِّ صلاةٍ حمَلُوا ذلك على مُستحاضةٍ ناسيةٍ للوقتِ والعددِ، يجوزُ في مثلِها أن ينقطعَ الدمُ عنها في وقتِ كلِّ صلاةٍ.

---

**قوله: (والذين لم يُوجِبُوا الغُسلَ لكلِّ صلاةٍ)**، أقول: وهم جمهورُ العلماءِ من الخلَفِ والسلَفِ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وهو قولُ عروةَ بن الزبيرِ، وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ.

والقائلون بوجوبِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ: ابنُ عمرَ، وابنُ الزبيرِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، قالوا: يجبُ أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ، وروي هذا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ[(١)].

وروي عن عائشةَ أنَّها قالت: تغتسلُ لكلِّ[(٢)] يومٍ غُسلاً واحداً[(٣)].

وعن ابنِ المسيِّبِ والحسنِ قالا: تغتسلُ مِن صلاةِ الظهرِ إلى صلاةِ الظهرِ دائماً[(٤)].

وهي أقوالٌ خاليةٌ عمَّا ينتهِضُ من الأدلَّةِ كما ستعرفُ بعضَها قريباً.

**قوله: (حمَلُوا ذلك)**، أقول: أي: حديثَ إيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ المرويَّ خارجَ «الصحيحين».

وقد استُدلَّ بهذا الحديثِ في الردِّ على مَن قال: تجمعُ بينَ صلاتَي الظهرِ والعصرِ بغُسلٍ واحدٍ، وبينَ صلاتَي المغربِ والعشاءِ بغُسلٍ واحدٍ، وتُفرِدُ لصلاةِ الفجرِ غُسلاً[(٥)]، بأنَّ هذا الحديثَ دالٌّ على إيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ، وليس فيه أنَّها تجمعُ بينَ صلاتين بغُسلٍ واحدٍ.

---

(١) رواه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٢).
(٢) في «ب»: «كل».
(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦١ـ ١٦٢).
(٤) ذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦١).
(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول.

واستدلَّ بعضُهم على أنَّه لا يلزمُها الغُسلُ لكلِّ صلاةٍ بقوله في الحديثِ المتقدِّمِ: «اغتسِلِي وصلِّي» من حيثُ لم يأمُرْ بتكرارِه لكلِّ صلاةٍ، ولو وجبَ لأمَرَ به.

واستدلَّ أيضاً بتلك الروايةِ على مَن يقولُ: إنَّ المستحاضةَ تجمعُ بينَ صلاتين بغُسلٍ واحدٍ، وتغتسلُ للصبحِ وحدَه، ووجهُ الدليلِ: ما ذكرناه، والله أعلم.

---

والقائلون بالجمعِ على الصفةِ المذكورةِ الذين أشار إليهم الشارحُ يستدلُّون لذلك بما أخرجَه أبو داودَ في حديثِ حَمْنةَ بنتِ جحشٍ، وفيه: أنَّه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنْ قَوِيتِ أنْ تُؤخِّرِي الظُّهرَ وتُعجِّلي العصرَ، فتغتسلين وتجمَعِين بينَ الصلاتين، فافعَلِي[١] الظُّهرَ والعصرَ، وتؤخِّرِينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ، ثم تغتسلين وتجمعينَ بينَ الصلاتين، فافعَلِي، وتغتسلين معَ الفجرِ»[٢].

**قوله: (ووجهُ الدلالةِ ما ذكرناه)**، أقول: كأنَّه يريدُ أنَّ ذلك الحديثَ محمولٌ على مَن نسِيَت الوقتَ والعددَ، وجوَّزَت انقطاعَ الدمِ عنها في وقتِ كلِّ صلاةٍ، فكيف يقالُ: إنَّها تجمعُ صلاتين بغُسلٍ وهي تجوِّزُ عندَ الفراغِ من الأولى أنَّه انقطعَ عنها؟

وقد يقالُ: هذا التجويزُ حاصلٌ لها عندَ كلِّ ركعةٍ، بل عندَ كلِّ جزءٍ من أجزائها، فلو كان له حكمٌ ما صلَّتْ أصلاً.

فيقال: هذا الذي وقعَت الفتوى النبويَّةُ له يجبُ امتثالُه، والتجويزُ داخلَ الصلاةِ قد أهدَرَه الشارعُ.

---

(١) قوله: «فافعلي» كذا في النسخ، وليست في المصادر.

(٢) قطعة من حديث حمنة، رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨). وقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث، فقال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن البخاري تحسينه، ووهَّنه ولم يقوِّ إسناده أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٥١). واختلف النقل عن أحمد فيه، فقد نقل الترمذي عنه قوله: هو حديثٌ صحيح، ونقلَ عنه أبو داود أنه قال: في نفسي منه شيء. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٤): ليس يجوز الاحتجاج به من وجوه... وفي متن الحديث كلام مستنكر، انتهى.

**٤٢ الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانا جُنُبٌ، وَكَان يَأْمُرُني، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني؛ وَأَنا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وأنا حائِضٌ.**

**(خ: ٢٩٥، واللفظ له، م: ٢٩٣)**

**الكلام على هذا الحديث من وجوهٍ:**

**أحدها**: جوازُ اغتسالِ المرأةِ والرجلِ مِن إناءٍ واحدٍ، وقد مرَّ الكلامُ فيه.

**الثاني**: جوازُ مباشرةِ الحائضِ فوقَ الإزارِ؛ لقولها: (أَتَّزِرُ فيُباشِرُني).

وأمَّا تحتَ الإزارِ فاختلفَ الفقهاءُ فيه، وليس في هذا الحديثِ ما يقتضي إباحةً أو منعاً، وإنَّما فيه فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، والفعلُ بمجرَّدِه لا يدلُّ على الوجوبِ على المختارِ.

---

(**الحديث الثالث**): أقول: هو بهذا السِّياقِ في «البخاري» مجموعاً في (باب مباشرة الحائض)، وهو في «مسلم» مفرَّقاً بألفاظٍ تقاربُ ما هنا.

**قوله**: (**وقد مرَّ الكلامُ عليه**)، أقول: في شرح الحديثِ الثاني في (باب الجنابة).

**قوله**: (**وأمَّا تحتَ الإزارِ**)، فمنعَه مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وسعيدُ بن المسيِّبِ، وشريحٌ، وطاوسٌ.

وأجازَه أكثرُ الشافعيَّةِ، واستدلُّوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا سئل عمَّا[١] يحلُّ للرجلِ من امرأتِه، فقال: «ما فوقَ الإزارِ»، أخرجه أبو داودَ من حديثِ معاذٍ، وهو السائلُ، قال أبو داودَ بعدَ إخراجه: وليس بالقويِّ[٢].

---

(١) في «ب»: «ما».

(٢) رواه أبو داود (٢١٣). وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه سيأتي لاحقاً.

**الثالث**: فيه جوازُ استخدامِ الرجلِ لامرأتِه فيما خفَّ من الشُّغلِ، واقتضَته العادةُ.

---

وأخرجَ أيضاً من حديثِ حرامِ بن حكيمٍ(١)، عن عمِّه: أنَّه سألَه صلى الله عليه وآله وسلم: ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال: «ما فوقَ الإزارِ»(٢).

قال المَوْزَعيُّ: وإيَّاه أختارُ؛ لقولِه صلى الله عليه وآله وسلم: «جامِعُوهُنَّ في البيوت(٣)، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»(٤).

**قلت**: أخرجَه أبو داودَ(٥)، وأخرجَه مسلمٌ بلفظ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»(٦).

وأمَّا قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «يحلُّ ما فوقَ الإزارِ» فالمرادُ: حِلٌّ لا منعَ فيه، ولا كراهةَ، أو يحملُ على الإزارِ الصغيرِ الذي تجعلُه الحائضُ تحت إزارِها.

وأمَّا فعلُه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أبانَ الشارحُ عدمَ دلالتِه.

**قوله**: **(وفيه جوازُ استخدامِ الرجلِ لامرأتِه)**، أقول: بقولها: **(فأغسِلُه)**؛ أي: رأسَه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا كلامَ في مجرَّدِ جوازِ ذلك، وخدمةُ المرأةِ زوجَها مسألةٌ اختلفَ في وجوبها السلفُ والخلفُ.

قال ابن القيِّمِ: أوجبَت طائفةٌ من السلفِ والخلفِ خدمتَها في مصالحِ البيتِ الباطنةِ.

وقال أبو ثورٍ: يجبُ أن تخدُمَه في كلِّ شيءٍ.

---

(١) تحرف في النسخ إلى: «حكيم بن حزام».

(٢) رواه أبو داود (٢١٢)، وعم حرام بن حكيم هو عبد الله بن سعد.

(٣) تحرفت في جميع النسخ إلى: «الثوب».

(٤) انظر: «تيسير البيان» للموزعي (١/ ٣٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «جامعوهن في البيوت»؛ أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة. كما في «عون المعبود» (١/ ٣٠١).

(٦) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنعَت طائفةٌ وجوبَها عليها في شيءٍ، وذهبَ إليه الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأهلُ الظاهرِ.

قالوا: لأنَّ عقدَ النِّكاح إنَّما استَحقَّ به الاستمتاعَ، لا الاستخدامَ وبذلَ المنافعِ.

قال الأوَّلون: قد حكمَ صلى الله عليه وآله وسلم على فاطمةَ رضي الله عنها لمَّا جاءت تطلبُه خادماً وتشكُو إليه مشقَّةَ الخدمةِ بالخدمةِ الباطنةِ، وهي الطَّحينُ، والعجينُ، وكَنْسُ البيتِ، واستقاءُ الماءِ[١]، وحديثُ أسماءَ أنَّها قالت: كنتُ أخدُمُ الزبيرَ خدمةَ البيتِ كلِّه، وكان له فرَسٌ كنتُ أسُوسُه، وأَحُشُّ له، وأقومُ عليه[٢].

قالوا: ولأنَّ ترفيهَ المرأةِ، وخدمةَ الزوجِ لها، وكنسَه، وطحنَه، وغيرَ ذلك من خدمةِ البيتِ، من المنكرِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤]، وإذا كان هو الخادمَ لها فهي القوَّامةُ عليه.

وأيضاً فالمهرُ في مُقابلةِ البُضعِ، وكلٌّ من الزوجين يقضي وَطَرَه، وإنَّما أوجبَ اللهُ النفقةَ والكسوةَ والسُّكنى في مقابلةِ الخدمةِ، وما جرَتْ به عادةُ الأزواجِ.

وأيضاً فإنَّ العقودَ المطلقةَ إنَّما تُنزَّلُ على العرفِ، والعرفُ خدمةُ المرأةِ زوجَها، وقيامُها بمصالحِ البيتِ الداخلةِ.

وقولهم: إنَّ خدمةَ فاطمةَ تبرُّعٌ وإحسانٌ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٦)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨) واللفظ له، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٩٢٦)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رضي الله عنها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يردُّه: أنَّ فاطمةَ كانت تشتكي ما تلقى من الخدمةِ، ولم يقلْ صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ: لا خدمةَ عليها، ولا يُحابِي في الحقِّ أحداً، وقد رأى أسماءَ حاملةً لعلفِ فرسِ الزبيرِ، والزبيرُ معَه، فلم يقل له: لا خدمةَ عليها وهذا ظلمٌ، بل أقرَّه على خدمتِها.

ولا يتَّضحُ الفرقُ[1] بينَ شريفةٍ ووضيعةٍ، وغنيَّةٍ وفقيرةٍ، وهذه أشرفُ نساءِ العالمين تخدُمُ زوجَها، وقد سمَّى صلى الله عليه وآله وسلم المرأةَ عانيةً، فقال: «اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّهنَّ عَوَانٍ عندَكم»[2]، والعاني: الأسيرُ، ومرتبةُ الأسيرِ خدمةُ مَن هو تحتَ يدِه.

وأيضاً فالنكاحُ نوعٌ من الرِّقِّ كما قاله بعضُ السلفِ، هذا خلاصةُ كلامِه.

ثم قال: ولا يخفى على المنصفِ الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين[3].

**قلت**: وكلامُه يقضي بتقويةِ القولِ بوجوبِ الخدمةِ، ولا يخفى أنَّ الأدلَّةَ التي ساقَها غيرُ ناهضةٍ على الإيجابِ، والأصلُ عدمُه.

وأشفَى الأدلَّةِ حديثُ فاطمةَ رضي الله عنها، فإنَّ في بعض ألفاظِه أنَّها شكَتْ ما أصابَها من مشقَّةِ الرَّحَى والسِّقاءِ والكَنْسِ، وطلَبَتْ منه صلى الله عليه وآله وسلم خادماً، فقال: «اتَّقِي اللهَ يا فاطمةُ، واعمَلِي عمَلَ أَهلِكِ»[4]، فإنَّ لفظةَ «اتَّقِي الله» من أدلَّةِ إيجابِ ما بعدَها في الأغلبِ؛ كما يأتي للشارحِ في حديثِ منيحةِ بشيرٍ

---

(١) في المصدر: «ولا يصح التفريق»، وسيعيده المؤلف بهذا اللفظ قريباً.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٨٨) من حديث علي رضي الله عنه، وقد تقدم قريباً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لابنِه النعمانِ؛ لأنها تخويفٌ من العقابِ، ولا يكونُ إلا لتركِ واجبٍ، أو فعلِ محظورٍ.

ولكنَّه قد يقال: فاطمةُ رضي الله عنها جاءت تطلبُه صلى الله عليه وآله وسلم خادماً يعينُها على الخدمةِ، فقال لها: اتَّقِي اللهَ من طلَبِه، وحُبِّ الرفاهيةِ، والميلِ إلى الدُّنيا، واعمَلِي ما تعملينَه بنفسكِ، فإنَّه أكثرُ لكِ أجراً؛ زجراً لها[١] عن حظوظِ الدنيا، وحثًّا لها على توفيرِ[٢] الأجرِ، ولذا أبدَلَها عن الخادمِ بما علَّمَها من الذِّكرِ عندَ النومِ، وقال: «إنَّه خيرٌ لكِ من الخادمِ»، ولم يقل: اتَّقِي اللهَ واعمَلِي ما يجبُ عليكِ من الخدمةِ، ولا جاءَتْ تشكو عليًّا رضي الله عنه وأنَّه[٣] ما أخدَمَها، أو أنَّه كلَّفَها خدمةَ منزلِه، حتَّى يقال: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يُحابِي في الحقِّ أحداً.

وإذا كان هذا أشفى الأدلَّةِ، ولم ينتهِضْ على إيجابِ الخدمةِ.

وحديثُ أسماءَ إخبارٌ عن نفسِها بأنَّها كانت تفعلُ ذلك، وهو إحسانٌ[٤] منها، وفعلُ الإحسانِ لا يُنهَى عنه، بل يُقَرُّ عليه فاعلُه، ولا يدلُّ على إيجابِه عليها.

وأمَّا رؤيتُه صلى الله عليه وآله وسلم لها حاملةً للعلفِ فهو خروجٌ عن محلِّ النزاعِ؛ إذ الكلامُ في خدمةِ البيتِ الباطنةِ، وليس هذا منها.

نعم، حملُها لعلفِ الفرسِ يصلحُ دليلاً لأبي ثورٍ لو تمَّتْ له دلالةٌ، وأيُّ دلالةٍ فيه على أنَّه يجبُ عليها؟ فإنَّها فعلَت معروفاً، ورآها صلى الله عليه وآله وسلم فاعلةً، فأقرَّها عليه، ولم تشكُ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تظلَّمَت،

---

(١) في «ب»: «عزفاً لها»، وفي «ط» مكانها بياض.
(٢) في «ط»: «وحق لها توفير».
(٣) في «ط»: «أنه» بلا واو.
(٤) في «ب»: «احتساب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا قالت: كلَّفَني وحمَّلَني، حتَّى يقال: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل للزبيرِ: لا خدمةَ عليها، وهذا ظلمٌ، فأينَ دلالتُه على الإيجابِ؟

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨] فلا يتمُّ الاستدلالُ بالآيةِ إلا بعدَ قيامِ الدليلِ أنَّ الخدمةَ مِن المعروفِ الذي يجبُ عليهنَّ، والآيةُ لا تدلُّ عليه بخصوصِه، فلا يتمُّ الاستدلالُ بالآيةِ.

وإنْ أرادَ أنَّه يرادُ بالمعروفِ في الآيةِ ما يشملُ أعرافَ الزوجين، فالأعرافُ في ذلك غيرُ منضبطةٍ أصلاً، فأعرافُ كلِّ جهةٍ مختلفةٌ في ذلك، بل أعرافُ البلدِ الواحدِ تختلفُ بالنظرِ إلى الأشرافِ والوضعاءِ، والدولةِ والسُّوقةِ، وأعرافُ أهلِ البوادي أنَّ المرأةَ كالحيوان البهيمي(١) تصنعُ كلَّ مهنةٍ، وتحملُ كلَّ كلفةٍ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤] فلا يتمُّ أيضاً الاستدلالُ به إلا بعدَ إقامةِ الدليلِ على أنَّ إيجابَ خدمةِ المرأةِ للرجلِ داخلٌ تحتَ مفهومِ ﴿قَوَّٰمُونَ﴾، وأنَّه يدلُّ على إيجابِ خدمةِ مَن قام عليه للقوَّامِ، وأينَ ذلك؟

وأمَّا قولُه: (إنَّ النفقةَ والكسوةَ والسُّكنى في مقابلةِ الخدمةِ) فدعوى مجرَّدةٌ عن الدليلِ، بل إيجابُ ذلك في أيامِ مرَضِها، وفي العِدَّةِ عن طلاقٍ أو وفاةٍ، دليلُ أنَّها لازمةٌ عن عقدِ النكاحِ، وأنَّها مهما كانت المرأةُ ممنوعةً عن إنكاحِ الغيرِ بسببِ عقدِ النكاحِ عليها، فالنفقةُ لازمةٌ للزوجِ، فإنَّها لو لزِمَت في مقابلةِ الخدمةِ لما لزِمَتْه بعدَ الفراقِ، فإنَّ منافعَها لها، ولا يَستحقُّ عليها خدمةً.

وقوله: (إنَّ العقودَ المطلَقةَ تُنزَّلُ على العرفِ) فقد سلفَ ما فيه، على أنَّه يقال: لا نُسلِّمُ أنَّ عقدَ النكاحِ مطلَقٌ، بل عقدٌ مقيَّدٌ بحلِّ الاستمتاعِ، ولفظُ العقدِ يفيدُ ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقولِه صلى الله عليه وآله

---

(١) قوله: «كالحيوان البهيمي» من «ب»، وليس في «أ» و«ط».

**الرابع**: فيه جوازُ مباشرةِ الحائضِ بمثلِ هذا الفعلِ من الطاهرِ، وأنَّ بدَنَها غيرُ نجسٍ إذا لم يُلاقِ نجاسةً.

---

وسلم: «زوَّجتُكَ بما معكَ من القرآنِ»[١]، فالعقدُ واقعٌ على منفعةٍ خاصَّةٍ، فالدليلُ على مَن ادَّعى أنَّه يعمُّ غيرَها.

ثم كلامُه كالمتناقضِ، فإنَّه حكمَ أنَّ عقدَ النكاحِ ينزَّلُ على الأعرافِ، وقد علمَ يقيناً اختلافَها، فليست امرأةُ الملكِ كامرأةِ السُّوقةِ، ولا امرأةُ الغنيِّ كامرأةِ الفقيرِ.

ثم قال: (ولا يصحُّ التفرقةُ بينَ شريفةٍ ووضيعةٍ، وغنيَّةٍ وفقيرةٍ)، والعرفُ الذي دارَ عليه الحكمُ قد فرَّقَ بينَهنَّ قطعاً.

وقوله: (إنَّ المرأةَ أسيرةٌ في بيتِ زوجِها، والأسيرُ يخدمُ مَن هو تحتَ يده)، يقال عليه: ومِن أينَ يجبُ على الأسيرِ أن يخدمَ مَن هو تحتَ يدِه؟ فأينَ دليلُ هذه الدَّعوى؟ والأسيرُ تجبُ نفقتُه على بيتِ مالِ المسلمين، ولا تجبُ عليه خدمةٌ لأحدٍ.

وقوله: (والزواجُ نوعٌ من الرقِّ) كلامُ مَن ليس كلامُه حجَّةً، بل قائلُه مجهولٌ، ومِلكُ الزوجِ منفعةَ البُضعِ كافٍ في صدقِ أنَّه نوعٌ من الرقِّ، إلا أنَّه لا دليلَ فيه على ما يريدُ.

وبعدَ هذا فلا يخفَى على المنصفِ الراجحُ من المذهبين، وهذه المسألةُ عارضةٌ في البينِ، وإليها أشارَ الشارحُ، وقد كنَّا جنحنا في حواشي «ضوء النهار» إلى تقويةِ كلامِ ابن القيِّمِ، وغيرُه أرجحُ عندنا، والعمدةُ آخِرُ القولين.

**قوله: (فيه جوازُ مباشرةِ الحائضِ لأَجْلِ هذا الفعلِ)**، أقول: ولذا[٢] ساقَ

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في «أ»: «وله».

**الخامس**: فيه أنَّ المعتكفَ إذا أخرجَ رأسَه من المسجدِ لم يفسُدِ اعتكافُه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاءِ إذا لم يُخرِجْ جميعَ بدَنِه من المسجدِ.

وقد يُستدَلُّ به على أنَّ: مَن حلفَ أنْ لا يخرُجَ من بيتٍ أو غيرِه، فخرجَ ببعضِ بدَنِه، لم يَحنَثْ، ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ خروجَ بعضِ البدَنِ لا يكونُ كخروجِ كلِّه فيما يُعتبَرُ فيه الكونُ في المكانِ المعيَّنِ، وإذا لم يكنْ خروجُ بعضِه كخروجِ كلِّه؛ لم يَحنَثْ بذلك، فإنَّ اليمينَ إنَّما تعلَّقَت بخروجِه، وحقيقتُه في الكلِّ؛ أعني: كلَّ البدَنِ.

---

المصنفُ الحديثَ في (باب الحيض)؛ إذ الحكمُ الأولُ الذي أفادَه الحديثُ تقدَّمَ، والثاني من (باب الاعتكاف).

وقال ابن بطَّال: فيه حجَّةٌ على الشافعيِّ في قوله: إنَّ المباشرةَ مطلَقاً تنقضُ الوضوءَ[1].

وتعقَّبَه الحافظُ ابنُ حجرٍ، وقال: لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يُشترطُ فيه الوضوءُ، وليس في الحديثِ أنَّه عقَّبَ ذلك بالصلاةِ، وعلى تقديرِ ذلك فمسُّ الشعرِ لا ينقضُ الوضوءَ[2].

**قوله**: (**غيرُه من الأعضاءِ**)، أقول: بطريقِ الأَولى، فإنَّه إذا جازَ خروجُ الرأسِ وهو أعظمُ أجزاءِ الإنسان، ولم يبطُلِ الاعتكافُ، فغيرُه أَولى أن لا يُبطِلَه.

**قوله**: (**وحقيقته في الكلِّ؛ أي: كلِّ البدنِ**)، أقول: هذا مأخذٌ صحيحٌ، إلا أنَّ الأيمانَ تدارُ على الأعرافِ، وكأنَّه يريدُ المحقِّقُ أنَّه لم يتحدَّدْ عرفٌ هنا.

* * *

---

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٤١٣)، و«فتح الباري» (١/ ٤٠١)، وعنه نقل المؤلف.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠١).

**٤٣ـ الحديث الرابع: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ في حِجْرِي وأَنا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ.**

**(خ: ٢٩٣، م: ٣٠١، واللفظ له)**

فيه مثلُ ما تقدَّمَ من طهارةِ الحائضِ، وما يُلابِسُها ما لم تلحَقْه نجاسةٌ، وجوازُ مُلابسَتِها أيضاً كما تقدَّم.

---

**(الحديث الرابع)**: عن عائشةَ رضي الله عنها[١].

**قوله: (يتَّكِئُ في حِجْري)**، أقول: قال القاضي عياضٌ: كذا لعامَّةِ شيوخِنا وكافَّةِ الرواةِ، وكذا عند البخاريِّ، ووقع: (يتَّكِئُ في حُجرَتي)، وهو وهمٌ[٢].

**قلت**: والحديثُ أخرجَه البخاريُّ في (التوحيد) بلفظ: (كان يقرأُ القرآنَ ورأسُه في حِجْرِي وأنا حائضٌ)[٣].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: فعلى هذا المرادُ بالاتِّكاءِ: وضعُ الرأسِ في حِجْرِها[٤].

والاتِّكاءُ يطلقُ على التمكُّنِ من القعودِ.

وفيه جوازُ قراءةِ القرآنِ في حِجْرِ الحائضِ.

**قوله: (من طهارةِ الحائضِ)**، أقول: أي: طهارةِ بدَنِها وعَرَقِها، وكلِّ ما يُلابِسُها[٥]، فإنَّ النجاسةَ حيثُ جعلَها اللهُ.

---

(١) قوله: «عن عائشة رضي الله عنها» ليس في «ب».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٣٢).
(٣) رواه البخاري (٧١١٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٢).
(٥) في «ب»: «يلامسها».

وفيه: إشارةٌ إلى أنَّ الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ[١]؛ لأنَّ قولَها: (فيقرأُ القرآنَ) إنَّما يحسُنُ التنصيصُ عليه إذا كان ثَمَّةَ ما يُوهِمُ مَنْعَه، ولو كانت قراءةُ القرآنِ للحائضِ جائزةً، لكان هذا الوهمُ منتفياً؛ . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله: (وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ)، أقول: قد علَّلَ المحقِّقُ الإشارةَ بأنَّ إخبارَها بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأُ القرآنَ في تلك الحالِ إنَّما يَحسنُ التنصيصُ عليه إذا كان عندَها ما يُوهِمُ منعَه، والذي يوهِمُ منعَه هو عدمُ جوازِ القراءةِ للحائضِ، ولو كانت القراءةُ جائزةً لكان هذا التوهُّمُ منتفياً[٢]؛ لعدمِ تأثيرِ الوهمِ.

---

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٣٢ـ ١٣٤): استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخاري في كتابه، وكذلك في حملها المصحف. وقد اختلف العلماء فيها وفي الجُنب، فمنهم من رَخَّص لهما فى حمل المصحف وقراءة القرآن، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر، وتأولوا الآية في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها خبرٌ لا نهيٌ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾. وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطئه، وعلى هذا يكون منع مسِّه لغير المتطهِر على وجه الندب لا على الإيجاب.

وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ، وحملوا الآية على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية، الصورة خبرٌ ومقتضاه الأمر، ولا يقرؤه الجنب والحائض.

واختلف فيه عن مالك في قراءة الحائض له عن ظهْرٍ أو نَظَرٍ ولا تمس المصحفَ ويُقَلبُ لها، فأباحَهُ مرَّةً لطولِ أمرِها، وأنها لا تقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب: أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثِه، وروي عنه الرخصةُ له في ذلك.

وخفف هو وأبو حنيفة وبعضهم قراءةَ اليسير منه للتعوّذ وشبهه، إلا أن أبا حنيفة لا يجيزُ آيةً كاملة.

واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال: لا يقرأ الجنُب، وعلى هذا منَع المذهبُ من استناد المريض المصلي لحائض أو جُنبٍ تنزيهاً للصلاةِ عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة، وإذ لا فرق بين الاستناد والجلوس، ورخَّص في ذلك إذا كانت ثيابُها طاهرة، ومنعه بعضُهم على كل حال لمعونتها المصلي، فكأنهما مُصليان بغير طهارة.

(٢) في «ب»: «منفياً».

أعني: توهُّمَ امتناعِ قراءةِ القرآنِ في حِجْرِ الحائضِ.

ومذهبُ الشافعيِّ الصحيحُ: امتناعُ قراءةِ الحائضِ القرآنَ، ومشهورُ مذهبِ أصحابِ[١] مالكٍ: جوازُه.

* * *

---

قوله: (**أعني: توهُّمَ امتناعِ قراءةِ القرآنِ في حِجْرِ الحائضِ**)، أقول: لأنَّها إذا كانت تقرأُ القرآنَ وهي حائضٌ فقراءةُ[٢] القارئ في حِجرِها لا يَحسنُ التنصيصُ عليه حينئذٍ، وفي هذه الإشارةِ خفاءٌ لا يخفى؛ لاحتمالِ أنَّها إنما أرادَت الإخبارَ بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يفارقُ التلاوةَ للقرآنِ، سواءٌ كان في حِجْرِ حائضٍ أو غيرِها.

قوله: (**ومذهبُ الشافعيِّ الصحيحُ امتناعُ قراءةِ الحائضِ القرآنَ**)، أقول: أي: تحريمُ ذلك عليها.

واستدلَّ بحديثِ: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شَيئاً مِن القرآنِ»، أخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ عمرٍو[٣]، إلا أنَّه ضُعِّفَ بإسماعيلَ بن عيَّاشٍ، فإنَّه رواه عن الحجازيِّينَ، وروايتُه عنهم ضعيفةٌ.

وله طُرقٌ كلُّها مقدوحٌ فيها كما بيَّنَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص»[٤].

قوله: (**ومشهورُ مذهبِ مالكٍ جوازُه**)؛ أي: القرآنِ؛ أي: تلاوتِه للحائضِ؛ لضعفِ أدلَّةِ المنعِ كما عرفتَ، والأصلُ الجوازُ.

* * *

---

(١) «أصحاب» ليست في «م».

(٢) في «أ»: «فلأن يقرأه»، وفي «ط»: «فلأن قراءة».

(٣) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

**٤٤ـ الحديث الخامس: وعَنْ مُعَاذَةَ، قالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.**

**(خ: ٣١٥، م: ٣٢٥)**[١]

(معاذة): بنتُ عبدِ اللهِ العدويَّةُ، امرأةُ صِلَةَ بنِ أَشْيَمَ، بصريَّةٌ، . . . . . . . .

---

**(الحديث الخامس): قوله: (فتؤمرُ بقضاءِ الصوم، ولا تؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ)**، أقول: قال الزركشيُّ: لم يذكُرْه البخاريُّ بهذا اللفظِ، وإنَّما أوردَه بلفظِ: (كنَّا نحيضُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يأمرُنا به، أو قالت: فلا نفعَلُه)، هكذا أوردَه البخاريُّ[٢]، وليس فيه: (ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ)، وإنَّما هذا السياقُ الذي أوردَه المصنفُ لمسلمٍ[٣].

وأيضاً فإنَّ البخاريَّ لم يذكر أنَّ السائلَ مُعاذةُ، بل ساقَه من جهةِ قتادةَ عن مُعاذةَ: أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ: (أتجزئُ إحدانا صلاتُها إذا طهَرَتْ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قد كنَّا نحيضُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يأمُرُنا به، أو قالت: فلا نفعَلُه). هذا لفظُه، وهو قريبٌ، إلا أنَّ روايةَ مسلمٍ تثبتُ[٤] أنَّها هي السائلةُ[٥].

**قوله: (مُعاذَةَ)**، أقول: بضمِّ الميم، فعينٍ مهملةٍ، بعد الألفِ ذالٌ معجمةٌ، فتاءُ تأنيث.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرضٌ لقضاء الصوم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٥).

(٣) رواه مسلم (٣٣٥/ ٦٩).

(٤) في «ب» كتبت بالوجهين: (بينت) و(تثبت).

(٥) رواه مسلم (٣٣٥/ ٦٨) عن يَزيدَ قال: (سَمعتُ مُعَاذَةَ، أَنَّها سَأَلَتْ عائشةَ. . .)، و(٣٣٥/ ٦٩) عن مُعَاذَةَ، قالت: (سَأَلْتُ عائشةَ. . .). وانظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٤).

أخرجَ لها الشيخان في «صحيحَيهما»[١].

و(الحَرُوريُّ): مَن يُنسَبُ إلى حَرُوراءَ، وهو موضعٌ بظاهرِ الكوفةِ[٢]، اجتمعَ فيه أوائلُ الخوارجِ، ثم كثُرَ استعمالُه حتَّى استُعمِلَ في كلِّ خارجيٍّ، ومنه قولُ عائشةَ لمُعاذةَ: (أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟)؛ أي: خارجيَّةٌ.

وإنَّما قالت ذلك لأنَّ مذهبَ الخوارجِ أنَّ الحائضَ تقضي الصلاةَ.

وإنَّما ذكرت ذلك أيضاً؛ لأنَّ مُعاذةَ أورَدَتِ السؤالَ على غيرِ جهةِ السؤالِ المجرَّدِ، بل صيغتُها قد تُشعِرُ بتعجُّبٍ، أو إنكارٍ، فقالت لها عائشةُ رضي الله عنها: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟ فأجابتها بأنْ قالت: [لستُ بحروريَّة][٣]، ولكنِّي أسألُ؛ أي: أسألُ سؤالاً مجرَّداً عن الإنكارِ والتعجُّبِ؛ لطلبِ مجرَّدِ العلمِ بالحكمِ.

---

وهي أمُّ الصَّهْباءِ مُعاذةُ بنتُ عبدِ اللهِ العَدَويَّةُ، روَتْ عن عائشةَ، ورَوَى عنها يزيدُ الرِّشْكُ، بكسر الراء، وسكونِ الشينِ المعجمة، وبالكاف.

**قوله: (مَن يُنسَبُ إلى حَرُوراءَ)**، أقول: بالمهمَلات، اسمُ محلٍّ قريبٍ بالكوفةِ، نزلَ به الخوارجُ الذين فارقوا أميرَ المؤمنين عليًّا رضي الله عنه، هذا أصلُه، ثم صار يُطلَقُ على كلِّ خارجيٍّ.

ولمَّا كان مذهبُ الخوارجِ الذين فارَقُوا عليًّا رضي الله عنه أنَّها تقضي الحائضُ الصلاةَ والصومَ؛ ظنَّتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ مُعاذةَ ترَى رأيَهم؛ لأنَّ سؤالَها بالاستفهامِ عن التفرقةِ بينَ الصومِ والصلاةِ دالٌّ على استنكارِها ذلك وتعجُّبِها.

ولمَّا قالت: (لا، ولكنِّي أسألُ)، أجابَتْها عائشةُ بأنَّهم قضَوا الصومَ بأمرِه صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّها وإن عبَّرَتْ بصيغةِ (نُؤمَرُ) فمعلومٌ أنْ لا يأمرُ بقضاءِ العبادةِ إلا الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّه لم يَأمُرْ بقضاءِ الحائضِ

---

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٤٥).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من النسخ، والمثبت من متن الحديث.

وأجابتها عائشةُ رضي الله عنها بالنصِّ، ولم تتعرَّضْ للمعنى؛ لأنَّه أبلغُ وأقوى في الرَّدعِ عن مذهبِ الخوارجِ، وأقطَعُ لمَن يُعارِضُ، بخلافِ المعاني المناسِبةِ، فإنَّها عُرضةٌ للمُعارضةِ.

والذي ذكَرَه العلماءُ من المعنى في ذلك: أنَّ الصلاةَ تتكرَّرُ، فإيجابُ القضاءِ فيها ممَّا يُفضِي إلى حرَجٍ ومشقَّةٍ، فعُفِي عنه، بخلافِ الصومِ، فإنَّه غيرُ متكرِّرٍ، فلا يُفضِي القضاءُ فيه إلى حرَجٍ.

---

الصلاةَ معَ أمرِه لها بأنْ تدَعَ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، والأصلُ أنَّه لا يجبُ القضاءُ إلا بأمرٍ جديدٍ.

**قوله**: (**ولم تتعرَّضْ للمعنى**)، أقول: أي: لم تذكُرْ عائشةُ لمُعاذةَ المعنى الذي لأجلِه وقعَ الأمرُ منه صلى الله عليه وآله وسلم بقضاءِ الصومِ دونَ الصلاةِ، ويأتي بيانُه للشارحِ المحقِّقِ قريباً.

وهذا مبنيٌّ منه على أنَّ عائشةَ كانت عارفةً بالمعنى الذي يأتي، فعدَلَت عنه إلى ما هو الأبلغُ والأقوى في الرَّدعِ عن مذهبِ الخوارجِ.

**قلت**: ولا يخفى أنَّ مجرَّدَ المعنى لا يكفي دليلاً على المُدَّعَى له، إنَّما هو شيءٌ يناسبُ النصَّ بعدَ ثبوتِه، فلا يتمُّ ما قاله من نكتةِ العدولِ عنه إلى النصِّ.

**قوله**: (**والذي ذكَرَه العلماءُ في ذلك**)، أقول: أي: في المعنى المناسبِ لوُرُودِ الدليلِ بالتفرقةِ بينَ الصلاةِ والصومِ في قضاءِ الحائضِ للثاني دونَ الأولِ.

**قوله**: (**أنَّ الصلاةَ تتكرَّرُ**)، أقول: أي: كلَّ يومٍ خمسَ صلواتٍ، فلو أمرَ الشارعُ بقضائها على الحائضِ لأدَّى ذلك إلى حرَجٍ شديدٍ، وهو يريدُ بعبادِه اليُسرَ، بخلافِ الصومِ فإنَّه غيرُ متكرِّرٍ، فإنَّه أيَّامٌ في شهرٍ في اثنَي عشرَ شهراً، فلا حرجَ في قضائه، ولذا قال اللهُ تعالى بعدَ الأمرِ بقضاءِ المسافرِ والمريضِ الصومَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، فجعلَ قضاءَه يُسْراً.

وقد اكتفَتْ عائشةُ رضي الله عنها في الاستدلالِ على إسقاطِ القضاءِ بكونِه لم تؤمَرْ به، فيحتمل ذلك وجهين:

**أحدهما**: أنْ تكونَ أخَذَت إسقاطَ القضاءِ بكونِه لم يُؤمَرْ به من سقوطِ الأداءِ، ويكونُ مُجرَّدُ سقوطِ الأداءِ دليلاً على سقوطِ القضاءِ، إلا أنْ يوجدَ مُعارِضٌ، وهو الأمرُ بالقضاءِ كما في الصومِ.

**الثاني**: وهو الأقربُ، أن يكونَ السببُ في ذلك أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى بيانِ هذا الحكمِ، فإنَّ الحيضَ يتكرَّرُ، فلو وجبَ قضاءُ الصلاةِ فيه، لوجبَ بيانُه، وحيثُ لم يُبيَّنْ دلَّ على عدمِ الوجوبِ، لاسيَّما وقد اقترنَ بذلك قرينةٌ أخرى، وهي الأمرُ بقضاءِ الصومِ، وتخصيصُ الحكمِ به.

وفي الحديثِ دليلٌ على ما يقولُه أربابُ الأصولِ من أنَّ قولَ الصحابيِّ: (كنَّا نُؤمَرُ، ونُنهَى) في حكمِ المرفوعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله**: (**أحدهما: أن تكون أخذَت إسقاطَ القضاءِ من سقوطِ الأداءِ**)، أقول: اجتهاداً منها، وهذا لا يناسبُ قولَه آنفاً: (وأجابَتْها عائشةُ بالنصِّ).

ولمَّا استَشعرَ أنَّه يقال: فيسقطُ قضاءُ الصوم بسقوطِ أدائه، أجاب بقوله: (**إلا أنْ يوجدَ معارِضٌ كالأمرِ بالقضاءِ**)، وهذا يدلُّ أنَّ الشارحَ قائلٌ بأنَّه لا بدَّ للقضاءِ من أمرٍ جديدٍ، وهي مسألةٌ خلافيَّةٌ في الأصولِ.

**قوله**: (**وهو الأقربُ**)، أقول: وجهُ أَقرَبيَّتِه[١] أنَّه لا يجوزُ أن يُخلَّ صلى الله عليه وآله وسلم ببيانِه؛ للحاجةِ إليه، وعمومِ البلاءِ[٢].

**قوله**: (**من أنَّ قولَ الصحابيِّ: كنَّا نؤمرُ، في حكمِ المرفوعِ**)، أقول: فكأنه قال: أمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّه لا يأمُرُهم بالشرعيَّاتِ إلا هو

---

(١) في «ب»: «قربه».

(٢) في «ب»: «البلوى».

إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإلا لم تَقُمِ الحُجَّةُ به[١].

**انتهى كتاب الطهارة، ويليه كتاب الصلاة**

---

صلى الله عليه وآله وسلم، بخلافِ ما إذا كان القائلُ تابعيًّا، فإنَّه يَحتمِلُ أنَّ الآمرَ له أحدُ أكابرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان القائلُ: (كنَّا نؤمرُ) أحدَ صغارِ الصحابةِ، فإنَّه يحتملُ أنَّ الآمرَ لهم كبارُ الصحابةِ، فلا يكونُ مرفوعاً.

* * *

---

(١) قال الإمام ابن دقيق رحمه الله في كتابه: «شرح الإلمام» (١/ ٥٢٤): قولُ الرَّاوي: «أَمَرَ» تعبيرٌ عن أمره صلى الله عليه وسلم، لا حكايةٌ للفظِه، وهو حجةٌ علَى المُختارِ في علم الأصول؛ لأنَّ علمَهُ باللغةِ وأوضاع الكلام مع ديانته مُقتضٍ لمطابقةِ ما حكاه للواقع، واحتمالُ كونِهِ اعتقدَ ما ليسَ بأمرٍ أمراً يُبْعِدُهُ الأمران المذكوران.

# (٢)
# كتاب الصلاة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (كتاب الصلاة)

قال القاضي عياضٌ رحمهُ الله: اختُلِفَ في اشتقاقِ اسمِها ممَّ هو؟

فقيل: من الدُّعاء الذي تَشتمِلُ عليه، وهو قولُ أكثرِ أهل العربيَّة والفقهاء، وتسميةُ الدُّعاءِ صلاةً معروفٌ في كلام العرب.

وقيل: لأنَّها ثانيةُ الشَّهادتينِ وتاليتُهما، كالمُصلِّي[1] من السَّابقِ في الحَلْبةِ.

وقيل: بل لأنَّه متَّبِعٌ فعلَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، كالمُصلِّي مع السَّابقِ.

وقيل: بل هو من الصَّلَوَينِ، وهما عِرقانِ مع الرِّدْفِ.

وقيل: عَظْمان ينحنيانِ[2] في الرُّكوعِ والسُّجودِ، قالوا: وبه سُمِّيَ المُصلِّي من الخيل؛ لأنَّ أنفَه يأتي مُلاصقاً صَلَوَي السَّابقِ.

وقيل: من الرَّحمةِ، وذلك معروفٌ في كلام العرب، ومنه صلاةُ اللهِ على عبادِه.

وقيل: أصلُها الإقبالُ على الشيءِ تقرُّباً إليه.

وقيل: معناها اللُّزومُ، من قولهم: صَلِيَ بالنَّارِ.

---

(١) المصلي: هو الذي يتلو السابق، لأن رأسه عند صلا الفرس السابق. انظر: «تاج العروس» (مادة: صلا)

(٢) في «ب»: «ينخفيان»، والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقيل: الاستقامةُ، من قولهم: صَلَيتُ العُودَ على النَّارِ: إذا قوَّمْتَه، والصلاةُ تُقِيمُ العبدَ على طاعةِ ربِّه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقيل: لأنَّها صلةٌ بينَ العبدِ وربِّه[١]. انتهى.

ورسمَها المحقِّقون بأنَّها: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتكبيرِ، مُختتَمةٌ بالتسليمِ، مع النيَّةِ بشرائطَ مخصوصةٍ.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٤).

# ١ـ باب المواقيت

**٤٥ـ الحديث الأول: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

## (باب المواقيت)(١)

**قال: (عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ)**، أقول: بفتح الشِّين المعجمة، ومثنَّاةٍ ساكنةٍ، ثم موحَّدةٍ، نسبةً إلى شيبانَ بنِ ثعلبةَ، وهو كوفيٌّ مخضرَمٌ، أدركَ الجاهليَّةَ والإسلامَ، مُجمَعٌ على ثقتِه، كان يقرأُ القرآنَ في المسجدِ الأعظمِ، وهو شيخُ عاصمِ بن أبي النَّجُودِ أحدِ السبعةِ القرَّاء، عاش مئةً وعشرين سنةً.

قال ابنُ حبَّانَ: كأنَّه مات سنةَ إحدى ومئة(٢).

وفي «التقريب»: سنةَ (١٠٥)(٣).

وقال ابن عبد البرِّ: سنةَ خمس وتسعين(٤).

وهو من أصحابِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

**قال: (إلى دارِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ)**، أقول: هو إمامٌ كبيرٌ، صحابيٌّ جليلٌ،

---

(١) قوله: «باب المواقيت» من «ب».

(٢) انظر: «الثقات» (٤/ ٢٧٣).

(٣) في «ب»: (١٥). والذي في «التقريب» ترجمة سعد بن إياس: أن وفاته سنة خمس أو ست وتسعين.

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٨٣).

**قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.**

**(خ: ٥٠٤، م: ٨٥)**

---

أسلمَ قديماً سادسَ ستَّةٍ بمكَّةَ، وهاجرَ الهجرتين، وصلَّى إلى القِبلتين، وشهِدَ المشاهدَ كلَّها، وهو أحدُ مَن جمعَ القرآنَ على عهدِه صلى الله عليه وآله وسلم، وفضائلُه جَمَّةٌ.

رَوَى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثمانَ مئةِ حديثٍ وثمانيةً وأربعين حديثاً، اتَّفقا فيها على أربعةٍ وستِّين، وانفردَ البخاريُّ بأحدٍ وعشرين، ومسلمٌ بخمسةٍ وثلاثين.

مات بالمدينةِ سنةَ اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاثٍ، وقيل: ستٍّ.

والحديثُ المذكورُ أخرجَه الشيخان، وأحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وغيرُهم[١].

**قال: (الصَّلاةُ على وقتِها)**، أقول: اللامُ للعهدِ الخارجيِّ؛ أي: المفروضةُ؛ لأنَّها الفردُ الكاملُ عندَ الإطلاقِ، فلا يرادُ أفضليَّةُ مؤقَّتةِ النوافلِ على الجهادِ.

**قال: (ثمَّ أيّ)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: قيل: الصوابُ أنَّه غيرُ منوَّنٍ؛ لأنَّه[٢] موقوفٌ عليه، والسائلُ ينتظرُ الجوابَ، والتنوينُ لا يُوقَفُ عليه، وتنوينُه ووصلُه بما بعدَه خطأٌ، فيُوقَفُ عليه وِقفةً لطيفةً، ويُؤتَى بما بعدَه[٣] ـ قال

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٩)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي (٦١٠).

(٢) زاد في «ب»: «غير»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠)، وصاحب القيل الذي نقل عنه الحافظ هو الفاكهاني في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» كما سيرد.

**(عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ)** بن الحارثِ بن شَمْخٍ، هُذَليٌّ، يُكْنَى أبا عبدالرحمنِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البِرْماويُّ: فيه نظرٌ[١] ـ قاله[٢] الفاكهانيُّ، وحَكَى ابنُ الجوزيِّ وابنُ الخشَّابِ الجزمَ بتنوينه؛ لأنَّه معرَبٌ غيرُ مضافٍ[٣].

وتُعُقِّبَ بأنَّه مضافٌ تقديراً، والمضافُ إليه محذوفٌ لفظاً، والتقدير: ثمَّ أيُّ العملِ أخفُّ؟ فيوقَفُ عليه بلا تنوينٍ، وقد نصَّ سيبويهِ على أنَّها تعرَبُ، ولكنَّها تُبنَى إذا أُضيفَت[٤]. انتهى.

قلت: قال الحافظُ: واستشكَلَه الزجَّاجُ[٥].

وهو إشارةٌ إلى ما قال الزجَّاجُ[٦]: ما تبيَّنَ لي أنَّ سيبويهِ غلِطَ إلا في موضعَينِ، هذا أحدُهما، فإنَّه سلَّمَ أنَّها مُعرَبٌ، فكيف يقولُ ببنائها إذا أُضيفَتْ؟

وقد أطالَ ابنُ هشامٍ في «المغني» الكلامَ في ذلك[٧]، إلا أنَّ العجَبَ من نقلِ الحافظِ لكلامِ سيبويه، وتوهُّمِه أنَّه في الاستفهامية، وكلامُه في الموصوليَّةِ كما هو صريحُ «المغني»، وكلمةُ (أيّ) في الحديثِ استفهاميَّةٌ، وهي معرَبةٌ اتِّفاقاً عندَ سيبويهِ وغيرِه.

**قوله: (ابنِ شَمْخٍ)**، أقولُ: بفتحِ الشِّينِ المعجَمة، وسكونِ الميم، فخاءٍ معجَمةٍ.

---

(١) انظر: «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (٣/ ٣٣٥)، ولفظه: (ثُمَّ أيٌّ) بالتَّشديد والتَّنوين، قال أبو الفَرَج: كذا سمعتُه من ابن الخَشَّاب، وقال: لا يجوز إلا تَنوينُه. . .

(٢) في النسخ: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري».

(٣) انظر كلام ابن الجوزي وابن الخشاب في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٢٩٢). وكلام الفاكهاني في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (١/ ٥٢٤).

(٤) انظر: «الكتاب» (٢/ ٤٠٠) و(٣/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠). والكلام كله إلى هنا منقول منه عدا كلام البرماوي.

(٦) ونقله عنه تلميذه أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ١٧).

(٧) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ١٠٧ـ١٠٨).

شهِدَ بدراً، يُعرَفُ بابنِ أمِّ عبدٍ، توفِّي بالمدينةِ سنةَ اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه الزبيرُ، ودُفِنَ بالبقيعِ، وكان له يومَ مات نيِّفٌ وستون[١] سنةً، من أكابرِ الصحابةِ وفقهائهم[٢].

---

وذكر البِرْماويُّ نسبَ عبدِ اللهِ فقال: ابنِ غافلٍ ـ بغينٍ معجمةٍ وفاءٍ ـ بن شمخ، ثم قال: وقيل: ابنِ حبيبِ بن شمخٍ، وقيل: عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ.

فالذي ذكره الشارحُ أحدُ الأقوالِ.

**قوله: (يُعرَفُ بابنِ أمِّ عبدٍ)**، أقول: أمُّ عبدٍ هي أمُّه، بنتُ عبدِ وُدٍّ بن سواءٍ، مِن هُذَيلٍ، أسلمَت وهاجرَت.

**قوله: (بالمدينةِ)**، أقول: هذا هو قولُ ابنِ الأثيرِ[٣].

وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء»: إنَّه توفِّيَ بالكوفةِ[٤].

قوله: (**وصلَّى عليه الزُّبيرُ**)، أقول: وقيل: عثمانُ، وقيل: عمَّارُ بن ياسرٍ.

**قوله: (وفقهائهم)**، أقول: وفي «الصحيحين» أنَّه قال: «خُذُوا القرآنَ مِن أربعةٍ»، وذكرَ عبدَ اللهِ أحدَهم[٥].

وفيهما: أنَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرَأْ عليَّ»، فقرأَ عليه سورةَ النساءِ.. الحديثَ[٦].

---

(١) في «ش» و«م» و«ح»: «نيف وسبعون»، والصواب المثبت كما في المصادر.
(٢) انظر: «رجال مسلم» لابن منجويه (١/ ٣٣٦). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٥٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٣).
(٣) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٨٦).
(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٩).
(٥) رواه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (٢٤٦٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٦) رواه البخاري (٤٣٠٦)، ومسلم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكان صاحبَ سرِّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وسِوَادِه، ونَعْلِه، وطُهُورِه في سفرِه.

ومعنى كونِه صاحبَ السِّوادِ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إذنُكَ عَليَّ أنْ يُرْفَعَ الحِجابُ، وتَسمَعَ سِوَادِي حتَّى أنهاكَ»(١)، والسِّوادُ بكسر السِّين: السِّرارُ، قاله أبو عبيدٍ(٢).

وفي «مسند أحمد»: سِوَادي: سِرِّي، قال: أَحَلَّ له أن يَسمعَ سِرَّه(٣).

شهِدَ له صلى الله عليه وآله وسلم بإمامتِه(٤)، وقال: «رَضِيتُ لأمَّتي ما رضِيَ لها ابنُ أمِّ عبدٍ، وسخِطتُ لها ما سخِطَ لها ابنُ أمِّ عبدٍ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٩) نقلاً عن الأصمعي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨).

(٤) في «ب»: «بالجنة»، وليست واضحة في «أ»، وسقطت من «ط». ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٣١)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٦)، من طريق سفيان، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٨٨)، من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ووصله الحاكم في «المستدرك» (٥٣٨٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٩٦)، من طريق يحيى بن يعلى المحاربي، عن زائدة، عن منصور، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: كذا روي بهذا الإسناد، ورواه الثوري وإسرائيل عن منصور عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٣): والصَّوابُ ما رواه إسرائيلُ وسفيانُ عن منصورٍ عن القاسمِ بن عبد الرحمن عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم مرسَلاً.

وقد روي متصلاً عن ابن مسعود من وجه آخر، قال البزار في «مسنده» (٢٦٧٩ـ كشف): كَتَبَ إليَّ محمدُ بنُ حُمَيْدٍ يُخْبِرُني في كتابهِ، أنَّ هارونَ بنَ المغيرةِ حَدَّثَهُ قال: أنبا عَمْرُو بنُ أبي قيسٍ، عن منصورٍ ـ يعني: ابنَ المُعْتَمِرِ ـ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا . . . » الحديث. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٧٩) من طريق هارون بن المغيرة به مختصراً بذكر الرضى. قال البزار: =

قوله: (**حدَّثني صاحبُ هذه الدارِ**) دليلٌ على أنَّ الإشارةَ يُكتفَى بها عن التصريحِ بالاسمِ، وتنزلُ منزلتَه إذا كانت مُعيَّنةً للمُشارِ إليه، مميَّزةً عن غيرِه.

وسؤالُه عن أفضلِ الأعمالِ طلباً لمعرفةِ ما ينبغي تقديمُه منها، . . . . . .

---

وكان يُشبهُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في هَديِه وسَمتِه، ثبتَ ذلك في «صحيح البخاري»[(١)].

وكان خفيفَ اللحمِ، شديدَ الأُدْمةِ، قصيراً جدًّا، يكادُ طُوالُ الرجالِ يوازيه قائماً إذا جلسَ، ولِيَ القضاءَ بالكوفةِ، وبيتَ المالِ لعمرَ، وصَدْراً من خلافةِ عثمانَ.

**قوله: (دليلٌ على أنَّ الإشارةَ يُكْتفَى بها عن التَّصريحِ بالاسم)**، أقول: فإنَّه أقامَ لفظَ (صاحبُ هذه الدارِ) مُقامَ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ؛ لأنَّها عُرِفَت الدارُ بدارِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، فهو صاحبُها، والإضافةُ للعهدِ الخارجيِّ، وهو نظيرُ قولِ الصدِّيق: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾[(٢)] [يوسف: ٣٩]، فهي معيَّنةٌ للمشارِ إليه، مميَّزةٌ له عن غيرِه، وهذا استدلالٌ بفردٍ من أفرادِ قاعدةٍ كليَّةٍ، وقد سلفَ نظيرُه في الاستدلالِ على الآحاديِّ.

وقد وقعَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ التصريحُ باسمِه[(٣)].

**قوله: (طلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تقديمُه)**، أقول: هو مفعولٌ لأَجْلِه، تكاملَت فيه

---

= لا نَعْلَمُ أَسْنَدَ منصورٌ، عن القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ، إلا هذا، ولا نَعْلَمُهُ مسندًا إلا بهذا الإسنادِ، ورُوِيَ عن منصورٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ مرسَلاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٠): رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» باختصار الكراهة، ورواه في «الكبير» منقطع الإسناد، وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي، وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله وثقوا.

(١) رواه البخاري (٥٧٤٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) وقد يستدل له أيضاً ولعله الأولى بقول الإمام مالك: (إلا صاحب هذا القبر).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٠).

وحرصاً على معرفةِ الأفضلِ ؛ ليتأكَّدَ القصدُ إليه ، وتشتدَّ المحافظةُ عليه .

و(**الأعمالُ**) هاهنا لعلَّها محمولةٌ على الأعمالِ البدَنيَّةِ كما قال الفقهاءُ : أفضلُ عباداتِ البدَنِ الصلاةُ ، واحترزوا بذلك عن عباداتِ المالِ .

---

شرائطُ حذفِ اللامِ ، فإنَّه السائلُ والطالبُ ، إلا أنَّ معرفةَ علَّةِ فعلِ الغيرِ لا تُعرَفُ إلا من جهتِه بالتصريحِ منه ، أو القرائنِ ، وهنا عُرِفَت بالقرينةِ ، فإنَّه ما يَسألُ[1] عن ذلك إلا لطلبِ معرفةِ ما ينبغي تقديمُه والاهتمامُ بشأنِه .

**قوله** : (**وحرصاً**) ، أقول : هو عطفٌ على (طلَباً) ، وظاهرُه أنَّهما علَّتان لمعلولٍ واحدٍ ، وهو السؤالُ ، والتحقيقُ : أنَّ الباعثَ على السؤالِ الطلبُ ، وعلى الطلبِ الحرصُ ، فإنَّ الجوابَ لماذا سأل؟ طلَباً لمعرفةِ الأفضلِ ، والجوابَ لماذا طلبَ؟ حِرصاً ، إلا أنَّ علَّةَ العلَّةِ علَّةٌ لمعلولِها بواسطتِها .

على أنَّه هنا يصحُّ أن تكونَ علَّةُ العلَّةِ علَّةً لمعلولِها من دونِ واسطةٍ ، فإنَّ السؤالَ حِرصاً على معرفةِ الأفضلِ صحيحٌ ، لو اقتصرَ عليه لاستقامَ الكلامَ ، على أنَّه يصحُّ أن يكونَ مرادَه ، إلا أنَّه أرادَ الإطنابَ .

قوله : (**ليَتأكَّدَ**[2] **القصدُ إليه**) ، أقول : هو علَّةٌ لـ(حرصاً) ، إلا أنَّه أتى باللام لعدمِ تكامُلِ شرائطِ حذفِها ؛ إذ فاعلُ الحرصِ السائلُ ، وفاعلُ التأكُّدِ القصدُ .

**قوله** : (**لعلَّها محمولةٌ على الأعمالِ البدَنيَّة**) ، أقول : لمَّا كان لفظُ (الأعمال) يَعمُّ كلَّ عملٍ من قلبيٍّ وبدنيٍّ ، وإطلاقُه هنا ظاهرٌ في ذلك ، قال : لعلَّها في هذا المقامِ مرادٌ بها بعضُ ما تَصْدُقُ عليه ، وهي أعمالُ البدنِ ، فلاتدخلُ أعمالُ القلبِ إذا كانت (الأعمال) تشملُها .

ووجهُ قَصْرِه على أعمالِ البدنِ : ما عُلِمَ من أنَّ الإيمانَ أفضلُ ممَّا ذُكِرَ ، وهو من أعمالِ القلبِ ، ولِمَا صرَّحَ به الفقهاءُ من أنَّ أفضلَ عباداتِ البدَنِ الصلاةُ ، فقد

---

(١) في «ب» : «سأل» .

(٢) في «أ» و«ط» : «لتأكد» .

وقد تقدَّمَ لنا كلامٌ في العملِ هل يتناولُ عملَ القلبِ، أم لا؟ فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمالِ البدَنِ؛ تبيَّنَ من هذا الحديثِ أنَّه لم يُرِدْ عملَ القلوبِ، فإنَّ في عملِ القلوبِ ما هو أفضلُ كالإيمانِ.

وقد وردَ في بعضِ الحديثِ ذكرُه مُصرَّحاً به، . . . . . . . . . . . . . .

---

خصُّوا[1] هذا الحديثَ بأعمالِ البدنِ، وإن كان قصدُهم الاحترازَ عن عباداتِ المالِ، ولم يلاحظوا أعمالَ القلوبِ هنا.

ولعلَّ الأحسنَ أن يقالَ: إنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمالِ؛ بدَنيَّةً كانت أو ماليَّةً، بما عُلِمَ من النصوصِ أنَّها أفضلُ من الزكاةِ التي هي حقُّ المالِ، ولا تُذكرُ الزكاةُ إلا ضَميمةً إليها كما في أكثرِ الآياتِ القرآنيةِ.

**قوله: (وقد تقدَّم لنا كلامٌ)**، أقول: سبقَ ذلك في شرحِ أولِ حديثٍ في الكتابِ، والكلامُ هنا مبنيٌّ على تناولِ الحديثِ لأعمالِ القلبِ.

**قوله: (فإذا جعلناه مخصوصاً)**، أقول: إمَّا بناءً على تقديرِ عدمِ دخولِ أعمالِ القلبِ في لفظ العملِ، أو بناءً على أنَّها خصَّصَتْ ما سلفَ، إلا أنَّ هذا الجعلَ لابدَّ منه، فلا وجهَ لتقييدِه بالشرطِ؛ إذ بمفهومِهِ أنَّا لو جعَلْناه غيرَ مخصوصٍ لصحَّ، ولا صحَّةَ له؛ لأنَّه يقضي أنَّ الصلاةَ أفضلُ من الإيمانِ.

**قوله: (أنَّه لم يُرِدْ)**، أقول: الضمير في (أنَّ) للسائلِ، ويَبِينُ عدمُ إرادتِه بما عُرِفَ لنا من أنَّ في أعمالِ القلوبِ ما هو أفضلُ من الصلاةِ، وهو الإيمانُ، فإنَّه أصلٌ والصلاةُ من فروعِه، والأصلُ أفضلُ من فرعِه، ولأنَّه لا أثرَ لها في نجاةِ العبدِ من دونه، وهو يؤثِّرُ في نجاتِه من دونها.

**قوله: (وقد وردَ في الحديثِ ذكرُه مُصرَّحاً به)**، أقول: أي: وردَ بتفضيلِ الإيمانِ على كلِّ عملٍ صريحاً، ولعلَّه يريدُ ما أخرجَه الطبرانيُّ في «الكبير» من

---

(١) في «أ» و«ط»: «خصصوا».

أعني: الإيمانَ[١]، فتبيَّنَ بذلك الحديثِ أنَّه أُريدَ بالأعمالِ ما يدخلُ فيه أعمالُ القلوبِ، وأُريدَ بها في هذا الحديثِ ما يختصُّ بعملِ الجوارحِ.

---

حديثِ ماعزٍ مرفوعاً: «أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللهِ وحدَه»[٢]، وهو في «البخاري» بزيادةٍ[٣].

**قوله: (فيُبيِّن ذلك الحديثُ)**، أقول: أي: حديثُ الطبرانيِّ **(أنَّه أريدَ بالأعمال فيه ما تدخلُ فيه أعمالُ القلوبِ)** بدليلِ أنَّه ذكرَ الإيمانَ، وهو من أعمالِها، **(وأريدَ بها)**؛ أي: الأعمالِ **(في هذا الحديثِ)**؛ أي: حديثِ ابنِ مسعودٍ **(ما يَختصُّ بعملِ الجوارحِ)**؛ لِمَا سلف.

واعلم أنَّ الأظهرَ أنَّ قولَ السائلِ: (أيُّ الأعمالِ) يريدُ أعمالَ أهلِ الإيمانِ، لا أعمالَ الناسِ مطلقاً، فالإيمانُ غيرُ مسؤولٍ عنه، بل السؤالُ عن أفضليَّةِ أعمالِ المتَّصفين به؛ إذ المرادُ: أيُّ أعمالِهم التي يعملونها بعدَ الإيمانِ؟ فالإيمانُ غيرُ مرادٍ في السؤالِ، ولذا أجيبَ بالصلاةِ، والجهادِ، وبرِّ الوالدين، فالسؤالُ قرينةٌ لتخصيصِ الأعمالِ.

ثم لا يَخْفَى أنَّه: إنْ أريدَ بالإيمانِ الإيمانُ الذي التصديقُ جزءٌ منه فإنَّه اعتقادٌ بالجَنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، فالصلاةُ جزءٌ منه بهذا المعنى، فليست من أعمالِ القلوبِ، بل من أعمالِها وأعمالِ الجوارحِ، وكلامُه في أعمالِ القلوبِ.

---

(١) وهو ما رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٤)، وهو في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٢). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٦): رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد إلى ماعز رواة الصحيح، وماعز هذا صحابي مشهور غير منسوب.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**الصلاةُ على وقتِها**) ليس فيه ما يقتضي أولَ الوقتِ وآخِرَه، . . .

---

وإنْ أُريدَ أنَّ مجرَّدَ التصديقِ أفضلُ من صلاةٍ ـ مثَلاً ـ مجرَّدةٍ عن التَّصديقِ كصلاةِ المنافقِ، فلا يصحُّ؛ إذ لا فضيلةَ لها أصلاً، ومجرَّدُ الإيمانِ تتحصَّلُ به نجاةٌ في الجملةِ في الآخرةِ بإخراجِ مَن في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ منه، أو أدنى منها.

فعلى كلِّ تقديرٍ يعلمُ أنَّ الإيمانَ أفضلُ، ويتعيَّنُ أنَّ مرادَ الشارحِ المحقِّقِ هذا الآخِرُ؛ لأنَّه المعنى المختصُّ بأنَّه عملٌ للقلبِ؛ إذ المعنى الأولُ ليس من أعمالِ القلبِ، من حيثُ إنَّه مجموعُ ما ذُكِرَ، ولا يصحُّ أن يقال: إنَّه أفضلُ من الصلاةِ؛ لأنَّها جزؤُه، ولا يتحقَّقُ بدونها.

لا يقالُ: بل يرادُ أنَّ مجرَّدَ التصديقِ أفضلُ من صلاةِ المصدِّقِ.

لأنه يقالُ: صلاةُ المصدِّقِ جزءٌ من الإيمانِ المركَّبِ من الثلاثةِ، والمركَّبُ أفضلُ من المفردِ؛ إذ هو المفردُ وزيادةٌ، فبالزيادةِ فَضَلَ المركَّبُ.

فالحقُّ أنَّ المرادَ من الأعمالِ في الحديثِ أعمالُ الجوارحِ والقلوبِ ما عدا الإيمانَ؛ إذ الصلاةُ تفضلُ كثيراً من أعمالِ القلوبِ أيضاً؛ كالحبِّ في الله، والبغضِ في الله، والغضبِ الذي يتسبَّبُ عنه[1] الجهادِ.

ومنه تعرفُ أنَّ قولَ الشارحِ: (إنَّه أريدَ بحديث البابِ ما يختصُّ بأعمالِ الجوارحِ) تقصيرٌ.

على أنَّا لو أغمَضْنا عمَّا ذُكر لقُلْنا: إنَّها لا تتحقَّقُ صلاةٌ صحيحةٌ بعملِ الجوارحِ فقط؛ لأنَّ عمدتَها النيَّةُ، وهي عملٌ قلبيٌّ، فالصلاةُ من أعمالِ القلوبِ بهذا الاعتبارِ أيضاً، فلا وجهَ لقولِ الشارحِ في صدر البحثِ: (لعلَّها).

**قوله**: (**ليس فيه ما يقتضي أولَ الوقتِ أو آخرَه**)، أقول: لأنَّ قولَه: «على وقتِها»؛ أي: مرتفعةً على وقتِها، في أيِّ جزءٍ منه وقعَت صدقَ عليه أنَّها على

---

(١) في «أ»: «عند».

وكأنَّ المقصودَ به الاحترازُ عمَّا إذا وقَعَت خارجَ الوقتِ قضاءً، وأنَّها لا تتنزلُ هذه المنزلةَ.

---

وقتها، أو: في وقتها على تناوبِ حروفِ الجرِّ، وهو أيضاً كذلك.

إلا أنَّه قيل: إنَّ لفظةَ (على) تقتضي الاستعلاءَ على جميع الوقتِ، فيتعيَّنُ أوَّلُه، وفيه نظرٌ.

قوله: (**وكأنَّ المقصودَ... إلخ**)، أقول: أتى بهذه العبارةِ لِمَا في تفضيلِ الصلاةِ في وقتِها على الصلاةِ التي أُجيزَ تأخيرُها عن وقتها من البُعدِ؛ إذ أفضليَّةُ المؤدَّاةِ على المَقضيَّةِ معلومٌ.

وفي «الفتح»: أنَّه تُعُقِّبَ كلامُ الشارحِ بأنَّ إخراجها عن وقتها محرَّمٌ، ولفظُ (أحبُّ) يقتضي المشاركةَ في الاستحبابِ، فيكونُ المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخرَ الوقتِ.

وأجيب بما أشرنا إليه من أنَّ المرادَ التي أجيزَ تأخيرُها كصلاة النائمِ والناسي[(١)].

قلت: النائمُ والناسي لم يفوِّتا فضيلةَ الوقتِ باختيارهما، فلاتفوتُهما فضيلةُ مَن أتى بالصلاةِ في وقتِها، سيَّما على القولِ بأنَّ صلاتَهما أداءٌ، وأنَّ ذلك وقتُها كما صرَّحَ به الحديثُ[(٢)]، وفيه تأمُّلٌ، فالأحسنُ ما أشارَ إليه الشارحُ من التفضيلِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩ـ ١٠).

(٢) يشير إلى حديث: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٤١)، والدارقطني في «سننه» (١٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): فيه حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف جدًّا. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٢) بعد أن ذكر الحديث: وحفص هذا قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى بن يحيى: كذاب. فلا يلتفت إلى ما تفرد به. وقال البيهقي: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف... وهو منكر الحديث، والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها).

=

وقد وردَ في حديثٍ آخرَ: «الصلاةُ لوَقتِها»[١]، وهو أقربُ لأنْ يُستدَلَّ به على تقديمِ الصلاةِ في أولِ الوقت من هذا اللفظِ.

---

على المَقضيَّةِ المفوَّتةِ عَمْداً، على القولِ بوجوبِ قضائها، وهو الأظهرُ، فإنَّها محبوبةٌ في الجملةِ، فإنَّها عبادةٌ، فتشاركُ المؤدَّاةَ في وقتها في الأَحَبيَّةِ.

**قوله: (وقد وردَ في حديثٍ آخرَ)**، أقول: أخرجه مسلمٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ[٢].

قوله: **(وهو أقربُ لأنْ يُستدلَّ به على تقديمِ الصلاةِ في أولِ الوقتِ)**، أقول: وجهُ الأقربيَّةِ: أنَّ اللامَ للاستقبالِ، مثلُها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فالمرادُ: مستقبِلينَ لوقتِها، ومعلومٌ أنَّ المرادَ: بعدَ دخولِه، واستقبالُه بعدَ الدخولِ بأنْ يُفعَلَ في أوَّلِه؛ إذ ذلك هو الاستقبالُ الحقيقيُّ، وإنْ صَدَقَ على مَن أتى بها في أيِّ جزءٍ من أجزائه أنَّه مستقبِلٌ لوقتِها، لكنَّه استقبالٌ إضافيٌّ، وحملُ الكلامِ على الحقيقيِّ هو المتعيِّنُ.

وقد أخرجَ الحاكمُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والبيهقيُّ، من حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ لأوَّلِ وَقتِها»[٣]، وهو من

---

= وقد ورد الحديث المذكور في بعض الكتب بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، كذا ذكرته كتب الفقه، منها: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢١٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٤٤٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٢٩)، وغيرها.

قلت: ورواه الترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وفي رواية لمسلم: «إذا رَقَدَ أحدكم عن الصَّلاَةِ أو غَفَلَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا».

فالروايات الصحيحة كما قال البيهقي ليس فيها: (فوقتها إذا ذكرها) ولا (فإن ذلك وقتها).

(١) وهو أحد روايات هذا الحديث؛ رواه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٨٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه بهذه اللفظة الحاكم في «المستدرك» (٦٧٦) من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن=

وقد اختلفَتِ الأحاديثُ في فضائلِ الأعمالِ، وتقديمِ بعضِها على بعضٍ،

روايةِ عليِّ بن حفصٍ[١].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّه شيخٌ صَدوقٌ من رجالِ «مسلم»، وقال الدارقطنيُّ: ما أحسَبُه حفِظَه؛ لأنَّه كبِرَ وتغيَّرَ حفظُه[٢].

وقد أطلقَ النوويُّ القولَ في «شرح المهذب» أنَّ روايةَ: «لأوَّلِ وقتِها» ضعيفةٌ[٣].

وأخرج أبو داودَ، والترمذيُّ، والحاكمُ وصحَّحَه من حديثِ أمِّ فروةَ: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها»، وفيه راوٍ مجهولٌ[٤].

**قوله: (وقد اختلفَتِ الأحاديثُ في فضائلِ[٥] الأعمالِ)**، أقول: فوردَ حديثُ البابِ.

= حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، وذكره. ومن هذه الطريق رواه الدارقطني في «سننه» (٩٦٧)، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٣٧). قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني.

وبهذه اللفظة أيضاً رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٥) و(١٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٥) من طريق بندار محمد بن بشار، والحاكم (٦٧٤) أيضاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٤)، من طريق الحسن بن مكرم البزار، كلاهما عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العيزار، به.

قال ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها» تفرد به عثمان بن عمر، وقال الحاكم: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) ليست هذه الطريق عند جميعهم، وانظر تفصيل طرقه في التعليق السابق.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٥١).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٠).

(٥) في «أ» و«ط»: «فضل».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وحديثُ: «أفضلُ الأعمالِ أنْ تُدخِلَ على أخيك المؤمنِ سُروراً، أو تقضيَ عنه دَيناً»، أخرجه ابنُ عديٍّ، وابنُ لالٍ[١]، والبيهقيُّ في «الشُّعب» عن أبي هريرةَ[٢].

وحديثُ: «أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللهِ»، تقدَّم.

وحديثُ: «أفضلُ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ باللهِ التودُّدُ إلى الناسِ»، أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» من حديثِ أبي هريرةَ[٣].

وحديثُ: «أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ»، أخرجه أبو داودَ عن أبي ذرٍّ[٤].

---

(١) الإمام الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال الهمذاني الشافعي، كان إماماً مفنناً، له رحلة وحفظ ومعرفة، وله مصنفات في علوم الحديث غير أنه كان مشهوراً بالفقه، من مصنفاته: كتاب «السنن» و«معجم الصحابة»، توفي سنة (٣٩٨). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٧٥).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٠٤) من طريق سيف بن محمد الثوري الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، أحسبه عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال: (وهذا منكر عن عمرو بن قيس الملائي بهذا الإسناد، ولا يحفظ هذا الحديث في أحاديث عمرو بن قيس لأنه عزيز الحديث إلا من حديث سيف عنه). وروى عن ابن معين قال: (سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري ليس بثقة). وعن أحمد قال: (سيف بن أخت سفيان الثوري يضع الحديث).

ورواه البيهقي في «الشعب» (٧٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار إلى ضعفه، لكنه ذكر أن له شاهداً مرسلاً رواه (٧٢٧٤) من طريق محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووصله ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٧١) من طريق ابن المنكدر عن جابر، لكنه ذكر أن إسناده ـ يعني المتصل ـ ليس بمحفوظ.

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٩). ورواه البزار (١٩٤٥ـ كشف)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٧٠) بلفظ: «رَأْسُ العَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ»، وجميع رواياته من طريق عبيد بن عمرو الحنفي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبيد بن عمرو ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧ و٢٨). وعلي بن زيد أيضاً ضعيف كما في «التقريب». ولم أجده في «المعجم الكبير».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٩٩) من طريق يزيد بنِ أبي زياد، عن مجاهد، عن رجلٍ، عن أبي ذر، عن=

والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبةٌ مخصوصةٌ لسائلٍ مخصوصٍ، أو مَن هو في مثلِ حالِه، أو هي مخصوصةٌ ببعضِ الأحوالِ التي تُرشِدُ القرائنُ إلى أنَّها المرادُ.

---

وأحاديثُ البابِ كثيرةٌ بلفظِ: «أَحَبُّ»، ولفظِ «أفضلُ»، ولمَّا اختلفت فلابدَّ من الجمعِ بينها، فأشار الشارحُ المحقِّقُ إلى وجهين من وجوهِ الجمعِ.

**قوله: (والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبةٌ مخصوصةٌ)**، أقول: هذا أولُ وجهَي الجمعِ؛ أي: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيبُ كلَّ سائلٍ عن أفضليَّةِ الأعمالِ بما يخصُّه ويكونُ أفضلَ في حقِّه، وليست عامَّةً لكلِّ مكلَّفٍ، بل لمن أجابه، ولمن(١) يشاكلُه في مثلِ حالِه؛ أعني: التي دلَّت عليها قرينةُ السِّياقِ، وسنبيِّنُ ذلك بالأمثلةِ التي ساقَها.

**قوله: (أو هي مخصوصةٌ ببعضِ الأحوالِ)**، أقول: إشارةٌ إلى الثاني من وجهَي الجمعِ، ولعلَّه أرادَ بـ(الأحوالِ): الأوقاتَ، بقرينةِ التقسيمِ؛ أي: تُحمَلُ أحاديثُ الفضائلِ على عدمِ عمومِ الأوقاتِ وإن كانت عامَّةً للأشخاصِ، أنَّ المعنى: أفضلُ الأعمالِ كذا؛ أي: في الوقتِ الفلانيِّ، والحالِ الخاصِّ، فلا تكونُ قضيَّةُ الأفضليَّةِ دائمةً، والرجوعُ في بيانِ الأحوالِ والأزمنةِ إلى القرائنِ؛ كأنْ يقالَ: الصلاةُ أفضلُ الأعمالِ في أولِ وقتِها

---

= النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ولإبهام الراوي عن أبي ذر. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٧)، أَنَّهُ سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن أَفْضَلِ الإِيمَانِ قال: «أَنْ تُحِبَّ للهِ وَتُبْغِضَ للهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ»، وآخر من حديث أنس عند النسائي (٤٩٨٧) رفعه: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً» وإسناده صحيح.

(١) في «ب»: «ومن».

ومثالُ ذلك: أنْ يُحمَلَ ما وردَ عنه صلى الله عليه وسلم من قولِه: «ألا أُخبِرُكم بأفضلِ أعمالِكم، وأزكَاها عندَ مَليكِكُم، وأرفَعِها في درَجاتِكم؟»(١)، وفسَّرَه بذكرِ اللهِ تعالى؛ على أنْ يكونَ ذلك أفضلَ الأعمالِ بالنسبةِ إلى المخاطَبينَ بذلك، أو مَن هو في مثلِ حالِهم.

---

ما لم يحضُرِ الجهادُ للعدوِّ مثَلاً.

**قوله: (مثالُ ذلك)**؛ أي: مثالُ ما يقالُ في وجهِ الجمعِ والتمثيلِ ناظراً إلى الوجهِ الأولِ من وجهَي الجمعِ، ولم يُمثِّلْ للآخرِ.

**قوله: (ما ورد)**، أقول: هو حديثٌ أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، والحاكمُ من حديثِ أبي الدرداءِ، وتمامُ الحديثِ: «وخيرٌ لكم من إنفاقِ الذَّهَبِ والفضَّةِ والوَرِقِ، وخيرٌ لكم من أن تَلقَوا عدوَّكم فتضرِبُوا أعناقَهم، ويضرِبُوا أعناقَكم؟ ذِكرُ اللهِ»(٢).

**قوله: (وفسَّرَه)**، أقول: لأنَّه أبهمَه أوَّلاً وفسَّرَه آخِراً؛ تعظيماً لشأنه، وزيادةً في موقِعِه في النفسِ.

**قوله: (على أنْ يكونَ ذلك)**، أقول: هو متعلِّقٌ بـ(يُحمَلَ)؛ أي: تكونُ أفضليَّةُ الذكرِ خاصَّةً بالمخاطبين بالحديثِ، لا بكلِّ عاملٍ كما هو الأصلُ في الخطاباتِ الشرعيَّةِ، إلا أنَّ إرادةَ الجمعِ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ اقتضى الخروجَ عن ذلك الأصلِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢٥)، وصححه، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ولم يذكر فيه الترمذي تصحيحاً، بل قال: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورواه بعضهم عنه فأرسله). وقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١١) موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريج الحديث في التعليق السابق.

ولو خُوطِبَ بذلك الشجاعُ الباسلُ المتأهِّلُ للنفعِ الأكبرِ في القتالِ لقيل له: الجهادُ.

ولو خُوطِبَ به مَن لا يقومُ مَقامَ هذا في القتالِ، ولا يتمحَّضُ حالُه لصلاحيةِ التبتُّلِ، وكان غنياً يُنتفَعُ بصدقةِ مالِه لقيل له: الصَّدَقةُ.

وهكذا في بقيَّةِ أحوالِ الناسِ، قد يكونُ الأفضلُ في حقِّ هذا مخالفاً للأفضلِ في حقِّ ذلك بحسَبِ ترجيحِ المصلحةِ التي تَلِيقُ به.

---

**قوله: (ولو خُوطِبَ بذلك الشُّجاعُ)**، أقول: أي: لو كان السائلُ عن أفضلِ الأعمالِ الشجاعَ، أو أريدَ بيانُ أفضلِ الأعمالِ في حقِّه من غير سؤالٍ.

**قوله: (ترجيحِ المصلحةِ التي تليقُ به)**، أقول: حاصلُه: أنَّ أفضليَّةَ العملِ بالنظرِ إلى أكثريَّةِ النفعِ المتعدِّي كالإنفاقِ والجهادِ في حقِّ مَن تأهَّلَ لذلك، والنفعُ الخاصُّ كالذِّكرِ بالنظرِ إلى مَن ليس له أهليَّةُ أيِّ الأَمْرين.

هذا تقريرُ كلامِه، وغيرُ خافٍ عليك أنَّ حديثَ أفضليَّةِ الذِّكرِ الذي سبقَ قد صرَّحَ فيه بأفضليَّتِه على الإنفاقِ، وعلى الجهادِ وضربِ الأعناقِ، فلا يَتمُّ هذا الجمعُ؛ إذ المرادُ الإنفاقُ من الغنيِّ؛ لأنَّه الذي يُنتفَعُ بصدقتِه، ولأنَّه الذي يمكنُه إنفاقُ الذهبِ والوَرِق الذي في لفظِ الحديثِ، ومن المجاهدِ جهادُ الشجاعِ؛ لأنَّه الذي يتأهَّلُ لنكايةِ العدوِّ ونكايتِهم له؛ كما أفاده قوله: «فتضربُوا أعناقَهم، ويضربُوا أعناقَكم».

فلا يقالُ: يحملُ حديثُ تفضيلِ الذِّكر المذكورُ على أنَّ المرادَ: ذكرُ اللهِ من الفقيرِ أفضلُ من إنفاقِه، وذكرُ اللهِ من الجبانِ أفضلُ من جهادِه.

لأنَّه قصرٌ لعمومِ المخاطَبين ببعضِ أفرادِهم، وهو خلافُ سياقِه.

إلاَّ أنْ يقال: يُخرجُ عن سِياقه؛ ليَتِمَّ لنا الجمعُ بينَه وبينَ ما عارضَه، وأنَّه لم يُرِدْ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «ألاَ أدلُّكم... إلخ» إلا خطابَ الفقراءِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والجُبَناء، وأنَّ ذكرَ اللهِ منكم أفضلُ من إنفاقِ الأغنياءِ، ومن جهادِ الشُّجعانِ.

إلا أنَّه يلزمُ أنَّ ذكرَ الفقراءِ للهِ والجبناءِ أفضلُ من إنفاقِ الأغنياءِ، ومن جهادِ الشُّجعانِ، فلم يتمَّ بهذا الوجهِ جمعٌ، بل آلَ إلى تفضيلِ ذكرِ اللهِ على الكلِّ.

نعم، الوجهُ الآخرُ من الوجهين ـ وهو تقييدُ الأفضليَّةِ ببعضِ الأحوالِ والأزمنةِ ـ يتمُّ به الجمعُ من غيرِ إشكالٍ؛ بأن يقال مثَلاً: الذِّكرُ أفضلُ لكلِّ أحدٍ ما لم يحضُرِ العدوُّ، فالقتالُ في حقِّ الشجاعِ أفضلُ، أو[1] ما لم يتعيَّنْ نفعُ الإنفاقِ، فالإنفاقُ من الغنيِّ أفضلُ، فيكونُ الذِّكرُ مفضولاً عندَ ذلك في حقِّ مَن ذُكِرَ.

إلا أنَّه يفتُّ في عضُدِه أثرُ: (ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأجُورِ)، وإرشادُه صلى الله عليه وآله وسلم للفقراءِ القائلين ذلك إلى الذِّكرِ المخصوصِ عَقيبَ الصلواتِ، وأنَّهم إذا فعَلُوا ذلك فَضَلُوا الأغنياءَ المنفِقِينَ، خرَّجَه البخاريُّ[2]، فإنَّه أفاد أفضليَّةَ الذِّكرِ في كلِّ حالٍ.

هذا، وقد استُشكِلَ أفضليَّةُ الذِّكرِ على الإنفاقِ مع كثرةِ المشقَّةِ فيه.

وأجيب: بأنَّه لا يلزمُ أن يكونَ الفضلُ على قَدْرِ المشقَّةِ، فقد فَضَلَتْ كلمةُ الشهادتين على كلِّ عبادةٍ مع خفَّتِها على اللسانِ.

وقد جُمِعَ بوجهين آخرين:

أحدهما: أنَّ: (أفضل) ليست على بابها، بل المرادُ بها الفضلُ المطلَقُ.

ولا يَخْفَى ضعفُه، وأنَّه خلافُ ما طلبَه السائلُ، فلا يطابقُه الجوابُ.

---

(١) في «ب»: «و».

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ من الأموالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا والنَّعيمِ المُقِيمِ. . .)، ورواه بلفظ المؤلف: مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأمَّا بِرُّ الوالدين فقد قُدِّمَ في هذا الحديثِ على الجهادِ، وهو دليلٌ على تعظيمِه، ولا شكَّ في أنَّ أذاهما بغيرِ ما يجبُ ممنوعٌ منه، وأمَّا ما يجبُ من البِرِّ في غيرِ هذا ففي ضبطِه إشكالٌ كثيرٌ.

وأمَّا الجهادُ في سبيلِ اللهِ تعالى، فمرتبتُه في الدِّينِ عظيمةٌ، والقياسُ يقتضي أنَّه أفضلُ من سائرِ الأعمالِ التي هي وسائلُ، فإنَّ العباداتِ على

---

الثاني: أنَّ كلمة (مِن) مقدَّرةٌ؛ أي: مِن أفضلِ الأعمالِ.

قوله: (**وأمَّا ما يجبُ من البرِّ في غيرِ هذا**)، أقول: أي: غيرِ كفِّ الأذى، فإنَّ كفَّه من البرِّ.

**قوله: (ففي ضبطِه إشكالٌ كثيرٌ)**، أقول: وذلك أنَّ البرَّ هو الإحسانُ، ودرجاتُ الإحسانِ متفاوتةٌ، والواجبُ منها للوالدين غيرُ منضبطٍ.

وقد ضبطَ ابنُ عطيَّةَ الدَّرجاتِ المتفاوتةَ [بوجوبِ طاعتِهما] في المباحاتِ فِعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوباتِ وفروضِ الكفايات كذلك، ومنه تقديمُهما عند تعارُضِ الأمرين، وهو كمَن دعَتْه أمُّه ليُمرِّضَها مثَلاً بحيثُ يفوتُ عليه فعلُ واجبٍ إن استمرَّ عندها، ويفوتُ ما قصدَ به من تأنيسِه لها وغيرِ ذلك لو[1] تركَها وفعلَه، وكان ممَّا يمكنُ تداركُه مع فواتِ الفضيلةِ كالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو في جماعةٍ[2]. انتهى.

هذا كلامُه، وليس بواضحٍ، ولا شكَّ أنَّ تركَ العقوقِ برٌّ، ففقدانُ هذا المذكورِ من واجبِ البرِّ، وليس هو كلَّ ما يجبُ منه.

**قوله: (أفضلُ من سائرِ الأعمالِ التي هي وسائلُ)**، أقول: قال ابنُ بطَّالٍ[3]:

---

(١) في النسخ «فلو»، والمثبت من «فتح الباري»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٠٦)، والكلام وما بين معكوفتين منه، وكلام ابن عطية بنحوه مختصراً في «المحرر الوجيز» (٤/٣٤٩).

(٣) كذا قال، والذي في «فتح الباري» (٢/١٠) والكلام وما سيأتي بين معكوفتين منه ـ: (ابن بزيزة).

قسمين: منها ما هو مقصودٌ لنفسِه، ومنها ما هو وسيلةٌ إلى غيرِه، وفضيلةُ الوسيلةِ بحسَبِ فضيلةِ المُتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه تعظمُ فضيلةُ الوسيلةِ، ولمَّا كان الجهادُ في سبيلِ اللهِ وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونشرِه، وإخمالِ الكفرِ ودَحضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسَبِ فضيلةِ ذلك، والله أعلم.

* * *

**٤٦ـ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ**

---

الذي يقتضيه النظرُ تقديمُ الجهادِ على جميعِ أعمالِ البدنِ؛ لأنَّ فيه بذلَ النفسِ، إلا أنَّ الصبرَ على الصلوات في أوقاتها، والمحافظةَ على برِّ الوالدين، لازمٌ متكرِّرٌ دائمٌ لا يصبرُ على مراقبةِ [أمر] اللهِ تعالى [فيه] إلا الصِّدِّيقون.

ويقالُ عليه: إنْ كان لأَجْلِ المشقَّةِ المستفادةِ عن التكرارِ فبذلُ النفسِ أشقُّ ولو مرَّةً واحدةً، والصلاةُ إنَّما تكونُ قرَّةً للمحافظِ عليها كما لا يخفى.

**قوله: (منها ما هو مقصودٌ لنفسه، ومنها ما هو وسيلةٌ)**، أقول: تقدَّمَ نظيرُه، وتقدَّمَ أنَّ الأعمالَ كلَّها وسائلُ إلى رضا اللهِ تعالى، وإنَّما اختلفَت في نفسِها، فمنها ما هو وسيلةٌ إلى غيرِه، بمعنى أنَّه شرطٌ فيه، أو نحوه، كالوضوء وسيلةٌ إلى الصلاةِ، وهو مقصودٌ لنفسه؛ لأنَّه مأمورٌ به، والاهتمامُ بشأنِه لأجلِ الأمرِ به كالإتيانِ بالصلاةِ لذلك.

* * *

**(الحديث الثاني)**: قال: **(فيشهدُ[1] معَه نساءٌ من المؤمناتِ... إلخ)**، أقولُ: هذا اللفظُ بهذا السِّياقِ الذي في «العمدة» ليس هو بلفظِ البخاريِّ ولا مسلمٍ، فلفظُ

---

(١) في «ب»: «فشهد».

**بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى بُيُوتِهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . . . . . . . . . . . . . . .**

البخاري في (باب الأوقات): (كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهَدْنَ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثم ينقلِبْنَ إلى بيوتِهنَّ حينَ يقضِينَ الصلاةَ لايعرِفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ)[١]، وله في (باب ستر العورة) لفظٌ كلفظِ «العمدة»، لكنْ ليس فيه (مِن الغَلَسِ)[٢].

ولمسلمٍ ثلاثُ رواياتٍ ليس واحدةٌ منهنَّ بلفظِ «العمدة»، لفظُ إحداهن: (لقد كان نساءٌ من المؤمناتِ يشهَدْنَ الفجرَ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم متلفِّعاتٍ بمُرُوطِهنَّ، ثم ينقلِبْنَ إلى بيوتِهنَّ وما يُعرَفْنَ من الغَلَسِ)[٣].

فيظهرُ أنَّ صاحبَ «العمدة» يُلفِّقُ الرواياتِ من «الصحيحين»، ولايلتزمُ سِياقَهما.

**قال: (ما يعرفُهنَّ أحدٌ)**، أقول: لم يتكلَّمِ الشارحُ على هذه الجملة، وفي «الفتح»: قال الداوُديُّ: لا يُعرَفْنَ أنساءٌ هنَّ أم رجالٌ، فلايَظهرُ المرئيُّ إلا أشخاصاً خاصَّةً[٤].

وقيل: لا يُعرَفُ أعيانُهنَّ، فلا يُفرَّقُ بينَ خديجةَ وزينبَ.

وضعَّفَه النوويُّ[٥]؛ لأنَّ المتلفِّعةَ في النهار لا تُعرَفُ عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدةٌ[٦]. انتهى.

قلت: يريدُ لا يبقى[٧] فائدةٌ للتقييدِ بمتلفِّعاتٍ، وهذا بناءٌ على أنَّ عدمَ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦٥).

(٣) رواه مسلم (٦٤٥/ ٢٣١).

(٤) في «فتح الباري»: «لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

(٧) في «ب»: «تبقى».

مِنَ الغَلَسِ.

(خ: ٥٥٣، م: ٦٤٥)

---

معرفتِهنَّ لأجلِ التلفُّعِ، وليس كذلك، بل عدمُ المعرفةِ للغَلَسِ، وإلا لم يكن الحديثُ حجَّةً على التغليسِ، وإنَّما ذكرت عائشةُ التَّلفُّعَ بياناً للواقعِ.

ثم قال الحافظ: وتُعُقِّبَ - يعني: كلامَ النوويِّ - بأنَّ المعرفةَ إنَّما تتعلَّقُ بالأعيانِ، ولو كان المرادُ الأولَ لعبَّرَ بنفي العلمِ، وما ذكره من أنَّ المتلفِّعةَ بالنهارِ لا تُعرَفُ عينُها فيه نظرٌ؛ لأنَّ لكلِّ امرأةٍ هيئةً غيرَ هيئةِ الأخرى في الغالبِ، ولو كان بدَنُها مُغطًّى[1]. انتهى.

ولا يخفى بُعدُ ما قاله من أنَّ هيئةَ المتلفِّعةِ تُعرَفُ فيها عينُها.

ثم قال الحافظُ: وقال الباجيُّ: هذا يدلُّ على أنَّهنَّ كنَّ سافراتٍ؛ إذ لو كنَّ متغطِّياتٍ لمنعَ تغطيةُ الوجهِ معرفتَهنَّ، لا التغليسُ.

وفيه ما فيه؛ لأنَّه مبنيٌّ على الاشتباهِ الذي أشار إليه النوويُّ، وأمَّا إذا كان لكلِّ واحدةٍ منهنَّ هيئةٌ غالباً فلا يلزمُ ما ذَكَر[2]. انتهى.

وفيه ما سَلَفَ.

نعم، قد يَسْلَمُ للحافظ مدَّعاه فيمَن تَطولُ مصاحبتُه من الأهلِ ونحوِهم، فيُعرفُ بالهيئةِ والمشيِ المعيَّنِ، كما قال عمرُ لسودةَ: قد عرَفناكِ يا سودةُ[3]، مع أنَّها كانت متلفِّعةً، ولكنَّ الكلامَ في أعمَّ من ذلك.

**قوله: (مِن الغَلَسِ)**، أقول: لم يتكلَّم عليه الشارحُ أيضاً.

وفي «الفتح»: (مِن) ابتدائيَّة أو تعليليَّة، ولا معارضةَ بينَ هذا وبينَ حديثِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

**المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعْلَمَةٌ تكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتكُونُ مِنْ صُوفٍ.**
**ومُتَلَفِّعَات: مُلْتَحِفَات.**

---

أبي برزةَ: أنَّه كان ينصرفُ من الصلاةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جَلِيسَه[١]؛ لأنَّ هذا إخبارٌ عن رؤيةِ المتلفِّعةِ، وذلك إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ[٢]. انتهى.

والأَولى أنْ يقالَ: إنَّ حديثَ أبي برزةَ إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ عندَ انصرافِه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاةِ، وهو كان يتأخَّرُ انصرافُه عن انصرافِ النساءِ وسَرَعانِ الناسِ.

**قوله: (المُرُوطُ)**، أقول: مفردُها: مِرْطٌ، بكسر الميم.

**قوله: (وتكونُ من صُوفٍ)**، أقولُ: زاد في «الفتح» بعدَ ذكرِ النَّوعينِ: أو غيرِه[٣]، فليس خاصًّا بهما.

وقيل: لا يُسمَّى مِرْطاً إلا إذا كان خزًّا، ولا يلبَسُه[٤] إلا النساءُ، وهو مردودٌ بقوله في حديثٍ آخرَ: (مِرطٌ من شَعرٍ أسودَ)[٥].

قوله: **(مُعلَمةٌ)**، أقول: لم يقيِّده بذلك في «القاموس»[٦]، وأطلقَه في «الفتح» في محلٍّ[٧]، وقيَّدَه به في آخرَ[٨].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٢).
(٤) في «ب»: «تلبسه».
(٥) رواه مسلم (٢٠٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ أَسْوَدَ.
(٦) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: مرط).
(٧) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٢).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥).

**والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُّبْح بظُلْمَةِ اللَّيلِ.**

وفي هذا الحديثِ حجَّةٌ لمَن يرَى التغليسَ في صلاةِ الفجرِ، وتقديمَها في أولِ الوقتِ، لاسيَّما معَ ما روي من طولِ قراءةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الصبحِ، وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله.

وخالف أبو حنيفةَ، ورأى أنَّ الإسفارَ بها أفضلُ؛ لحديثٍ وردَ فيه:

---

قوله: **(اختلاطُ الصُّبحِ)**[١]، أقول: لفظُ «القاموس»: الغَلَسُ محرَّكةً: ظُلمةُ آخرِ الليلِ[٢]، ومثلُه في «الصحاح»[٣]، وتفسيرُ المصنِّفِ مأخوذٌ من كلامِ للأزهريِّ[٤]، فإنَّه قال: الغَلَسُ بقايا ظُلمةِ الليلِ يُخالِطُها بياضُ الفجرِ[٥]، ومثلَه قال الخطابيُّ[٦]، حكاه عنهما القاضي عياضٌ[٧].

**قوله: (وتقديمَها في أولِ الوقتِ)** هو عطفُ تفسيرٍ[٨] لِمَا قبلَه، ويرادُ بأنَّه دليلٌ لمَن يرى أنَّ أفضليَّةَ صلاةِ الفجرِ في أوَّلِ وقتِها؛ إذ لا كلامَ في صحَّتِها، إنَّما الكلامُ في الأفضليَّةِ كما يصرِّحُ به كلامُ الشارح، ورأى أبو حنيفةَ أنَّ الإسفارَ بها أفضلُ.

**قوله: (مِن طولِ قراءةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: فقد وردَ أنَّه كان يقرأُ فيها بالستِّينَ آيةً إلى المئةِ كما أخرجه الشيخان[٩].

**قوله: (لحديثٍ وردَ فيه)**، أقول: أخرجهُ أصحابُ «السُّنن» ـ وصحَّحه غيرُ

---

(١) في «ط»: «اختلاط ضياء الصبح».
(٢) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: غلس).
(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: غلس).
(٤) في «ب»: (الأزهري).
(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢).
(٦) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٢).
(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦١٠).
(٨) في «ب»: «تفسيري»، والمعنى واحد.
(٩) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

«أَسفِرُوا بالفَجرِ، فإنَّه أَعظَمُ للأجرِ»(١).

---

واحدٍ ـ من حديثِ رافعِ بن خَديجٍ(٢)، إلا أنَّه قال البيهقيُّ: إنَّه حديثٌ اختلفَ في إسناده ومتنه(٣).

والشارحُ لم يتعرَّضْ هنا لِمَا أُجيبَ به عن هذا الحديثِ من طرفِ القائلين بالتَّغليسِ، ويأتي له إشارةٌ إلى بعضِ الأجوبةِ.

ولهم أجوبةٌ:

الأولُ: ما قاله البيهقيُّ.

الثاني: أنَّه محمولٌ على تحقُّقِ طلوعِ الفجرِ، بدليلِ أنَّه قد ثبتَ مداومتُه صلى الله عليه وآله وسلم على التَّغليسِ حتَّى فارقَ الدنيا.

ثالثُها: أنَّه محمولٌ على الليالي المقمِرةِ التي يصبحُ القمرُ فيها موجوداً، فإنَّه يَخْفَى(٤) فيها الفجرُ غالباً.

ورابعُها: أنَّه محمولٌ على الأمرِ بتطويلِ القراءةِ حتَّى يخرجَ من الصلاةِ مُسفِراً.

خامسُها: أنَّه وقعَ منه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كانت صلاتُه بالغلسِ حتَّى مات، كما أخرجه أبو داودَ من حديثِ ابن مسعودٍ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٧٢)، وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهذا لفظ النسائي والترمذي، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «أصبحوا بالفجر».

قال الترمذي: وقد رَأى غَيْرُ واحدٍ من أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ الإسفارَ بصلاةِ الفجرِ، وبه يقول سفيانُ الثَّوْرِيُّ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) لم أجده.

(٤) في «ط»: «لا يخفى» وهو خطأ. انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٥٣)، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٥٣٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أسفرَ بالفجرِ، ثم كانت صلاتُه بعدُ بالغَلَسِ حتَّى مات، لم يعُدْ إلى أنْ يُسفِرَ[١].

قلت: فيكونُ الفعلُ قرينةً على صحَّةِ الأجوبةِ، والتأويلِ لحديثِ الإسفارِ.

وسادسُها: أنَّ (أعظمُ) بمعنى: عظيمٌ، من باب ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧].

وأجاب ابنُ الهمامِ في «شرح الهداية» عن الثاني بأنَّه ليس بشيءٍ؛ إذ ما لم يتبيَّنْ لا يحكمُ بجوازِ الصلاةِ فيه، فضلاً عن إصابةِ الأجرِ المُفَادِ بقوله: «فإنَّه أعظمُ للأجرِ»[٢].

وقد سبقَه إلى هذا الشارحُ كما يأتي في شرحِ الحديثِ الثالثِ.

وعن الآخِرِ: بأنَّ في بعضِ رواياتِه ما ينفيه، وهي روايةُ الطحاويِّ، وفيها: «فكلَّما أسفَرتُم فهو أعظمُ للأجرِ»[٣]، ثم ذكر بإسنادِه إلى الطحاويِّ من حديثِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّه اجتمعَ الصحابةُ على التنويرِ[٤]، قال: وإسنادُه صحيحٌ.

وردَّ الرابعَ بأنَّ الإسفارَ بالفجرِ إيقاعُها فيه، فإنَّه الذي يفيدُه اللفظُ، فإنَّها اسمٌ لمجموعِها، فيلزمُ إدخالُ مجموعِها فيه.

ثم قال: فالأَولى حملُ التغليسِ في حديثِ الكتابِ على غَلَسِ داخلِ المسجدِ؛ لأنَّ بيتَها رضي الله عنها كان فيه، وكان سقفُه عَريشاً، ونحنُ نشاهدُ الآنَ أنَّه يُظنُّ بقاءُ الغَلَسِ داخلَ المسجدِ، وصحنُه قد انتشرَ فيه ضوءُ الفجرِ، وهو الإسفارُ.

وإنَّما وجبَ هذا الاعتبارُ لِمَا وجبَ من ترجيحِ روايةِ الرجالِ، فإنَّ الحالَ أكشَفُ لهم في صلاةِ الجماعةِ، سيَّما ابنُ مسعودٍ، وقد قال: ما رأيتُ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤)، وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٢٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤) بلفظ: (ما اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم على شَيْءٍ ما اجْتَمَعُوا على التَّنْوِيرِ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى صلاةً إلا لميقاتِها، إلا صلاتين صلاةِ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها[١]، مع أنَّه كان بعدَ الفجرِ؛ لِمَا يُفيدُه لفظُ «البخاري»: (والفجرُ حينَ يَبْزغُ الفجرُ)[٢]، فعُلِمَ أنَّ المرادَ: قبلَ ميقاتِها الذي اعتادَ الأداءَ فيه؛ لأنَّه غَلَسٌ حينئذٍ[٣]. انتهى.

قلت: أمَّا التأويلُ بأنَّ عائشةَ رضي الله عنها ظنَّتْ شهودَ النساءِ بغَلَسٍ لكونِها تحتَ سقفِ بيتِها، فظاهرُ أكثرِ ألفاظِ الرواياتِ يُنافيه؛ لقولها: (ثمَّ ينقلِبْنَ إلى بيوتِهنَّ حينَ يقضِينَ الصلاةَ ما يعرِفُهنَّ أحدٌ من الغلَسِ)، واللَّفظ الآخَر فيه كما أسلفناه، فإنَّه ظاهرٌ أنَّ عدمَ معرفةِ أحدٍ لهنَّ بعدَ الانقلابِ في الأزقَّةِ والطرقاتِ، ولو كان انقلابُهنَّ بعدَ الإسفارِ لعُرِفْنَ فيها، ويَبعُدُ أنَّ عائشةَ عبَّرت عن ظنِّها أنَّه غلَسٌ، ويُفرِّعَ عليه أنْ تخبرَ بأنَّهنَّ لا يُعرَفْنَ.

وإن أريدَ أنَّها أرادَت: لا يُعرَفْنَ في المسجدِ من الغَلَسِ الذي توهَّمته لبقائها تحتَ سقفِ بيتِها، فيُبعِدُه قولُها: (ثم ينقلِبْنَ إلى بيوتِهنَّ لا يعرِفُهنَّ أحدٌ)، فإنَّه ظاهرٌ في استمرارِ عدمِ معرفةِ إحداهنَّ حتَّى يدخُلْنَ بُيوتَهنَّ.

وأمَّا قولُه: (لِمَا وجبَ من ترجيحِ روايةِ الرِّجالِ)، وذكرُ أثرِ ابنِ مسعودٍ.

فيقالُ عليه: قد ثبتَت روايةُ التغليسِ من روايةِ الرِّجالِ، فقد أخرجها الشَّيخان من روايةِ جابرِ بن عبد الله، ويأتي في الحديث الثالث من «العمدة».

ثم قد سلفَ حديثُ أبي داودَ عن ابن مسعودٍ، وفيه: أنَّ صلاتَه صلى الله عليه وآله وسلم كانت بالغَلَسِ حتَّى ماتَ، بعدَ وقوعِ الإسفارِ منه في بعضِ الأحيانِ.

فالواجبُ صرفُ قولهِ في حديثِ «الصحيحين»: (قبلَ ميقاتِها) إلى أنَّ المرادَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٥). ووقع في النسخ: «بزغ»، والمثبت من الصحيح.

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٢٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أنَّه بالغَ[١] في صلاةِ الفجرِ في جمعٍ في التَّغليسِ الذي كان يَعتادُ الصلاةَ فيه؛ ليُوافقَ حديثَه الذي عند أبي داودَ، فيجتمعُ الحديثان، فقد كان يتراخَى صلى الله عليه وآله وسلم قليلاً بعدَ الأذانِ ريثَما يقضي الرجلُ حاجتَه، ويتوضَّأُ، أخرجه أبو الشيخ في «الأذان» عن سلمانَ وأبي هريرةَ[٢]، وعبد الله بنُ[٣] أحمدَ بن حنبلٍ في «زوائده» عن أبيٍّ[٤].

ويدلُّ له ما في رواية «البخاري» حيثُ قال: (والفجرُ حينَ يبزغُ الفجرُ)[٥].

على أنَّ روايةَ «أَسفِرُوا بالفَجرِ» لا أَكشَفيَّةَ فيها في أنَّ صلواتِهم كانت بالإسفارِ؛ إذ هو حكايةُ قولٍ، لا إخبارٌ عن إيقاعها في الإسفارِ، وحديثُ عائشةَ خبرٌ عن إيقاعِها، فلا معارضةَ بينَهما، ولو حَمَلْناه على ما قاله ابنُ الهُمَام لأبطَلْنا حديثَ أبي داودَ.

وما[٦] ذكره من روايةِ الطحاويِّ، وأنَّ لفظَها ينفي تأويلَ (أعظمُ) بـ: عظيم، فغيرُ واضحٍ؛ إذ التأويلُ جارٍ فيها.

واجتماعُ الصحابةِ الذي رواه النَّخَعيُّ يُحمَلُ على ظهورِ الفجرِ، لا على

---

(١) في «ب»: «تابع».

(٢) انظر: «الفتح الكبير» للسيوطي (١/ ٤٢).

(٣) في «أ» «ط»: «وابن»، بدل: «وعبد الله بن».

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (٥/ ١٤٣) من طريق أبي الفضل عن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول صلى اللهِ عليه وسلم: «يا بِلَالُ، اجْعَلْ بين أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ من طَعَامِهِ في مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ في مَهَلٍ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبيٍّ، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبيٍّ. قلت: وأبو الجوزاء اسمه: أوس بن عبد الله الربعي. ووقع في النسخ: «أبي ذر» مكان: «أبيّ»، وهو سهو أو سبق قلم.

(٥) تقدم قريباً. ووقع في النسخ: «بزغ»، والمثبت من الصحيح.

(٦) في «ب»: «وأما».

وفيه دليلٌ على شهودِ النساءِ الجماعةَ بالمسجدِ معَ الرجالِ، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على كونِهنَّ عُجُزاً أو شَوابَّ، وقد كرهَ بعضُهم للشوابِّ الخروجَ.

وقولها: **(مُتلفِّعاتٍ)** بالعين، ويروى: **(مُتلفِّفاتٍ)** بالفاء، والمعنى متقاربٌ، إلا أنَّ التلفُّعَ يُستعمَلُ معَ تغطيةِ الرأسِ.

قال ابن حَبيبٍ: لا يكونُ الالتفاعُ إلا بتغطيةِ الرأسِ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإسفارِ؛ ليوافقَ ما سلفَ، سيَّما ولفظُ التنويرِ يحتملُ ما ذكرناه.

**قوله: (معَ الرجالِ)**، أقول: أي: في الليلِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ويؤخَذُ منه جوازُه بالنهار بالأَولى؛ لأنَّ الليلَ مظنَّةُ الرِّيبةِ فيه أكثرُ من النهارِ، ومحلُّ ذلك إذا لم يُخشَ عليهنَّ أو بهنَّ فِتنةٌ[(١)].

ويقالُ: الفتنةُ بالنهارِ أكثرُ؛ لظهورِ محاسنِهنَّ، ولذا كان نساؤُه صلى الله عليه وآله وسلم لايخرُجْنَ لقضاءِ حاجتِهنَّ إلا ليلاً؛ كما أفادَه حديثُ عائشةَ في قصَّةِ الإفكِ.

**قوله: (عُجُزاً)** الصوابُ: بضمِّ المهملةِ والجيمِ، جمعُ عَجُوزٍ.

قال ابنُ السِّكِّيتِ: ولا يقالُ: عجوزةٌ[(٢)]، والعامَّةُ تقولُه.

**قوله: (وقد كَرِهَ بعضُهم)**، أقول: هو ابنُ عمرَ وجماعةٌ من السَّلفِ، ويَحْسُنُ حملُه على خشيةِ الفتنةِ عليهنَّ، أو بهنَّ، فإنَّها مَفسدةٌ تربُو على مصلحةِ حضورِ الجماعةِ، ودفعُ المفاسدِ أهمُّ من جَلبِ المصالحِ.

**قوله: (قال ابن حبيب)**، أقول: في «شرح الموطأ»[(٣)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٢١٣).

(٣) أي: قال ابن حبيب ذلك في «شرح الموطأ»، كما نقله غير واحد من العلماء. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢)، و«تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٨).

واستأنَسُوا لذلك بقولِ عَبِيدِ بن الأَبْرصِ:

كيفَ يَرجُونَ سُقوطِي بعدَما لَفَعَ الرَّأسَ بَياضٌ وصَلَعْ[(١)]

واللِّفَاعُ: ما التُفِعَ به، واللِّحافُ: ما التُحِفَ به.

وقد فسَّرَ المصنفُ المُروطَ بكونِها أَكسِيةً من صوفٍ أو خَزٍّ.

وزاد بعضُهم في صفتِها: أن تكونَ مربَّعةً.

وقال بعضهم: إنَّ سَدَاها من شعرٍ.

وقيل: إنَّه جاء مفسَّراً في الحديثِ على هذا، وقالوا في قول امرئ القيسِ:

---

(واستأنَسُوا لذلك)، أقول: كأنَّه من كلامِ الشارحِ، ويَحتمِلُ أنَّه من كلام ابنِ حبيبٍ، وأتى بهذه العبارةِ لأنَّه ليس فيه ناهضٌ؛ لأنَّ غايتَه أنَّ فيه إطلاقَ التلفُّعِ على ما كان على الرأسِ، وأمَّا أنه لا يكونُ الالتفاعُ إلا معَ تغطيةِ الرأسِ ففيه بُعدٌ.

على أنَّ جَعْلَ الصَّلَعِ تغطيةً ليس إلاَّ مَجازاً، وإلا فإنَّه انحسارُ الشَّعرِ عنه، فهو كشفٌ للرأسِ، لا تغطيةٌ.

قوله: (واللِّفاعُ)، أقولُ: لِفاعٌ ككِتَابٍ كما في «القاموس»، وهو المِلحَفةُ، أو الكساءُ، أو النِّطعُ، أو الرِّداءُ، وكلُّ ما تتلفَّعُ به المرأةُ[(٢)].

والالتفاعُ: الالتحافُ.

قوله: (امرئِ القَيسِ)، أقول: في معلَّقته، والمصراعُ في نسخةِ الشرح:

---

(١) البيت لسويد بن أبي كاهل اليشكري، وهو في «المفضليات» (ص: ١٩٩)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٤١١) وغيرهما. وانظر: «ديوان سويد بن أبي كاهل اليشكري» (ص: ٣٢)، رقم البيت (٧٩)، جمع وتحقيق شاكر العاشور، ط وزارة الإعلام العراقية، سنة (١٩٧٢م). وجاء في المصادر: «سِقاطي» بدل: «سقوطي».

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: لفع).

على أَثَرَينا ذَيلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

قالوا: إنَّ المِرطَ هاهنا من خَزٍّ[١].

وفسَّرَ (**الغَلَسَ**) بأنَّه اختلاطُ ضياءِ الصبحِ بظلمةِ الليلِ، والغَلَسُ والغَبَشُ متقاربان، والفرقُ بينَهما: أنَّ الغَلَسَ في آخرِ الليلِ، . . . . . . . . . . . .

---

(على أَثَرَينا ذَيلَ) تثنية الأثرِ نسبةً إليه وإلى حبيبتِه، وإفراد ذيل[٢].

والذي في نسخة المعلَّقة: (على إثرِنا أذيالَ) بإفراد الإثر، وجمعِ الذَّيل[٣].

**قوله: (والمِرْطُ هاهنا)**، أقولُ: في كلامِ امرئِ القيسِ (**مِن خَزٍّ**) كأنَّه لقرينةِ المقامِ؛ إذ هو في مدحِ الحبيبةِ، ولا يليقُ إلا بلُبْسِها أحسنَ الثيابِ، وفسَّرَه ابنُ النحَّاسِ في «شرح المعلَّقة» بأنَّه ثوبُ خَزٍّ مُعلَمٌ[٤].

والمرحَّلُ: بالراء والحاء مهملتين، المِرطُ الذي فيه تصاويرُ الرِّحالِ[٥]، والمُرحَّلاتُ: المُروطُ المرحَّلةُ[٦]. انتهى «مختصر النهاية».

**قوله: (وفسَّرَ الغَلَسَ)**، أقول: بالبناء للمعلوم، عطفٌ على: (**وقد فسَّرَ المصنفُ المُروطَ**).

**قوله: (والغَبَشُ)**، أقول: تعرَّضَ له لوقوعِه في رواية أبي هريرةَ[٧]، وهو

---

(١) نقله المؤلف عن «مشكلات الموطأ» (ص: ٣٨) لابن السِّيْد البَطَلْيوسي.
(٢) انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: ٥٠).
(٣) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري (ص: ٥٣).
(٤) انظر: «شرح القصائد التسع المشهورات» لأبي جعفر النحاس (ص: ١٣٤).
(٥) في «ب»: «الرجال».
(٦) في «ب»: «المرجلة».
(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨) من طريق عبد الله بن رافِعٍ مولى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه سألَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصَّلاةِ، فقال أبو هريرةَ: أنا أُخْبِرُكَ؛ صلِّ الظُّهْرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَكَ... وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يعني: الغَلَسَ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٨٦): هذا حديث موقوف في «الموطأ» عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوقيف.

وقد يكونُ الغَبَشُ في أولِه، وفي آخرِه.

وأمَّا مَن قال: (الغَبَسُ) بالغين والباء والسين المهملة؛ فغلَطٌ عندَهم[١]، والله أعلم.

---

بالمعجَمَتين بينهما موحدةٌ تحتيَّة، وقيل: آخِرُه مهملةٌ، إلا أنَّه قال الشارحُ: إنَّه غلَطٌ.

وفي «القاموس»: الغَبَسُ والغلسةُ: ظُلمةٌ، أو بياضٌ فيه كُدْرةٌ[٢].

وهو يناسبُ لونَ الفجرِ، فلا يكونُ غلَطاً، إلا أنْ يريدَ: إنَّه غَلَطٌ جعلُه روايةً لِلَفظِ الحديثِ، فيمكنُ.

* **فائدة**: قال القاضي عياضٌ: استَدَلَّ بالحديث بعضُهم على جواز صلاةِ المرأةِ مخمِّرةً أنفَها وفاها، ولا صحَّةَ فيه؛ لأنَّه إنَّما أخبرَ بتلفُّعِهنَّ عند الانصرافِ، لا في الصلاةِ[٣]. انتهى.

قلت: روايةُ البخاريِّ التي ذكرناها أوَّلاً، وروايةُ مسلمٍ، ولفظُ «العمدة»، يدلُّ لِمَا ذَكَرَ ذلك البعضُ؛ لأنَّه جعلَ (متلفِّعاتٍ) حالاً من فاعلِ شهودِ الصلاةِ، والحالُ قيدٌ في عاملِها؛ أي: شهِدْنَها حالَ كونِهنَّ متلفِّعاتٍ، فهو صريحٌ في صلاتهنَّ متلفِّعاتٍ؛ أي: يَحضُرْنَها معه على تلك الحالِ.

نعم، إحدى الرواياتِ ليست على هذا اللفظِ[٤]، إلا أنَّه قد يقالُ: مِن أينَ أنَّه يلزمُ من التلفُّعِ تغطيةُ الأنفِ والفمِ؟ إلا أنْ يكونَ عُرفُ ذلك العصرِ كذلك.

---

(١) نقله المؤلف عن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠). وقال القاضي ابن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٥١): الغلس: هو ظلام آخر الليل. ثم قال: قال أشياخنا: وليس الغبس بمسموع في اللغة، إنما الغبس لون كلون الرماد. وقال بعض المغاربة: إنّ الغبش بالشّين المعجمة: يكونُ أول الليل وآخره، والغَبَسُ لا يكون إلاَّ آخر اللّيل، وهذا وَهمٌ. بل قال ابنُ فارس: الغَبَشُ بقيّةُ اللَّيل.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: غبس)، وفيه: (الغَبَس والغُبْسة. . .)، فذكر الغلسة من المؤلف لعله من خطأ النساخ، فإنه من مادة أخرى.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٠٩)، وفي مطبوعه: «. . . ولا حجة فيه. . .».

(٤) رواه البخاري (٨٣٤).

**٤٧ـ الحديث الثالث: وعَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والْعِشَاءَ أَحْياناً وأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، والصُّبْحُ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.**

**(خ: ٥٣٥، م: ٦٤٦)**

---

**(الحديث الثالث): قال: (بالهاجرةِ)**، أقول: مأخوذٌ من الهَجْرِ؛ لتركِ الناسِ التصرُّفَ حينئذٍ؛ لشدَّةِ الحرِّ وقيلولتِهم.

**وقوله: (والعصرَ)** بالنَّصب، والعصرُ في اللغة: الدَّهرُ، والعَصْران: الليلُ والنهارُ، والغداةُ والعشيُّ يقال لهما: عَصْرانِ، ولذا سُمِّيَت صلاةُ العصرِ: صلاةَ العشيِّ.

**وقوله: (نقيَّةٌ)**؛ أي: صافيةٌ لم يشُبْها صُفْرةٌ، ولم تتغيَّرْ بعدُ؛ أي: في أوَّلِ وقتِها.

**قال: (إذا وَجبَتْ)**، أقولُ: أي: الشمسُ المذكورةُ.

وقال الفاكهانيُّ: ضميرُ (وَجبَتْ) للشمسِ، وهو من الضميرِ الذي يفسِّرُه سِياقُ الكلامِ نحو: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾ [ص: ٣٢](١).

قلتُ: وهو وهمٌ لا يَخْفَى.

والوجوبُ: السُّقوطُ؛ أي: إذا سقطَ قرصُ الشمسِ.

**وقوله: (والمغربَ)** بالنصب أيضاً، وهو اسمُ زمانٍ مِن غَرَبَ، ويَحتمِلُ أنَّه مصدرٌ ميميٌّ، والأولُ أظهرُ، وتُسمَّى: صلاةَ الشاهدِ؛ لطلوعِ نجمٍ حينئذٍ، فنُسِبَت إليه.

**قال: (كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّيها بغَلَسٍ)**، أقول: هذا اللفظُ

---

(١) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٥٣٤).

الحديثُ يدلُّ على الفضيلةِ في أوقاتِ هذه الصلواتِ:

فأمَّا الظُّهرُ: فقوله: (**يُصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ**) يدلُّ على تقديمِها في أولِ الوقتِ، فإنَّه قد قيل في الهاجِرَةِ والهَجِيرِ: إنَّهما شدَّةُ الحرِّ وقوَّتُه.

ويعارضُه ظاهرُ قولِه صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الآخرِ: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبرِدُوا»[١].

---

في «الصحيحين» جاء بالشكِّ، ففي «البخاري»: (كانوا، أو كانَ)[٢]، وفي «مسلم»: (كانوا، أو قال: كان)[٣].

قال الكرمانيُّ في «شرح البخاري»: الشكُّ من الراوي عن جابرٍ، ومعناهما متلازمان؛ لأنَّ أيَّهما كان يدخلُ فيه الآخرُ، إن أرادَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابةُ كانوا معَه، أو أرادَهم فهو إمامُهم، إلا أنَّه لم يأتِ بخبرِ (كانوا)، فقيل: إنَّه محذوفٌ يدلُّ عليه خبرُ (كان)؛ أي: يُصلُّونها[٤].

**قوله: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا)**، أقول: تمامُه: «بالصَّلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»، رواه الستَّةُ[٥].

وانفردَ البخاريُّ بحديثِ [أبي] سعيدٍ: «أَبرِدُوا بالظُّهرِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ»[٦].

قال القاضي عياضٌ: ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنَّ حديثَ الإبرادِ ناسخٌ لما

---

(١) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٠٥_٢٠٦).

(٥) تقدم عند البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥)، ورواه أبو داود (٤٠٢)، والنسائي (٥٠٠)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(٦) رواه البخاري (٥١٣) وما بين معكوفتين سقط من النسخ، والمثبت من «البخاري».

ويمكنُ الجمعُ بينَهما بأنْ يكونَ أطلقَ اسمَ الهاجرةِ على الوقتِ الذي بعدَ الزوالِ مطلقاً، فإنَّه قد تكونُ فيه الهاجرةُ في وقتٍ، فيُطلَقُ على الوقتِ مطلقاً بطريقِ الملازَمةِ وإن لم يكنْ وقتُ الصلاةِ في حرٍّ شديدٍ.

وفيه بُعدٌ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جاء بخلافِه من صلاةِ الظهرِ بالهاجرةِ[١].

**قوله: (ويمكنُ)**، أقول: عبَّرَ بالإمكانِ لِمَا يأتي له من بُعدِ هذا التوجيهِ.

**قوله: (مطلقاً)**، أقول: وإنْ لم يكنْ في شدَّةِ الحَرِّ، وهو خلافُ ما وُضِعَت له حقيقتُها، فأشار إلى أنَّ إطلاقَها على ذلك مجازٌ بقوله: **(فإنَّه)**؛ أي: الشأنَ **(قد يكونُ)**؛ أي: يوجدُ **(فيه)**؛ أي: الوقتِ من حيثُ هو مجرَّدٌ عن ملاحظةِ حَرٍّ يكونُ فيه، وقوله: **(في وقتٍ)** بدلٌ من الضميرِ المجرورِ بإعادةِ الخافضِ، وهي عبارةٌ قلقةٌ، وكان الأحسنُ حذفَ (فيه).

**قوله: (فيُطلَقُ)**، أقول: أي: الهاجرةُ في هذا الحديثِ **(على الوقتِ مطلقاً)** من غير ملاحظةِ الحَرِّ الشديدِ فيه بطريقِ ملازمةِ الجزءِ للكلِّ، فإنَّ الهاجرةَ جزءٌ من الوقتِ بعدَ الزوالِ، ويَحتمِلُ ملازَمةَ المظروفِ لظرفِه، وتكونُ الهاجرةُ مظروفاً للوقتِ المطلَقِ لحصولها فيه، أو نحوَ ذلك من وجوهِ الملازَمةِ.

**وقوله: (وإن لم يكنْ وقتُ الصلاةِ في حرٍّ شديدٍ)**؛ أي: على هذا الإطلاقِ، وحينئذٍ فيشملُ قولُه: (في الهاجرةِ)[٢] وقتَ الإبرادِ. ويكونُ المرادُ من حديثِ جابرٍ الإخبارَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي الظهرَ بعدَ الزَّوالِ، لا عَقيبَه.

إلاَّ أنَّه لا يَخْفَى أنَّه خلافُ ظاهرِ ما سِيقَ له الحديثُ، وما ضُمَّ إليه من نظائرِ صلاةِ الظهرِ كالعصرِ والمغربِ والفجرِ، ولذا قال الشارحُ المحقِّقُ: **(وفيه بُعدٌ)**.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٠).

(٢) لفظ الحديث: (بالهاجرة).

وقد يقربُ بما نقلَ عن صاحبِ «العين»: أنَّ الهجيرَ والهاجرةَ نصفُ النهارِ[١]، فإذا أخذنا بظاهرِ هذا الكلامِ كان مطلقاً على الوقتِ.

---

قوله: **(وقد يقربُ بما نُقِلَ عن صاحبِ «العينِ»)**، أقول: هو الخليلُ بنُ أحمدَ، ووجهُ التقريبِ أنَّه قال: الهاجرةُ: اسمٌ لنصفِ النهارِ، فلم يلاحِظْ فيها الكونَ في حرٍّ شديدٍ.

إلا أنَّه قال الجوهريُّ: الهاجرةُ: نصفُ النهارِ عندَ اشتدادِ الحرِّ[٢].

وفي «القاموس»: الهاجرةُ: نصفُ النهارِ عندَ زوالِ الشمسِ معَ الظهرِ، أو من عندِ زوالها إلى العصرِ؛ لأنَّ الناسَ يسكنون في بيوتِهم كأنَّهم قد تهاجَرُوا في شدَّةِ الحَرِّ[٣]. انتهى.

ثم لا يخفى أنَّه لو ثبتَ ما قاله صاحبُ «العين» لآلَ معنى حديثِ جابرٍ إلى الإخبارِ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستمرُّ على[٤] صلاة الظهرِ في وقتٍ ليس فيه حَرٌّ شديدٌ.

إذا عرفتَ هذا فقد تمَّ التوفيقُ بينه وبين حديثِ الإبرادِ، إلا أنَّه يشكلُ على هذا التلفيقِ، وعلى حديثِ الإبرادِ، حديثُ خبَّابٍ عند «مسلم»: شكَوْنا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّ الرَّمْضاءَ فلم يُشْكِنا.

وفيه: قال زهيرٌ لأبي إسحاقَ: أفي الظُّهرِ؟ قال: نعم.

قلتُ: أفي تعجيلِها؟ قال: نعم[٥].

---

(١) انظر: «العين» (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: هجر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: هجر). وفيه: (يستكنُّون) بدل: (يسكنون)، و(وشدة الحر)، بدل: (في شدة الحر)، وكلاهما في «التاج» مثل «القاموس».

(٤) في «ب»: «في».

(٥) رواه مسلم (٦١٩/ ١٩٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفي «مسلم» أيضاً من حديثِ أنسٍ: (كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في شدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه فسجَدَ[١] عليه)[٢]، فإنَّها ظاهرةٌ في عدمِ الإبرادِ.

وأجيبَ عن حديثِ خبَّابٍ: بأنَّ المرادَ أنَّهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقتِ الإبرادِ، وهو زوالُ حرِّ الرَّمْضاءِ، وذلك قد يَستلزمُ خروجَ الوقتِ، فلذلك لم يُجِبْهم.

أو: بأنَّه منسوخٌ بحديثِ الإبرادِ، فإنَّها[٣] متأخِّرةٌ عنه، كما يدلُّ لتأخُّرِه حديثُ المغيرةِ: كنَّا نُصلِّي معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الظهرَ بالهاجرةِ، ثم قال لنا: «أَبرِدُوا بالصَّلاةِ»، ورجالُه ثقاتٌ، رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، وصحَّحه ابن حبان[٤].

وقال أحمدُ: هذا آخرُ الأمرين من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل: معنى قولِ خبَّابٍ: (فلم يُشْكِنا): لم يُحوِجْنا إلى الشَّكوى، بل أَذِنَ لنا في الإبرادِ، حُكِيَ عن ثعلبٍ، وأقرَّه القاضي عياضٌ[٥].

ويقال: كأنَّه يريدُ: لم يحوِجْنا إلى زيادةٍ في الشَّكوى.

وردَّه الحافظُ ابنُ حجرٍ بزيادةٍ في الخبرِ رواها ابنُ المنذرِ بعدَ قوله: (فلم يُشْكِنا): وقال: «إذا زالَتِ الشمسُ فصلُّوا»[٦].

---

(١) في «أ» و«ط»: «فيسجد».

(٢) رواه مسلم (٦٢٠).

(٣) في «ب»: «فإنه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٠٥).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧). والحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٨)، ورواه أيضاً=

وفيه وجهٌ آخرُ: وهو أنَّ الفقهاءَ اختلفوا في أنَّ الإبرادَ رخصةٌ، أو سنَّةٌ، ولأصحابِ الشافعيِّ وجهان في ذلك[1].

فإن قلنا: إنَّه رخصةٌ، فيكونُ قولُه صلى الله عليه وسلم: «أبرِدُوا» أَمْرَ إباحةٍ، ويكونُ تعجيلُه لها في الهاجرةِ أخذاً بالأشقِّ.

---

**قوله: (وفيه وجهٌ آخرُ)**، أقول: الضميرُ للجمعِ؛ أي: وفي الجمعِ بينَ حديثِ الإبرادِ وحديثِ الهاجرةِ وجهٌ آخرُ يجتمعُ به شملُ الحديثين، يتنزَّلُ على وجهين للفقهاءِ في الأمرِ بالإبرادِ: هل هو أمرُ إباحةٍ؟ فالإبرادُ رخصةٌ، والتهجيرُ عزيمةٌ، ولا تعارُضَ بينَهما، بل فاعلُ العزيمةِ آخذٌ بالأشَقِّ والأَولى، والتهجيرُ أفضلُ.

وتعقَّبه[2] الفاكهانيُّ بأنَّه لا يستقيمُ هذا الجمعُ؛ لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم نبَّهَ على علَّةِ الإبرادِ بقوله: «فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيح جهنَّمَ»، وإذا كانت العلَّةُ تقتضي الإبرادَ ولا بدَّ، فكيف يكونُ تركُ الإبرادِ أَولى[3]؟

وقد أشار إليه الحافظُ في «الفتح»[4].

وجَمَعَ آخرون بأنَّ معنى «أَبرِدُوا»: صلُّوا في أوَّلِ الوقتِ أخذاً من بردِ النهارِ، فيؤكِّدُ التهجيرَ، ولا ينافيه.

قال القاضي عياضٌ: بردُ النهارِ: أوَّلُه، حكاه الهرويُّ[5]، وبردُ النهارِ:

---

= الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٠١) و(٣٧٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦): هو في الصحيح خلا قوله: «إذا زالت الشمس فصلوا»، رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(١) الصواب عند الشافعية أن الإبراد سنة، وفي وجه شاذ عندهم: أن الإبراد رخصة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٨٤).

(٢) في «ب»: «ونقضه».

(٣) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦).

(٥) انظر: «الغريبين» للهروي (مادة: برد).

والأَولى أن يقولَ مَن يرى أنَّ الإبرادَ سنَّةٌ: إنَّ التهجيرَ لبيانِ الجوازِ.
وفي هذا بُعدٌ؛ لأنَّ قوله: (كان) يُشعِرُ بالكثرةِ[١] والملازَمةِ عُرفاً.

---

طرَفاه، وهما الأبردان[٢]. انتهى.

ولا يخفى أنَّ قولَه: (أوَّلُه) لا يقتضي دخولَ الهاجرةِ في مسمَّى بردِ النهارِ، فليست أوَّلَ النهارِ، بل وسطَه، وإن أريدَ به أمرٌ نسبيٌّ أُجرِيَ في غيرِ الهاجرةِ أيضاً، فلا يَتمُّ به جمعٌ لو ثبتَ ذلك.

وكيف يصحُّ هذا التأويلُ مع حديثِ «مسلم» عن أبي ذرٍّ، وفيه: أَذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بالظُّهرِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَبرِدْ، أَبرِدْ»، أو قال: «انتظِرْ، انتظِرْ»، وقال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاةِ»، قال أبو ذرٍّ: حتى رأَينا فيءَ التُّلُولِ[٣].

قال القاضي عياضٌ: هي جمعُ تَلٍّ، وهي الرَّوابي، وظلُّها لا يَظهرُ إلا بعدَ تمكُّنِ الفيءِ واستطالتِه جدًّا، بخلافِ الأشياءِ المنتصِبةِ التي يَظهرُ ظلُّها سريعاً في أسفَلِها؛ لاعتدالِ أعلاها وأسفلِها[٤]. انتهى.

فكيف يصحُّ كلامُ الهرويِّ؟

**قوله: (أو يقولُ مَن يرَى الإبرادَ سنَّةً)**، أقول: هذا الوجهُ الآخرُ من وجهَي الجمعِ الذي أشار إليه، وهو أنَّ مَن يقولُ: الأمرُ للإرشادِ في قوله: «أَبرِدُوا» يقولُ: الإبرادُ سنَّةٌ، فهو الأفضلُ، والتهجيرُ مفضولٌ، وفِعْلُه صلى الله عليه وآله وسلم للمفضولِ بياناً لجوازِه.

ولا يقالُ: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يَفعلُ المفضولَ.

---

(١) في «ح»: «يدل على الكثرة».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨١).
(٣) رواه مسلم (٦١٦)، وهو عند البخاري (٥٣٥).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٣).

وقوله: **(والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ)** يدلُّ على تعجيلِها أيضاً، خلافاً لمَن قال: إنَّ أولَ وقتِها ما بعدَ القامتَينِ.

---

لأنَّا نقول: كونُه بياناً للجوازِ صيَّرَه أفضلَ في حقِّه؛ لأنَّه تشريعٌ للأمَّةِ.

إلاَّ أنَّه يقال عليه: لو كان لبيانِ الجوازِ لكفى فعلُه مرَّةً واحدةً، والعبارةُ في حديثِ جابرٍ قد أشعرَت بالكثرةِ والملازَمةِ، ولهذا استبعدَه الشارحُ.

هذا ولم يُلِمَّ الشارحُ بوجهٍ في الجمعِ بين حديثِ التَّهجيرِ والإبرادِ يَبْرُدُ به الصدرُ، فالأحسنُ ما سلف من نسخِ التهجيرِ كما قاله أحمدُ، ودلَّ له حديثُ المغيرةِ، وأنَّه كان أولَ الأمرِ صَلاتُه بالهاجرة، ثم نسخَه بالإبرادِ[١]، وهو خاصٌّ بأيَّامِ شدَّةِ الحرِّ.

وقد يقال: إنَّ الصحابيَّ إذا عبَّرَ بعبارةٍ تدلُّ على أنَّ هِجِّيرَاه وعادتَه كان التهجيرَ بالصلاةِ، فمرادُه: الأغلبُ ذلك؛ إذ أيَّامُ شدَّةِ الحرِّ قليلةٌ بالنسبةِ إلى خلافِها سيَّما في المدينةِ، وهذا وجهٌ من الجمعِ غيرُ ما سلفَ.

هذا، واختُلِفَ في غايةِ الإبرادِ، فقيل: حتَّى يصيرَ الظلُّ ذراعاً بعدَ ظلِّ الزوالِ، وقيل: رُبعَ قامةٍ، وقيل: ثُلُثَها، وقيل: نصفَها، وقيل غيرُ ذلك.

ووقع في «البخاري»: «حتَّى يساويَ الظلُّ التُّلُولَ»[٢]، وظاهرُه أنَّه أخَّرَها حتى صارَ[٣] ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

وتُؤُوِّلَ بأنَّ المرادَ: ساواه في الظهورِ، لا في المقدارِ.

**قوله: (ما بعدَ القامتَينِ)**، أقول: إشارةٌ إلى ما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ من أنَّ أولَ وقتِ العصرِ صيرورةُ الظلِّ مِثلَين مع فيءِ الزوالِ، وقال صاحباه: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

---

(١) في «ب»: «الإبراد».

(٢) رواه البخاري (٦٠٣).

(٣) في النسخ: «حين صار»، والصواب المثبت، وفي «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠): (إلى أن صار).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال القاضي عياضٌ بعدَ سِياقه لأحاديثِ «مسلم» في صلاة العصرِ الذي يأتي أحدُها في «العمدة»: في هذه الأحاديثِ كلِّها تبكيرٌ بصلاةِ العصرِ، وهي حجَّةٌ للجماعةِ في أنَّ أولَ وقتِها القامةُ، وأنَّ صلاتَها لأولِ وقتِها أفضلُ، وردٌّ لمَن خالفَهم؛ إذ لو كان القامتان كما قال أبو حنيفةَ ما اتَّفقَ أن يجدُوا بني عمرو بن عوفٍ يُصلُّون إلا في الاصفرارِ[١].

قلت: لأنَّ في «مسلم» من حديثِ أنسٍ: (كنَّا نصلِّي العصرَ، ثم يخرجُ إنسانٌ إلى بني عمرو بن عوفٍ فيجدُهم يصلُّونَ العصرَ)[٢].

ثم قال: ولَمَا وصلُوا إلى قُباءَ والعَوَالي إلا بعدَ سقوطِ الشمسِ ونزولِها[٣].

قلت: يشيرُ إلى حديثِ أنسٍ أيضاً عند «مسلم»: ([أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ] يصلِّي العصرَ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ)[٤].

وأمَّا روايةُ: (ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قُباءَ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ) فقد قال ابنُ عبد البرِّ: إنَّه لم يُختلَفْ على مالكٍ أنَّه قال: (إلى قُباءَ)، ولم يتابعْه أحدٌ من أصحاب الزهريِّ، بل كلُّهم يقولون: (إلى العوالي)، وهو الصوابُ عند أهلِ الحديثِ، فقولُ مالكٍ وهمٌ لاشكَّ فيه[٥].

ثم قال: ولَمَا صحَّ ما جاء في الحديثِ من نحرِ الجَزُورِ، وقسمتِها، والفراغِ منها، وطبخِها، وأكلِها نَضِيجاً[٦] قبلَ الغروبِ، والجَزُورُ لا يكونُ إلا من الإبلِ[٧].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٧).
(٢) رواه مسلم (٦٢١/ ١٩٣).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٧).
(٤) رواه مسلم (٦٢١/ ١٩٢)، وهو عند البخاري (٥٥٠). وما بين معكوفتين منهما.
(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٧٨).
(٦) في «ب»: «نضجاً».
(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قلت: يريدُ ما أخرجه مسلمٌ من حديثِ أنسٍ أيضاً[١]، ومعلومٌ أنَّ هذه الأفعالَ لا تَتِمُّ لو كانت الصلاةُ بعدَ القامتين.

وساق ابنُ الهُمَامِ حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عند الدارقطنيِّ من طريقِ عبدالواحدِ بن نافعٍ مستدلاً به لأبي حنيفةَ، وفيه: أنَّه[٢] دخلَ مسجدَ المدينةِ، فأذَّنَ مؤذِّنٌ بالعصرِ وشيخٌ جالسٌ، فلامَه[٣]، وقال: إنَّ أبي أخبرني أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرُ بتأخيرِ هذه الصلاةِ، فسألتُ عنه، فقالوا: هذا عبدُ اللهِ بنُ رافعِ بنِ خَديجٍ[٤]، وقد ضُعِّفَ بعبدِ الواحدِ، وقال البخاريُّ في «تاريخه»: لا يُتابَعُ عليه[٥].

قال البخاريُّ: والصحيحُ عن رافعٍ غيرُه، ثم أخرجَ عن رافعٍ: كنَّا نصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاةَ العصرِ، ثم ننحرُ الجَزُورَ، ونقتسمُ عشرَ قِسَمٍ، ثم نطبخُ فنأكلُ لحماً نَضِيجاً قبلَ أن تغيبَ الشمسُ[٦].

قال ابنُ الهُمَامِ: وعندي لا تَعارُضَ بين هذين، فإنَّه إذا صلَّى العصرَ قبلَ تغيُّرِ الشمسِ أمكنَ في الباقي إلى الغروبِ مثلُ هذا، ومن شاهَدَ المهَرةَ من الطبَّاخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعِدْ ذلك[٧]. انتهى.

ولا يَخْفَى أنَّه أوهَنُ[٨] من بيتِ العنكبوتِ، فإنَّه ليس في حديثِ عبدِالواحدِ ـ لو

---

(١) رواه مسلم (٦٢٤).
(٢) أي: عبد الواحد بن نافع.
(٣) أي: لام الشيخ الجالس المؤذنَ.
(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨٩).
(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٧٧).
(٨) في «أ» و«ط»: «أوهى».

وقوله: (**والمغربَ إذا وجَبَت**)؛ أي: الشمسُ.

والوجوبُ: السقوطُ، ويُستدلُّ به على أنَّ سقوطَ قُرصِها يدخلُ به الوقتُ، والأماكنُ تختلفُ، فما كان منها فيه حائلٌ بينَ الرائي وبينَ قرصِ

---

صحَّ ـ أنَّ المؤذِّنَ أذَّنَ بعدَ صيرورةِ الظلِّ مِثْلاً حتى تكونَ الملامةُ عليه بعدم تأخيرِه إلى بعدِ المِثلَينِ، بل الحديثُ الصحيحُ الذي ذكرَه البخاريُّ عن رافعٍ يوجبُ تأويلَ هذا ـ لو ثبتَ ـ بأنَّ المؤذِّنَ أذَّنَ قبلَ دخولِ وقتِ العصرِ، فلامَه على ذلك؛ ليوافقَ حديثَه الصحيحَ، وحديثَ أنسٍ.

على أنَّه لو كان حديثُ عبدِ الواحدِ هذا بلفظِ أنَّه أذَّنَ قبلَ المِثلَينِ بعدَ دخولِ المِثلِ، لَمَا قُدِّمَ على أحاديثِ «الصحيحين» الدالَّةِ على خلافِه، فإنَّها مَلامةُ تابعيٍّ.

وقولُه: إنَّ أباه أخبره أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرُ بتأخيرِ صلاةِ العصرِ، يتعيَّنُ حملُه على التأخيرِ إلى المِثلِ؛ ليوافقَ غيرَه.

وغايتُه أنَّ فهمَ عبدِ اللهِ للتأخيرِ إلى المِثلَينِ لا يقاوِمُ ما هو أَولى منه.

ثم هو بعدَ هذا حديثٌ ضعيفٌ، والتأويلُ الذي أبداه ابنُ الهمام في نهايةٍ من البُعدِ، وقياسُ العربِ العَرْباءِ على مهَرةِ طبَّاخي الرؤساءِ قياسٌ فاسدٌ، فما كان للأعرابِ آلاتُ هؤلاءِ في الجزارةِ، ولا في آنيةِ الطَّبخِ التي تُسرِعُ بالنُّضجِ من النُّحاسِ ونحوه.

على أنَّه لو سُلِّمَ ذلك فغالبُ ما يذبحُه الرؤساء الغنمُ، وهي أسهلُ ذبحاً، وأسرعُ نُضجاً.

فأبو حنيفةَ ليس معه في هذا القولِ دليلٌ ناهضٌ، وقد أطبقَ عليه أتباعُه عمَلاً، فيؤخِّرون العصرَ في الحرم المكيِّ إلى قبيلِ الاصفرارِ، وليس فيه معَ أبي حنيفةَ إلا الرأيُ؛ كما أشار إليه ابنُ الهمامِ بأنَّها تؤخَّرُ ليتَّسِعَ الوقتُ للنافلةِ.

**قوله: (يدخلُ به الوقتُ)**، أقول: كما تَضافرَت عليه الأحاديثُ، وأمَّا حديثُ أبي بصرةَ يرفعُه في أثناءِ حديثٍ، وفيه: «ولا صلاةَ بعدَها»؛ أي: العصرِ «حتَّى

الشمسِ، لم يُكتفَ بغيبوبةِ القُرصِ عن العينِ، ويُستدَلُّ على غُروبِها بطلوعِ الليلِ من المشرقِ، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا غرَبَتِ الشمسُ من هاهنا، وطلَعَ الليلُ من هاهنا[(١)]؛ فقد أَفطَرَ الصائمُ»[(٢)].

وإن لم يكنْ ثَمَّ حائلٌ، فقد قال بعضُ أصحابِ مالكٍ رحمه الله: . . . . .

---

يرَى الشاهدُ»، والشاهدُ: النجمُ[(٣)]. فإنَّه قد ضُعِّفَ.

قال الحافظ: واستدلَّ بهذه الأحاديث على ضعفِ حديثِ أبي بصرةَ، بالموحَّدة، ثم المهملة[(٤)].

**قوله: (ويستدلُّ على غُروبها بطلوعِ الليلِ)**، أقول: أي: يكونُ ظهورُ ظلمةِ الليلِ من المشرقِ دليلاً على غروبِ الشمسِ؛ كما دلَّ له حديثُ: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبَرَ النهارُ من هاهنا، وغرَبَتِ الشمسُ، فقد أفطَرَ الصائمُ»، رواه[(٥)] الشيخانِ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، من حديثِ عمرَ[(٦)]، هذا لفظُه، ولم أَجِدْه بلفظ الشرحِ، وكأنَّه لذا قال الشارحُ: (أو كما قال)، وفي هذا دليلٌ لمن حالَ بينَ رؤيتِه ورؤيةِ تَوارِيها حائلٌ.

**قوله: (فقد قال بعضُ أصحابِ مالكٍ. . . إلخ)**، أقول: هذا هو الطَّرَفُ الأولُ الذي فسَّرَ به قولَ الراوي: إذا وجبَت الشمسُ، وهو كلامُ الجماهيرِ، فلاأدري لِمَ نسبَ هذا لبعضِ أصحابِ مالكٍ، وجعلَه مغايراً للأولِ؟ فيُنظرُ.

---

(١) في «ح»: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٦)، ومسلم (٨٣٠). ولفظ مسلم: «حتى يطلع الشاهد».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣).

(٥) سقط قوله: «الشيخان» في «ب».

(٦) تقدم عند البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠)، ورواه أيضاً: أبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨) كما ذكر المؤلف. ووقع في النسخ: «من حديث ابن عمر»، والصواب المثبت.

إنَّ الوقتَ يدخلُ بغَيبوبةِ الشمسِ وشُعاعِها المستولي عليها، وقد استمرَّ العملُ بصلاةِ المغربِ عقيبَ الغروبِ، وأُخِذَ منه أنَّ وقتَها واحدٌ[(١)].

والصحيحُ عندي: أنَّ الوقتَ مستمرٌّ إلى غَيبوبةِ الشَّفَقِ[(٢)].

---

وقوله: **(وشعاعِها)** عطفٌ تفسيريٌّ على (غيبوبةِ الشمسِ)؛ إذ هو ذهابُ شُعاعِها.

**قوله: (وأُخِذَ منه أنَّ وقتَها واحدٌ)**، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى ما ذهب إليه الشافعيَّةُ من أنَّ وقتَها ليس إلا عقيبَ الغروبِ.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: هذا الحديثُ وما بعدَه من الأحاديث صرائحُ في أنَّ وقتَ المغربِ يمتدُّ إلى غروبِ الشَّفَقِ، وهو أحدُ القولين في مذهبنا، وهو ضعيفٌ عند نَقَلَةِ مذهبنا، والصحيحُ أنَّه ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، وهو عقيبَ غروبِ الشمسِ بقدرِ ما يتطهَّرُ، ويسترُ عورتَه، ويؤذِّنُ، ويقيمُ، فإنْ أخَّرَ الدخولَ في الصلاةِ عن هذا الوقتِ أثِمَ، وصارت قضاءً.

ثم قال: وذهب المحقِّقون من أصحابنا إلى ترجيحِ القولِ بجوازِ تأخيرِها ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، وأنَّه يجوزُ ابتداؤها في كلِّ وقتٍ من ذلك، ولا يأثمُ بتأخيرِها عن أوَّلِ الوقتِ، وهذا هو الصحيحُ والصوابُ الذي لا يجوزُ غيره[(٣)]. انتهى.

**قوله: (والصحيحُ عندي)**، أقول: وذلك لأحاديثِ «مسلم» التي أشارَ إليها النوويُّ، وهي بألفاظٍ صريحةٍ في المدَّعى:

منها: «ووقتُ المغربِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ»[(٤)].

---

(١) هذا هو المشهور عن الإمام مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة، وعليه العمل عندهم. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٣٤).

(٢) وهو ظاهر كلام الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١١).

(٤) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وأمَّا العشاءُ فاختلفَ الفقهاءُ فيها:

فقال قومٌ: تقديمُها أفضلُ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله.

---

ومنها: «فإذا صلَّيتُمُ المغربَ فإنَّه وقتٌ ما لم يسقُطِ الشَّفَقُ»(١).

ومنها: صلاتُه صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمَن سألَه عن الأوقاتِ، ففيه: (وصلَّى ـ أي: النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ المغربَ عندَ سقوطِ الشَّفَقِ)(٢).

وفي لفظٍ: (قبلَ أن يقعَ الشَّفَقُ)(٣).

نعم، استدلَّ مَن قال: إنَّه ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، بأحاديثِ جبريلَ، فإنَّ فيها أنَّه صلَّى بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم المغربَ في وقتٍ واحدٍ في اليومين معاً(٤)، معَ مخالفتهِ في اليومِ الثاني لأوقاتِ غيرِها من الصَّلواتِ، ما ذاك إلاَّ لأنَّه ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، وما نزلَ إلا لبيانِ الأوقاتِ، فلو كان لها وقتٌ آخَرُ لبيَّنَه كما بيَّنَ وقتَي الصلواتِ.

وأُجيبَ: بأنَّ حديثَ جبريلَ في أولِ الأمرِ بمكَّةَ، وهذه الأحاديثُ الدالَّةُ على امتدادِ وقتِ المغربِ متأخِّرةٌ وقعَت في المدينةِ، فوجبَ اعتمادُها.

وبأنَّ حديثَ جبريلَ لا يقاوِمُ هذه الأحاديثَ، فإنَّها أصحُّ منه إسناداً.

وأمَّا قولُ الشارح: إنَّه قد استمرَّ العملُ بصلاةِ المغربِ عقيبَ الغروبِ، ففيه بُعدٌ لا يَخْفَى.

**قوله: (وقال قومٌ: تقديمُها أفضلُ)**، أقول: قال النوويُّ: إنَّه قولٌ للسلفِ

---

(١) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٦١٤/ ١٧٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولفظه: (ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ).

(٣) رواه مسلم (٦١٤/ ١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: (قبل أن يغيب...)

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه النسائي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي في الحديث الرابع من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال قومٌ: تأخيرُها أفضلُ؛ لأحاديثَ سترِدُ في الكتابِ.

وقال قومٌ: إنِ اجتمَعَتِ الجماعةُ، فالتقديمُ أفضلُ، وإن تأخَّرُوا فالتأخيرُ أفضلُ، وهو قولٌ عند المالكيَّةِ، ومستندُهم هذا الحديثُ.

وقال آخرون: إنَّه يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، ففي الشتاءِ وفي رمضانَ تؤخَّرُ، وفي غيرِهما تُقدَّمُ، وإنَّما أُخِّرَتْ في الشتاءِ لطولِ الليلِ، وكراهةِ الحديثِ بعدَها.

---

مشهورٌ، وإنَّه أحدُ القولين لمالكٍ والشافعيِّ، واستدلُّوا بأنَّ العادةَ الغالبةَ منه[(١)] صلى الله عليه وآله وسلم كان تقديمَها، وإنَّما أخَّرَها في أوقاتٍ يسيرةٍ لبيانِ الجوازِ، أو لشغلٍ، أو لعذرٍ.

قالوا: وفي الأحاديثِ إشارةٌ إلى هذا[(٢)].

**قوله: (هذا الحديثُ)**، أقول: حيثُ قال: (إذا رآهم اجتمَعُوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطَؤُوا أخَّرَ)، وهو واضحٌ في البرهانِ لهذه الدعوى، ويؤخَذُ منه أنَّ أجزاءَ وقتِها في الفضيلةِ على سواءٍ، وإنَّما التقديمُ والتأخيرُ لأجلِ الجماعة.

**قوله: (ففي الشتاءِ، وفي رمضانَ تُؤَخَّرُ)**، أقول: هذا القولُ لا يَنتهِضُ عليه حديثٌ، وإنَّما دليلُه الرأيُ الذي أشيرَ إليه.

**قوله: (وكراهةِ الحديثِ بعدَها)**، أقول: هو إشارةٌ إلى حديثِ الشيخين الآتي قريباً، وفيه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكرهُ النومَ قبلَها ـ أي: صلاةِ العشاءِ ـ والحديثَ بعدَها.

قيل: والحكمةُ في الكراهةِ لذلك لئلاَّ يكونَ سبباً لتركِ قيامِ الليلِ، أو للاستغراقِ في الحديثِ، ثم يستغرقُ في النومِ؛ كما يأتي للشارحِ.

---

(١) في «ب»: «عنه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٦).

وهذا الحديثُ أيضاً يتعلَّقُ بمسألةٍ تكلَّموا فيها، وهي أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من الصلاةِ في أولِ الوقتِ، أو بالعكسِ؟ حتَّى إنَّه إذا تعارَضَ في حقِّ شخصٍ أمرانِ: أحدُهما أنْ يُقدِّمَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ منفرداً، والثاني أنْ يؤخِّرَ الصلاةَ في الجماعةِ، أيُّهما أفضلُ؟

---

وكان عمرُ بن الخطابِ يضربُ الناسَ على ذلك، ويقولُ: أَسَهَراً أوَّلَ الليلِ، ونوماً آخِرَه[١]؟

هذا، ولا يَخْفَى أنَّ كراهةَ الحديثِ بعدَها ليس مختصًّا بليلِ الشتاءِ، فلا يَتمُّ دليلاً[٢] على هذا التفصيلِ، وكأنَّ قائلَه رأى أنَّه لطولِ ليلِ الشتاءِ يطولُ السَّهَرُ، فلو قدَّمَها لسَهِرَ بعدَها، ولازِمُه غالباً الحديثُ، فيقعُ فيما يُكرهُ، وهو رأيٌ مِن قائله.

**قوله: (وهو أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من الصلاةِ في أولِ الوقتِ، أو العكسُ)**، أقولُ: لما دلَّ[٣] أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجِّلُ مع الاجتماعِ، ويؤخِّرُ مع الإبطاءِ، فالحديثُ دليلٌ لِمَا اختارَه الشارحُ المحقِّقُ، وقد بَيَّنَ وجهَه وشواهدَه.

إلا أنَّه قد يقالُ: إنَّ صلاةَ العشاءِ اختصَّت بأنَّ آخرَ وقتِها أفضلُ من أوَّلِه؛ كما يدلُّ له حديثُ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرتُ بهم العشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ»، أخرجه أحمدُ، والترمذيُّ، والضياءُ، من حديثِ زيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ[٤].

وفي لفظٍ لمسلم: «لولا أنْ يَثْقُلَ[٥] على أمَّتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعةَ»، وقد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٨١) بلفظ: (أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ).
(٢) في «أ» و«ب»: «دليل»، والمثبت من «ط».
(٣) زاد في «ب»: «على».
(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٤) والترمذي (٦٩٨).
(٥) في «ط»: «يشق»، والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الموافق لمسلم.

والأقربُ عندي: أنَّ التأخيرَ لصلاةِ الجماعةِ أفضلُ، وهذا الحديثُ يدلُّ عليه؛ لقوله: «وإذا أبطَؤُوا أخَّرَ»، فقد أخَّرَ لأجلِ الجماعةِ مع إمكانِ التقديمِ؛ ولأنَّ التشديدَ في تركِ الجماعةِ، والترغيبَ في فعلِها موجودٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ، وفضيلةَ الصلاةِ في أولِ الوقت وردَ على وجهِ الترغيبِ

---

بيَّنَها الراوي في قوله: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خرجَ حينَ ذهبَ ثُلثُ الليلِ، أو بعدَه[١].

وظاهرُه: أنَّه إنَّما أخَّرَها طلَباً لأفضلِ وقتِها، وأخبرَهم أنَّه لولا المشقَّةُ عليهم لأخَّرَها إلى ذلك الوقتِ؛ لأنَّه الأفضلُ، ولا وجهَ لتأخيرِه إلا ذلك، وحينئذٍ فلا يَتِمُّ إلحاقُ سائرِ الصلواتِ بها في أنَّ تأخيرَها لأجلِ الجماعةِ أفضلُ من أدائها فُرادَى أولَ وقتِها؛ للفرقِ بينَها وبينَ غيرِها في اختصاصِها بفضلِ آخرِ وقتِها، فلا يُلحَقُ بها سائرُ الصلواتِ في أنَّ الأفضلَ فِعْلُها جماعةً ولو في آخرِ وقتها.

نعم، تَتِمُّ هذه الدَّعوى بالدَّليلِ الذي أتى به بعدَ هذا، وهو قولُه: **(ولأنَّ التشديدَ في تركِ الجماعةِ والترغيبَ في فعلِها موجودٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ)**، فإنَّها أحاديثُ عامَّةٌ للصلواتِ كلِّها في الصحيح.

فمن الأولِ: حديثُ هَمِّه صلى الله عليه وآله وسلم بتحريقِ بيوتِ المتخلِّفين عن الجماعةِ[٢]، ونحوُه، حتَّى ذَهَبَ مَن ذَهَبَ إلى وجوبها على الأعيانِ.

ومن الثاني: حديثُ: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تفضُلُ صلاتَه وحدَه بخمسٍ ـ أو: سبعٍ ـ وعشرين درجةً»[٣].

**قوله: (وفضيلةَ الصلاةِ أولَ الوقتِ وردَ فيها على جهةِ الترغيبِ)**، أقول:

---

(١) رواه مسلم (٦٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وورواه البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في الفضيلةِ، وأمَّا جانبُ التشديدِ في التأخيرِ عن أولِ الوقتِ؛ فلم يرِدْ كما في صلاةِ الجماعةِ، وهذا دليلٌ على الرجحانِ لصلاةِ الجماعةِ.

نعم، إذا صحَّ لفظٌ يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ الأعمالِ كان متمسَّكاً لِمَن يرى خلافَ هذا المذهبِ، وقد قدَّمنا في الحديثِ الماضي أنَّه ليس فيه دليلٌ على الصلاةِ في أولِ الوقتِ، فإنَّ قولَه: «على وقتِها» لا يُشعِرُ بذلك، والحديثُ الذي فيه: «الصلاةُ لوقتِها» ليس فيه دلالةٌ قويَّةٌ[1] الظهورِ في أولِ الوقتِ.

---

كحديثِ: «أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ، وآخرُه عفوُ اللهِ»، أخرجه الدارقطنيُّ عن جريرٍ[2].

وأخرجَ مثلَه بزيادةٍ من حديثِ أبي محذورةَ[3].

إلا أنَّ في قوله: «عفوُ اللهِ» إشارةً إلى أنَّه قد حصلَ بالتأخيرِ إساءةٌ تحتاجُ إلى العفوِ، وقد حصلَ، ولا يقاومُ الترهيبَ في تركِ الجماعةِ.

**قوله: (وهذا دليلٌ على الرجحانِ لصلاةِ الجماعةِ)**، أقول: أي: على أنَّ الإتيانَ بالصلاةِ جماعةً ولو في آخرِ الوقتِ أرجحُ في الفضيلةِ من الإتيانِ بها فُرادَى في أولِه، ووجهُه واضحٌ.

**قوله: (إذا صحَّ لفظٌ)**، أقول: يشيرُ إلى أنَّ أحاديثَ: «لأوَّلِ وقتِها» لم تصحَّ بهذا اللفظِ، وإن وردَت فمِن طُرقٍ فيها مقالٌ، وقد أسلفنا ذلك، ولو صحَّت لكانت دليلاً على أنَّ فِعلَها فُرادى أولَ وقتِها أفضلُ مِن فِعلِها جماعةً في غيره، لكنَّ

---

(١) في «م»: «ليس دلالته قوية».

(٢) رواه من حديث جرير الدارقطني في «سننه» (٩٨٤). ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٩): كلها ضعيفة.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨٥)، وإسناده ضعيف. انظر التعليق السابق.

وقد تقدَّمَ تفسيرُ الغَلَسِ، وأنَّ الحديثَ دليلٌ على أنَّ التَّغليسَ بالصبحِ أفضلُ.

والحديثُ المُعارِضُ له، وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «أَسفِرُوا بالفَجرِ، فإنَّه أَعظَمُ للأَجرِ» قيل فيه: إنَّ المرادَ بالإسفارِ تبيُّنُ طلوعِ الفجرِ، ووضوحُه للرائي يقيناً.

وفي هذا التأويلِ نظرٌ، فإنَّه قبلَ التبيُّنِ والتيقُّنِ لا تجوزُ الصلاةُ، فلا أجرَ فيها.

والحديثُ يقتضي بلفظةِ (أَفْعَل) أنَّ ثَمَّ أجرَينِ، أحدُهما أكملُ من الآخرِ،

---

الصريحَ ليس بصحيحٍ، والصحيحَ غيرُ صريحٍ؛ كما أفادَه كلامُه.

إلاَّ أنَّه قد أخرجَ الدارقطنيُّ في «سننه» من حديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ أحدَكم لَيُصلِّي الصلاةَ لوقتِها وقد تركَ من الوقتِ ما هو خيرٌ له من أهلِه ومالِه»[١].

وأخرج ابنُ عبد البرِّ عن ابنِ عمرَ مثلَه مرفوعاً[٢].

وأخرجَ عنه سعيدُ بن منصورٍ موقوفاً[٣]، ومثلَه عن مالكٍ[٤].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وثبتَ في «الصحيح» الأمرُ بالصلاةِ لوقتِها حيثُ يؤخِّرُها الأمراءُ عن وقتِها، فإنْ تمَّ قولُ المهلَّبِ: إنَّ الأمراءَ إنَّما أخَّرُوها عن وقتها المستحَبِّ، فالحديثُ ناهضٌ على أفضليَّةِ أولِ الوقتِ على الجماعةِ؛ لأنَّه أمرَهم

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٧٩)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك كما في «التقريب».

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١١٧) من طريق الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١١٤) وقال: والزهري لم يسمع من ابن عمر عند جماعة، وقيل: سمع منه حديثاً أو حديثين.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/٢). ورواه عنه أيضاً موقوفاً ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٧) وإسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢) لكن عن يحيى بن سعيد الأنصاري قوله.

فإنَّ صيغةَ (أَفعَل) تقتضي المشاركةَ في الأصلِ معَ الرُّجحانِ لأحدِ الطرفين حقيقةً، وقد تردُ من غيرِ اشتراكٍ في الأصلِ قليلاً على وجهِ المجازِ، فيمكنُ أن تُحمَلَ عليه وتُرجَّحَ، وإنْ كان تأويلاً بالعملِ من رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومَن بعدَه من الخلفاءِ، واللهُ أعلم.

* * *

**٤٨ـ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، . . . . . . . . . .**

---

أنْ يُصلُّوها لوقتِها، وهو أعمُّ من أن تكونَ جماعةً أو فُرادَى، وتكونُ صلاتُها مع الأمراءِ نافلةً مع أنَّ صلاةَ الأمراءِ جماعةً(١).

إلا أنَّه قد تعقَّبَ الحافظُ ابنُ حجرٍ كلامَ المهلَّبِ ومَن تبعَه بأنَّ الحجَّاجَ وأميرَه الوليدَ وغيرَهما كانوا يؤخِّرون الصلاةَ(٢) عن وقتِها، وذكر أدلَّةَ ذلك(٣).

وحينئذٍ فلايتمُّ الاستدلالُ بالحديثِ على أفضليَّةِ أولِ الوقتِ على الجماعةِ.

**قوله: (فيمكنُ أن تحملَ عليه)**، أقول: تقدَّم الكلامُ مستوفىً في ذلك.

**قوله: (بالعملِ)**، أقول: إشارةً إلى قاعدةٍ في ترجيحِ التأويلِ بخلافِ ظاهرِ المؤوَّلِ، وهو عملُ السلفِ ـ سيَّما الشارعُ ـ على(٤) خلافِ ما أفادَه ظاهرُ اللفظِ، فيكونُ المرجوحُ راجحاً.

* * *

**(الحديث الرابع): قال: (أبو المِنْهالِ)**، أقول: بكسر الميم، وسكونِ النون، اسمه: **(سَيَّارٌ)** بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وتشديدِ المثنَّاةِ، وآخرُه راءٌ و**(سلامة)** بتخفيفِ اللاَّم، وهو الرِّياحيُّ، بكسر الراءِ، وفتحِ المثنَّاةِ من تحتُ، وبالحاءِ

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في «ب»: «الصلوات».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤).
(٤) سقط قوله: «على» في «ب».

**قالَ: دَخَلْتُ أَنا وأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ لَهُ أَبي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا الأُوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ؛ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَها العَتْمَةَ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِئَةِ.**

**(خ: ٥٢٢، واللفظ له، م: ٤٦١)**

**(أبو برزة الأسلمي)** اختُلِفَ في اسمِه، وأشهرُ ما قيل فيه وأصحُّه:

---

المهملةِ، بصريٌّ تميميٌّ، من مشاهيرِ التابعين، سمعَ أباه سلمةَ[(١)]، وأبا برزةَ، وغيرَهما.

قال يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، قال ابن حنبل: مات سنةَ تسع وعشرين ومئة.

**قوله: (دخلتُ أنا وأبي)**، أقول: زاد الإسماعيليُّ: زمنَ أُخرجَ ابنُ زيادٍ عن[(٢)] البصرةِ.

قال الحافظُ: قلتُ: وكان ذلك في سنة أربعٍ وستِّين.

قال الحافظُ: وسلامةُ والدُ سيَّارٍ لم أجد مَن ترجمَه[(٣)]. انتهى.

**قوله: (أبي بَرْزَةَ)**، أقول: بفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ الرَّاء بعدها زايٌ، الأسلميُّ، انفردَ بهذه الكنيةِ في الصحابةِ.

---

(١) في «أ» و«ط»: «سمع أبا سلمة أباه»، وفي «ب»: «سمع أبا سلمة»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٠).

(٢) في «ط»: «على». وفي «فتح الباري»: «من».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦).

نَضْلةُ بن عبيدٍ، ويقال: نَضْلةُ بن عبدِ الله، ويقال: نَضْلةُ بن عائذٍ بالذال المعجمة.

قيل: مات سنة أربع وستين، وقيل: مات بعد ولاية ابن زياد قبلَ موتِ معاويةَ سنةَ ستين، وكانت وفاتُه بالبصرة[١].

وقد تقدَّمَ أنَّ لفظةَ (**كان**) تُشعِرُ عُرفاً بالدوامِ والتكرارِ كما يقال: كان فلانٌ يكرمُ الضيفَ، وكان فلانٌ يقاتلُ العدوَّ: إذا كانَ ذلك دأبَه وعادتَه.

والألفُ واللامُ في (**المكتوبة**) للاستغراقِ، ولهذا أجابَ بذكرِ الصلواتِ كلِّها؛ لأنَّه فهِمَ من السائلِ العمومَ.

وقوله: (**كان يُصلِّي الهجيرَ**) فيه حذفُ مضافٍ، تقديرُه: كان يُصلِّي صلاةَ الهجيرِ، وقد قدَّمنا قبلُ أنَّ الهجيرَ والهاجرةَ: شدَّةُ الحرِّ وقوَّتُه.

---

**قوله: (ويقال: نَضْلة)**، أقول: بفتحِ النُّون، وسكونِ الضَّادِ المعجَمة.

و(**عُبَيد**) مصغَّر عبد.

أسلمَ أبو برزةَ قديماً، وحضرَ فتحَ مكَّةَ، وقيل: إنَّه قتلَ ابنَ خَطَلٍ، ونزلَ البصرةَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثم غزا خراسانَ، ومات بمَرْوَ على الأشهر.

وقيل: إنَّه رجعَ البصرةَ ومات بها، وقيل: مات بمفازةٍ بينَ سِجِسْتانَ وهَراةَ، حكى هذا الخلافَ الحاكمُ في «تاريخ نيسابور»، ذكره البِرْماويُّ، وجزمَ الشارحُ المحقِّقُ أنَّه مات بالبَصرةِ.

**قوله: (ولهذا أجابَ)**، أقول: أي: أبو بَرزةَ، فإنَّ جوابَه عن الأوقاتِ كلِّها دليلُ فهمِه العمومَ من كلامِ السائلِ، وتقريرُ السائلِ له دليلُ إرادتِه لذلك.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٠). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٣٠٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٤٣٣).

وإنَّما قيل لصلاةِ الظُّهرِ: (**الأولى**)؛ لأنَّها أولُ صلاةٍ أقامَها جبريلُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم على ما جاءَ في حديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلام.

وقوله: (**حينَ تَدحَضُ الشمسُ**) بفتح التاء والحاء، والمرادُ به هاهنا: زوالُها، واللفظةُ من حيثُ الوضعُ أعمُّ من هذا.

وظاهرُ اللفظِ يقتضي وقوعَ صلاتِه صلى الله عليه وسلم للظهرِ عندَ الزوالِ، ولا بدَّ من تأويلِه.

---

**قوله: (كما جاء في حديثِ إمامةِ جبريلَ)**، أقول: هو حديثٌ أخرجه أحمدُ والنسائيُّ من حديث جابرِ بن عبد الله[١].

ونحوه للترمذيِّ من حديث ابن عباسٍ[٢].

وأخرجَه ابنُ إسحاقَ، وفيه: أنَّه صلَّى به الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ، فكانت أولَ صلاةٍ أَمَّه فيها، فإنَّه أَمَّه بياناً للأوقاتِ كلِّها، وكان ذلك في صبحِ ليلةِ الإسراءِ كما في سِياقِه عندَ ابن إسحاقَ[٣].

**قوله: (بفتح التَّاءِ والحاءِ)**، أقول: في «القاموس»: دحَضَ برجلِه كمَنَعَ: فَحَصَ بها، وعن الأمرِ: بحَثَ، ورجلُه: زلَقَتْ، والشمسُ: زالَتْ، والحجَّةُ دُحُوضاً: بطَلَتْ[٤].

وبه يظهرُ لك قولُ الشارحِ: (**واللفظةُ من حيثُ الوضعُ أعمُّ من هذا**).

**قوله: (ولابدَّ من تأويلِه)**، أقول: لأنَّه قد عُلِمَ من ضرورةِ شرعيَّةِ الأوقاتِ أنَّه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والنسائي (٥١٣) و(٥٢٦). ورواه أيضاً الترمذي (١٥٠) ولم يسق لفظه، ونقل عن البخاري قوله: «أَصَحُّ شيءٍ في المَوَاقِيتِ حديثُ جابرٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) رواه الترمذي (١٤٩) وقال: حديث حسن. وتقدم في شرح الحديث الثالث.

(٣) رواه ابن إسحاق في «المغازي». انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: دحض).

وقد اختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فيما تحصلُ به فضيلةُ أولِ الوقتِ:

فقال بعضُهم: إنَّما تحصلُ بأنْ يقعَ أولُ الصلاةِ معَ أولِ الوقتِ بحيثُ تكونُ شروطُ الصلاةِ متقدِّمةً على دخولِ الوقتِ، وتكونُ الصلاةُ واقعةً في أولِه، وقد يتمسَّكُ[١] هذا القائلُ بظاهرِ هذا الحديثِ، فإنَّه قال: (يُصلِّي الظهرَ حينَ تزولُ)، وظاهرُه وقوعُ أولِ الصلاةِ في أولِ جزءٍ من الوقتِ عندَ الزوالِ؛ لأنَّ قولَه: (يصلِّي) يجبُ حملُه على: يبتدئُ الصلاةَ، فإنَّه لا يمكنُ إيقاعُ جميعِ الصلاةِ في حينِ الزوالِ.

ومنهم مَن قال: تمتدُّ فضيلةُ أولِ الوقتِ إلى نصفِ وقتِ الاختيارِ، فإنَّ النصفَ السابقَ من الشيءِ ينطلقُ عليه (أوَّل) بالنسبةِ إلى المتأخِّرِ.

---

لا وقتَ للظُّهرِ إلا مِن بعدِ الزَّوالِ، وقد ألَمَّ الشارحُ بالتأويل.

وقال الحافظُ ابن حجرٍ: الذي يظهرُ أنَّ المرادَ بالحديثِ التقريبُ؛ لتحصلَ الفضيلةُ لمَن لم يتشاغَلْ عندَ دخولِ الوقتِ بغيرِ أسبابِ الصلاةِ[٢].

**قوله: (فإنَّه لا يمكنُ إيقاعُ جميعِ الصلاةِ)**، أقول: لأنَّه وقتٌ يسيرٌ لايتَّسعُ لذلك.

هذا، وهذا التعجيلُ لا يخالفُ الأمرَ بالإبرادِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ هذا في زمنِ البردِ كما يفيدُه حديثُ أنسٍ عند البخاريِّ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحَرُّ أبرَدَ بها[٣].

أو أنَّ هذا قبلَ الأمرِ بالإبرادِ، وهذا لا يتمُّ؛ لأنَّ أبا برزةَ أخبرَ بعدَ وفاة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو بعدَ شرعيَّةِ الإبرادِ قطعاً، وكونُه يخبرُهم عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قبل شرعيَّةِ الإبرادِ بعيدٌ جدًّا.

---

(١) في «ح»: «تمسك».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧).
(٣) رواه البخاري (٨٦٤).

ومنهم مَن قال ـ وهو الأعدلُ ـ: إنَّه إذا اشتغلَ بأسبابِ الصلاةِ عقيبَ دخولِ الوقتِ، وسعَى إلى المسجدِ، وانتظرَ الجماعةَ، وبالجملةِ لم يشتغِلْ بعدَ دخولِ الوقتِ إلا بما يتعلَّقُ بالصلاة؛ فهو مدركٌ لفضيلةِ أولِ الوقتِ.

ويشهدُ لهذا فعلُ السلَفِ والخلَفِ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه كان يُشدِّدُ في هذا حتَّى يُوقِعَ أولَ تكبيرةٍ في أولِ جزءٍ من الوقتِ.

وقوله: **(والشمسُ حيَّةٌ)** مجازٌ عن نقاءِ بَياضِها، وعدمِ مخالطةِ الصُّفرةِ لها، وفيه دليلٌ على ما قدَّمناه من الحديثِ السابقِ من تقديمِها.

وقوله: **(وكان يستحبُّ أنْ يؤخِّرَ من العشاء)** يدلُّ على استحبابِ التأخيرِ

---

أو لبيانِ الجوازِ، وهذا الأخيرُ غيرُ قويمٍ؛ لأنَّه يكفي في بيانِه مرَّةٌ واحدةٌ، وحديثُ أبي برزةَ دالٌّ على التكرارِ كما أشار إليه الشارحُ، فالأحسنُ أنَّه أخبرَ عن غالبِ أحوالِه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صلاتُه في غيرِ شدَّةِ الحرِّ؛ إذ زمنُ الحرِّ في المدينةِ أيَّامٌ يسيرةٌ.

**قوله: (مَجازٌ عن نقاءِ بَياضِها)**، أقول: قال ابنُ المُنيِّرِ ـ بتشديد الياء مكسورةً، وهو غيرُ ابن المُنيْرِ بالتخفيف أحدِ رواةِ «البخاري» ـ: المرادُ بحيويَّتِها قوَّةُ أثَرِها حرارةً ولوناً وشُعاعاً وإنارةً، وذلك لا يكونُ بعدَ مصيرِ الظلِّ مثلَي الشيءِ[(١)]. انتهى.

ومنه يُعرفُ قولُ الشارحِ: **(وفيه دليلٌ على ما قدَّمناه)**، يريدُ: من قوله في شرحِ قوله: «والشمسُ نقيَّةٌ»: إنَّه يدلُّ لمَن قال: أولُ وقتِها ما بينَ القامتين[(٢)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧). ووقع في «ب»: «بعد مصير ظل الشيء مثله»، وفي «أ» و«ط»: «بعد مصير الظل مثل الشيء». والمثبت من المصدر.

(٢) كذا ذكر العبارة، وصوابها عكس ما ذهب إليه، ولفظها: «وقوله: (والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ) يدلُّ على تعجيلِها أيضاً، خلافاً لمَن قال: إنَّ أولَ وقتِها ما بعدَ القامتَينِ».

قليلاً؛ لما تدلُّ عليه لفظةُ (مِن) من التبعيضِ الذي حقيقتُه راجعةٌ إلى الوقتِ، أو الفعلِ المتعلِّقِ بالوقتِ.

وقوله: **(التي تدعونها العتمةَ)** اختيارٌ لتسميتِها بالعشاءِ كما في لفظِ الكتابِ العزيزِ.

وقد وردَ في تسميتِها بالعتمةِ ما يقتضي الكراهةَ، . . . . . . . . . . .

---

قوله: **(يدلُّ عليه لفظُ (مِن) مِن[1] التبعيضِ)**، أقول: نقلَ كلامَ الشارحِ الحافظُ في «الفتح»، ثم قال: وتُعُقِّبَ بأنَّه بعضٌ مطلقٌ، لا يدلُّ على قلَّةٍ ولاكثرةٍ[2]. انتهى.

قلت: في «شرح الجامي على الكافية» ما يُشعرُ بأنَّ دخولَ (مِن) التبعيضيَّةِ على شيءٍ يدلُّ على أنَّ المذكورَ بعدَها أقلُّ من البعضِ المقابِلِ له، فإنْ تمَّ فلا إطلاقَ.

**قوله: (كما في لفظِ الكتابِ العزيزِ)**، أقول: في آية النور: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[النور: ٥٨].

**قوله: (ما يقتضي الكراهةَ)**، أقولُ: أخرج مسلمٌ من حديثِ ابن عمرَ مرفوعاً بلفظ: «لا يَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكم، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ»[3].

وأخرجه غيرُه، وزاد الشافعيُّ في روايته: وكان ابنُ عمرَ إذا سمعَهم يقولون: العَتَمة؛ صاحَ وغضبَ[4].

وفيه ثلاثةُ أقوالٍ: الكراهةُ، والجوازُ المطلقُ، وكونُه خلافَ الأَولى، ذكرَه الحافظُ في «الفتح»، ورجَّحَ الآخِرَ[5]، وسيأتي في شرحِ الحديثِ السَّادسِ.

---

(١) قوله: «من» من «ط» و«شرح العمدة».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧).
(٣) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٩).
(٤) رواه من طريق الشافعي ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٣).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥).

وورِدَ أيضاً في «الصحيح» تسميتُها بالعتمةِ، ولعلَّه لبيانِ الجوازِ، أو لعلَّ المكروهَ أن يغلبَ عليها اسمُ العتمةِ بحيثُ يكونُ اسمُ العشاءِ لها مهجوراً، أو كالمهجورِ.

وكراهيةُ النومِ قبلَها؛ لأنَّه قد يكونُ سبَباً لنسيانها، أو تأخيرِها إلى خروجِ وقتِها المختارِ.

وكراهةُ الحديثِ بعدَها إمَّا لأنَّه قد يؤدِّي إلى سهَرٍ يُفضِي إلى النومِ عن الصبحِ، أو إلى إيقاعِها في غيرِ وقتِها المستحبِّ، أو لأنَّ الحديثَ قد يقَعُ فيه من اللَّغَطِ واللَّغوِ ما لا ينبغي خَتمُ اليقَظةِ به، أو لغيرِ ذلك، والله أعلم.

---

**قوله: (وورِدَ أيضاً في الصحيحِ تسميتُها بالعَتمةِ)**، أقول: أي: كما وردَ فيه النهيُ وردَ فيه تسميتُها بالعَتمةِ؛ كما أخرجه البخاريُّ من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً بلفظِ: «لو يعلمونَ ما في العَتمةِ والفجرِ» الحديثَ[١].

ولمَّا تَعارَضَ الحديثان احتِيجَ إلى الجمعِ بينَهما، فأشار المحقِّقُ إلى وجهين من الجمع:

الأول: أنَّ الإطلاقَ لبيان الجوازِ، وأنَّ النهيَ للتنزيهِ، لا للتحريمِ.

والثاني: أنَّه نهيٌ عن غلبة ذلك الاسمِ عليها، فيجوزُ إطلاقُه نادراً.

ويدلُّ للآخِرِ لفظُ: «لا يغلِبَنَّكم» الحديثَ، قيل: معناه لا تُطلِقُوا هذا اللفظَ على ما هو متداوَلٌ بينَهم، فيغلبَ مصطلَحُهم على الاسمِ الذي شرَعَه لكم ربُّكم.

وزاد النوويُّ وجهاً وهو: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبَ بالعَتمةِ مَن لا يعرفُ العشاءَ؛ لكونِه أشهرَ عندهم من العِشاء، فهو لقصدِ التعريفِ، لا لقصدِ التسميةِ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٨).

والحديثُ هاهنا قد يُخَصُّ بما لا يتعلَّقُ بمصلحةِ الدِّينِ، أو إصلاحِ المسلمين من الأمورِ الدنيويَّةِ، فقد صحَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حدَّثَ أصحابَه بعدَ العشاءِ[١]، وترجمَ عليه البخاريُّ (باب السَّمَر بالعِلمِ)[٢].

ويستثنى منه أيضاً ما تدعُو الحاجةُ إلى الحديثِ فيه من الأشغالِ التي تتعلَّقُ بها مصلحةُ الإنسانِ.

وقوله: (**وكان ينفتلُ... إلخ**) دليلٌ على التغليسِ بصلاةِ الفجرِ، فإنَّ ابتداءَ معرفةِ الإنسانِ لجليسِه يكونُ معَ بقاءِ الغَبَشِ.

---

**قوله: (والحديثُ هاهنا)**، أقولُ: في قولِهِ في الحديثِ: «والحديثَ بعدَها»، لا[٣] أنَّ المرادَ به مجموعُ حديثِ أبي برزةَ، على أنَّه يَصحُّ أن يرادَ على ضربٍ من التوجيهِ.

**قوله: (قد تختصُّ)**، أقول: أي: كراهتُه (**بما لا يتعلَّقُ بما هو مصلحةٌ للدِّينِ**) فإنَّه لا كراهةَ في التَّحدُّثِ بَعدَها.

ثم هذه الكراهةُ خاصَّةٌ في السَّمَرِ بالأمرِ المباحِ، وأمَّا الحرامُ فهو حرامٌ في الأوقاتِ كلِّها.

**قوله: (وترجمَ البخاريُّ: باب السَّمَرِ بالعِلمِ)**، أقول: ذكرَه في (كتاب العِلم)، وترجمَ في (الأوقاتِ)[٤] ـ وهو أمسُّ بما نحنُ فيه ـ بقولِهِ: (بابُ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ)، وترجمَ فيها بـ(بابُ السَّمَرِ مع الأهلِ والضيفِ)، ولعلَّه مرادُ الشارحِ المحقِّق بقوله: (**ويُستثنَى منه أيضاً ما تدعو الحاجةُ إلى الحديثِ فيه**).

---

(١) كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أرأيتكم ليلتكم هذه...»، رواه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٥٥).

(٣) في «ب»: «إلا»، وهو خطأ.

(٤) يعني: في كتاب مواقيت الصلاة.

وقوله: (**وكان يقرأُ بالستِّينَ إلى المئةِ**)؛ أي: بالستِّينَ من الآياتِ إلى المئةِ منها، وفي ذلك مبالغةٌ في التقديمِ في أولِ الوقتِ، لاسيَّما معَ ترتيلِ قراءةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

* * *

**٤٩ـ الحديث الخامس: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».**

**(خ: ٢٧٧٣، واللفظ له، م: ٦٢٧)**

---

**قوله: (معَ ترتيلِ قراءةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: فقد ثبتَ في «الصحيح»: أنَّها كانت قراءتُه مدًّا[1]، يقفُ عندَ رأسِ كلِّ آيةٍ[2]، ومع ذلك كان يطيلُ الركوعَ والسجودَ والاعتدالَ على حسبِ ما يقتضيه طولُ قِيامِه، ولذا وردَ أنَّها كانت صلاتُه على سواءٍ، وفيه دلالةٌ واضحةٌ على التغليسِ بصلاةِ الفجرِ.

* * *

**(الحديث الخامس): قال: (كما شغَلُونا عن الصلاةِ الوُسطَى)**، أقول: قال القاضي عياضٌ: ظاهرُه أنَّه نسِيَها لشُغلِه بالعدوِّ[3].

قلتُ: وتُعُقِّبَ بأنَّه يَبعدُ أن يقعَ ذلك ـ أي: النِّسيانُ ـ من الجميعِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٩) عن قتادةَ قال: سُئِلَ أنسٌ: كيفَ كانت قراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مَدًّا، ثُمَّ قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، ويَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ويَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(٢) روى أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١١٩١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ يقطِّعُ قراءتَهُ آيةً آيةً ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾». قال الدارقطني: إسنادُهُ صحيحٌ، وكلُّهم ثِقاتٌ.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٥).

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى؛ صَلاَةِ العَصْرِ»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.**

**(م: ٦٢٧)**

---

قال القاضي: أو يكونُ أَخَّرَها للشغلِ بذلك قصداً، وأنَّ صلاةَ الخوف ناسخةٌ لهذا[١].

قال الحافظ: وهذا أقربُ، لا سيَّما وقد وقعَ عند أحمدَ والنسائيِّ من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ ذلك كان قبلَ أن ينزلَ اللهُ في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢] [البقرة: ٢٣٩].

ثم قال القاضي: وفي «الموطأ»: أنه نسيَ ذكرَها بالتحرُّزِ عن العدوِّ، والشغلِ به، وظاهرُه أنَّ صلاةَ الخوفِ لم تكنْ شُرِعَت بعدُ، وإنَّما أُمِرَ بها وشُرِعَت في غزوة ذات الرِّقاع.

وذهب مكحولٌ والشاميُّون إلى تأخير صلاةِ الخوفِ إذا لم يتمكَّنْ من أدائها معَه إلى وقتِ الأمنِ على ظاهرِ هذا الحديثِ.

والجمهورُ على خلافِه، وأنَّها تُصلَّى حالَ الخوفِ حسبَما يمكنُ، ولاتؤخَّرُ[٣]. انتهى.

وفيه دليلٌ على أنَّ التي شُغِلُوا عنها هي العصرُ لا غيرُ، وبه جزمَ ابنُ العربيِّ[٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٩). والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩)، والنسائي (٦٦١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٥).
(٤) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (١/ ٣١٨). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٩ـ ٧٠)، وعنه نقل المؤلف.

**وَلَهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى؛ صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً»، أَوْ «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً».**

**(م: ٦٢٨)**

---

ولكنه وقع في «الموطأ»: أنَّ الذي فاتَهم الظهرُ والعصرُ[١]، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الذي سلفَت الإشارةُ إليه زاد إليهما المغربَ، وأنَّهم صلَّوها بعد هُوِيٍّ من الليلِ.

وعند الترمذيِّ والنسائيِّ من حديثِ ابن مسعودٍ الثلاثُ، وضمَّ إليهنَّ العشاءَ، فقال: شغلوه صلى الله عليه وآله وسلم عن أربعِ صلَواتٍ يومَ الخندقِ[٢].

وجُمعَ بينَ هذه الرواياتِ: بأنَّ الخندقَ كانت وقعتُه أيَّاماً، فكان ذلك في أوقاتٍ[٣] مختلفةٍ في تلك الأيام.

وقرَّبَ هذا الجمعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّه ليس في روايةِ أبي سعيدٍ وابنِ مسعودٍ تعرُّضٌ لقصَّةِ عمرَ، بل فيهما أنَّ قضاءَه لتلك الصلواتِ بعدَ خروجِ وقتِ المغربِ، وروايةُ فَواتِ العصرِ وحدَها فيها أنَّ قضاءَها كان عقيبَ غُروبِ الشمسِ[٤].

**قوله: (حتَّى احمرَّتِ الشمسُ، أو اصفرَّتْ)**، أقول: شكٌّ من الراوي، وفي حديثِ عليٍّ: **(حتَّى غابَتِ الشمسُ)**.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤) عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قالَ: «ما صلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتَّى غابتِ الشمسُ».

(٢) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

(٣) في «ب»: «أيام»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «فتح الباري» (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٠).

**فيه بحثان:**

**أحدهما:** أنَّ العلماءَ اختلفوا في تعيينِ الصلاةِ الوسطى، فمذهبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ رحمهما الله: أنَّها العصرُ، ودليلُه هذا الحديثُ معَ غيرِه، . . . .

---

والجمعُ بينَهما: أنَّ وقتَ الذِّكرِ للصلاةِ كان في أيِّ الوقتين، فقاله صلى الله عليه وآله وسلم[١]، وكان بعد غيبوبةِ الشمسِ، فقال ذلك مرَّتين، عند ذكر فواتِها، وعند أدائها؛ تأسُّفاً على فواتِ وقتها.

**قوله:** (**فذهبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ**)، أقول: قال القاضي عياضٌ: وهو مذهبُ عليِّ بن أبي طالب[٢].

قلت: وعدَّةٍ من الصحابة، وأمَّةٍ من التابعين، وادُّعيَ فيه الإجماع[٣].

**قوله:** (**مع غيره**)، أقول: منها ما أخرجه البزارُ بسندٍ صحيحٍ عن حذيفةَ: أنَّه قال صلى الله عليه وآله وسلم. . . ، وذكرَ مثلَ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه[٤].

ومنها ما أخرجه ابنُ منده عن ابن عمرَ مرفوعاً، وفيه: «[الموتورُ أهلَه ومالَه مَن وُتِرَ] صلاةَ الوُسطَى في جماعةٍ، وهي العصرُ»[٥].

وما أخرجه أحمدُ وابنُ جرير والطبرانيُّ من حديث سَمُرةَ، وفيه: أنَّه سمَّى لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاةَ الوسطى صلاةَ العصرِ[٦].

---

(١) أشار في «أ» إلى بياض.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢).

(٣) انظر: «سبل السلام» للمؤلف (١/ ١٣٩).

(٤) رواه البزار (٣٨٨ـ كشف الأستار). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٦/ ١٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٧٣)، وما بين معكوفتين منهما.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٣٥٠ و٣٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٢٣).

وهو قويٌّ[١] في المقصودِ، وهذا المذهبُ هو الصحيحُ في المسألةِ.

---

ومنها ما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ وأحمدُ وغيرُهما عن سمرةَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: «صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ»[٢].

وما أخرجه الطبرانيُّ عنه أيضاً بمثله[٣].

وما أخرجه ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ من حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ»[٤].

وأخرجه الطحاويُّ من حديثه مرفوعاً بمثله[٥].

وأخرج البزارُ عن ابن عباسٍ بسند صحيحٍ مرفوعاً: «صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ»[٦].

وفي الباب عدَّةُ أحاديثَ مرفوعةٍ وموقوفةٍ في كونها صلاةَ العصرِ.

**قوله: (وهو قويٌّ)**، أقول: أي: هذا الحديثُ وحدَه قويٌّ في إفادةِ ذلك؛ لأنَّه نصٌّ في المقصودِ.

---

(١) في «ح»: «صريح قوي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٢٢)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٩٨٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٢٥).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥٧)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة. وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٠) بعد أن ذكر المرفوع من طريق عبد الوهاب بن عطاء بالإسناد السابق: ووقفه يحيى القطان وبشر بن المفضل والأنصاري ومعتمر عن التيمي، والموقوف هو المحفوظ.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤).

(٦) رواه البزار (٣٨٩ـ كشف الأستار). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩): رجاله موثقون.

ومَيلُ مالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله إلى اختيارِ صلاةِ الصبحِ.

والذين اختارُوا ذلك اختلفوا في طريقِ الجوابِ عن هذا الحديثِ:

فمنهم مَن سلكَ فيه مسلكَ المعارضةِ، وعُورِضَ بالحديثِ الذي رواه مالكٌ من حديثِ أبي يونسَ مولى عائشةَ أمِّ المؤمنين: أنَّه قال: أمرَتْني عائشةُ

---

قوله: (إلى اختيارِ الصُّبحِ)، أقول: لم يُشِرْ إلى شيءٍ من أدلَّةِ هؤلاءِ غيرَ حديثِ عائشةَ وحفصةَ، ولهم عن عدَّةٍ من الصحابة أحاديثُ موقوفةٌ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابن عباس[(١)]، وجابرِ بن عبد الله[(٢)]، وأبي أمامة[(٣)]، وعن جماعةٍ من التابعين، ولم يسُقْ في «الدر المنثور» روايةً في ذلك مرفوعةً مع توسُّعِه في النقلِ.

قوله: (مسلكَ المعارضةِ)، أقول: قد عَدَّ الشَّارحُ المحقِّق خمسةَ مسالكَ سلَكَها مَن اختارَ أنَّ الصلاةَ الوسطى الصبحُ، ستمرُّ[(٤)] بها مَسْلَكاً مَسْلَكاً:

فالأول: المعارضةُ لحديثِ «العمدة» بحديثِ عائشةَ، وكأنَّهم يريدون: وإذا تعارضا رُجِعَ إلى الترجيحِ، وإلا اطُّرِحا، وليس فيما ساقَه عنهم الشارحُ مرجِّحٌ[(٥)] لحديثِ عائشةَ على حديث عليٍّ، وكأنهم يرجِّحونه بالمسالكِ الآتية، وإن كانت عبارةُ الشارحِ لا تساعدُ عليه.

قوله: (الذي رواه مالكٌ)، أقول: وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩) بلاغاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٨٩): وهذا صحيح عن ابن عبَّاسٍ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عنه، وغيرُ صحيحٍ عن عَلِيٍّ. وانظر الروايات عن ابن عباس بهذا في «تفسير الطبري» (٤/ ٣٦٧-٣٦٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٠).

وأورده الترمذي عقب الحديث (١٨٢) عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً. ورواه عن ابن عمر ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٩٠) ثم قال: قد اختلف عن ابن عُمرَ في هذا.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٣٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٠١).

(٤) في «ب»: «يستمر».

(٥) في «أ» و«ب»: «مرجحاً»، والمثبت من «ط».

أَنْ أكتبَ لها مُصحَفاً، ثمَّ قالت: إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فلمَّا بلغتُها آذَنْتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قانِتِينَ)، ثمَّ قالت: سمِعتُها من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1].

وروى مالكٌ أيضاً عن زيدِ بن أسلمَ، عن عمرِو بن رافعٍ قال: كنتُ أكتبُ مُصحَفاً لحفصةَ أمِّ المؤمنين، فقالت: إذا بلَغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فلمَّا بلَغتُها آذَنتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قانِتِينَ)[2].

---

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن الأنباريِّ في «المصاحف»، والبيهقيُّ في «سننه»[3].

**قوله: (وروى مالكٌ أيضاً)**، أقول: وأخرجه أبو عبيد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقيُّ في «السنن»، وتمامُه: وقالت: (أشهدُ أنِّي سمعتُها من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)[4].

وكان يَحسُنُ من الشارحِ ذكرُه؛ لئلَّا يُظنَّ أنَّه موقوفٌ، ولعلَّه اكتفى بأمرها بكَتْبِه

---

(١) انظر تخريجه بعد التعليق الآتي.

(٢) انظر تخريجه بعد التعليق الآتي.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٤٧٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٧٧).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧١٢٩)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٣٦٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٢).

ووجهُ الاحتجاجِ منه: أنَّه عطفَ صلاةَ العصرِ على الصلاةِ الوسطى، والمعطوفُ والمعطوفُ عليه متغايران.

---

في المصحفِ، ولا يُكتَبُ فيه إلا القرآنُ.

وقد عارضَ روايةَ حفصةَ ما أخرجه ابنُ الأنباريِّ من طريق سليمان بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين وابن شهاب الزهري، وفيه قصَّة، وفيه: أنَّها قالت حفصةُ: (اكتبُوا: والصلاةِ الوسطى وهي صلاةُ العصرِ)(١).

وإذا عرفتَ تعارُضَ الرواياتِ عن أُمَّي المؤمنين فلابدَّ من أحدِ مسلكين: إمَّا ترجيحُ رواية «الصحيحين» على كلِّ معارِضٍ، أو حملُ روايةِ العطفِ عليها على العطفِ التفسيريِّ، وأنَّ قولها: (وصلاةِ العصرِ) تفسيرٌ لـ(الوسطى)، وبه يجتمعُ شملُ الرواياتِ، والتفسيريُّ وإن كان قليلاً لكنْ ترجِّحُه روايةُ عليٍّ رضي الله عنه، ولأنَّ الجمعَ أولى من اطِّراحِ الرِّوايات.

**قوله: (والمعطوف والمعطوف عليه متغايران)**، أقول: يقال: قد عارَضَ روايةَ العطفِ في حديثِ عائشةَ ما أخرجه ابنُ جريرٍ عن عروةَ قال: كان في مصحفِ عائشةَ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ وصَلاة الوُسطَى وهي العصرُ)(٢).

ومثلَه أخرج ابنُ أبي داود من حديثِ قَبيصةَ بن ذؤيبٍ(٣).

ومثلَه أخرج سعيدُ بن منصورٍ وأبو عبيد عن زياد بنِ أبي مريمَ، وفيه: أنَّ عائشةَ أمرَت أنْ يُكتبَ لها المصحفُ(٤)، وأَمَرتْ أنْ يُكتبَ فيه: (صلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ)(٥).

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢٢ـ٧٢٣).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٣٤٦).

(٣) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢١١)، لكن وقع في مطبوعه: «وصلاة العصر» بدل «وهي العصر».

(٤) في «ب»: «مصحف».

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠١ـ تفسير)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٢).

وهذا يقعُ الكلامُ فيه من وجهين :

**أحدهما**: أنَّه يتعلَّقُ بمسألةٍ أصوليَّةٍ، وهو أنَّ ما رُويَ من القرآن بطريقِ الآحادِ إذا لم يثبُتْ كونُه قرآناً، فهل يتنزَّلُ منزلةَ الأخبار؟ فيه خلافٌ بينَ أربابِ الأصولِ، والمنقولُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يتنزَّلُ منزلةَ الأخبارِ في العمَلِ به، ولهذا أوجبَ التتابعَ في صومِ الكفَّارةِ؛ للقراءةِ الشاذَّةِ: (فصِيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابِعَاتٍ)[1].

---

هذا ما عارضَ روايةَ عائشةَ.

**قوله**: (**وهذا يقعُ الكلامُ فيه من وجهَين**)؛ أي: يقعُ الكلامُ في بيان الاستدلالِ به، ودفعِه.

فالوجهُ الأولُ: في تقريرِ صحةِ الاستدلالِ به، وفي غُضونهِ بيانُ كيفيَّةِ الاستدلال.

والوجهُ الثاني: في تأويلِ الاستدلالِ على فَرْضِ تنزيلهِ منزلةَ الإخبارِ في العملِ به.

**قوله**: (**إذا لم يَثبُتْ كونُه قرآناً**)، أقول: يشيرُ إلى أنَّ في شرطيَّةِ تواترِ أفرادِ الآياتِ خِلافاً، فالجمهورُ على أنَّه لابدَّ من التواتُرِ، ولا تواتُرَ هنا لهذه القراءةِ، فلا يَثْبُتُ كونُها قرآناً.

وقد أبانَ المحقِّقُ المُقبليُّ في حواشيه على «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وفي غيرِه من أبحاثه، بطلانَ هذا الذي قاله الجماهيرُ، وأنَّ بالآحادِ يثبتُ القرآنُ، واستَدلَّ بما يقوِّي به مدَّعاه عند الناظِرِ، فبقي: هل تكونُ خبراً آحاديًّا؟ فيه خلافٌ كما أشار إليه.

---

(١) هذه القراءة مروية عن أبي بن كعب رضي الله عنه، كما روى الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٠).

والذين اختاروا خلافَ ذلك قالوا: لا سبيلَ إلى إثباتِ كونِه قرآناً بطريقِ الآحادِ، ولا إلى كونِه خبراً؛ لأنَّه لم يُروَ على أنَّه خبرٌ.

**الثاني**: احتمالُ اللفظِ للتأويلِ، وأن يكونَ ذلك كالعطفِ في قولِ الشاعرِ:

---

**قوله: (لأنَّه لم يُروَ على أنَّه خبرٌ)**، أقول: مثلُ هذا في «مختصر المنتهى»، وشرحِه للعَضُدِ[1]؛ أي: بل رواه الراوي على أنَّه قرآنٌ.

قال ابنُ الحاجبِ: والخبرُ المقطوعُ بخطابه لا يُعمَلُ به.

قال العضدُ: إذا نُقِلَ قرآناً، وليس بقرآنٍ، فارتفعت الثقةُ به[2].

قال عليه السعدُ[3]: فيه بحثٌ؛ لأنَّ غايتَه أن يكونَ كونُه قرآناً خطأً، وهو لايوجبُ أن يكونَ كونُه خبراً خطأً؛ لجوازِ أن يكونَ خبراً لم يُنقَلْ خبراً، ولانسلِّمُ أن هذا يوجبُ القطعَ بخطئِه. انتهى.

فعلى التقدير الأولِ أنَّها قرآنٌ عند المحقِّقين، وعلى الثاني أنَّها خبرٌ، فالعملُ به متعيِّنٌ، فلابدَّ من النظرِ في توجيهِ ما يجمعُ بين هذه القراءةِ وبين حديثِ عليٍّ رضي الله عنه.

هذا، وقولُ العضدِ كابن الحاجب: (فارتفعَت الثِّقةُ به) مُشكِلٌ، فإنَّها قراءةُ ابن مسعودٍ، ولغيره من الصحابةِ عدَّةُ قراءاتٍ انفردوا بها، فيكونون غيرَ ثقاتٍ.

**قوله: (والثاني)**، أقول: أي: من وجهَي الكلامِ في هذه القراءةِ المرويَّةِ عن

---

(١) في «أ» و«ب»: «العضد»، والمثبت من «ط». والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج بفارس، من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و«العقائد العضدية» و«الرسالة العضدية»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، توفي سنة (٧٥٦هـ).

(٢) بعدها في «ط»: «أي: بالمنقول».

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، من كتبه «تهذيب المنطق»، و«المطول» في البلاغة، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«شرح تصريف العزي» في الصرف، وغيرها كثير، توفي سنة (٧٩٣هـ).

إلى المَلِكِ القَرْمِ وابنِ الهُمامِ وليثِ الكَتيبَةِ في المُزْدَحَمْ[١]

فقد وُجِدَ العطفُ هاهنا معَ اتِّحادِ الشخصِ، وعطفُ الصفاتِ بعضِها على بعضٍ موجودٌ في كلامِ العربِ.

---

أمَّي المؤمنين، وهو أنَّه على صحَّة كونها قرآناً أو خبراً فهي محتمِلةٌ للتأويلِ بأنَّ العطفَ لا يقتضي المغايرةَ، بل يجوزُ أنَّه عطفُ الشيءِ على نفسه من باب التفسيرِ له، وذلك واقعٌ في اللغة كما في عطفِ (ابنِ الهمامِ) و(ليثِ الكتيبةِ) على (الملِكِ القَرْمِ)[٢]، معَ أنَّها صفاتٌ له، فعطفَ الصفةَ على الصفةِ مع اتِّحاد المعبَّرِ عنه، فكذلك في الآيةِ عطَفَ (وصلاةِ العصرِ) على (الوسطى) عطْفَ (ابنِ الهمامِ) على (القَرْمِ)، فوصفَ الصلاةَ بأنَّها وسطى، وأنَّها صلاةُ العصرِ، وحينئذٍ فيوافقُ حديثَ «الصحيحين» عن عليٍّ رضي الله عنه، وغيرَه من الأدلَّة التي سُقْناها.

ولا يقالُ: هذا العطفُ خلافُ الظاهرِ.

لأنَّا نقول: الجمعُ بينَ القراءة المرويَّة والحديثِ الصحيحِ صيَّره ظاهراً.

ثم لا يَخْفَى أنَّه لو سُلِّمَ لهم أنَّ العطفَ يقتضي التغايُرَ، وأنَّ الوسطى غيرُ العصرِ، فمِن أين أنَّها الفجرُ؟ لم لا تكونُ الظهرَ؟ فقد أخرج عبدُ بن حميد من حديثِ مكحولٍ: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاةِ الوسطى، فقال: «هي التي تأتيكَ بعدَ صلاة الفجرِ»[٣].

وأحمدُ، وابن مَنيع، والنسائيُّ، وابنُ جرير، والشاشيُّ، والضياءُ، وفيه: أنَّ زيدَ بن ثابتٍ قال: هي الظهرُ[٤].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٨٢ـ ٢٨٣). والبيت لابن الزيات، وانظر تخريجه في «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢٠)، وهو مرسل.

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢٠)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٦٣)، والضياء في «المختارة» (١٣١١).

وربَّما سلكَ بعضُ مَن رجَّحَ أنَّ الصلاةَ الوسطى صلاةُ الصبحِ طريقةً أخرى، وهو ما تقتضيه قرينةُ قولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] مِن كونها الصبحَ الذي فيها القنوتُ.

---

ومثلُه عن أسامةَ بن زيدٍ، ورُويَ عن زيدِ بن ثابتٍ من طرقٍ كثيرةٍ(١).

ومثلُه عن عائشةَ، أخرجه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر(٢).

وأخرجه ابن المنذر أيضاً عن عليِّ بن أبي طالب(٣)، وابنُ جريرٍ عن أبي سعيدٍ(٤).

**قوله: (وربَّما سلكَ بعضُ مَن رجَّحَ)**، أقول: هذا ترجيحٌ للاستدلالِ على أنَّ الوسطى هي الفجرُ بما ذكرَ على الدليلِ الأولِ، وكأنَّ السالكَ لهذه الطريقِ رأى عدمَ تمامِ الدليلِ الأولِ بما ذَكَرَ، فعَدَلَ إلى هذا، وهو أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] يدلُّ على أنَّه أريد بالوسطى ذاتُ القنوتِ، وهو الدعاءُ المعروفُ الذي تختصُّ به صلاةُ الفجرِ.

وأخرج مالكٌ في «الموطأ» بلاغاً عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ: أنَّهما كانا يقولان: الوُسطى هي صلاةُ الصُّبحِ(٥).

وأخرجه عنهما البيهقيُّ في «سننه»(٦).

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبةَ في «المصنف»، وعبد بن حميد، وابن

---

(١) انظر طرقه في «تفسير الطبري» (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢١)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٠٠).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧٢١). وقد تقدم قول ابن عبد البر أن الصحيح عن علي أنها العصر.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٣٦٠).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩) وقد تقدم قريباً الكلام عليه.

(٦) رواه عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٧٥) من طريق مالك، ورواه عن ابن عباس من طرق أخرى.

وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ القنوتَ لفظٌ مشتركٌ، يُطلَقُ على القيام، وعلى السُّكوتِ[(١)]، وعلى الدُّعاءِ، وعلى كثرةِ العبادةِ، فلا يتعيَّنُ حَملُه على القنوتِ الذي في صلاةِ الصبحِ.

---

جرير، وابن المنذر، وغيرهم، عن أبي رجاء العُطارِديِّ قال: صلَّيتُ خلفَ ابن عبَّاسٍ الفجرَ، فقنَتَ فيها، ورفعَ يدَيه، ثم قال: هذه الصلاةُ الوسطى التي أمَرَنا اللهُ تعالى أن نقومَ فيها قانتِينَ[(٢)].

ومثله عن ابن عمر، وعن جابر بن عبد الله، وعن أبي أمامة[(٣)].

**قوله: (أحدُهما أنَّ القنوتَ لفظٌ مشتركٌ يُطلَقُ على القيامِ)**، أقول: ومنه في القرآنِ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[الزمر: ٩]، ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١٢]، وفي الحديثِ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ»[(٤)]، وفُسِّرَ بالقِيام.

**قوله: (فلا يتعيَّنُ حملُه على القنوتِ الذي في صلاة الفجر)**، أقول: لأنَّه حملٌ للمشترَكِ على أحدِ معانيه بلا دليلٍ، فيكون تحكُّماً.

والمرادُ بالقنوتِ في صلاةِ الفجرِ: هو الدُّعاءُ بعد الركوعِ من آخرِ ركعةٍ، على أنَّه لا يَختصُّ بالفجرِ، بل قد رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أنسٍ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنتُ في الفجرِ والمغربِ[(٥)]، ورواه

---

(١) في «ح»: «السكون».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٧١٨)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه عن هؤلاء الصحابة قريباً.

(٤) رواه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٧٩٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسلم عن البراء[١].

وقد ورد: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قنَتَ في الصلواتِ الخمسِ: فأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ عن البراء بن عازبٍ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُصلِّي صلاةً مكتوبةً إلا قنتَ فيها[٢].

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عن أبي سلمةَ: أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: واللهِ لأُقرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقنتُ[٣] في الركعةِ الأخرى من صلاةِ الظهرِ، وصلاةِ المغربِ، وصلاةِ العشاءِ، وصلاةِ الصبحِ[٤]، وغيره.

على أنَّ المرادَ بالقنوتِ في الآيةِ المذكورةِ قد عيَّنَتْه الروايات الصحيحةُ، فقد أخرجَ وكيعٌ، وسعيدُ بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٥]، وابن خزيمةَ، والطحاويُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابن حبَّان، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ عن زيدِ بن أرقمَ قال: كنَّا نتكلَّمُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاةِ، يُكلِّمُ الرجلُ منَّا صاحبَه وهو إلى جَنْبِه في الصلاةِ، حتَّى نزلَت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عن الكلامِ[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦٧٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٦٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٨٣)، ولم أجده عند الأئمة الباقين، ولعل عزوه إليهم وهم، أو سبق نظر وقع في النقل عن «الدر المنثور» (١/ ٧٣٣)، فليراجع ثمة.

(٣) كذا قال، والذي في «الصحيحين»: (. . . فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت. . .).

(٤) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وليس فيهما ذكر المغرب.

(٥) زاد في «ب»: «والنسائي وابن جرير».

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٨ـ تفسير)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٦٠)، =

والثاني: أنَّه قد يُعطَفُ حكمٌ على حكمٍ وإنْ لم يجتمِعَا معاً في موضعٍ واحدٍ مختصَّينِ به، فالقرينةُ ضعيفةٌ.

وربَّما سلَكُوا طريقاً أخرى، وهو إيرادُ الأحاديثِ التي تدلُّ على تأكيدِ أمرِ

---

ومثلُه عن ابن عباس وابن مسعود، فقد تعيَّنَ المرادُ، فلا يُحمَلُ على غيره.

**قوله: (وإن لم يجتمعا معاً في موضع)**، أقول: على تسليمِ أنَّه أريد بالقنوتِ الدُّعاءُ فمِن أينَ أنَّه أُريدَ به في الفجرِ؟ فإنَّه عطفُ حُكمٍ ـ وهو هنا القيامُ لله قانتين ـ على حُكمٍ وهو المحافظةُ على الصلاةِ الوسطى، لا يَلزَمُ على أن يتَّحدَ موضعُهما، فقرينةُ العطفِ قرينةٌ ضعيفةٌ.

على أنَّ لك أن تقولَ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ معطوفٌ على ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، فإنَّه أحدُ وجهَي العطفِ للاَّحقِ على سابقته[1]، إمَّا أن يُعطَفَ على الأولِ لأصالته، أو على الثاني لقُربه، فإنْ سلَّمنا ما ادَّعوه من أنَّ القنوتَ هنا الدعاءُ، واتحادُ موضعِ المتعاطفَينِ، لزمَ أنَّه أمرَ بالقنوتِ في كلِّ صلاةٍ، فلا يَتمُّ لهم الدليلُ، وما دعواهم بعطفِه على القريبِ بأولى من دعوى[2] عطفِه على البعيدِ.

**قوله: (وربَّما سلَكُوا فيه)**، أقول: أي: في الدَّليلِ على أنَّ الوسطى هي الفجرُ **(طريقاً)** من الاستدلالِ غيرَ ما سلف، كأنَّهم أرادوا غيرَ ما سلفَ من الأحاديثِ

---

= والبخاري (٤٢٦٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي (١٢١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٧١ـ٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٦٠)، والبخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٠

(١) قوله: «سابقته»، كما في النسخ، ولعل الأحسن: «سابقَيه».

(٢) سقط قوله: «دعوى» في «ب».

صلاةِ الفجرِ؛ كقولِه صلى الله عليه وسلم: «لو يَعلَمُونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»[١]، ولكونِهم كانوا يعلمون نِفاقَ المنافقين بتأخُّرِهم عن العشاءِ والصبحِ.

وهذا مُعارَضٌ بالتأكيداتِ التي ورَدَتْ في صلاةِ العصرِ كقولِه صلى الله عليه وسلم: «مَن صلَّى البَرْدَينِ دخَلَ الجنَّةَ»[٢]، . . . . . . . . . . . . . .

---

الدالَّةِ على تأكيدِ شأنِ أمرِ صلاةِ الفجر، كحديث الشيخين وغيرهما عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لو يعلَمُون ما فيهما»؛ أي: في العَتمةِ والصُّبحِ.

قلتُ: ولا يَخْفَى أنَّه يدلُّ على مساواةِ العشاءِ للفجرِ، ولا يتمُّ به الاستدلالُ.

**قوله: (ولكونِهم كانوا يعلَمون)**، أقول: أي: الصحابةُ، كما أخرج البزَّارُ، والطبرانيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، عن ابن عمرَ: كنَّا إذا فقَدْنا الرجلَ في العِشاءِ والفجرِ أسَأْنا به الظنَّ[٣].

وقوله: (كنَّا) ظاهرٌ في جماعةِ الصحابة، ولا يخفى أنَّ في الاستدلالِ بهذا ما في الماضي.

**قوله: (مَن صلَّى البَرْدَينِ)**، أقول: هو حديثٌ أخرجه مسلمٌ من حديثِ أبي موسى[٤]، والبَرْدَينِ: الفجرُ والعصرُ؛ لأنَّهما يُوْقَعانِ في بردِ طرفَي النهار، ولا يَخْفَى أنَّ الاستدلالَ به على التأكيدِ في صلاة العصر على صلاةِ الفجرِ لا يَتمُّ كما عَرَفْتَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار (٤٦٢ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال الطبراني موثقون.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

وكقوله: «فإنِ استطعتُم أنْ لا تُغلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ، وقبلَ غُروبِها»[١]، وقد حُمِلَ قولُه عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩] على صلاةِ الصبحِ والعصرِ.

بل نزيدُ فنقولُ: قد ثبتَ من التشديدِ في تركِ صلاةِ العصرِ ما لا نعلمُه وردَ في صلاةِ الصبحِ، وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُه»[٢].

---

قوله: (**وكقوله: وإن استطَعتُم... إلخ**)، أقول: هو حديثٌ أخرجه البخاريُّ وغيره[٣]، وهو ظاهرٌ في مساواةِ صلاةِ الفجرِ لصلاةِ العصرِ، فلا يَتِمُّ ما أرادَه المحقِّقُ من أنَّه قد عارضَ تأكيداتِ صلاةِ الفجرِ التأكيداتُ في صلاةِ العصرِ، إلاَّ أنْ يريدَ أنَّها قد ساوَتْها في ذلك فحَسَنٌ، لكنَّه خلافُ ما يدورُ حولَه من إقامة الدليلِ على أرجحيَّةِ كونِ الوسطى صلاةَ العصرِ.

إلاَّ أنْ يقالَ: يريدُ أنَّها تكافأت أدلَّةُ التأكيدات فيهما، وزادت صلاةُ العصرِ بالنصِّ على تعيينِها الثابتِ من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، ولِمَا يأتي في قوله: (**ونزيدُ**)؛ أي: ونزيدُ أدلَّةً دالَّةً على تميُّزِ صلاةِ العصرِ بالفضيلةِ على صلاةِ الفجرِ، والزيادةُ في الفضيلةِ ترجِّحُ أنَّها الصلاةُ الوسطى، وإنْ تَساوَيَا في التأكيداتِ الماضية، فقد زادت صلاةُ العصرِ بما أخرجه أحمدُ والبخاريُّ والنَّسائيُّ من حديث بُريدةَ: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عمَلُه»[٤]، ولم يَرِد مثلُ ذلك في صلاةِ الفجرِ كما قال الشارحُ.

إلا أنَّه يقال: ما أُريدَ بتركِ العصر في الحديث هل[٥] تركُها عمداً؟ فلا فرقَ بينها

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه قبل التعليق السابق.
(٣) رواه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٥٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٠)، والنسائي (٤٧٤).
(٥) قوله: «هل»، كذا في النسخ، ولعل الأحسن: «هو».

وربَّما سلكَ مَن رجَّحَ الصبحَ طريقَ المعنى، وهو أنَّ تخصيصَ الصلاةِ

---

وبين غيرها، وبه استدلَّ الحنابلةُ في أنَّ تاركَ الصلاةِ عمداً يكفرُ، وعمَّموه في كلِّ صلاة، واستدلَّ به أيضاً الخوارجُ القائلون بتكفير أهل المعاصي، وعلى التقديرين فلا يَتمُّ ما أراده الشارحُ، وكأنَّه استدلَّ به بناءً على ما تأوَّلَ به الجمهورُ، وقد افترقوا في تأويله:

فمنهم مَن أوَّلَ التركَ بأنَّه أريدَ: مَن تركَها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكنْ مستهزِئاً بمَن أقامَها.

وتُعقِّب بأنَّ الذي فهمَه الصحابيُّ إنَّما هو التفريطُ، وفَهْمُه أَولى مِن فَهْمِ غيرِه، ذَكَره الحافظُ ابن حجر[1].

قلتُ: وأحسنُ من هذا التعقُّبِ أنْ[2] يقالَ: مَن تركَ أيَّ صلاةٍ كذلك حبطَ عمَلُه، فلا خُصوصيَّةَ للعصرِ.

وقيل: مَن تركَها متكاسلاً، إلا أنَّه خرجَ الوعيدُ مخرجَ الزَّجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ.

ونقل الحافظُ ابنُ حجر أقوالاً مدخولةً[3]، وقال: وأقربُ التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرجَ مخرجَ الزجرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ[4].

**قوله: (طريقَ المعنى)**، أقول: فرجَّحَ كونَ الوسطى الصبحَ بالمشقَّةِ التي فيها؛ إذ هي في حالةِ لذَّةِ النومِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

(٢) في النسخ: «بأن»، والصواب المثبت.

(٣) في هامش «أ»: (وهي: وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أَشبهَ مَن حبط عمله، وقيل: معناه: كاد أن يحبطَ، وقيل: المرادُ بالحبط: نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترتفع فيه الأعمال إلى الله، فكأنَّ المراد بالعمل الصلاة؛ [أي]: لا يحصلُ على أجرِ مَن صلى العصر.
قلت: ويرد على هذا كله فيمن ترك أيَّ صلاة. منه).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

الوسطى بالأمرِ بالمحافظةِ لأجلِ المشقَّةِ في ذلك، وأشقُّ الصلواتِ في ذلك صلاةُ الصبحِ؛ لأنَّها تأتي في حالةِ النومِ والغفلةِ، وقد قيل:

فإنَّ ألذَّ النَّومِ إغْفاءَةُ الفَجْرِ[1]

فيناسبُ أنْ تكونَ هي المحثوثَ على المحافظةِ عليها.

وهذا قد يعارضُ في صلاةِ العصرِ بمشقَّةٍ أخرى، وهو أنَّها وقتُ اشتغالِ الناسِ بالمعايشِ والتكسُّبِ.

ولو لم يُعارَضْ بذلك لكان المعنى الذي ذكرَه في صلاةِ الصبحِ ساقطَ الاعتبارِ معَ النصِّ على أنَّها العصرُ، وللفضائلِ والمصالحِ مراتبُ لا يحيطُ بها البشرُ، فالواجبُ اتِّباعُ النصوص فيها.

وربَّما سلكَ المخالفُ لهذا المذهبِ مسلكَ النظرِ في كونِها وسطى من حيثُ العددُ.

وهذا عليه أمران:

---

وفيه شيئان:

الأول: أنَّه قد سبقَ أنَّ أفضليَّةَ العملِ لا تلازمُ المشقَّةَ، فإنَّ كلمةَ الشهادةِ أفضلُ الأعمالِ، وهي أخفُّ الأقوالِ.

الثاني: أنَّ لفظَ النومِ يختصُّ بأوائلِ[2] وقتِ الفجرِ، والكلامُ أنَّها الوسطى عندَ القائلِ ولو أُوقِعَت في أثنائه، فالحقُّ ما أشار إليه الشارحُ بأنَّه لا اعتبارَ بما ذكرَ مع النصِّ.

---

(١) عجز بيت لأبي زيد السرقسطي، كما في «المطرب من أشعار أهل المغرب» لابن دحية الكلبي (ص: ١٢٩)، وعنده:

فقلت لها كُفي عن العَتْب واعلمي ... بأن ألذ النوم إغفاءة الفجر

(٢) في «ب»: «بأول».

أحدهما: أنَّ الوسطى لا يتعيَّنُ أن تكونَ من حيثُ العددُ، فيجوزُ أن تكونَ من حيثُ الفضلُ كما يشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عَدْلاً.

الثاني: أنه إذا كان من حيثُ العددُ، فلا بدَّ من أن يُعيَّنَ ابتداءٌ في العددِ يقعُ بسببِه معرفةُ الوسطِ، وهذا يقعُ فيه التعارضُ:

---

**قوله: (في كونِها وسطى من حيثُ العددُ)**، أقول: قال القاضي عياضٌ:

إنْ نظرْنا إلى العددِ أدَّى إلى مذهب قَبيصةَ بن ذؤيبٍ أنَّها المغربُ؛ لأنَّ أكثرَ أعدادِ الصلواتِ أربعُ ركعاتٍ، وأقلُّها اثنتان، وأوسطُها ثلاثٌ.

وإنْ راعَينا الأوسطَ من الأزمانِ كان الأبينُ أنَّ الصحيحَ أحدُ القولين: إمَّا الصبحُ، وإمَّا العصرُ؛ لأنَّا إنْ قلنا: ما بينَ الفجرِ إلى طلوع الشمسِ ليس من الليلِ ولا من النهار، كانت هي الوسطى؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ من النهار، والمغربَ والعشاءَ من الليل مطلقاً، وبقي وقتُ الصبحِ مشتركاً، فهي وسطٌ بين الوقتين، وعلى القولِ بأنَّ ذلك الوقتَ من النهارِ يكونُ الأظهرُ أنَّ الوسطى هي العصرُ؛ لأنَّ الفجرَ والظهرَ سابقان العصرَ، والمغربَ والعشاءَ متأخِّران عن العصرِ، فهي إذاً وسط بينهما(١).

وقد أشار الشارح إلى ردِّ اعتبارها نظراً إلى العددِ.

**قوله: (بل من حيثُ الفضلُ)**، أقول: فإنَّ الوسطَ جاء بمعنى الفضلِ كما في الآيةِ، فقولُه: **(كما يشيرُ إليه)**؛ أي: إلى ثبوتِ هذا المعنى في نفسِه، لا إلى أنَّ المرادَ من الآيةِ ما هنا.

إلا أنْ يقال: لا يُعرَفُ كونُها فُضْلى حتَّى يُعرَفَ أنَّها الوسطى، وهو دورٌ.

قال السُّهيليُّ: الوسطُ من أوصافِ المدحِ والتفضيلِ في موضعين: في النَّسَب

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٣).

فمَن يذهبُ إلى أنَّها الصبحُ يقول: سبقَتها المغربُ والعشاءُ ليلاً، وبعدَها الظهرُ والعصرُ نهاراً، فكانت هي الوسطى.

ومن يقولُ هي المغربُ يقول: سبقَتها الظهرُ والعصرُ، وتأخَّرت العشاءُ والصبحُ، فكانت المغربُ وسطى، ويترجَّحُ هذا بأنَّ صلاةَ الظهرِ قد سُمِّيَتِ الأُولى.

---

والشَّهادة، أمَّا النَّسَبُ فلأنَّ أوسطَ القبيلةِ أعرَفُها، وأَولاها بالصَّميمِ، وأبعَدُها عن الأطراف، وكان الوسطُ من هذا مدحاً، وأمَّا الشهادةُ فنحوُ قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، وكان هذا مدحاً في الشهادةِ؛ لأنَّها غايةُ العدالة في الشاهد أن يكونَ وسَطاً لا يميلُ مع أحدٍ، بل يصمِّمُ على الحقِّ.

وظنَّ كثيرٌ من الناس أنَّ معنى الأوسطِ الأفضلُ على الإطلاقِ، وقالوا: معنى (الصلاة الوسطى): الفُضلَى، وليس كذلك، بل هو في جميعِ الأوصافِ لا مدحٌ ولا ذمٌّ كما يقتضيه لفظُ التوسُّط.

ثم قال: وإذا ثبتَ هذا فلا يجوزُ أن يقال في رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: هو أوسطُ الناسِ؛ أي: أفضلُهم، ولا يوصفُ بأنَّه وسطٌ في العلمِ، ولا في الجُودِ، ولا في غيرِ ذلك[١]. انتهى.

**قوله: (ومَن يقول: هي المغربُ)**، أقول: قد ذهبَ إلى أنَّ الوسطى هي المغربُ قَبيصةُ بن ذؤيبٍ كما أشار إليه الشارحُ، أخرجه عنه ابنُ جريرٍ قال: الصلاةُ الوُسطَى صلاةُ المغرِبِ، ألا ترى إلى أنَّها ليست بأقلِّها، ولاأكثرِها، ولاتُقصَرُ في السَّفَرِ، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤخِّرْها عن وقتِها، ولم يعجِّلْها[٢].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٥٣ـ ١٥٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٦٧).

وعلى كلِّ حالٍ فأقوى ما ذكرناه حديثُ العطفِ الذي صدَّرْنا به، ومعَ ذلك فدلالتُه قاصرةٌ عن هذا النصِّ الذي استُدِلَّ به على أنَّها العصرُ، والاعتقادُ المستفادُ من هذا الحديثِ أقوى من الاعتقادِ المستفادِ من حديثِ العطفِ، والواجبُ على الناظرِ المحقِّقِ أنْ يزِنَ الظُّنونَ، ويعملَ بالأرجحِ منها، والله أعلم.

**البحث الثاني**: قولُه: (**ثمَّ صلاَّها بينَ المغربِ والعشاءِ**) يحتملُ أمرين:

أحدُهما: أن يكونَ التقديرُ: فصلاَّها بينَ وقتِ المغربِ ووقتِ العشاءِ.

والثاني: أن يكونَ التقديرُ: فصلاَّها بينَ صلاةِ المغربِ وصلاةِ العشاءِ، وعلى هذا التقديرِ يكونُ الحديثُ دالًّا على أنَّ ترتيبَ الفوائتِ غيرُ واجبٍ؛

---

وأخرجَ مثلَه ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ حسنٍ عن ابن عباس[(١)].

واعْلَمْ أنَّها قد بلغَت الأقوالُ فيها أربعةَ عشرَ قولاً سردَها القسطلانيُّ في «المواهب» بأدلَّتها[(٢)].

وفي «القاموس» سردَ فيها ثمانيةَ عشرَ قولاً[(٣)].

**قوله**: (**يحتملُ أمرَين**)، أقول: دارَ الاحتمالُ على احتمالِ لفظِ المغربِ والعشاءِ: هل يرادُ بهما الوقتُ، أوالصلاتان؟ لإطلاقِهما على كلٍّ منهما.

**قوله**: (**على أنَّ ترتيبَ الفوائتِ**)، أقول: أي: تقديمَها على فريضةِ الوقتِ الذي تؤدَّى الفائتةُ فيه، وأمَّا الفوائتُ نفسُها[(٤)] فلا دلالةَ على الترتيبِ بينَها، ولا على عَدَمِه من هذا الحديثِ، وعبارةِ الشارح.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٨).

(٢) بل سرد تسعة عشر قولاً وبغير أدلتها، وقد اختصرها كما ذكر من كتاب «كشف المغطى عن الصلاة الوسطى» للحافظ الدمياطي. انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: وسط).

(٤) في «ب»: «أنفسها».

لأنَّه يكونُ صلاَّها[(١)] ـ أعني: العصرَ الفائتةَ ـ بعدَ صلاةِ المغربِ الحاضرةِ، وذلك لا يراه مَن يوجبُ الترتيبَ.

إلا أنَّ هذا الاستدلالَ يتوقَّفُ على دليلٍ يُرجِّحُ هذا التقديرَ؛ أعني: قولَنا: (بينَ صلاةِ المغربِ وصلاةِ العشاءِ) على التقديرِ الأولِ؛ أعني: قولَنا: (بينَ وقتِ المغربِ ووقتِ العشاءِ)، فإنْ وُجِدَ دليلٌ على هذا الترجيحِ تمَّ الاستدلالُ، وإلا وقعَ الإجمالُ[(٢)].

وفي هذا الترجيحِ الذي أشرنا إليه مجالٌ للنظرِ على حسبِ قواعدِ علمِ العربيَّةِ والبيانِ.

وقد وردَ التصريحُ بما يقتضي الترجيحَ للتقديرِ الأولِ، وهو: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصرِ، وصلَّى بعدَها المغربَ، . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وفي هذا الترجيحِ)**، أقول: الصوابُ: التقديرِ، كما لا يخفى.

**قوله: (مجالٌ للنظرِ على حسبِ قواعدِ علمِ العربيَّةِ والبيانِ)**، أقول: وهو أنَّ هذا التقديرَ يَتمُّ على تقديرِ المضافِ، وتقديرُه لا يصلحُ في كلِّ مقامٍ، بل في مقامٍ يقومُ عليه الدليلُ، وهنا لا دليلَ يرجِّحُه، وقد تردَّدَ اللفظُ بينَ التقديرِ وعدمِه، ولأنَّ تقديرَ الوقتِ يرِدُ عليه أنَّه لا بينيَّةَ متحقِّقةَ بينَ وقتَي المغربِ والعشاءِ، بل آخِرُ جزءٍ من وقتِ المغربِ أولُ جزءٍ من وقتِ العشاءِ، فليس بينَهما وقتٌ يُشارُ إليه يتحقَّقُ فيه إيقاعُ الفائتةِ.

وإنْ جُعِلَت إضافةُ (بينَ) بيانيَّةً؛ أي: بينَ هو وقتُ المغربِ والعشاءِ، فليس وقتاً للفريضتين، بل لأحدهما، وهو المغربُ، فيتعيَّنُ الوجهُ الآخِرُ، وهو تقديرُ صلاةِ المغربِ.

---

(١) في «م» و«ح»: «تكون صلاتها».

(٢) في «ح»: «الاحتمال»، وقال في هامش «م»: ولعلها نسخة.

وهو حديثٌ صحيحٌ، فلا يُلتفَتُ إلى غيرِه من الاحتمالاتِ والترجيحاتِ، والله أعلم.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ الآتي عقيبَ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى صلاةُ العصرِ أيضاً كما في هذا الحديثِ.

وقوله فيه: (**حبسَ المشركون رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ العصرِ حتَّى احمرَّتِ الشمسُ، أو اصفرَّتْ**) وقتُ الاصفرارِ: وقتُ الكراهةِ، ويكونُ وقتُ الاختيارِ خارجاً، ولا تُؤخَّرُ الصلاةُ عن وقتِ الاختيارِ، فقد وردَ في ذلك: أنَّ ذلك كان قبلَ نزولِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(1) [البقرة: ٢٣٩]، والمرادُ بذلك: أنَّه لو كانت الآيةُ نزلَت لأُقيمَتِ الصلاةُ في حالةِ الخوفِ على ما اقتضَته الآيةُ.

---

**قوله: (وهو حديثٌ صحيحٌ)**، أقول: هو حديثُ جابرِ بن عبدِ اللهِ في «صحيحِ البخاري» بلفظِ: فنزلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى بُطْحانَ وأنا معَه، فتوضَّأَ ثم صلَّى العصرَ بعدَما غربَت الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ(2).

**قوله: (عقيبَ هذا الحديثِ)**، أقول: أي: الآتي تفسيرُ بعضِ ألفاظِه عقيبَ هذا، وإلا فقد تمَّ سردُ لفظِه.

**قوله: (حتَّى اصفرَّتْ)**، أقول: تقدَّم الكلامُ عليه.

---

(1) كما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٧)، والدارمي في «سننه» (١٥٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: حُبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأمره، فأقام فصلى الظهر، وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف. قال حجاجٌ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(2) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٦٣١).

وقوله: (**حتَّى اصفرَّتِ الشمسُ**) قد يُتوهَّمُ منه مخالفةٌ لما في الحديثِ الأولِ من صلاتِها بينَ المغربِ والعشاءِ، وليس كذلك، بل الحبسُ انتهى إلى هذا الوقتِ، ولم تقَع الصلاةُ إلا بعدَ المغربِ كما في الحديثِ الأولِ، وقد يكونُ ذلك للاشتغالِ بأسبابِ الصلاةِ، أو غيرِها، فما فعلَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مقتضٍ لجوازِ التأخيرِ إلى ما بعدَ الغروبِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الدعاءِ على الكفَّارِ بمثلِ هذا.

ولعلَّ قائلاً يقولُ: فيه مُتمسَّكٌ لعدمِ روايةِ الحديثِ بالمعنى، فإنَّ ابن مسعودٍ تردَّدَ بينَ قولِه: «ملأَ اللهُ»، أو «حشَا اللهُ»، ولم يقتصِرْ على أحدِ اللفظين معَ تقارُبهما في المعنى.

وجوابُه: أنَّ بينَهما تفاوتاً، فإنَّ قولَه: «حشَا اللهُ» يقتضي من التراكُمِ وكثرةِ أجزاءِ المحشوِّ ما لا يقتضيه (ملأَ).

وقد قيل: إنَّ شرطَ الروايةِ بالمعنى أن يكونَ اللفظان مترادِفَينِ، لاينقصُ أحدُهما عن الآخرِ.

---

**قوله: (أو غيرِها)**، أقول: أي: غيرِ أسبابِ الصلاةِ، وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ روايةَ جابرٍ صريحةٌ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يَشْتغِلْ إلاَّ بالوضوء، والنزولُ إلى بُطْحانَ من جملةِ الاشتغالِ بأسبابها، وهو الموافقُ لحديثِ: «فوقتُها حينَ يذكُرُها»[1].

**قوله: (معَ تقاربِهما في المعنى)**، أقول: كان الأَولى: مع اتِّحادِهما في المعنى؛ ليتمَّ الجوابُ بأنَّ من شرطِ الروايةِ بالمعنى تَرادُفَ اللفظين.

**قوله: (وقد قيل: إنَّ شرطَ الروايةِ بالمعنى)**، أقول: كأنَّه قد قيل بأنَّه لايشترطُ

---

(١) حديث ضعيف جدًّا بهذا اللفظ، والروايات الصحيحة ليس فيها أن وقتها حين يذكرها، وقد تقدم الكلام مفصلاً في هذا الحديث عند شرح الحديث الأول من هذا الباب.

على أنَّه وإن جوَّزْنا الروايةَ بالمعنى، فلا شكَّ أنَّ روايةَ اللفظِ أَولى، فقد يكونُ ابنُ مسعودٍ تحرَّى لطلبِ الأفضلِ، والله أعلم.

* * *

**٥٠ـ الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُه يَقْطُرُ، يقولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ».**

**(خ: ٦٨١٢، واللفظ له، م: ٦٢٤)**

**(عبدُ الله بن عباسٍ)** بن عبدِ المطَّلبِ بن هاشمِ بن عبدِ منافٍ، أبو العباس، ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أحدُ أكابرِ الصحابةِ وعلمائهم، كان يقال له: البحرُ؛ لسَعةِ عِلمِه، مات بالطائفِ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ في أيام ابن الزبير، وولد قبل الهجرةِ بثلاثِ سنين ..............

---

ذلك، بل إذا كان أكثرُ المعنى قد أُفِيدَ وإن لم يترادَفِ اللفظان جازتِ الروايةُ، فإنْ كان كذلك فلا يَتمُّ الجوابُ الذي ذكره إلا بعدَ تحقُّق كونِ المستدِلِّ بروايةِ هذا الحديثِ قائلاً: إنَّه لابدَّ في الرواية بالمعنى من التَّرادُف، لا إذا كان قائلاً بأنَّه يكفي التقارُبُ، فيتمُّ له الدليلُ.

* * *

**(الحديث السادس)**: أقول: هذه الألفاظُ في هذا الحديثِ لم يتَّفقا عليها، بل الحديثُ في «الصحيح» بألفاظٍ مختلفةٍ، ولفظُ «العمدة» بهذا السِّياقِ ليس لهما، ولا لأحدِهما، بل هو مجموعٌ من مجموعِ ما فيهما.

**قوله: (وولدَ قبلَ الهجرةِ بثلاثِ سنين)**، أقول: عامَ الشِّعْبِ، وفي الشِّعْبِ[1]،

---

(١) قوله: «وفي الشعب» ليس في «ب».

في قول الواقديِّ(١).

**وفي الحديث مباحث:**

**الأول:** يقال: عتَمَ الليلُ يَعتِمُ بكسر التاء: إذا أظلَمَ، والعَتمةُ: الظُّلمةُ،

---

فتوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً على هذا.

وقيل: ابنُ عشرٍ، وهو ضعيفٌ.

وقيل: ابنُ خمسَ عشرةَ، ورجَّحه أحمدُ بن حنبلٍ وغيرُه.

وثبتَ في «الصحيحين» عن ابن عبَّاس أنَّه قال: مررتُ في حجَّةِ الوداعِ على أتانٍ بينَ يدَي الصفِّ، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي بمِنًى، وأنا غلامٌ قد ناهزتُ الاحتلامَ(٢).

وتوفِّي بالطائف سنةَ ثمانٍ وستِّين، وقيل: سنةَ تسعٍ، وقيل: سنةَ سبعين، وحكى ابنُ الأثير قولاً أنَّه سنةَ ثلاث وسبعين، وضعَّفه.

وصلَّى عليه محمدُ ابن الحنَفيَّة، وقال: اليومَ مات ربَّانيُّ هذه الأمَّة(٣).

وهو أحدُ العبادلة الأربعة، وممَّن أكثرَ الرواياتِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وثبتَ في «الصحيحين»: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ضمَّ ابنَ عباسٍ إلى صدرِه، وقال: «اللهمَّ علِّمْه الكتابَ»(٤)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «والحكمةَ»(٥)، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «اللهمَّ فقِّهْه»(٦).

**قوله: (يقال: عَتَمَ)**، أقول: هكذا في نُسخِ الشرحِ، وهو صحيحٌ، وإن كان

---

(١) تقدم للمؤلف رحمه الله ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢١٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥).

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٦) بلفظ: «اللهم علمه الحكمة».

(٦) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٨)، وزاد البخاري: «في الدين».

وقيل: إنَّها اسمٌ لثلثِ الليلِ الأولِ بعدَ غروبِ الشفقِ، نُقِلَ ذلك عن الخليلِ(١).

وقوله: (**أَعتَمَ**)؛ أي: دخلَ في العَتمةِ كما يقال: أصبَحَ، وأمسَى، وأظهَرَ، قال اللهُ تعالى: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾[الروم: ١٧]، وقال: ﴿وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[الروم: ١٨].

---

الحديثُ من المزيدِ.

**قوله: (وقيل: إنَّها اسمٌ لثُلثِ الليلِ)**، أقول: في «القاموس»: العَتَمةُ محرَّكة: ثُلثُ الليلِ الأولُ بعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ، أو وقتُ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ(٢).

**قوله: (﴿وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾)**، أقول: قوله: ﴿وَعَشِيّٗا﴾ عطفٌ على ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾[الروم: ١٧].

وقد يقال: ما الحكمةُ في مخالفةِ الأسلوبِ في ألفاظِ الآية؟

فيقال: قد نبَّهَ على هذا أبو السُّعود فقال: وغيَّرَ الأسلوبَ لِمَا أنَّه لم يَجِئ منه الفعلُ بمعنى الدخولِ في العَشيِّ كالمساء والصَّباح والظَّهيرة، ولعلَّ السرَّ في ذلك أنَّه ليس من الأوقاتِ التي تَختلفُ فيها أحوالُ الناسِ وتتغيَّرُ تغيُّراً ظاهراً مصحِّحاً لوصفِهم بالخروجِ عمَّا قبلَها والدخولِ فيها كالأوقاتِ المذكورةِ، فإنَّ كلًّا منها وقتٌ تتغيَّرُ فيه الأحوالُ تغيُّراً ظاهراً، أمَّا في المساءِ والصباحِ فظاهرٌ، وأمَّا في الظَّهيرة فلأنَّها وقتٌ يُعتادُ فيه تجرُّدُ الناسِ عن الثيابِ للقَيلولة كما في سورة النُّور(٣). انتهى.

قلتُ: ولا يَخفَى عليك ما فيه من الرَّكاكة، والأحسنُ أن يقالَ: إنَّ النكتةَ في التغييرِ بالاسمِ في قوله: ﴿وَعَشِيّٗا﴾ هو الإشارةُ إلى إيقاعِ التسبيحِ في وقتِ العشيِّ

---

(١) انظر: «العين» (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: عتم).

(٣) انظر: «تفسير أبي السعود» (٧/ ٥٥).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

جميعِه؛ لأنَّ الأصلَ في إطلاقِ الاسمِ على مسمَّاه شمولُه لأجزائه كلِّها، ويرشدُ إليه ما وردَ من الحثِّ على ذكرِ اللهِ طرَفَي النهارِ من الأحاديث، بخلافِ الفعلِ؛ يعني: حينَ تُصبِحون، تدخلون في الصَّباح، فيشملُ ساعةَ الدخولِ وما بعدَها، فإنَّ هذه الأوقاتَ فيها ظهورُ تصرُّفاتٍ إلهيَّةٍ تستَدْعِي التسبيحَ من هجومِ المساءِ، وهجومِ الصباحِ، وزوالِ الشمسِ عن كَبِدِ السَّماء، فهي ساعةٌ منبِّهةٌ[١] بوجودها على استدعاءِ التسبيحِ؛ إذ من شأنِ مَن رأى أمراً عجيباً من آثارِ القدرةِ أن يسبِّحَ اللهَ عندَه، ولمَّا كان وقتُ العشيِّ[٢] وهو آخرُ النهارِ ليس فيه ظهورُ أمرٍ خارقٍ ـ سيَّما أولُ وقتِ العشيِّ وهو وقتُ العصرِ ـ كان مظنَّةَ الغفلةِ عن التسبيحِ، فاقتضَت الحكمةُ أنْ لا يُصاغَ له فعلٌ أصلاً، ولمَّا كان وقتاً فاضلاً من أفضلِ ساعاتِ الذِّكر جاءت العبارةُ عنه باستدعاءِ التسبيحِ بلفظِ الاسمِ المنطبِقِ على جميعِ ساعاتِه.

ولا يقالُ: ساعةُ الصبحِ وردَ فيها من الحثِّ على الذِّكر مثلُ ما وردَ بعدَ العصرِ وآكَدُ، فلِمَ لم يؤتَ فيها مثلُ تلك العبارةِ؟

لأنَّا نقول: ظهورُ[٣] انفلاقِ الصبحِ، وذهاب ظلمةِ الليل، يَستدعِي بنفسه التسبيحَ والذِّكرَ، ولأنَّه وقتٌ ليس فيه عوارضُ الاشتغالِ عن التفرُّغِ للذكر، فاكتُفِيَ فيه بتلك العبارةِ، بخلافِ بعدَ العصرِ، فهو وقتُ تحصيلِ المَعاشِ، وتتمَّةِ قضاءِ الأغراضِ النهاريَّةِ، فاقتضى التأكيدَ، والله أعلم.

قال أبو السُّعود: وتقديمُه على: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ لمراعاةِ الفواصلِ[٤]. انتهى.

---

(١) في «ب»: «ساعات مهيبة».

(٢) في «ب»: «العشاء».

(٣) سقط قوله: «ظهور» في «ب».

(٤) انظر: «تفسير أبي السعود» (٧/ ٥٥).

**الثاني**: اختلفَ الناسُ في كراهيةِ تسميةِ هذه الصلاةِ بالعتمةِ:

فمنهم مَن أجازَه، واستدلَّ بهذا الحديثِ.

وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ، فإنَّ قولَه: (**أَعتَمَ**)؛ أي: دخلَ في وقتِ العتمةِ، فالمرادُ: صلَّى فيه، ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ سمَّى الصلاةَ بالعتمةِ، وأصحُّ منه الاستدلالُ بقولِه صلى الله عليه وسلم: «لو يَعلَمُونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ»[(١)].

ومنهم مَن كرهَ ذلك، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي «تفسير الرازي»[(٢)]: أنَّ تقديمَه لبيانِ الاهتمامِ بالصلاةِ الوسطى، فابتدأ بالعصرِ التي قولُها أصحُّ الأقوالِ. انتهى.

ولم يتعرَّضْ له في «الكشاف».

**قوله**: (**أن يكونَ سمَّى الصلاةَ بالعَتمةِ**)، أقول: إذْ مَن فعَلَ فعلاً في وقتٍ من الأوقاتِ لا يَلزمُه أن يسبقَ لذلك الفعلِ اسمٌ من الأوقاتِ، ولا يقال: قد سُمِّيَت صلاةُ الفجر صلاةَ الصبح، ومثلُها الظهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ؛ لإيقاعها في تلك الأوقاتِ، بلِ هي أسماءٌ لها ثبتَتْ[(٣)] شرعاً من غيرِ نظرٍ إلى أفعالِها، إنَّما يتمُّ هذا لو وردَ مثَلاً: أَصْبحَ بصلاةِ الفجرِ، فأُخذَ تسميتُها صلاةَ الصبحِ من ذلك، فيَتمُّ أن نأخذَ تسميةَ العشاءِ عتمةً من قوله: (أعتَمَ).

**قوله**: (**الاستدلالُ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم**)، أقول: تقدَّم أنَّه أخرجه الشيخان، وقد سلفَ الكلامُ في ذلك قريباً، وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجه الشيخان أيضاً[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: «البيضاوي»، والمثبت من «أ» و«ط»، ولم أجده فيهما.

(٣) في «ب»: «تثبت».

(٤) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨)، ولم أجده عند البخاري.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وأحبُّ أنْ لا تُسمَّى صلاةُ العشاءِ بالعتمةِ[١]، ومُستنَدُ هذا: الحديثُ الصحيحُ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَغلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكم، ألا وإنَّها العشاءُ، ولكنَّهم يُعتِمُونَ بالإبلِ»[٢]؛ أي: يؤخِّرون حَلْبَها إلى أنْ يُظلِمَ الظلامُ، وعتمةُ الليلِ: ظُلمتُه كما قدَّمناه.

وهذا الحديثُ يدلُّ على هذا المقصودِ من وجوهٍ:

أحدها: صيغةُ النهي.

والثاني: ما في قوله: (تَغلِبَنَّكُم)، فإنَّ فيه تنفيراً عن هذه التسميةِ، فإنَّ النفوسَ تأنفُ من الغلَبةِ.

---

**قوله: (قال الشافعيُّ)**، أقول: ظاهرُ العبارةِ أنَّ الشافعيَّ يقول بكراهة تسميةِ العشاءِ عَتمةً، وسينقلُ الشارحُ عنه خلافَ هذا.

**قوله: (يدلُّ على هذا المقصودِ)**؛ أي: كراهةِ إطلاقِ لفظِ العتمةِ على صلاةِ العشاءِ، ثم عدَّ وجوهاً ثلاثةً كلُّها واضحةٌ.

**قوله: (فإنَّ النفوسَ تأنَفُ من الغلَبةِ)**، أقول: فمرادُه: لا تكونوا مغلوبين مقهورين على اسمِ صلاتِكم، فتكونوا تبَعاً للأعراب.

قال القرطبيُّ ناقلاً عن غيره: إنَّما نهى عن ذلك تنزيهاً[٣] لهذه العبادةِ الشرعيَّةِ الدينيَّةِ عن أنْ يُطلَقَ عليها ما هو اسمٌ لفعلةٍ دُنيويَّةٍ، وهي الحَلْبةُ التي كانوا يحلِبُونها في ذلك الوقتِ، ويُسمُّونها العَتمةَ[٤].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٧٤)، ولفظه: فأحبُّ ألا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «أ»: «تنويهاً»، وفي «ب»: «ثبوتها»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «تفسير القرطبي».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٠٧).

والثالثُ: إضافةُ الصلاةِ إليهم في قولِه: (على اسمِ صَلاتِكم)، فإنَّ فيه زيادةً، ألا ترى أنَّا لو قلنا: (لا تُغلَبَنَّ على مالِكَ) كان أشدَّ تنفيراً من قولنا: (لا تُغلَبَنَّ على مالٍ، أو على المالِ)؛ لدلالةِ الإضافةِ على الاختصاصِ به؟

ولعلَّ الأقربَ أن تجوزَ هذه التسميةُ، ويكونَ الأولى تركُها، وقد قدَّمنا الفرقَ بينَ كونِ الأولى تركَ الشيءِ، وبينَ كونِ فعلِه مكروهاً، أمَّا الجوازُ؛ فلِلَفظِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وأمَّا عدمُ الأولويَّة؛ فللحديثِ المذكورِ.

ولفظُ الشافعيِّ ـ وهو قولُه: (لا أحبُّ) ـ أقربُ إلى ما قلناه من لفظِ مَن قال من أصحابِه: ويُكرَهُ أن يقالَ لها: العتمةُ.

---

قال الحافظُ ابن حجر: قلتُ: ذكرَ بعضُهم أنَّ تلك الحَلْبَةَ إنَّما كانوا يعتمدونها في زمنِ الجَدْبِ خوفاً من السُّؤَّال والصَّعاليك، فعلى هذا فهي دنيويَّةٌ مكروهةٌ لا تُطلَقُ على فِعلةٍ دينيَّةٍ محبوبةٍ[1].

**قوله: (فلِلَفظِ الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: يريدُ قولَه: «لو يعلَمون ما في العَتمةِ».

ولك أن تقولَ: ليس مرادُه صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمةِ نفسَ صلاةِ العشاءِ، بل الوقتُ الذي تُوقَعُ فيه، يريد: لو يعلمون ما في هذا الوقتِ من الصلاةِ التي لها في الفضيلةِ ما يَدْعوهم إلى الإتيانِ فيه لها، لكان قريباً، ويراد بقوله: «والصبحِ» الوقتُ أيضاً، فلا يفرّقُ بين القُربتين، فلا يكونُ فيها دليلاً على إطلاقِ لفظِ العَتمةِ عليها.

**قوله: (أقربُ)**، أقول: للفرقِ بين كونِ تركِ الشيءِ أَولى، وبين كونِه مكروهاً، فإنَّ قولَه: **(لا أحبُّ)** لا يُشعِرُ بكون غيرِ المحبوبِ مكروهاً، غايةُ ما يدلُّ عليه أنَّه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥).

أو نقولُ: المنهيُّ عنه إنَّما هو الغلَبَةُ على الاسمِ، وذلك بأن يُستعمَلَ دائماً، أو أكثريًّا، ولا يُناقِضُه أن يُستعمَلَ قليلاً، فيكونُ الحديثُ من بابِ استعمالِه قليلاً؛ أعني: قولَه صلى الله عليه وسلم: «ولو يعلَمُونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ»، ويكونُ حديثُ ابنِ عمرَ محمولاً على أنْ تُسمَّى بذلك الاسمِ في الغالبِ، أو دائماً.

**الثالث**: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأَولى تأخيرُ العشاءِ، وقد قدَّمنا اختلافَ العلماءِ فيه.

ووجهُ الاستدلالِ: قولُه صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي، أو على الناسِ لأَمرتُهم بهذه الصلاةِ هذه الساعةَ»، وفيه دليلٌ على أنَّ المطلوبَ تأخيرُها لولا المشقَّةُ.

---

ليس بمحبوبٍ، وهو متردِّدٌ بينَ كون عدمِ محبَّته لكراهته، أو لكونه خلافَ الأَولى، إلا أنَّه لو أراد الشافعيُّ الكراهةَ لصَرَّحَ بها، ولَمَا أتَى بعبارةٍ محتملةٍ، وكأنَّه وجهُ الأقربيَّةِ كما قال الشارحُ، ومَن قال من أصحابه: يُكرَه، فالكراهةُ خلافُ الأَولى، فيَتمُّ الاشتراكُ في القُربِ الذي أفادَه (أقربُ).

**قوله**: (**أو نقولُ: المنهيُّ عنه**)، أقول: عطفٌ على قوله: (**أنْ تجوزَ**).

**قوله**: (**ولا يُناقضُه أن يُستعملَ قليلاً**)، أقول: قد قدَّمَ أنَّ الغلبةَ المرادُ بها التغلُّبُ الذي تأنفُ عنه النفوسُ، وليس مقابِلاً للقلَّةِ، وهذا يفوِّتُ تلك النكتةَ، وهي أَولى منه، فالجوابُ الأولُ أحسنُ.

**قوله**: (**الثالثُ**)، أقول: أي: من المباحثِ الأصليَّةِ، لا من الوجوهِ التي عَرضَت في البحث الثاني، فقد مضى ثالثُها.

**قوله**: (**على أنَّ المطلوبَ تأخيرُها لولا المشقَّةُ**)، أقول: حاصلُه: أنَّه تعارضَ المانعُ والمقتضِي، فالمشقَّةُ مَنعَت عن مقتضِي المحافظةِ على تأخيرِها، وكأنَّه آثرَ المانعَ؛ لأنَّ المشقَّةَ تُوجبُ مع الأكثرِ من المصلِّين ذهابَ النشاطِ والإقبالِ على

**الرابع**: قد حكَينا أنَّ العتمةَ اسمٌ للثُّلثِ الأوَّل بعدَ غَيبوبةِ الشفقِ، فلا ينبغي أن يُحمَلَ قولُه: (أَعتَمَ) على أولِ أجزاءِ هذا الوقتِ، فإنَّ أولَ أجزائه بعدَ غيبوبةِ الشَّفقِ، ولا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ على ذلك الوقتِ، وإنَّما ينبغي أن يُحمَلَ على آخرِه، أو ما يُقاربُ ذلك، ليكونَ ذلك مخالفاً للعادةِ، وسبباً لقولِ عمرَ رضي الله عنه: رقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ.

**الخامس**: قد كنَّا قدَّمنا في قولِه صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»: أنَّه استُدِلَّ بذلك على أنَّ الأمرَ للوجوبِ، فلكَ أن تنظرَ هل يتساوى هذا اللفظُ مع ذلك في الدلالةِ، أم لا؟

فأقولُ: لقائلٍ أن يقولَ: لا يتساوى مطلقاً، فإنَّ وجهَ الدليلِ ثَمَّ أنَّ كلمةَ (لولا) تدلُّ على انتفاءِ الشيءِ لوجودِ غيرِه، فيقتضي ذلك انتفاءَ الأمرِ لوجودِ المشقَّةِ، والأمرُ المنتفي ليس أمرَ الاستحبابِ؛ لثبوتِ الاستحبابِ، فيكونُ المنتفي هو أمرَ الوجوبِ، فثبتَ أنَّ الأمرَ المطلقَ للوجوبِ.

---

الصلاةِ والخشوعِ الذي هو عمدتُها، فلا تقاومُ فضيلةُ التأخيرِ فضيلةَ ما فات مع عدمِه، فآثَرَ المانعَ[1] على المقتضِي.

**قوله**: (**على أولِ أجزاءِ هذا الوقتِ**)، أقول: فإنَّ أولَ أجزائه بالنظرِ إلى أنَّه وقتٌ للعِشاءِ[2] هو غَيبوبةُ الشَّفَقِ، وهو أولُ وقتِ صلاةِ العِشاءِ الذي كان يحافظُ عليه غالباً، فلا يناسبُ سِياقُ الحديثِ كلامَ عمرَ.

**قوله**: (**مطلقاً**)، أقول: بل إذا قيَّدناه بالدلائل الدالَّةِ على استحبابِ التأخيرِ كما يأتي.

**قوله**: (**ثَمَّةَ**)، أقول: أي: في حديثِ السِّواكِ.

---

(١) في «ط»: «ما فات مع عدم المانع».

(٢) في «ب»: «العشاء».

فإذا استعملنا هذا الدليلَ في هذا المكانِ، وقلنا: إنَّ الأمرَ المنتفيَ ليس أمرَ الاستحبابِ؛ لثبوتِ الاستحبابِ، توجَّهَ المنعُ هاهنا عندَ مَن يرى أنَّ تقديمَ العشاءِ أفضلُ بالدلائلِ الدالَّةِ على ذلك.

اللهمَّ إلا أن يُضَمَّ إلى هذا الاستدلالِ الدلائلُ الخارجيةُ الدالَّةُ على استحبابِ التأخيرِ، وترجَّحُ على الدلائلِ المقتضِيةِ للتقديمِ، ويُجعَلَ ذلك

---

**قوله: (والأمر المنتفِي)**، أقول: أي: في حديثِ السِّواكِ.

**قوله: (توجَّهَ المنعُ هاهنا)**، أقول: هو جوابُ (إذا)؛ أي: إذا كانت الحرمةُ في حديثِ السِّواكِ ما ذُكِرَ من أنَّه قد ثبتَ الاستحبابُ له بأدلَّةٍ ثابتةٍ غيرِ حديثِ «لولا أنْ أشُقَّ» توجَّهَ الأمرُ في قوله: «لأمَرتُهم بالسِّواك»؛ أي: أمرَ الإيجابِ؛ إذ لا يَصحُّ حملُه على أمرِ الاستحبابِ، فقد ثبتَ، بخلافِ[1] حديثِ تأخيرِ العشاءِ، فإنَّه لم تثبت فيه أدلَّةٌ دالَّةٌ على استحبابِ تأخيره، بل الأدلَّةُ دلَّتْ على أنَّ تقديمَه هو الأفضلُ المستحَبُّ، فلا يكونُ الأمرُ في قوله: «لأمَرتُهم بهذه الصلاةِ» إلا الاستحبابَ، وقد نفاه السِّياقُ، فلا يَتمُّ أنَّه للاستحبابِ كما لم يتمَّ أنَّه للوجوبِ، وحينئذٍ فلا يبقى دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ.

**قوله: (اللهمَّ إلا أنْ يُضمَّ إلى هذا الاستدلالِ الدلائلُ الخارجيَّةُ)**، أقول: هذا بيانٌ لِمَا أشارَ إليه بلفظ (مطلقاً) فيما سلفَ، ومرادُه: أنَّ للقائلِ أن يقولَ: قد ثبتَ على استحبابِ التأخيرِ للعشاءِ أدلَّةٌ خارجةٌ عن هذا المستفادِ من حديثِ ابن عباسٍ، راجحةٌ على أدلَّةِ استحبابِ تقديمِه، وإذا ثبتَ استحبابُه تَوجَّهَ النفيُ في الأمرِ إلى نفي الوجوبِ، لا إلى الاستحبابِ؛ لثبوته بأدلَّةٍ، فيفيدُ هذا النفيُ استحبابَ التأخيرِ أيضاً.

هذا مرادُه، وهو تحريرٌ حسنٌ، إلا أنَّه يبقى النظرُ في أدلَّةِ استحبابِ التأخير،

---

(١) في «ب»: «بخلافه».

مقدِّمةً، ويكونَ المجموعُ دليلاً على أنَّ الأمرَ للوجوبِ، فحينئذٍ يتمُّ ذلك بهذه الضَّميمةِ.

**السادس:** في الحديثِ دليلٌ على تنبيهِ الأكابرِ إمَّا لاحتمالِ الغفلةِ، ...

---

وأدلَّةِ استحبابِ التقديم، وبيانِ أرجحيَّةِ أدلَّةِ التأخيرِ، ويحتاجُ إلى بسطٍ في الكلام.

**قوله: (ويكونَ المجموعُ دليلاً على أنَّ الأمرَ للوجوب)**، أقول: أي: الأمرَ في الحديثِ عندَ جعلِه مقدِّمةً؛ أي: أصلاً مسلَّماً حملُه بورودِ الاستدلالِ والنفيِ على ما يقتضيه، فالقائلون باستحبابِ التأخيرِ يستدلُّون على أنَّ الأمرَ فيه للوجوبِ، فيتوجَّهُ النفيُ إليه، ويبقى الاستحبابُ، والقائلون باستحبابِ التقديم يقولون: الأمرُ للندبِ، فينتفي.

وهذا معَ الإغماضِ عن الترجيح بكونِ الأصلِ في الأمرِ للوجوب؛ لوقوع الخلافِ فيه، فلا يَتمُّ به الاستدلالُ على فَرْضِ عدمِ التسليمِ.

فإن قلتَ: جعلَ من ذلك ترجيحَ الأدلَّةِ المقتضيةِ للتأخيرِ على الأدلَّةِ المقتضيةِ للتقديمِ، وكونُ الأمرِ للإيجابِ لا يقتضي إلا وجودَ أدلَّةِ الاستحبابِ للتأخيرِ لا غيرُ؛ لأنَّه بوجودِها يتوجَّهُ النفيُ إلى الإيجابِ، ولا يفتقرُ إلى أرجحيَّتِها على أدلَّة التقديم.

قلتُ: الأمرُ كما ذكرتَ، وكأنَّه يريدُ أنَّها إذا كانت مرجوحةً فهي كالعدمِ؛ لعدمِ العملِ بها.

**قوله: (إما لاحتمالِ الغفلةِ[1])**، أقول: لشغلِه[2] عنها كما في يومِ الخندقِ، أو لنسيانٍ.

---

(١) في «أ»: «الشغلة»، وسقطت من «ط».

(٢) في «ب»: «لغفلته».

أو لاستثارةِ فائدةٍ منهم في التنبيهِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: رقدَ النِّساءُ والصِّبيانُ.

**السابع**: يحتملُ أن يكونَ قولُه: (رقدَ النِّساءُ والصِّبيانُ) راجعاً إلى مَن حضَرَ المسجدَ منهم؛ لقلَّةِ احتمالِهم المشقَّةَ في السَّهَرِ، فيرجعُ ذلك إلى أنَّهم كانوا يحضرون المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ.

ويحتملُ أن يكونَ راجعاً إلى مَن يخلِّفُه المصلُّونَ من النساءِ والصِّبيانِ بالبيوتِ، ويكونَ قولُه: (رقدَ النِّساءُ والصِّبيانُ) إشفاقاً عليهم من طولِ الانتظارِ.

* * *

---

**قوله: (أو لاستثارةِ فائدةٍ)**، أقول: كما وقعَ هنا من بيانِ أفضليَّةِ التأخيرِ لولا المشقَّةُ.

**قوله: (ويحتملُ أن يكونَ راجعاً إلى مَن يخلِّفُه المصلُّون)**، أقول: ويَحتمِلُ أن يرادَ الكلُّ: مَن في المسجد، ومَن في البيوت، وهو أتمُّ في بيانِ المشقَّة.

واقتصرَ الحافظُ في «الفتح» على الأوَّلِ، ولم يَذكُرِ الآخَرَ، ولا ذكَر للاقتصارِ مرجِّحاً[١]، وكأنَّه رجَّحَه بأنَّ الذين في المسجدِ هم الذين يشاهدُهم[٢] عمرُ ويخبرُ عنهم.

ولك أن تقولَ: ويدلُّ للثاني ما عُرِفَ[٣] من عادةِ الناس أنَّهم لا يأتي ذلك الوقتُ إلا وغالبُهم راقدٌ، فيرادُ الأَمْران.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨).

(٢) في «أ» و«ب»: «شاهدهم»، والمثبت من «ط».

(٣) في النسخ: «عرفه»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

**٥١ـ الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».**

**(خ: ٥١٤٧، واللفظ له، م: ٥٥٨)**

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.**

**(خ: ٦٤٢، م: ٥٥٩)**

---

(**الحديث السابع**): **قال: (وحضرَ العَشاءُ)**، أقول: في حديثِ ابنِ عمرَ عند البخاريِّ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم»[١] وهي أخصُّ من لفظِ «العمدة»، فيُحملُ (العَشاءُ) في هذه الروايةِ على عَشاءِ مَن يريدُ الصلاةَ، فلو وُضِعَ عَشاءُ غيرِه لم يدخُلْ في ذلك.

ويَحتمِلُ أنْ يُقالَ: النَّظرُ إلى المعنى يقتضي[٢] أنَّه لو كان جائعاً، واشتغلَ خاطرُه بطعامِ غيرِه، كان كذلك، وسبيلُه أن يَنتقِلَ من ذلك المكانِ، أو يتناولَ مأكولاً ليزيلَ شغلَ خاطرِه، فيدخلُ في الصلاةِ وقلبُه فارغٌ.

ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ لفظُ حديثِ عائشةَ عند مسلمٍ: «لا صلاةَ بحضرةِ طَعامٍ»[٣].

**قال: (فابدَؤُوا)**، أقول: في «الفتح»: استدلَّ بعضُ الشافعيَّة والحنابلة بهذا اللفظِ على تخصيصِ ذلك بمَن لم يَشرَعْ في الأكلِ، وأمَّا مَن شَرَعَ ثم أُقِيمَت الصلاةُ فلا يتمادَى، بل يقومُ إلى الصَّلاة.

قال النوويُّ: وصنيعُ ابنِ عمرَ يُبطِلُ ذلك[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) في «ب»: «يقضي».

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١). وكلام النووي لم أجده بهذا اللفظ، لكن قال في «شرح مسلم» (٥/ ٤٦): (وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل حاجته=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قلتُ: أرادَ بصَنيعِ ابنِ عمرَ ما علَّقه عنه في «البخاري» من قوله: وكان ابنُ عمرَ يبدأُ بالعَشاءِ[(١)].

وقال ابن بطَّال: إنَّ ابنَ عمرَ كان يقدَّمُ له عَشاؤُه، ثم تقامُ الصلاةُ وهو يسمعُ، فلا يتركُ، ولا يَعْجَلُ[(٢)].

ورُدَّ أنَّ هذا اختيارُ ابنِ عمرَ، والمعنى يقتضي خلافَه؛ لأنَّه قد يكونُ أخذَ من الطعامِ ما يدفعُ به سَورةَ الجوع، ويؤيِّدُه ما في الحديث الصحيح: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يَحتزُّ ذراعاً يأكلُ منه، فدُعِيَ إلى الصلاةِ، فتركَه وقامَ إليها[(٣)].

قلتُ: الأحسنُ الاستدلالُ بحديثِ البخاريِّ، وفيه قولُه صلى الله عليه وآله

---

= من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله). وانظر التعليق الذي بعده.

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٦٤٠). قلت: فإن كان المراد بكلام النووي ما نقلناه من «شرح مسلم» فليس هذا الخبر مراده، بل يريد حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمَتْ الصَّلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ ولا يَعْجَلَنَّ حتى يَفْرُغَ منه».

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٩٤)، والخبر رواه البخاري نفسه عقب الحديث (٦٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع قال: وكان ابن عُمرَ يُوضَعُ له الطَّعامُ وتُقَامُ الصَّلاةُ فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنَّه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٨٩)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٤٨)، عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدَّم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع ـ يعني: الصلاةَ ـ فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي ويقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم». قلت: ففي عزوه لابن بطال قصور من المؤلف رحمه الله.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١). والحديث رواه البخاري (٦٤٣) من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه.

الألفُ واللامُ في (**الصلاة**) لا ينبغي أن تُحمَلَ على الاستغراقِ، ولا على تعريفِ الماهيَّةِ، بل ينبغي أن تُحمَلَ على المغربِ؛ لقولِه: (فابدَؤُوا بالعَشاءِ)، وذلك يُخرِجُ صلاةَ النهارِ، ويُبيِّنُ أنَّها غيرُ مقصودةٍ.

ويبقى التردُّدُ بينَ المغربِ والعشاءِ، فيترجَّحُ حَملُه على المغربِ بما وردَ في بعضِ الرواياتِ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدَؤُوا به قبلَ أن

---

وسلم: «فلايَعجَلْ حتَّى يقضيَ حاجتَه»(١)؛ أي: يَفرغَ من طعامِه؛ لما يأتي من روايةِ مسلمٍ بهذا اللفظِ.

وأمَّا إلقاؤُه صلى الله عليه وآله وسلم للذراعِ، فيَحتمِلُ أنَّه قد قَضَى منه حاجتَه.

وقيل: بل أخذَ في حقِّ نفسِه بالعزيمةِ، فقدَّمَ الصلاةَ، وفي حقِّ غيرِه أمرَ بالرُّخصةِ.

واعلم أنَّ هذا ليس من تقديمِ حقِّ العبدِ على حقِّ اللهِ، بل هو صيانةٌ لحقِّ الحقِّ؛ لئلاَّ يدخلَ في عبادتِه بقلبٍ غيرِ مقبلٍ على مناجاتِه.

**قوله: (وذلك يخرجُ صلاةَ النهارِ)**، أقول: فإنَّ العَشاءَ ـ كسَمَاءٍ ـ: طعامُ العشيِّ كما في «القاموس»(٢)، فيخرجُ طعامُ النهارِ، إلا أنَّ فيه: العشيُّ والعشيَّةُ: آخرُ النهارِ(٣)، وآخرُ النهارِ يَصْدُقُ على وقتِ العصرِ.

إلاَّ أن يُقالَ: إنَّ ثمَّةَ عُرفاً أنَّ العَشاءَ لِمَا يؤكلُ ليلاً، ويدلُّ لكونِها صلاةَ المغربِ أحدُ ألفاظِ البخاريِّ: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تصلُّوا صلاةَ المغربِ»(٤)، وهو الحديثُ الذي سيشيرُ إليه الشارحُ.

---

(١) رواه البخاري عقب الحديث (٦٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: عشو).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تُصلُّوا»[١]، وهو صحيحٌ، وكذلك أيضاً صحَّ: «فابدَؤُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا صلاةَ المغربِ»[٢]، والحديثُ يُفسِّرُ بعضُه بعضاً.

والظاهريَّةُ أخذوا بظاهِرِ الحديثِ في تقديمِ الطعامِ على الصلاةِ، وزادوا فيما نُقِلَ عنهم فقالوا: إنْ صلَّى فصلاتُه باطلةٌ.

وأمَّا أهلُ القياسِ والنظَرِ فإنَّهم نظَرُوا إلى المعنى، وفهِمُوا أنَّ العلَّةَ التشويشُ؛ لأجلِ التشوُّفِ إلى الطعامِ، وقد أوضحَتْه تلك الروايةُ التي . . . .

---

قوله: (وهو صحيحٌ)، أقول: أخرجه أبو حاتم في «صحيحه» من حديثِ أنسٍ مرفوعاً بلفظ: «إذا أُقيمَت الصلاةُ وأحدُكم صائمٌ فليبدَأْ بالعَشاءِ قبلَ صلاةِ المغربِ، ولا تَعجَلُوا عن عَشائِكم»[٣].

قوله: (والحديثُ يُفسِّرُ بعضُه بعضاً)، أقول: وأمَّا حديثُ جابرٍ: كان لا يُلهِيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاةِ المغربِ طعامٌ ولا غيرُه، أخرجه الدارقطنيُّ[٤]، فالمرادُ إذا لم يحضُرِ الطعامُ، أو في غيرِ الصومِ، وهذا الأخيرُ بناءً على قَصْرِ ذلك على الصائمِ، أو أنَّه كان يأخذُ في حقِّ نفسِه بالعزيمةِ كما سلف.

قوله: (وأمَّا أهلُ القياسِ والنظرِ)، أقول: هذه العلَّةُ قد فهِمَها أبو الدرداءِ كما في «البخاري» عنه أنَّه قال: مِن فِقْهِ المرءِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقبِلَ على صلاتِه وقلبُه فارغٌ[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه بعد التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ووقع في «أ»: «ابن أبي حاتم» وهو خطأ.

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠١٩). وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك كما في «التقريب».

(٥) علقه البخاري قبل الحديث (٦٤٠)، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٤).

ذكرناها، وهي قولُه: (وأحدُكم صائمٌ)، فتتبَّعُوا[١] هذا المعنى، فحيثُ حصلَ التشوُّفُ المؤدِّي إلى عدمِ الحضورِ في الصلاةِ قدِّمُوا الطعامَ، . . . . .

---

ومثلُه قال ابنُ عباس لمَن أراد أن يقيمَ الصلاةَ: لا تعجَلْ؛ لئلاَّ نقومَ وفي أنفسِنا شيءٌ منه[٢]؛ أي: من الطعامِ الذي يريدون أكلَه.

وقال الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنهما: العَشاءُ قبلَ الصلاةِ يُذهِبُ النفسَ اللَّوَّامةَ[٣].

**قوله: (وهي قولُه: وأحدُكم صائمٌ)**، أقول: فإنَّ الصَّائمَ مظنَّةُ التشوُّقِ إلى الطعامِ، ويَتشوَّشُ الخاطرُ لأَجْله، ويُلحَقُ به مَن في حُكْمِه.

**قوله: (قدِّمُوا الطعامَ)**، أقول: قال النوويُّ: هذا إذا كان في الوقتِ سَعةٌ، فإن ضاق صلَّى على حاله محافَظةً على حرمةِ الوقتِ، فلا يجوزُ التأخيرُ[٤].

وحَكَى المُتولِّي[٥] وجهاً: أنَّه يبدأُ بالأكلِ وإنْ خرجَ وقتُ الصلاةِ؛ لأنَّ مقصودَ الصلاةِ الخشوعُ، فلا يُفوِّتُه.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا إنَّما يجيءُ على قول مَن يوجبُ الخشوعَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المَفْسَدَتينِ إذا تَعارَضَتا اقْتُصِرَ على أخفِّهما، وخروجُ الوقتِ أشدُّ مِن تركِ الخشوعِ، بدليلِ صلاةِ الخوفِ ونحوها، وإذا صلَّى لمحافظةِ الوقتِ صحَّت

---

(١) في «م»: «فتبعوا»، وفي «ح»: «فاتبعوا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٤١). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦١): رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٢٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

(٥) عبد الرَّحمن بن مأمون بن عليِّ بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المُتَوَلِّي صَاحبُ «التَّتِمَّة»، وأحد الأئمَّة الرفعاء من الشافعية، وَله مُخْتَصر فِي الْفَرَائِض وَكتاب فِي الْخلاف ومصنف فِي أُصُول الدّين، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٠٦). وانظر كلامه في «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

واقتصروا أيضاً أو بعضُهم على مقدارِ ما يكسِرُ سَورةَ الجُوعِ.

ونُقِلَ عن مالكٍ رحمه الله: أنَّه يبدأُ بالصلاةِ إلا أن يكونَ طَعاماً خفيفاً.

واستُدِلَّ بالحديثِ على أنَّ وقتَ المغربِ مُوسَّعٌ فيه توسعة، فإن أُرِيدَ به مطلقُ التَّوسعةِ فهو صحيحٌ، ولكنْ ليس محلَّ الخلافِ المشهورِ.

وإن أُرِيدَ به التَّوسِعةُ إلى غروبِ الشَّفَقِ؛ ففي هذا الاستدلالِ نظرٌ؛ فإنَّ بعضَ مَن ضيَّقَ وقتَ المغربِ جعَلَه مقدَّراً بزمانٍ يدخلُ فيه مقدارُ ما يتناولُ لُقَيماتٍ يكسِرُ بها سَورةَ الجوعِ، فعلى هذا لا يلزمُ أن يكونَ وقتُ المغربِ موسَّعاً إلى غروبِ الشفقِ.

على أنَّ الصحيحَ الذي نذهبُ إليه: أنَّ وقتَها مُوسَّعٌ إلى غروبِ الشفقِ، وإنَّما الكلامُ في وجهِ هذا الاستدلالِ من هذا الحديثِ.

---

مع الكراهةِ، وتُستحبُّ الإعادةُ عند الجمهور[(١)].

**قوله: (على مقدارِ ما يَكْسِرُ سَورةَ الجُوعِ)**، أقول: بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وسكونِ الواو، وراءٍ: شدَّةُ الجوعِ، ويَردُّه ما في بعض ألفاظِ «مسلم»، وفيه: «لا يعجَلنَّ حتَّى يفرُغَ منه»[(٢)].

وفي لفظٍ: «لا تعجَلُوا عن عَشائِكم»[(٣)].

**قوله: (على أنَّ وقتَ المغربِ فيه توسعةٌ)**، أقول: هذا بناءٌ على أنَّه لايؤخِّرُها لذلك إنْ خيفَ خروجُ الوقتِ كما سلفَ ثمَّةَ، واستدلَّ بهذا القاضي عياضٌ والنوويُّ، وتقدَّمَ الكلامُ في أدلَّةِ توسُّعِ وقتِ المغربِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «لا يعجل».

(٣) رواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد استُدِلَّ به أيضاً على أنَّ صلاةَ الجماعةِ ليست فرضاً على الأعيانِ في كلِّ حالٍ، وهذا صحيحٌ إن أُرِيدَ به أنَّ حضورَ الطعامِ مع التشوُّفِ إليه عذرٌ في تركِ الجماعةِ، وإن أُرِيدَ به الاستدلالُ على أنَّها ليست بفرضٍ من غيرِ عذرٍ لم يصحَّ ذلك.

وفي الحديثِ دليلٌ على تقديمِ فضيلةِ حضورِ القلبِ في الصلاةِ على فضيلةِ أولِ الوقتِ، فإنَّهما لمَّا تزاحَما قدَّمَ صاحبُ الشرعِ الوسيلةَ إلى حضورِ القلبِ على أداءِ الصلاةِ في أولِ الوقتِ.

والمتشوِّفون إلى المعنى أيضاً قد لا يَقصُرون الحكمَ على حضورِ الطعامِ، بل يقولون به عندَ وجودِ المعنى، وهو التشوُّفُ(١) إلى الطعامِ.

والتحقيقُ في هذا: أنَّ الطعامَ إذا لم يحضُرْ، فإمَّا أن يكونَ متيسِّرَ الحضورِ عن قربٍ حتَّى يكونَ كالحاضرِ، أو لا.

فإن كان الأولَ فلا يبعدُ أن يكونَ حكمُه حكمَ الحاضرِ.

وإن كان الثانيَ وهو ما يتراخى حضورُه فلا ينبغي أن يُلحَقَ بالحاضرِ، فإنَّ

---

**قوله: (على حضورِ الطعامِ، بل يقولون [به] عندَ وجودِ المعنى)**، أقول: لايخفى أنَّ هذا الاستنباطَ للعلَّةِ عادَ على النصِّ بالإبطالِ؛ إذ ألفاظُ النصِّ دارت على الحضورِ، أو الوضعِ، والشارحُ تقدَّمَ له مثلُ هذا في ردِّ بعض ما قابلَ هذا، ويأتي له قريباً، وهنا ردَّدَ القولَ بينَ ما يُنزَّلُ منزلةَ الحاضرِ، وما ليس كذلك، وهذا حسنٌ.

ويفسَّرُ ما هو بمنزلةِ الحاضرِ بأنَّه: إنْ عَرَفَ أنَّه يحضرُ قبلَ الخروجِ من الصلاةِ إنْ دَخَلَ فيها، ويفسَّرُ القربُ الذي أراده بهذا، ويفسَّرُ ما يَتَراخَى بما يَعرفُ أنَّه يَفرغُ من الصلاةِ ولمَّا يحضرْ.

---

(١) في «ح»: «التشوق» في جميع المواضع الأربعة هنا.

حضورَ الطعامِ يوجبُ زيادةَ تشوُّفٍ وتطلُّعٍ إليه، وهذه الزيادة يمكنُ أن يكونَ اعتبرَها الشارعُ في تقديمِ الطعام على الصلاةِ، فلا ينبغي أن يُلحَقَ بها ما لا يساويها؛ للقاعدةِ الأصوليَّةِ: إنَّ محلَّ النصِّ إذا اشتملَ على وصفٍ يمكنُ أن يكونَ مُعتبَراً لم يُلْغَ، والله أعلم.

* * *

**٥٢ـ الحديث الثامن: وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قوله: **(وهذه الزيادةُ)**، أقول: وهي اعتبارُ حضورِ الطعامِ، يمكنُ أنْ يكونَ اعتبرَها الشارعُ في تقديمه على الصلاةِ؛ لِمَا عُرِفَ من أنَّ حضورَ الطعامِ يوجبُ زيادةَ تشوُّفٍ[١].

قوله: **(فلا ينبغي أن يُلحَقَ بها)**، أقول: أي: بهذه الزيادةِ، وهي حضورُ الطعامِ **(ما لا يُساوِيها)** وهو التشوُّفُ[٢] إلى الطعامِ، وهذا يقتضي أنَّه لا يُلحَقُ بها ما قرُبَ حضورُه، وهو خلافُ التحقيقِ الذي قدَّمه، وكأنَّه يقولُ: قربُ حضورِه كحضورِه.

قوله: **(على وصفٍ)**، أقول: كالحضورِ هنا، وإمكانُ اعتبارِه يدلُّ له اختيارُ الشارعِ لهذه العبارةِ، فلا يُلغَى اعتبارُه لها.

* * *

**(الحديث الثامن)**: **قال: (ولمسلمٍ)**، أقول: أفادَ أنَّه من أفراد «مسلم»، وهو كذلك لم يخرِّجه البخاريُّ.

**قال: (لا صلاةَ)**، أقول: تَحملُه الظاهريَّةُ على نفي الصحَّةِ، وهو الظاهرُ كما

---

(١) في «أ»: «تشوق».
(٢) في «أ»: «التشوق».

**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**

**(م: ٥٦٠)**

هذا الحديثُ أدخلُ في العمومِ من الحديثِ الأولِ؛ أعني: بالنسبةِ إلى لفظِ الصلاةِ، والنظرُ إلى المعنى يقتضي التخصيصَ ببعضِ الصلواتِ، والنظرُ إلى (الصلاة)[١] يقتضي التعميمَ، وهو الأليقُ بمذهبِ الظاهريةِ.

وقد قدَّمنا ما يتعلَّقُ بحضورِ الطعامِ.

---

أفاده الشارحُ في أولِ حديثٍ من أحاديثِ «العمدة» في حديثِ: «إنَّما الأعمالُ»، ولا يُعدَلُ عنه إلا بدليلٍ[٢]، ومَن قال بصحَّتها قيَّدها بـ: كاملةً، ونحوِه.

**قال: (ولا وهو يُدافعُه الأخْبَثانِ)**، أقول: أتَى به من باب المفاعَلة؛ لأنَّهما يريدان الخروجَ، وهو يدفَعُهما عنه، فكلٌّ مدافِعٌ للآخَرِ كما مرَّ.

والمرادُ: الأخبثان معاً، أو أحدُهما؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بن الأرقمِ: «إذا أرادَ أحدُكم الغائطَ فلْيبتدِئْ به قبلَ الصلاةِ»، رواه مالكٌ وغيرُه[٣]، وإن كان الغائطُ لاينفكُّ عن البولِ غالباً، ولكنْ قد يُدافِعُه معَه، وقد لا يُدافِعُه لخفَّتِه.

**قوله: (هذا الحديثُ أدخَلُ في العمومِ)**، أقول: أي: بالنظرِ إلى الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ؛ لأنَّه هنالك قيَّدَ بحضور العَشاءِ، ووقتُه مخصوصٌ بتَعيُّنِ[٤] إرادةِ صلاةٍ خاصَّةٍ، وهي صلاةُ الوقتِ، وهنا أتى بالصلاةِ نكرةً في سِياقِ النَّفي فعمَّت، إلا أنَّه إنْ[٥] نظرَ إلى المعنى ـ وهو الوقتُ الذي اعتِيدَ فيه تقارُبُ الصلاةِ والطعامِ

---

(١) في «ح»: «اللفظ».

(٢) في «ط»: «الدليل».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩)، وعنه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٥)، ومن طريق مالك رواه النسائي (٨٥٢). ورواه بنحوه من غير طريق مالك الترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) في «ب» و«ط»: «يتعين».

(٥) في «ب»: «إذا».

و(**الأَخبَثانِ**): الغائطُ والبولُ، وقد وردَ مُصرَّحاً به في بعضِ الأحاديثِ[(١)].

ومُدافَعةُ الأخبَثَينِ إمَّا أن يؤدِّيَ إلى الإخلالِ بركنٍ أو شرطٍ، أو لا.

فإنْ أدَّى إلى ذلك؛ امتنعَ دخولُ الصلاةِ معَه، وإن دخلَ واختلَّ الركنُ أو الشرطُ؛ فسدَتِ الصلاةُ بذلك الاختلالِ.

وإن لم يؤدِّ إلى ذلك فالمشهورُ فيه الكراهةُ.

ونُقِلَ عن مالكٍ رحمه الله: أنَّ ذلك مؤثِّرٌ في الصلاةِ بشرطِ شَغلِه عنها، وأنَّه قال: يُعِيدُ في الوقتِ، وبعدَه.

---

غالباً ـ خُصَّ به هذا، ويكونُ تخصيصاً بالعادة، أو نظراً إلى المعنى، وهو الحاجةُ إلى الطعامِ، فيُخَصُّ به.

وعلى رأي مَن يأخذُ بظاهرِ الألفاظِ يُبقِيه عامًّا، فلو حضرَ الطعامُ وهو شبعانُ، أو في غيرِ أوقاتِه، كانت الصلاةُ منهيًّا عنها.

**قوله**: (**فإنْ أدَّى إلى ذلك امتنعَ دخولُ الصلاةِ معَه**)، أقول: اختلالُ الشيءِ فرعُ وجودِه صحيحاً، وقد جعلَه هنا متقدِّماً على الصلاةِ، فيُحمَلُ على أنْ يتعلَّقَ الاختلالُ بمقدِّماتِ الصلاةِ التي قد أوجدَها، كأنْ تؤدِّيَ المدافعةُ إلى اختلالِ الطهارةِ بعدَ وجودِها، أو تمامِ القيامِ كذلك.

**قوله**: (**امتنعَ دخولُ الصلاةِ معَه**)، أقول: يريدُ: دخولَ مَن يعتدُّ بها، ويراها مُسقِطةً للطلب، لا مجرَّدَ الدخولِ مع عدمِ الاعتدادِ بها، فإنَّ الظاهرَ أنَّه لا يَحرمُ عليه مجرَّدُ الدخولِ.

**قوله**: (**بشرطِ شَغْلِه[(٢)] عنها**)، أقول: وإنْ لم يَختلَّ ركنٌ ولا شرطٌ، لكنَّ قَدْرَ

---

(١) كما جاء في رواية ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يقم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان الغائط والبول».

(٢) في «أ»: «يشغله».

وتأوَّلَه بعضُ أصحابِه على أنَّه إنْ شغَلَه حتَّى إنَّه لا يدري كيف صلَّى؟ فهو الذي يعيدُ قبلُ وبعدُ، وأمَّا إنْ شغلَه شَغلاً خفيفاً لم يمنَعْه من إقامةِ حُدودِها، وصلَّى ضامًّا بينَ وَرِكَيه، فهذا الذي يعيدُ في الوقتِ.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وكلُّهم مُجمِعُونَ: أنَّ مَن بلغَ به ما لايعقلُ به صلاتَه، ولا يضبطُ حُدودَها أنَّه لا يجوزُ، ولا يحلُّ له الدخولُ كذلك في الصلاةِ، وأنَّه يقطعُ الصلاةَ إن أصابَه ذلك فيها(١).

وهذا الذي قدَّمناه من التأويلِ، وكلامِ القاضي عياضٍ رحمه الله فيه بعضُ إجمالٍ.

---

الشَّغلِ لا يُوْقَفُ له على حقيقةٍ، فإنَّه أمرٌ غيرُ معلومٍ، ولذا قال أصحابه: المرادُ به الشَّغلُ الذي يَجهلُ به كيفيَّةَ صلاتِه؛ أي: هل سرًّا أو جهراً، و(٢)جماعةً أو فُرادَى؟

ولو قيل: هذا غيرُ مصلٍّ بل غافلٌ شغلَه قلبُه بما يدافعُه، فتسميةُ ما يأتي به بعدَ ذلك إعادةً تسامحٌ، إلا أنَّ الشارحَ سيأتي له أنَّ غايةَ هذا أنَّه فاتَه الخشوعُ، وفيه تأمُّلٌ.

**قوله: (فهذا الذي يعيدُ في الوقتِ)**، أقول: حيثُ أتى بها كاملةَ الحدودِ، وغايتُه أنَّه حافظَ بضمِّ وَرِكَيه على استمرارِ الطهارةِ، ولا ينبغي إيجابُ الإعادةِ عليه، بل غايتُه صلاتُه مكروهةٌ، وما أحسنَهم لو أَجْرَوا الحديثَ على ظاهرِه، وأنَّ صلاتَه مع مدافعةِ الأخبثين غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّها منهيٌّ عنها، والنهيُ في العباداتِ يقتضي الفسادَ! وسيشيرُ الشارحُ إلى هذا قريباً.

**قوله: (وهذا الذي قدَّمناه من التأويلِ)**، أقول: الذي نقلَه عن بعضِ أصحابِ مالكٍ.

**قوله: (وكلامُ القاضي فيه إجمالٌ)**، أقول: كما في هذه العبارةِ التي أَوَّلَ بها

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٥).

(٢) في «ب»: «أو».

والتحقيقُ: ما أشرنا إليه أوَّلاً أنَّه إن منعَ من ركنٍ، أو شرطٍ؛ امتنعَ الدخولُ في الصلاةِ معه، وفسدَتِ الصلاةُ باختلالِ الركنِ والشرطِ.

وإن لم يمنع من ذلك فهو مكروهٌ إن نُظِرَ إلى المعنى، أو ممتنعٌ إن نُظِرَ إلى ظاهرِ النهي، ولا يقتضي ذلك الإعادةَ على مذهبِ الشافعيِّ رحمه الله.

وأمَّا ما ذكرَ في التأويلِ: أنَّه لا يدري كيف صلَّى؟ أو ما قاله القاضي عياض: (إنَّ مَن بلغَ به ما لا يعقلُ صلاتَه)؛ فإنْ أُريدَ بذلك الشكُّ في شيءٍ من الأركانِ؛ فحكمُه حكمُ مَن شكَّ في ذلك بغيرِ هذا السببِ، وهو البناءُ على اليقينِ.

وإن أُرِيدَ به أنَّه يُذهبُ خُشوعَه بالكليَّةِ فحكمُه حكمُ مَن صلَّى بغيرِ خشوعٍ،

---

مرادَ مالكٍ، ويأتي للشارحِ ترديدُها بين أمرين.

**قوله: (ولا يقتضي ذلك الإعادةَ على مذهب الشافعيِّ)**، أقول: اسمُ الإشارةِ عائدٌ على الصلاة المكروهة؛ لأنَّها قد أسقطَت ما في ذمَّتِه مع الكراهةِ، ولا يصحُّ عَودُه إلى قوله: (إذ يمتنع)[1] وإن كان الأقربَ؛ لأنَّ ما يمتنعُ الدخولُ فيه لا يجزئُه.

**قوله: (وهو البناءُ على اليقينِ)**، أقول: لا الإعادةُ قَبْلُ وبَعْدُ كما قاله ذلك القائلُ، وهذا الطرفُ الأولُ من الطرفِ الآخرِ من كلامه أنَّه يريدُ بعدم درايتِه بـ(كيف صلَّى) أنَّه فاتَهُ الخشوعُ، فهذا ليس الحكمُ فيه إعادةَ الصلاةِ[2] عند الجمهورِ، فهذان الترديدان في مرادِ ذلك الذي تأوَّلَ كلامَ مالكٍ لم يتمَّ بهما الحكمُ الذي ذكره.

وكلامُ القاضي دارَ على ترديدَينِ مآلُهما مآلُ هذينِ.

---

(١) قوله: «إذ يمتنع» كذا في النسخ، والصواب الذي يقتضيه المعنى ويوافق المتن: «أو ممتنع».

(٢) في «ب»: «للصلاة».

ومذهبُ جمهورِ الأمَّةِ: أنَّ ذلك لا يُبطِلُ الصلاةَ.

---

**قوله: (ومذهبُ جمهورِ الأمَّةِ أنَّ ذلك لا يُبطلُ الصلاةَ)**، أقول: اختُلفَ في تفسيرِ الخشوعِ، فقال الإمام الرازيُّ: قيل: الخوفُ، وقيل: السُّكونُ، وقيل: المجموعُ منهما، وهو الأَولى[1].

وقال غيرُه: هو معنًى يقومُ بالنفسِ يَظهرُ منه سكونٌ في الأطرافِ يلائمُ مقصودَ العبادةِ.

واختُلِفَ في كونه شرطاً تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكه:

فقال الغزاليُّ: إنَّه لا يبعدُ أن يُدَّعَى الإجماعُ على شرطيَّته.

قال عبدُالواحد بنُ زيد: أجمع العلماءُ على أنَّه ليس للعبدِ من صلاتِه إلا ما عقلَ منها.

وعن بِشرِ بن الحارثِ: مَن لم يخشَعْ فسدَت صلاتُه.

وعن الحسنِ أنَّه قال: كلُّ صلاةٍ لا يحضرُ فيها القلبُ فهي إلى العقوبةِ أسرعُ.

وعن معاذٍ: مَن عرفَ مَن على يمينِه وشِمالِه مُتعمِّداً فلا صلاةَ له.

ولِمَا ذهبوا إليه أدلَّةٌ من الأخبارِ والآياتِ:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤].

وقال: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

وقال: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾، قيل: من كثرة الهمِّ، وقيل: من حبِّ الدنيا، وهَبْ أنَّ المرادَ[2] ظاهرُه، فإنَّه قد نبَّهَ على سُكْرِ الدُّنيا إذ عيَّنَ فيه العلَّةَ فقال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكم من مصلٍّ لم يشرَبِ الخمرَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢٥٩).

(٢) قوله: «وهب أن المراد»، كذا في النسخ، والذي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٠): «وقال وهب: المراد به...».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لا يعلمُ ما يقولُ في صلاته[١]!

وأخرجَ ابنُ ماجه والحاكمُ وصحَّحه مرفوعاً: «إنَّما فُرِضَت الصلاةُ لإقامةِ ذكرِ اللهِ»[٢]، فإذا لم يكنْ في قلبِكَ للمذكورِ عظمةٌ وهَيبةٌ فما قيمةُ ذكرِكَ؟

وأخرجا أيضاً ـ وصحَّحه الحاكمُ ـ مرفوعاً: «إذا صلَّيتَ فصلِّ صلاةَ مُودِّعٍ»[٣]؛ [أي: مودِّع][٤] لنفسِه مودِّعٍ لهواه، مُودِّعٍ لعُمره سائرٍ إلى مولاه.

وأخرج الأزديُّ في «الضعفاء» مرسلاً: «لا يَنظرُ اللهُ إلى صلاةٍ لا يُحْضِرُ العبدُ فيها قلبَه معَ بدَنِه»[٥].

ثم الصلاةُ مناجاةٌ لله، فكَيفَ تكونُ معَ الغفلة؟

وأخرج أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبَّانَ مرفوعاً: «إنَّ العبدَ لَيصلِّي الصلاةَ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٠ و١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي ـ وصححه ـ (٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله» وزاد فيه أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ١٦٢)، والغزالي في «الإحياء» (١/ ١٥٠)، ذكر الصلاة فقالا فيه: «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى»، وليس في الحديث ذكر الصلاة كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، لكن الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٣) قد استدل به على الصلاة فقال: والصلاة إنما فرضت ليذكر الله بها، كما في حديث عائشة المرفوع: «إنما جعل الطواف بالبيت. . .». ولم أجد الحديث عند ابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٧١) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) ما بين معكوفتين من «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٠).

(٥) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٠). وقال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ، وروى محمد بن نصر في كتاب «الصلاة» من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه»، ورواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يُكتَبُ له عُشرُها، ولا سُدسُها، وإنَّما يُكتَبُ للعبدِ مِن صلاتِه ما عقَلَ منها»[١].

هذا، ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على أنَّ الخشوعَ ليس بشرطٍ في صحَّةِ الصلاةِ[٢].

وقال الغزاليُّ: الحقُّ الرجوعُ إلى أدلَّة الشرعِ، وإنَّ أدلَّةَ الشرعِ[٣] والأخبارَ والآياتِ ظاهرةٌ في هذا الشرطِ، إلا أنَّ مقامَ الفتوى في التكليفِ الظاهرِ يتقيَّدُ بقَدْرٍ يُتصوَّرُ إمكانه [من] الخَلْق[٤]، فلا يُمكنُ أن يُشترَطَ على الناسِ إحضارُ القلبِ في جميعِ الصلاةِ، فإنَّ ذلك يعجزُ عنه الخلقُ إلا الأقلِّين، وإذا لم يُمْكِنِ [اشتراطُ] الاستيعابِ للضرورةِ، فلا مردَّ له إلا أنْ يُشترَطَ منه ما ينطلقُ عليه الاسمُ ولو في اللحظة الواحدةِ، وأَوْلى اللحظاتِ به لحظةُ النيَّةِ، وقد شرطَها الفقهاءُ في صحَّة الصلاة[٥].

واعلم أنَّ حضورَ القلبِ هو تفريغُه عن غيرِ ما هو ملابِسٌ له ومتكلِّمٌ به، ويكونُ العلمُ بالفعلِ والقولِ مقرونين معاً، ولا يكونُ الفكرُ جارياً في غيرِهما، وغَيبةُ القلبِ عن المناجاةِ والغفلةُ عن الصلاةِ ليس لها سببٌ إلا الخواطرُ الواردةُ على القلبِ، فالعلاجُ في إحضارِ القلبِ دفعُ الخواطرِ، وتُدفعُ بدفعِ أسبابِها، وأسبابُ الخواطرِ تكون أموراً خارجيَّةً، أو[٦] أموراً باطنيَّةً، والخارجيَّةُ والباطنيَّةُ مَوارِدُها[٧] المشاعرُ الخمسُ، فإذا حفظَها اندفعَ الخاطرُ الناشئُ عنها، فإنَّه قد

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦١). ورواه بنحوه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ١٠٢ـ١٠٣).

(٣) في «أ» و«ب»: «إلا أن أدلة الشرع»، وليست هذه الجملة في «الإحياء».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق. والعبارة في «الإحياء»: إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦١)، وقوله: «اشتراط» من «الإحياء».

(٦) في «ب»: «و».

(٧) في «أ»: «موادها».

وقولُ القاضي: (ولا يضبطُ حُدودَها) إن أُرِيدَ به أنَّه لا يفعَلُها كما وجبَ عليه فهو ما ذكرناه مبيَّناً.

وإنْ أُرِيدَ به أنَّه لا يستحضِرُها، فإن أوقعَ ذلك شكًّا في فعلِها، فحكمُه حكمُ الشاكِّ في الإتيانِ بالركنِ، أو الإخلالِ بالشرطِ من غيرِ هذه الجهةِ.

وإنْ أُرِيدَ به غيرُ ذلك من ذهابِ الخشوعِ فقد بيَّنَّاه أيضاً.

وهذا الذي ذكرناه إنَّما هو بالنسبةِ إلى إعادةِ الصلاةِ، وأمَّا بالنسبةِ إلى

---

ينتظِرُ الشيءَ فيَشغلُ قلبَه التفكُّرُ فيه، ثم يغيبُ عنه وصورتُه مرتسِمةٌ في قلبه تشغلُه عمَّا هو فيه، فيُدفعُ هذا بحفظ البصر، وقِسْ عليه غيرَه.

وقد أخرج الشيخان: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا صلَّى في الخَميصةِ التي عليها أعلامٌ نزعَها بعد صلاته، وقال: «إنَّها ألهَتْني عن صَلاتي»[١].

وأخرج ابنُ المباركِ مرسلاً بإسنادٍ صحيح: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم جدَّدَ شِراكَ نَعلِه، ثم نظرَ إليه في الصلاةِ إذ كان جديداً، فأمرَ أن يُنزَعَ منها، ويردَّ الشِّراكُ الخَلَقُ[٢].

وأخرج النسائيُّ بإسناد صحيح: أنَّه كان صلى الله عليه وآله وسلم في يدِه خاتمُ ذهبٍ قبلَ التحريمِ، وكان على المنبرِ، فرماهُ إليهم، فقال: «شغَلَني هذا، نظرةٌ إليه، ونظرةٌ إليكم»[٣].

وبالجملةِ فحبُّ الدنيا هو أساسُ هذه الخواطر، وهذا الكلامُ بقَدْرِ هذه التَّعليقةِ كافٍ.

**قوله: (وهذا الذي ذكرناه)**، أقول: من الحكمِ الذي قاد إليه الترديدان إنَّما هو

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٠٢).

(٣) رواه النسائي (٥٢٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ خاتَمًا فلَبِسَهُ، ثم قال: «شَغَلَنِي...». ليس فيه أنه من ذهب، ولا ما يترتب عليه من كونه قبل التحريم، كما أنه ليس فيه أن كلامه كان وهو على المنبر.

جوازِ الدخولِ فيها، فقد يقال: إنَّه لا يجوزُ له أنْ يدخُلَ في صلاةٍ لا يتمكَّنُ فيها مِن تذكُّرِ إقامةِ أركانِها وشرائطِها.

وأمَّا ما أشارَ إليه بعضُهم من امتناعِ الصلاةِ معَ مدافعةِ الأخبَثَين من جهةِ أنَّ خروجَ النجاسةِ عن مَقرِّها يجعلُها كالبارزةِ، ويوجبُ انتقاضَ الطهارةِ،

---

بالنسبة إلى إيجاب الإعادةِ.

**قوله: (مِن إقامةِ أركانها وشرائطها)**، أقول: وذلك أنَّه ليس الصلاةُ المأمورُ بها إلا ما كانت بأركانها وشرائطها، فإذا عَلِمَ عدمَ تَمكُّنِه من ذلك حرمَ عليه الدخولُ معتدًّا بها، فإنه يتلعَّبُ بالعبادةِ.

قال بعض الناظرين من شرَّاح «العمدة»: يعارَضُ الشارحُ[١] بمثلِ ما عارضَ به القاضيَ عياض[٢]، فيقال: هذا الذي ذكره ليس خاصًّا بهذه المسألةِ، بل كلُّ ما أدَّى إلى ذلك يلزمُ أن يكونَ الحكمُ كذلك. انتهى.

وهذا قصورُ فهمٍ عن مُرادِ الشَّارح، فإنَّه لم يعترضِ القاضيَ بسببِ أنَّه خَصَّ هذه المسألةَ بالحكمِ من الإعادةِ، بل بأنَّ ما ذكره داخلٌ تحتَ القواعدِ الكليَّة، ولا يقتضي إعادةَ الصلاةِ مطلقاً كما قاله القاضي، فهو اعتراضٌ عليه ببطلانِ ما حَكمَ به، وأمَّا كلامُ الشارحِ فإنَّه يستلزمُ أنَّ كلَّ ما[٣] كان الدخولُ فيه يؤدِّي إلى التلعُّبِ بالصلاة أنَّه لا يجوزُ الدخولُ فيها، لا أنَّه[٤] خاصٌّ بهذه المسألةِ، ويُستدلُّ للشارحِ بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣].

**قوله: (عن مقرِّها بجَعلِها كالبارزةِ)**، أقول: أي: من محلِّ استقرارِها في المعدةِ والمجاري.

---

(١) في «أ» و«ب»: «تعارض للشارح»، والمثبت من «ط».
(٢) كذا في النسخ، والجادة: «عياضاً» بالنصب.
(٣) في «ب»: «أنما» بدل: «أن كل ما».
(٤) في «أ»: «إلا أنه»، وفي (ط): «لأنه»، والمثبت من «ب» وهو الصواب.

وتحريمَ الدخولِ في الصلاةِ من غيرِ التأويلِ الذي قدَّمناه؛ فهو عندي بعيدٌ؛ لأنَّه إحداثُ سببٍ آخرَ في نواقضِ الطهارةِ من غيرِ دليلٍ صريحٍ فيه.

فإنْ أسندَه(١) إلى هذا الحديثِ؛ فليس بصريحٍ في أنَّ السببَ ما ذكره، وإنَّما غايتُه أنَّه مناسبٌ، أو محتملٌ، والله أعلم.

* * *

**٥٣ـ الحديث التاسع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدَ عِنْدِي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قوله: (**لأنَّه إحداثُ سببٍ آخرَ في انتقاضِ الوضوءِ**)، أقول: ولأنَّه لايقينَ أنَّها قد خرجَت النجاسةُ من مقرِّها، فإنَّها دعوى بلا دليلٍ.

على أنَّها لا تصيرُ نجاسةً، ولا يطلقُ عليها اسمُ النجاسةِ من بولٍ ولاغائطٍ، إلا بعدَ خروجِها وانفصالِها عن الإنسان، وأمَّا مثلُ قوله: بينَ هذين تحملُ العَذِرةَ، فإنَّه مجازٌ عمَّا يَؤولُ إليه، وإلا فإنَّ الذي في باطنِه لا يقالُ لها: عذرةٌ، بل غذاءٌ وطعامٌ وشرابٌ.

* * *

(**الحديث التاسع**): **قال**: (**شهِدَ عندي**)، أقول: أي: أعلَمَني وأخبرَني، ولم يُرِدْ شهادةَ الحكمِ.

ولفظُ (شهِدَ) يأتي لثلاثةِ معانٍ:

الأول: بمعنى حضَرَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، فسَّروه(٢) بأحد معنيَين: مَن شهِدَ الشهرَ في المِصْرِ، أو مَن شهدَ المِصْرَ في الشهرِ، وهما متلازمان.

---

(١) في «ح»: «استند».

(٢) في «ب»: «وفسروه».

رِجَالٌ مَرْضِيُّون، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(خ: ٥٥٦ـ٥٥٧، واللفظ له، م: ٨٢٦)

وما في معناه الحديث:

٥٤ ـ الحديث العاشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(خ: ٥٦١، واللفظ له، م: ٨٢٧)

شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ.

---

والثاني: بمعنى الخبرِ كما في الحديثِ.

والثالث: الاطِّلاعُ على الشيءِ، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[المجادلة: ٦]، ومن هنا قيل: إذا كان كلُّ خبرٍ شهادةً فليس معَ مَن اشترطَ لفظَ الشهادةِ فيها دليلٌ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ صحيحٍ، وللمسألةِ بسطٌ في محلِّها.

قال: (مَرضيُّون)، أقولُ: قال في «الفتح»: [أي]: لا شكَّ[1] في صدقِهم ودينِهم[2].

ثم قال: ولم يَقعْ لنا تسميةُ الرجالِ المرضيِّين الذين حدَّثوا ابنَ عباسٍ هذا الحديثَ، وبلغَني أنَّ بعضَ مَن تكلَّم على «العمدة» تجاسرَ وزعم أنَّهم المذكورون فيها عند قول المصنف: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ولقد أخطأَ هذا المتجاسِرُ خطأً بيِّناً، فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ[3].

---

(١) في «أ» و«ط»: «لا أشك»، والمثبت من «ب» والمصدر.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨)، وما بين معكوفتين منه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٩).

في الحديث الأول: ردٌّ على الروافضِ فيما يدَّعُونَه من المُباينةِ بينَ أهلِ البيتِ، وأكابرِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وقوله: (**نَهَى عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ**)؛ أي: بعدَ صلاةِ الصبحِ، (**وبعدَ العصرِ**)؛ أي: بعدَ صلاةِ العصرِ، فإنَّ الأوقاتَ المكروهةَ على قسمين: منها: ما تتعلَّقُ الكراهةُ فيه بالفعلِ؛ بمعنى: أنَّه إن تأخَّرَ الفعلُ لم تُكرَهِ

---

**قوله: (الرَّوافضِ)**، أقول: في «القاموس»: أنَّهم فرقةٌ من الشِّيعة بايعُوا زيدَ بن عليٍّ، ثم قالوا: تبرَّأْ من الشيخين، فأبى وقال: كانا وزيرَي جَدِّي، فتَرَكوه، ورفضُوه، وارْفضُّوا عنه[١].

**قوله: (بينَ أهلِ البيتِ)**، أقول: يَتمُّ الردُّ بعدَ معرفةِ كلامِ الرافضةِ في تعيينِ أهلِ بيتِه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّهم يَعُدُّون العباسَ وأولادَه منهم، ولعلَّ رأيَهم أنَّ أهلَ البيتِ أخصُّ من ذلك، فلا يَتمُّ الردُّ.

**قوله: (أي: بعدَ صلاةِ الصبحِ)**، أقول: يَحتمِلُ أنَّه تقديرٌ للمضافِ؛ للدَّليلِ الدَّالِّ عليه، وهو ما يأتي له.

ويَحْتمِلُ أنَّه بيانٌ لكونه أريدَ بلفظِ الصُّبحِ والعصرِ الصلاةُ، فإنَّهما يُطلَقان عليها[٢].

**قوله: (فإنَّ الأوقاتَ المكروهةَ)**، أقول: الفاءُ تعليليَّةٌ إبانةً لعلَّةِ التقديرِ، ووصفُ الأوقاتِ بـ(المكروهة) من الوصفِ بحالِ المتعلَّقِ؛ أي: المكروهةَ الصلاةُ فيها، لا أنَّ الوقتَ نفسَه مكروهٌ، بل الكراهةُ بما يُوْقَعُ فيه من الصلاةِ، والنهيُ الأصلُ فيه التحريمُ، فالكراهةُ مرادٌ بها التحريمُ، والعبارةُ النبويَّةُ لم يأتِ بلفظها في «العمدة».

**قوله: (بالفعلِ)**، أقول: أي: بفعلِ الصلاةِ التي علَّقَ النهيَ ببعديَّةِ فِعْلِها.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: رفض).

(٢) في «أ» و«ب»: «عليهما»، والمثبت من «ط».

الصلاةُ قبلَه، وإنْ تقدَّمَ في أولِ الوقتِ كُرِهَت، وذلك صلاةُ الصبحِ، وصلاةُ العصرِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وذلك في صلاةِ الصبحِ، وصلاةِ العصرِ)**، أقول: في «المنار»(١): أمَّا العصرُ فلا نعلمُ خلافاً في عدمِ الكراهةِ؛ أي: بعدَ دخولِ الوقتِ قبلَ فعلِ الصلاةِ، ولا وردَ تصريحٌ بذلك(٢).

وأمَّا الفجرُ ففيه خلافٌ: قال بالكراهةِ جماعةٌ من السلفِ، والحنفيَّةُ، والحنابلةُ.

وقال الرَّيميُّ(٣): إنَّه الأظهرُ من مذهبِ(٤) الشَّافعيَّة.

ويَدُلُّ له قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجرِ»، أخرجه الطبرانيُّ وأبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ(٥).

وأخرجه البيهقيُّ أيضاً من حديث أبي هريرةَ وابن عمرٍو(٦).

---

(١) هو حاشية للعلامة بن مهدي بن علي المقبلي اليمني على كتاب «البحر الزخار»، سماها: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» في فقه الزيدية.

(٢) في هامش «أ»: «مراد المقبلي رحمه الله: أنه لم يَرِدْ حديثٌ مصرِّح بكراهة النفل قبل فعل صلاة العصر بعد دخول وقتها، وهذه الأحاديث تدل لما أراده من أنه لا كراهة، إلا أن قوله في الأحاديث: (قبل العصر) ليس نصًّا في أن المراد بعد دخول وقته، فإن القبلية تصدق بمجرد دخول الوقت، ثم إنه لا يتم إلا على أنه أريد بالعصر في هذه الأحاديث الصلاة نفسها، لا الوقت. منه».

(٣) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، من كبار الشافعية في اليمن، نسبته إلى ناحية (رَيمة)، تولى قضاء الأقضية في زبيد أيام الملك الأشرف، من كتبه: «التفقيه في شرح التنبيه»، و«بغية الناسك في المناسك»، توفي سنة (٧٩١هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٣).

(٤) في «أ» و«ب»: «مذاهب»، والمثبت من «ط».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٩١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٥٣).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأخرجه أيضاً عن سعيدِ بن المسيِّبِ مرسَلاً[١].

وعلى هذا فروايات (بعدَ الفجرِ) تُحملُ على ظاهرِها بلا حذفِ مضافٍ، فلا شكَّ في رجحانِ الكراهة، والله أعلم. انتهى.

قلتُ: حديثُ ابنِ عمرَ مقدوحٌ في سنده، قال الترمذيُّ[٢]: غريبٌ لانعرفُه إلا من حديثِ قُدَامةَ بنِ موسى.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وقد اختُلِفَ في اسمِ شيخِه، قيل: أيوبُ بن حصينٍ، وقيل: محمدُ بن حصين، وهو مجهولٌ[٣]. انتهى.

هذا، وقد ثبتَ في «البخاري» عن حفصةَ بلفظِ: «بعدَ صلاةِ الصُّبحِ»، ورواه أحمدُ، وأبو داودَ[٤].

وعلى صحَّةِ حديثِ ابن عمرَ يتعارضُ مفهومُ حديثِ حفصةَ، ومنطوقُ حديثِ ابن عمرَ، فلو صحَّ حديثُ ابن عمرَ لكان المنطوقُ مقدَّماً.

ثم أخرج أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ يسارٍ مولى ابنِ عمرَ قال: رآني عمرُ وأنا أصلِّي بعدَما طلع الفجرُ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خرجَ علينا ونحنُ نصلِّي هذه الساعةَ، فقال: «لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم أنْ لاصلاةَ بعدَ الصُّبحِ

---

= في إسناده مَن لا يُحتج به. ورواه في الموضع نفسه من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ثم قال: ورُوِيَ موصولاً بذِكْرِ أبي هريرةَ فيه ولا يَصِحُّ وصلُهُ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) عقب الحديث السابق عن ابن عمر.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٢).

(٤) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٤)، وأبو داود (١١٢٨).

وعلى هذا يختلفُ وقتُ الكراهةِ في الطولِ والقِصَرِ.

ومنها: ما تتعلَّقُ الكراهةُ فيه بالوقتِ؛ كطلوعِ الشمسِ إلى الارتفاعِ، ووقتِ الاستواءِ.

ولا يجوزُ أن يكونَ الحكمُ في هذا الحديثِ معلَّقاً بالوقتِ؛ لأنَّه لابدَّ من أداءِ صلاةِ الصبحِ، وصلاةِ العصرِ، فتعيَّنَ أن يكونَ المرادُ: بعدَ صلاةِ الصبحِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ.

وهذا الحديثُ معمولٌ به عندَ فقهاءِ الأمصارِ، وعن بعضِ المتقدِّمين والظاهريَّةِ خلافٌ فيه من بعضِ الوجوهِ.

---

إلا ركعتَينِ»(١)، فهذا يؤيِّدُ حديثَ ابنِ عمرَ، ويرادُ بالركعتين نافلةُ الفجرِ كما في حديث الطبرانيِّ وأبي داودَ الذي سلفَ آنفاً.

**قوله: (ومن هذا يختلفُ وقتُ الكراهةِ في الطُّولِ والقِصَرِ)**، أقول: من جهةِ فعلِ الصلاتين يحصلُ الاختلافُ طولاً إن قدَّمَهما أولَ وقتِهما، وقِصَراً إن أخَّرَهما عنه.

**قوله: (أن يكونَ)**، أقول: أي: النهيُ في هذا الحديثِ؛ أي: حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنه، وحديثِ أبي سعيدٍ.

**قوله: (فيتعيَّنُ أن يكونَ المرادُ: بعدَ صلاةِ الصبحِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ)**، أقول: هذا التعيُّنُ معلومٌ قطعاً من دونِ تقديرِ مضافٍ، ولا إرادةِ صلاةِ الصبحِ بلفظِ الصبحِ، فإنَّه معلومٌ من ضرورةِ الدِّين أنَّ فريضةَ الوقتين غيرُ داخلةٍ في النَّهي، وأنَّه إنَّما وُجِّهَ إلى النوافل، ولذا استَثْنَى ركعتَي الفجرِ التي هي نافلتُه.

**قوله: (خلافٌ فيه من بعضِ الوجوهِ)**، أقول: هذا اللفظُ في «الفتح»، ولم يبيِّن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨).

وصيغةُ النفيِ إذا دخلَت على فعلٍ في ألفاظِ صاحبِ الشرعِ؛ فالأَولى حَملُها على نفيِ الفعلِ الشرعيِّ، لا على نفيِ الفعلِ الوجوديِّ، فيكونُ قولُه: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ» نفياً للصلاةِ الشرعيَّةِ، لا الحسِّيَّةِ.

وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّ الشارعَ يُطلِقُ ألفاظَه على عُرفِه، وهو الشرعيُّ.

وأيضاً: فإنَّا إذا حمَلْناه على الفعلِ الحسِّيِّ وهو غيرُ مُنتفٍ؛ احتَجْنا إلى

---

الخلافَ المشارَ إليه، إلا أنَّه ذكر عند تعقُّبِ النوويِّ لما ادَّعى الإجماعَ[1]: أنَّه حُكِي عن طائفةٍ من السلف الإباحةُ مطلقاً، وأنَّ أحاديثَ النهي منسوخةٌ، وبه قال داودُ وغيره من أهل الظاهرِ، وبذلك جزمَ ابنُ حزمٍ[2]. انتهى. ولعلَّ هذا مرادُ الشارح.

**قوله: (وصيغةُ النفي)**، أقول: هذا كلامٌ على عبارةِ حديثِ أبي سعيدٍ.

**قوله: (والأَوْلَى حَمْلُها على نَفْيِ الفعلِ الشَّرْعيِّ)**، أقول: حرفُ النفي في أصله موضوعٌ لنفي الذاتِ؛ نحو: لا إلهَ إلا اللهُ، ويَرِدُ لنفي الذاتِ على الصِّفةِ، ويَرِدُ لنفي الصفةِ، فهاهنا يحملُ على نفي الذاتِ على صفةٍ، ولا يَحتاجُ إلى تقديرٍ؛ لأنَّ كلامَ الشارعِ إذا وردَ النفيُ فيه على فعلٍ توجَّهَ النفيُ إلى عُرْفِه فيما تُطلَقُ عليه ألفاظُه.

**قوله: (وأيضاً)**، أقول: عطفٌ على قوله: **(لأنَّ الظاهرَ)**.

يريدُ: إذا حَمَلْناه على المعنى الحِسيِّ[3] ـ ومعلومٌ أنَّه غيرُ منفيٍّ؛ إذ قد يقعُ ـ فلابدَّ من تقديرٍ يَصْدُقُ به الكلامُ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠)، وفيه: وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. ونقله الحافظ في «الفتح» وتعقبه بما سيأتي.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٩).

(٣) في «أ» و«ط»: «المعنى الجنسي»، وفي «ب»: «معنى الجنس»، كلاهما بالجيم والنون، ولعل الصواب هو المثبت؛ لموافقة لفظ المتن.

إضمارٍ لتصحيحِ اللفظِ، وهو الذي يُسمَّى دلالةَ الاقتضاءِ، وينشأُ النظرُ في أنَّ اللفظَ يكونُ عامًّا، أو مُجمَلاً، أو ظاهراً في بعضِ المحاملِ، أمَّا إذا حمَلْناه على نفيِ الحقيقةِ الشرعيَّةِ لم نحتَجْ إلى إضمارٍ، فكان أولى.

ومن هذا البحثِ يطَّلعُ على كلامِ الفقهاءِ في قولِه صلى الله عليه وسلم: «لا نِكاحَ إلا بولِيٍّ»[١]، فإنَّكَ إنْ حمَلْتَه على الحقيقةِ الشرعيَّةِ؛ لم تحتَجْ إلى إضمارٍ، فإنَّه يكونُ نفياً للنكاحِ الشرعيِّ، وإن حمَلتَه على الحقيقةِ الحسيَّةِ ـ

---

**قوله: (وهو الذي يُسمَّى دلالةَ الاقتضاءِ)**، أقول: أي: الإضمارُ يقالُ له: دلالةُ الاقتضاءِ؛ أي: إضمارٌ دلَّ عليه اقتضاءُ المقامِ له؛ ليَصْدُقَ الكلامُ مثلاً، فالمقتضِي ـ اسمُ فاعلٍ ـ هو صحَّةُ الكلامِ، والمقتضَى[٢] ـ اسمُ مفعولٍ ـ هو ما يُقدَّرُ لصحَّتِه.

**قوله: (ويَبْقَى النَّظَرُ)**، أقول: أي: إذا حَملْناه على هذا فإنَّه يدورُ بين ثلاثةِ أقوالٍ: أن يعمَّ جميعَ المقتضَيات، فتُقدَّرُ كلُّها، أو يقال: إنَّه غيرُ عامٍّ لتقديرِ أحدِها، فإن كان عن دليلٍ فهو ظاهرٌ فيه، وإن كان لا عن دليلٍ كان مُجمَلاً بينَ أفرادِ ما يَصدُقُ عليه، وهذا إشارةٌ إلى الخلافِ في المسألةِ، وهو معروفٌ في الأصولِ.

**قوله: (في قولِه صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاحَ إلا بوليٍّ)**، أقول: أخرجه أبو داودَ الطيالسيُّ[٣] من حديث أبي موسى[٤]، وفيه مقالٌ.

والكلامُ في المعنى الذي أراده الشارحُ واضحٌ، وكلامُه مبنيٌّ على إثباتِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في النسخ: «هو صحة والكلام المقتضى»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في «ب»: «والطيالسي». وانظر التعليق الذي بعده.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٢٣)، وتقدم تخريجه قريباً عند أبي داود والترمذي وابن ماجه.

وهي غيرُ منتفيةٍ عندَ عدمِ الوليِّ حِسًّا ـ احتَجتَ إلى إضمارٍ، فحينئذٍ يُضمِرُ بعضُهم الصحَّةَ، وبعضُهم الكمالَ.

وكذلك قولُه صلى الله عليه وسلم: «لا صِيامَ لِمَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيلِ»(١).

---

الحقيقةِ الشرعيَّةِ، وفيها خلافٌ في الأصولِ، وكلامٌ يطولُ.

**قوله: (يُضمِرُ بعضُهم الصحَّةَ)**، أقول: وهو مَن يَجعلُ الوليَّ شرطاً لصحَّةِ عقدِ النكاحِ، وهم غيرُ الحنفيَّة، ولعلَّه يأتي في (كتاب النكاح) ذكرُ الحقِّ في المسألةِ.

**قوله: (في قوله: لا صِيامَ)**، أقول: حديثٌ عن حفصةَ بلفظِ: «لا صِيامَ لمَن لم يُجْمِعِ الصِّيامَ» أخرجه أهلُ «السنن» الأربعة، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والدارَقطنيُّ(٢).

قال الحافظُ ابن حجرٍ: اختلفَ الأئمةُ في رفعِه ووقفِه:

فقال ابنُ أبي حاتم [عن أبيه]: الوقفُ أشبهُ(٣).

وقال أبو داودَ: لا يصحُّ رفعُه.

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٢١٦)، بلفظ: «من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له»، ورواه ابن ماجه (١٧٠٠) بلفظ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِن اللَّيْلِ». قال الترمذي: حدِيثُ حفصةَ حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مرفوعًا إلا من هذا الوَجْهِ، وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قَوْلُهُ، وهو أَصَحُّ.

قلت: روى موقوف ابن عمر النسائي (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣).

وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورفعُه غير ثابت فيما قاله البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٣٤)، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٣/ ٩)، وصَوَّب وقفه النسائي في «السُّنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١)، لكن مال الخطابي في «معالم السُّنن» (٢/ ١٣٤)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٤)، وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٢٦) إلى تصحيح الرفع. وسيأتي مزيد من الكلام فيه لاحقاً.

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقال الترمذيُّ: الموقوفُ أصحُّ، ونقل في «العلل» عن البخاريِّ أنَّه خطأٌ، وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيحُ عن ابن عمرَ موقوفاً[١].

وقال النسائيُّ[٢]: الصوابُ عندي موقوفٌ، ولم يصحَّ رفعُه.

وقال أحمدُ: ما له عندي ذلك الإسنادُ.

وقال الحاكمُ في «الأربعين»: صحيحٌ على شرطِ الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ[٣].

وقال الدارقطنيُّ[٤]: رواتُه ثقاتٌ، إلا أنَّه رُوِي موقوفاً.

وقال الخطابيُّ: أسنده عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ[٥].

وقال ابنُ حزمٍ: الاختلافُ فيه يزيدُ الخبرَ قوَّةً[٦].

وقال الدارقطنيُّ: كلُّهم ثقاتٌ[٧]. انتهى[٨].

---

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١١٧).

(٢) عقب الحديث (٢٦٦١) في «السنن الكبرى».

(٣) لم أجده.

(٤) كذا في النسخ، والذي في مطبوع «الفتح»: «البيهقي»، ولعله الصواب؛ فإن كلام الدارقطني في الحديث سيأتي قريباً. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٩ـ ٣٤١)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٣/ ٢٦).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: «المحلى» (٦/ ١٦٢).

(٧) قوله: «كلهم ثقات»، قاله في حديث عائشة الذي رواه في «سننه» (٢٢١٣) من طريق عبدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ، عن المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو حديث حفصة، فقال عقبه: تَفَرَّدَ به عبدُ اللهِ بنُ عبَّادٍ، عن المفضَّلِ بهذا الإسنادِ، وكلُّهم ثقاتٌ. وتعقبه بعضهم في تعميم هذا التوثيق لجميع الرواة كما سيرد.
أما حديث حفصة فقال في «العلل» (١٥/ ١٩٤): رفعه غير ثابت. وانظر كلامه في «سننه» عقب الحديث (٢٢١٦).

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨)، وما بين معكوفتين منه.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه، فهو أبو سعيدٍ: سعدُ بن مالكِ بن سنانٍ، وخُدْرةُ في الأنصارِ.

والكلامُ في قوله: **(لا صَلاةَ)** قد تقدَّمَ.

وفي هذا الحديثِ زيادةٌ على الأولِ، فإنَّه مَدَّ الكراهةَ إلى ارتفاعِ الشمسِ،

---

إلا أنَّه قد تُعقِّبَ كلامُ الدارقطنيِّ بأنَّ فيهم عبدَ الله بن عبَّادٍ، اتَّهمَه غيرُ واحدٍ بهذا الحديثِ، فقال ابنُ حبَّان: يَقْلِبُ الأخبارَ، وعنده نسخةٌ موضوعةٌ، ذكر ذلك المُناويُّ[١].

**قوله: (وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ)**، أقول: هكذا في النسخ، وقاعدةُ الشارحِ التكلُّمُ على الصحابيِّ الراوي قبلَ التكلُّمِ على ألفاظِ الحديثِ، وهنا قد تقدَّم الكلامُ على لفظِه كما عرفتَ، فكأنَّ هذا تفنُّنٌ من الشارحِ، أو وقعَ ذلك ممَّن استملَى عنه[٢].

**قوله: (ابنِ سِنانٍ)**: ابنِ ثعلبةَ بنِ عُبيدِ بن الأَبْجرِ، بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وفتحِ الجيم، هو خُدْرةُ بضمِّ الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وهو أخو خُدَارةَ، وخُدْرةُ وخُدَارةُ: بطنانِ من الأنصارِ.

كان أبو سعيدٍ من الحفَّاظ المكثرين، روى ألفَ حديثٍ ومئةً وسبعين حديثاً، وكان من العلماءِ الفضلاءِ، أولُ مشاهدِه الخندقُ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ردَّه في أُحُدٍ، وكان ابنَ ثلاثَ عشرةَ سنةً.

تُوفِّي سنةَ أربعٍ وستين على ما رجَّحَه النوويُّ، وعمرُه أربعٌ وسبعون، ودُفن بالبَقيع.

**قوله: (فإنَّه مدَّ الكراهةَ إلى ارتفاعِ الشمسِ)**، أقول: بخلافِ حديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّه غَيَّاه بطُلوعِ الشمسِ، فهذا الحديثُ مقيِّدٌ لما أطلقَه الأولُ.

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢٢٢).

(٢) في «ب»: «ممن يملي عليه».

وليس المرادُ مطلقَ الارتفاعِ عن الأفقِ، بل الارتفاعُ الذي تزولُ[١] عنه صفرةُ الشمسِ، أو حمرتُها، وهو مقدَّرٌ بقدرِ رُمحٍ أو رُمحَينِ.

---

**قوله: (مطلقَ الارتفاعِ)**، أقول: الذي في الأحاديثِ لفظُ الارتفاعِ، وأمَّا ذكرُ مقدارِه بالرُّمحِ أو الرُّمحَين، فقد ذكره في «شرح نظم الهدى» من حديثِ عمرِو بن عَبَسةَ عندَ مسلمٍ، والنسائيِّ، وأبي داودَ، والطبرانيِّ[٢].

* **فائدة**: قال ابنُ عبد السلام في «القواعد الكبرى»: لم أقِفْ على معنَى كراهةِ الصلاةِ في الأوقاتِ الخمسِ، ولا على معنَى التعليلِ بطلوعِها بينَ قرنَي الشيطانِ، ومقارنتِها إيَّاه في الاستواءِ، والتَّضييفِ للغروبِ، وقد عُلِّلَ ذلك بأنَّ عُبَّادها يصلُّون في هذه الأوقاتِ، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ تعظيمَ اللهِ في الأوقاتِ التي يُسجدُ فيها لغيرِه أَولى؛ لِمَا فيه مِن إرغامِ أعدائه، ولستُ أتكلَّفُ الكلامَ فيما لا أعلمُه، ولا الجوابَ بما لا أفهمُه، والموفَّقُ مَن رأى المشكِلَ مشكِلاً، والواضحَ واضحاً، ومَن تكلَّفَ خلافَ ذلك لم يَخْلُ عن جهلٍ أو كذبٍ[٣]. انتهى.

وفي «شرح السنة» للبغويِّ: أنَّ النهيَ عن الصلاةِ في الأوقاتِ المنهيِّ عنها غيرُ معقولِ المعنى[٤].

وسبقَه إلى ذلك الخطابيُّ[٥].

وتُعُقِّبَ: بأنَّ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ الإشارةَ إلى علَّةِ النهي، وهي أنَّها تطلعُ بينَ قرنَي شيطانٍ، ويسجدُ لها حينئذٍ الكفَّارُ[٦]، فالنهيُ لتركِ مشابهةِ الكفَّارِ.

---

(١) في هامش «ش»: في نسخة: «تذهب».

(٢) رواه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٤٧) و(١٩٦٩).

(٣) لم أقف على كلام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه: «القواعد الكبرى».

(٤) انظر: «شرح السنة» (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٧٦ـ٢٧٧).

(٦) ورد هذا التعليل في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، وقد تقدم تخريجه قريباً، وسيأتي لفظه قريباً.

وقوله: (لا صلاةَ) في الحديثين عامٌّ في كلِّ صلاةٍ.

---

قيل: وهي علَّةٌ قاصرةٌ، لا تشملُ الأوقاتَ.

قلتُ: أخرج مسلمٌ حديثَ عمرِو بن عَبَسةَ، وفيه: «حتَّى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ، فإنَّها حينئذٍ تُسجَرُ جهنَّمُ»، ثم قال: «ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ حينَ تغربُ، فإنَّها تغربُ بينَ قرنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ»(١)، فأشار إلى علَّة النهي في الثلاثةِ الأوقاتِ، فأمَّا عندَ الطلوعِ والغروبِ فللبُعدِ عن التشبُّهِ بالكفَّار، وقد لاحظَ الشارعُ ذلك في محلاَّت عديدةٍ، وأمَّا وقتَ الزوالِ فلأنَّها تُسجَرُ فيه جهنَّمُ.

وكان ابنُ عبد السَّلامِ لا يجهلُ ما وردَ، إنَّما رأى الحكمةَ خفيَّةً في النَّهي عن العبادةِ للهِ الواحدِ القهَّارِ عندَ عبادةِ الكفَّارِ، وأنَّه كان النظرُ يقضي بأنَّه يَحسُنُ أن يُشْرَعَ عندَ عبادتِهم إظهارُ عبادةِ اللهِ مُضادَّةً لهم وإرغاماً، فإنْ أرادَ هذا فله وجهٌ، وجوابُه الرجوعُ إلى الحكمةِ المطلقةِ.

نعم، النهيُ عن الصلاةِ عندَ تسجيرِ جهنَّمَ قد يقالُ فيه: إنَّ الصلاةَ سببُ الرحمةِ، فيكونُ وقتَ عبادةٍ لدفع(٢) شرِّ العذابِ بالرحمةِ، وليس فيه شبهٌ بالكفَّار.

وأجاب أبو الفتح اليَعمَريُّ(٣) بأنَّ التعليلَ إذا جاء من جهةِ الشارعِ وجبَ قبولُه وإن لم يُفهَمْ معناه.

وقال ابنُ المُنيِّرِ: وقتُ ظهورِ أمرِ(٤) الغضبِ لا ينجعُ فيه الطلب، إلا مَن أذِنَ

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، وقد تقدم قريباً.

(٢) في «ب»: «لرفع».

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، صاحب السيرة المعروفة المسماة: «عيون الأثر»، المتوفى سنة (٧٣٤ هـ). وكلامه في «فتح الباري» (٢/ ١٧)، وعنه نقل المؤلف.

(٤) سقط قوله: «أمر» في «ب». وفي «الفتح» بدلاً منه: «أثر».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

له. واستَدلَّ[١] بحديثِ الشفاعةِ[٢] حيثُ اعتذرَ الأنبياءُ عليهم السلام منهم سوى نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونِه أُذِنَ له[٣]. انتهى.

وأقرَّه مَن بعدَه، وفيه تأمُّلٌ.

وفي «الفتح»:

* **تنبيهٌ**: قال بعضُ العلماء: المرادُ بحصرِ الكراهةِ في الأوقاتِ الخمسةِ إنَّما هو بالنسبةِ إلى الأوقاتِ الأصليَّةِ، وإلا فقد وردَ أنَّه يُكرَهُ التنفُّلُ وقتَ إقامةِ الصلاةِ، ووقتَ صعودِ الإمامِ لخطبةِ الجمعةِ، وفي حال الصلاةِ جماعةً لمَن لم يُصلِّها.

وعند المالكيَّة كراهيةُ التنفُّلِ بعدَ الجمعةِ حتَّى ينصرفَ الناسُ، وعندَ الحنفيَّةِ كراهيةُ التنفُّلِ قبلَ صلاةِ المغربِ[٤].

قلت: وعند المالكيَّةِ أيضاً، ونقلوا عن مالكٍ أنَّه قال: كراهةُ النفلِ فيه حمايةٌ للذرائعِ عن كثرتِه فيها، فيتأخَّرُ المغربُ عن وقتِها المختارِ، أو عن أوَّلِه.

* **فائدة**: قوله: «بينَ قرنَي شيطانٍ» قال الهرويُّ: قيل: قَرْناه: جانبا رأسِه، وقيل: معنى القَرنِ: القوَّةُ؛ أي: يطلعُ عندَ قوَّته[٥].

والراجحُ عندَ جماعةٍ من المحقِّقين الأولُ، وهو أنَّ المرادَ: جانبا رأسِه، ومعناه: أنَّه يدنو رأسُه إلى الشمسِ في هذه الأوقاتِ ليصيرَ الساجدُ لها كالساجدِ له.

---

(١) في النسخ: «والقول»، والمثبت من «الفتح».
(٢) تحرفت في «أ» و«ب» إلى: «الساعة».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٣).
(٥) انظر: «الغريبين» (مادة: قرن).

وخصَّه الشافعيُّ ومالكٌ رحمهما الله بالنوافلِ، ولم يقولا به في الفرائضِ الفوائتِ، وأباحَاها في سائر الأوقاتِ.

وأبو حنيفةَ رحمه الله يقولُ بالامتناعِ، وهو أَدخَلُ في العمومِ.

---

**قوله: (بالنوافلِ)**، أقول: يدلُّ له ما في بعضِ الأحاديثِ: «إلا ركعتين»، أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ(١).

وحديثُ ابنِ عمرَ: «أي: نافلته»(٢)، فإنَّه يدلُّ أنَّه أريدَ النوافلُ؛ إذ الأصلُ في الاستثناءِ الاتصالُ، وليس المرادُ بالركعتين فريضةَ الوقتِ؛ إذ هو معلومٌ طلبُها، وفعلُها في ذلك الوقتِ من ضرورة الدِّين، فلا يتمُّ أنَّه عامٌّ للصلوات.

ويؤيِّدُ ما ذهب إليه مالكٌ أنَّ صلاتَه صلى الله عليه وآله وسلم التي نام عنها في الوادي، وصلاَّها بعد الخروجِ منه، وذكرَ العلَّةَ في عدمِ إتيانِه بها في محلِّ نومِه بأنَّه وادٍ حضرَ فيه الشيطانُ(٣)، ولو كانت العلَّةُ في تأخيرِها الوقتَ المكروهَ لأَبانَ ذلك لهم.

إلاَّ أنَّه قد يقالُ: ما انتبهوا من النومِ إلا وقد خرجَ وقتُ الكراهةِ؛ لِمَا في الروايةِ من أنَّه ما أيقظَهم إلا حرُّ الشمسِ(٤)، ولا يُدرَكُ حَرُّها إلاَّ بعدَ خروجه.

والشارحُ المحقِّقُ لم يزِدْ على بيانِ تعارُضِ الدليلين، ولم يُرجِّحْ أحدَهما،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣)، وأبو داود (١٢٧٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن تقدم بلفظ: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجرِ» وقد ذكر المؤلف عنده أن المراد بالركعتين نافلة الفجر.

(٣) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) من حديث أبي هريرةَ، قال: عَرَّسْنا مع نبيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمْ نستيقظْ حتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(٤) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩) وفيه: فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

إلا أنَّه قد يُعارَضُ بقولِه صلى الله عليه وسلم: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها؛ فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[(١)]، وكونِه جعلَ ذلك وقتاً لها، وفي بعضِ

---

والأظهرُ أنَّه لا تَعارُضَ، وأنَّ حديثَ النهي موجَّهٌ إلى النافلةِ بدليل استثناءِ ركعتَي نافلةِ الفجرِ، والأصلُ في الاستثناءِ الاتِّصالُ كما مرَّ، ولئن سُلِّمَ فالنهيُ من باب دفعِ المفسدةِ، والأمرُ من بابِ جَلْبِ المصلحة، ودفعُ المفسدةِ أرجحُ، فيترجَّحُ النهيُ كما عُرِفَ في الأصول.

ويجري هذا البحثُ أصلاً وردًّا في مثلِ تعارُض عمومِ أحاديثِ النهي عن الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ وعمومِ[(٢)] حديثِ: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتَّى يركعَ ركعتَينِ»، رواه ابن عديٍّ، والعقيليُّ، والبيهقيُّ في «الشعب» من حديث أبي هريرةَ[(٣)].

فيقال: تُرجَّحُ تلك العموماتُ لكونِها نهياً.

ولا يقال: هذا نهيٌ أيضاً عن الجلوسِ.

لأنَّا نقولُ: هو غيرُ مرادٍ لِذَاتِه، بل لغايتِه، فهو في قوَّة: فلْيصلِّ قبلَ جلوسِه، فهو نهيٌ مقيَّدٌ بالغاية، فهي المرادةُ فهي من المأمورات.

وأمَّا تعبيرُهم بذواتِ الأسباب، واستدلالُهم بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم نافلةَ الظهر بعدَ العصر، واستمرارِه عليها، فعبارتُهم بذوات الأسباب شاملٌ لكلِّ نافلةٍ؛ إذ ما من نافلةٍ إلا لها سببٌ، أقلُّه ندبُها الدالُّ عليه عمومُ «الصلاةُ خيرُ موضوعٍ، فمَن استطاع أن يَستكثرَ فلْيَستكثِرْ»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» عن

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وزادا: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) في «أ» و«ب»: «من عموم».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٢)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي: في حديثه وهم وغلط. وقال ابن عدي: وإبراهيمُ بنُ يزيدَ هذا لا يَحْضُرُني له حديثٌ غيرُ هذا، وهذا بهذا الإسنادِ مُنْكَرٌ.

الرواياتِ: «لا وقتَ لها إلا ذلك»، إلا أنَّ بينَ الحديثين عموماً وخصوصاً من وجهٍ، فحديثُ النهي عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ خاصٌّ في الوقتِ، عامٌّ في الصلاةِ، وحديثُ النَّومِ والنِّسيانِ خاصٌّ بالصلاةِ الفائتةِ، عامٌّ في الوقتِ، فكلٌّ واحدٍ منهما بالنسبةِ إلى الآخرِ عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ، فليُعلَمْ ذلك، والله أعلم.

---

أبي هريرةَ[1]، فيلزمُ إن قلنا بذلك أن لا يبقى لأحاديثِ النهي عن الأوقاتِ محلٌّ تُوجَّهُ إليه.

وإن أرادوا بالأسبابِ أموراً خاصَّةً كتحيَّةِ المسجدِ فلا وجهَ لتخصيصٍ بسببٍ عن سببٍ، وتحيَّةُ المسجدِ من التنصيصِ على بعضِ أفراد العامِّ، وهو لايقتضي تخصيصَه، فالحقُّ أنَّ ذواتِ الأسبابِ داخلةٌ تحتَ النهي؛ لعمومِه لها.

ولا يقوَى القياسُ على قضائه صلى الله عليه وآله وسلم للنافلةِ؛ لاحتمالِ اختصاصِه بذلك، بدليلِ فعلِها في منزله دائماً، فإنَّه يَحتمِلُ أنَّه لئلا يُقتدَى به.

ولئن سلَّمنا صحَّةَ القياسِ فالحكمُ في المقيسِ عليه هو[2] القضاءُ، فيلحقُ به الحكمُ في الفرعِ، ويقال: يجوزُ قضاءُ نافلةٍ فاتَت في وقتِها في وقتِ الكراهةِ، ولا نقول: تُصلَّى ذاتُ السببِ أداءً في ذلك الوقتِ؛ إذ هذا غيرُ الحكمِ في المقيسِ عليه.

والعجبُ من الاستدلالِ بذلك لأداء ذواتِ الأسباب، وكأنَّه يقول: مَن أجازَ تأديةَ ذواتِ الأسبابِ مستدلاً بفعلِه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان فَعَلَه في أولِ يومٍ قضاءً لِمَا فات مِن نافلةِ الظُّهرِ، لكنَّه استمرَّ على ذلك، وهذا الذي استمرَّ عليه ليس قضاءً بل تأديةُ نافلةٍ، فالقياسُ عليها.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

(٢) في «أ»: «وهو» وهو خطأ.

قال المصنف رحمه الله: **وفي الباب: عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ،** .....

---

وقد يقال: هذا الفعلُ خاصٌّ به كما أشار إليه الراوي بقوله: وكان عملُه دِيمةً[(١)]، إذا فعلَ[(٢)] شيئاً أَثبتَه، ولئن سلَّمنا فهذه الصلاةُ التي استمرَّ فيها ليست ذاتَ سببٍ خاصٍّ، بل نافلةٌ مطلقةٌ داخلةٌ تحتَ عمومِ فضائلِ النوافلِ المطلَقةِ، فما بالُكم جعَلتُم الحكمَ فعلَ ذاتِ السببِ الخاصِّ؟ بل يلزمُكم إلحاقُ مطلقِ النافلةِ، وأنَّه يرفعُ أحاديثَ النهي بالكليَّة، وأنتم لا تقولونه.

ثم إنَّه قد تقرَّرَ أنَّها إن تعارضت الأفعالُ والأقوالُ فالأقوالُ أرجحُ، وهذا مرجِّحٌ آخرُ ينضافُ إلى أرجحيَّةِ النهي، فإنَّ مرجِّحَ النهي قولُه صلى الله عليه وآله وسلم ما وردَ في حديثٍ عن أبي هريرةَ: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن لم يصلِّ ركعتَي الفجرِ فلْيُصلِّهما بعدَ طُلوعِ الشمسِ»، أخرجه الترمذيُّ[(٣)]، وهذا هو الموافقُ لما عند مسلمٍ من تعليقِ النهي بـ(بعد الصلاة) في قوله: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ»[(٤)]، فيعمُّ النهيُ الأشخاصَ، والصلواتِ ذواتِ[(٥)] الأسبابِ، وغيرَها، فتأمل.

* * *

**قوله: (وفي البابِ)،** أقول: قال الزَّركشيُّ: هذا تابعَ فيه الترمذيَّ، لكنَّ المصنفَ قد يُشعرُ كلامُه بأنَّ البابَ متَّفقٌ عليه كلِّه، وليس كذلك، إنَّما المتَّفقُ عليه حديثُ ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وانفردَ مسلمٌ بحديثِ عائشةَ،

---

(١) هو من قول عائشة رضي الله عنها، رواه عنها البخاري (١٨٨٦)، ومسلم (٧٨٣).

(٢) في «أ» و«ب»: «جعل»، والمثبت من «ط».

(٣) رواه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١١٥٣) ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو عند البخاري (١١٩٧).

(٥) في «ط»: «والصلاة ذات».

**وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وعبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطاب، وعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص، وأبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومُعاذِ بنِ عَفْراءَ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وأبي أُمامةَ الباهِلِيِّ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلميِّ، وعائشةَ، رضي الله عنهم، والصُّنابِحِيِّ رضي الله عنه، . . .**

---

وابن عَبَسةَ[(١)]، وهو بفتحِ المهمَلةِ، بعدَها[(٢)] باءٌ موحدةٌ، ثم سينٌ مهمَلةٌ مفتوحةٌ، بلا خلافٍ.

قال في «الإمام»: ومن ضعَفةِ الفقهاءِ والطَّلَبة مَن يُدخلُ نوناً بينَ العينِ والباء، وهو خطأٌ كبيرٌ، وتصحيفٌ شديدٌ[(٣)].

وأخرج أبو داودَ والنسائيُّ حديثَ عليٍّ[(٤)].

وأخرج ابنُ ماجه حديثَ الصُّنابحيِّ[(٥)].

وأخرج الطبرانيُّ حديثَ ابن العاصِ، وزيدٍ، وكعبِ بن مرةَ[(٦)].

وأخرج الطحاويُّ حديثَ سَمُرةَ[(٧)].

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦٨). وانظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٨٣).

(٢) في النسخ: «بينهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٧)، وسيأتي نقل الفائدة بتمامها.

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١)، وصححه ابن العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٥٢) وسمَّاه: أبا عبدِ الله الصنابحي. ورواه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٩)، ومن طريقه النسائي (٥٥٩) وسماه: عبد الله الصنابحي.

(٦) حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٧٧ـ ١٧٨): رواه الطبراني، ورجاله ثقات. قلت: فاته أن ينسبه لأحمد، فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧). ورواه من حديث زيد بن ثابت الطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وهو في «مسند أحمد» (٥/ ١٩٠). ورواه من حديث كعب بن مرة الطبراني في «الكبير» (٧٥٧)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٤).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٢)، وهو في «المسند» (٥/ ١٥).

**ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.**

أمَّا **(عليُّ بن أبي طالبٍ)** فهو أميرُ المؤمنين، أبو الحسنِ، عليُّ بن أبي طالبِ بن عبدِ المطلبِ بن هاشمٍ، واسمُ أبيه أبي طالبٍ: عبدُ منافٍ،

---

هذا، والصُّنابحيُّ: بضمِّ الصَّادِ المهمَلةِ، ثم نونٍ، وبعد الألفِ موحَّدةٌ مكسورةٌ، ثم حاءٌ مهملةٌ، بعدها ياءُ النسبة، نسبةً إلى الصُّنَابِحِ بطنٍ من مرادٍ.

**قوله: (ولم يسمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: هذا نقلَه الترمذيُّ عن البخاريِّ، قال الترمذيُّ في حديث الوضوءِ: سألتُ البخاريَّ عنه فقال: عبدُ الله الصُّنابحيُّ اسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ عُسيلةَ، ولم يسمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وحديثُه مرسلٌ[(١)]. انتهى.

ولمَّا رأى المصنفُ حديثَه في النَّهي عن الأوقاتِ في «سنن النسائي» من جهةِ مالكٍ، وسمَّاه: عبدَ الله، وفي «سنن ابن ماجه» وسمَّاه: أبا عبدِ الله[(٢)]، قطعَ بأنَّ حديثَه مرسلٌ، لكنْ جاء في «مسند أحمد» التصريحُ بالسماعِ، ويأتي تحقيقُ ذلك قريباً.

فهؤلاء عشرةٌ من الذين عدَّهم المصنفُ خرَّجنا أحاديثَهم، وينظرُ في تخريجِ حديثِ معاذِ بن عَفراءَ[(٣)].

**قوله: (أبو الحسنِ)**، أقول: وكنَّاهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا ترابٍ لمَّا جاء إلى بيته فلم يجدْهُ، فقال لفاطمةَ: «أينَ ابنُ عمِّكِ؟»، قالت: كان بيني وبينَه شيءٌ فغاضَبَني، وخرجَ ولم يَقِلْ عندي، فقال لإنسانٍ: «انظُرْ أينَ هو؟»، فجاء فقال: هو في المسجدِ راقدٌ، فجاءَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجعٌ قد سقطَ رداؤُه عن شِقِّه، فأصابه ترابٌ، فقام رسولُ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢١).

(٢) تقدم قريبا تخريج رواية ابن ماجه والنسائي.

(٣) رواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩).

وقيل: اسمُه كنيتُه، وعليٌّ رضي الله عنه ذو الفضائلِ الجَمَّةِ التي لا تَخفَى. قيل: أسلمَ وهو ابنُ ثلاثَ عشرةَ، وقيل: ثنتَي عشرةَ، وقيل: خمسَ عشرةَ، وقيل: ستَّ عشرةَ، وقيل: عشرٍ، وقيل: ثمانٍ. وقتل رضي الله عنه بالكوفةِ سنةَ أربعين من الهجرةِ في رمضانَ(١).

---

وآله وسلم يمسحُه عنه ويقول: «قُمْ أبا ترابٍ! قُمْ أبا ترابٍ!»، رواه مسلم(٢).

قال سهلٌ: وما كان لعليٍّ اسمٌ أحبُّ إليه من أبي ترابٍ، وإنَّه كان ليفرح إذا دُعِيَ به(٣).

وذكر الزمخشريُّ في «ربيع الأبرار» في تسميتِه بعليٍّ: أنَّه وُلِدَ عليٌّ رضي الله عنه وأبوه غائبٌ، فسمَّتْه أمُّه حيدرةَ، فلمَّا قدِمَ أبوه حوَّلَه وسمَّاه عليًّا(٤).

**قوله: (ذو الفضائل الجمَّةِ التي لا تخفى)**، أقول: قد أفردَ الذهبيُّ ترجمتَه في مجلَّدٍ، قال: وهي في «تاريخ ابن عساكر» أرجحُ من مجلَّدٍ ونصفٍ.

قلتُ: وقد أُلِّفَت في فضائله عدَّةُ كتب، وقد ذكرنا شطراً صالحاً من أحواله في «الروضة الندية».

**قوله: (أسلمَ وهو ابن ثلاثَ عشرةَ)**، أقول: قال البِرْماويُّ: هو أولُ مَن أسلمَ من الصحابةِ في قولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ؛ كابن عباسٍ وزيدِ بن أرقمَ وغيرهما.

واختُلِفَ في سنِّه حين أسلمَ على سبعةِ أقوالٍ، أدناها: ثمانُ سنينَ، وأعلاها: ستَّ عشرةَ سنةً.

وصحَّحَ ابنُ عبد البرِّ فيها: ثلاثَ عشرةَ.

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٨٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (٥٩٢٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٤٣٠).

(٣) قطعة من الخبر السابق.

(٤) لم أجده في المطبوع من «ربيع الأبرار»، ورواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١٠١).

وأمَّا (عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ) فهو أبو عبد الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودِ بن شَمْخٍ، أحدُ علماءِ الصحابةِ وأكابرِهم، مات بالمدينةِ سنةَ ثنتين وثلاثين[١].

---

وأشار الشارحُ إلى الأقوالِ كلِّها إلا القولَ بأنَّه أسلمَ سنةَ تسعٍ، وهو سابعُها.

وفي «المستدرك» قال: صحيحٌ على شرط الشيخين أنَّه قال عليٌّ: أنا عبدُ الله، وأخو رسولِه، وأنا الصدِّيقُ الأكبرُ، لا يقولُها بعدي إلا كاذبٌ، صلَّيتُ قبلَ الناسِ سبعَ سنينَ[٢].

**قوله**: (وقُتِلَ بالكوفةِ)، أقول: قتله عبدُ الرحمن بن مُلجمٍ[٣]، ضربَه بسيفٍ مسمومٍ في جبهته فأوصلَه دماغَه، ليلةَ الجمعةِ سابعَ وعشرين شهرِ رمضانَ، وتوفِّي يومَ الأحدِ تاسعَ وعشرين، كانت خلافتُه أربعَ سنين وسبعةَ أشهرٍ وأيَّاماً، وقيل غيرُ ذلك في الكُسور.

وأَعقبَ من الولدِ أربعين إلا ولداً، وعدَّهم البِرْماويُّ بأسمائهم: إحدى عشرةَ من الإناثِ، والبقيَّةُ من الذكورِ[٤].

ورُويَ له عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خمسُ مئةِ حديثٍ وثمانون حديثاً.

**قوله**: (ابنِ شَمْخٍ)، أقول: هو بالشِّينِ المعجَمةِ مفتوحةً، وسكونِ الميم، وخاءٍ معجَمةٍ.

---

(١) تقدم التعريف به عند المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٨٤). ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٨٣٣٨)، وابن ماجه (١٢٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٥)، من طريق عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: وهذا موضوع، والمتهم به عباد بن عبد الله. قال علي بن المديني كان ضعيف الحديث. وقال الأزدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث علي: «أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر» فقال: اضرب عليه فإنه حديث منكر.

(٣) في «ب»: «لعنه الله».

(٤) في «ب»: «والبقية والذكور».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنهم مَن يقول: عبدُ الله بن مسعودِ بن غافلٍ بالغين المعجمة والفاء، ابنِ شمخٍ، وقيل: ابن حبيبٍ، وقيل: ابنِ قارٍ بالقاف والراء، وقيل: بالفاء والراء، ابن شمخ، وقيل غيرُ ذلك.

أسلمَ قديماً قبلَ عمرَ بن الخطابِ بزمانٍ، قيل: كان سادساً في الإسلام، وأسلمَت أمُّه أمُّ عبدٍ بنتُ عبدِ وُدٍّ.

وجاء عنه: لقد رأيتُني سادسَ ستَّةٍ، وما على الأرضِ مسلمٌ غيرُنا. رواه الطبرانيُّ[١].

وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرَأْ عليَّ»، فقرأَ عليه سورةَ النساءِ كما في «الصحيحين»[٢].

هاجرَ إلى الحبشةِ، وشهِدَ بدراً وما بعدَها من المشاهدِ، وصلَّى القِبلتَينِ، وشهِدَ له صلى الله عليه وآله وسلم بالجنَّةِ، كان يُشبَّهُ به صلى الله عليه وآله وسلم في هَدْيِه وسَمْتِه كما في «صحيح البخاري»[٣].

وليَ القضاءَ بالكوفةِ، وبيتَ المال بها لعمرَ، وصدراً من خلافةِ عثمانَ، ثم سافر إلى المدينةِ، ومات بها، قاله ابن الأثير[٤].

وقال النوويُّ في «التهذيب»: إنَّه مات بالكوفة[٥].

وقيل: إنَّه عاد إلى المدينةِ، ودُفِنَ بالبقيع.

واتَّفقوا أنَّه مات[٦] وهو ابنُ أربعٍ وستِّين سنة.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٦)، ومسلم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٨٦).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٩).

(٦) في «ب»: «توفي».

وأمَّا (عبدُ اللهِ بنُ عمرَ) فهو أبو عبد الرحمنِ عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ بن نُفَيلِ بن عبدِ العُزَّى بن رِيَاحِ بن عبدِ اللهِ بن قُرْطِ بن رَزَاحِ بن عديٍّ بن كعبٍ العَدَويُّ. و(رياح) في نسبه: بكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف. و(رزاح): بفتح الراء المهملة بعدها زاي مفتوحة.

---

رُوي له عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمانُ مئة وثمانيةٌ وأربعون حديثاً.

**قوله**: (**ابنِ نُفَيل**)، أقول: بضمِّ النُّون، وفتحِ الفاء.

**قوله**: (**رِيَاح**)، أقول: بكسرِ الراء، وبالمثنَّاة من تحتُ، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ.

**قوله**: (**قُرْط**)، أقول: بضم القاف، وسكون الراء، وآخرُه طاءٌ مهمَلةٌ.

**قوله**: (**رَزَاح**)، أقول: بفتحِ الرَّاء، وبعدَها زايٌ، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ، كذا قيَّده ابنُ الأثير والنوويُّ[١]، لكن في «الرَّوض»: أنَّ الشيخَ أبا بحرٍ قيَّده بكسرِ الراء، وكلامُ الشارحِ يوافقُ الأوَّلَين.

أسلمَ عبدُ اللهِ مع أبيه بمكَّةَ صغيراً، وهاجرَ قبلَ أبيه، وشهِدَ[٢] بَدْراً، واختلفوا في أحُدٍ، وأولُ مشاهدِه الخندقُ على الصحيحِ.

كان عبدُ الله من أهل العلم والورع والزهد، شديدَ التحرِّي والاحتياطِ في فتواه.

رُوي له عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ألفا حديثٍ وستُّ مئةِ حديثٍ وثلاثون حديثاً.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٦٧٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣).

(٢) قوله: «وشهد»، كذا في النسخ الثلاث، وهو سهو أو سبق قلم، فإن ابن عمر لم يشهد بدراً كما ذكرت كتب التراجم، وكما يدل عليه باقي السياق، بل ذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال في «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٠): واجتمعوا أنَّهُ لم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق.

توفِّي رحمه الله سنةَ ثلاث وسبعين[(١)].

وأمَّا (**عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو**): فهو أبو محمدٍ، وقيل: أبو عبدِ الرحمنِ، وقيل: أبو نُصَيرٍ بضم النون وفتح الصاد، عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاصِ بن وائلِ بن هاشمِ بن سُعَيدِ بضم السين وفتح العين، بن سهمٍ، السَّهْميُّ، . . .

---

**قوله: (توفِّي سنةَ ثلاثٍ وسبعين)**، أقول: بعدَ قتلِ ابن الزُّبير بثلاثةِ أشهرٍ، وقيل: بسنة[(٢)].

وقيل: سنةَ أربع وسبعين.

ودُفن بذي طُوىً في مقبرة، وقيل: دفن بفَجٍّ، وله أربعٌ وثمانون سنةً، وقيل: ستٌّ.

**قوله: (أبو نُصَيرٍ)**، أقول: وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، ورجَّحه النوويُّ[(٣)].

**قوله: (ابن سُعيد[(٤)] بضم السين وفتح العين)**، أقول: وقال البِرماويُّ: ابنُ هاشم بن شُعيبٍ بضم الشين، وفتح العين المهملة.

ثم قال[(٥)]: ابنِ سعدِ بن سهمٍ.

وفي رابع «الجامع» لابن الأثير: ابن هاشم بن شعيب ـ بضم الشين، وفتح العين ـ بن سعدِ بن سهمٍ[(٦)]، فوسَّطا سعداً بينَ شعيبٍ وسهمٍ.

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٤٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨١).

(٢) في «أ» و«ط»: «سنة». والذي في «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٢): «وقيل: لستة أشهر».

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨١).

(٤) في «أ» و«ب»: «شعيب»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

(٥) أي: البرماوي.

(٦) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٥٨٠)، وفيه: (ابن هاشم بن سُعيد بن سعد. .) بذكر (سعيد) بدل (شعيب).

أحدُ حفَّاظِ الصحابةِ للحديثِ، والمكثِرِينَ فيه عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. قيل: إنَّه مات ليالِيَ الحَرَّةِ، وكانت الحرَّةُ يومَ الأربعاءِ لليلتَينِ بقِيَتا من ذي الحجَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستِّينَ. وقيل: مات سنةَ ثلاث وسبعين، وقيل: غيره[1].

وأمَّا (**أبو هريرةَ**): فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

---

وكان أبوه أكبرَ منه بثلاثَ عشرةَ سنةً، وقيل: باثنتَي عشرةَ، ورجَّحَه النوويُّ[2]، وقيل: بإحدى عشرةَ.

كان عبدُ الله عالماً حافظاً عابداً، استأذنَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتبَ حديثَه فأذِنَ له، روى سبعَ مئةِ حديثٍ.

قال البرماويُّ: إنَّما قلَّت الروايةُ عنه مع كثرةِ ما حملَه؛ لأنَّه سكنَ مصرَ، وكان الواردون إليها قليلاً، بخلافِ أبي هريرةَ، فإنَّه سكنَ المدينةَ، والمدينةُ مقصدُ المسلمين من كلِّ جهة.

**قوله: (ليالِيَ الحَرَّةِ)**، أقول: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، هي حَرَّةُ واقمٍ التي كانت فيها واقعةُ مسلمِ بن عقبةَ بأهلِ المدينةِ، وكان أميراً ليزيدَ بن معاويةَ، بعثَه لحربِ أهلِ المدينةِ، وهي واقعةٌ مشهورةٌ، ورجَّحَ هذا القولَ في وفاةِ عبدِ الله النوويُّ[3].

**قوله: (وقيل غيره)**، أقول: فقيل: توفِّي بفلسطينَ سنةَ خمسٍ وستِّين، وقيل: بمكَّةَ سنةَ سبعٍ وستِّين، وقيل: ثمانٍ وستِّين، وهو ابنُ اثنتينِ وسبعينَ سنةً، وقيل: بالطائف سنةَ خمسٍ وخمسين، وقيل: مات بمصرَ سنةَ خمسٍ وستِّين.

---

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٩٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٨٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٦٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٢).

وأمَّا (**سَمُرَةُ**): فأبو عبد الرحمنِ، وقيل: أبو عبدِ اللهِ، وقيل: أبو سليمانَ، وقيل: أبو سعيدٍ سَمُرةُ بن جندُبٍ بضم الدال، وقد يقال بفتحها، ابن هلالٍ، فَزاريٌّ، حليفُ الأنصارِ، قاله الواقديُّ. توفي بالبصرة في خلافةِ معاويةَ سنةَ ثمان وخمسين[1].

وأمَّا (**سلَمةُ بن الأكوعِ**): فهو سلمةُ بن عمرِو بن الأكوعِ، منسوبٌ إلى

---

**قوله**: (**بضمِّ الدَّالِ**)، أقول: وضمِّ الجيم.

**قوله**: (**فَزاريٌّ**)، أقول: بفتح الفاء، وبالرَّاءِ بعد الألف، توفِّي أبوه وهو صغيرٌ، فقدِمَت به أمُّه على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ، تزوَّجها أنصاريٌّ، وكان في حِجْرِه حتَّى كبِرَ.

قيل: أولُ مشاهدِه أحدٌ، رُوي له عنه صلى الله عليه وآله وسلم مئةٌ وثلاثةٌ وستُّون حديثاً.

**قوله**: (**توفِّي بالبصرةِ**)، أقول: وذلك أنَّه سقطَ في قِدْرٍ مملوءةٍ ماءً حارًّا كان يتعالجُ بالصعودِ عليها من كُزازٍ شديدٍ أصابَه، فكان ذلك مصداقَ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرةَ وثالثٍ معَهما: «آخرُكم موتاً بالنارِ»، ذكره البِرماويُّ[2].

**قوله**: (**سلَمةُ**)، أقول: بفتح اللام، و(**الأكوع**) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الكاف،

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٥٣)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٥٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر ما جاء في هذا الحديث من روايات في «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٤٥٨) وما بعدها باب: ما روي في إخباره نفراً من أصحابه بأن آخرهم موتاً في النار. وقد ضعف البيهقي عامتها لانقطاع بعضها وإرساله، ولابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (٦/ ٢٢٦ـ ٢٢٧) بحث جيد في هذه المسألة، وقد جمع ما جاء فيها من روايات أيضاً. والثالث منهما ذكر في بعض الروايات أنه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ورده أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٥١)، وقد جاء في كثير من الروايات ذكر أبي محذورة بدلاً منه، وفي بعضها إبهام الثالث.

جدِّه، والأكوعُ: سنانُ بن عبدِ اللهِ. وسلمةُ أسلميٌّ، يُكْنَى أبا مسلمٍ، وقيل: أبا إياسٍ، وقيل: أبا عامرٍ. أحدُ شجعانِ الصحابةِ وفضلائهم، مات سنةَ أربع وسبعين وهو ابنُ ثمانين سنةً(١).

---

كان سلَمةُ ممَّن بايعَ تحتَ الشجرةِ، وبايعَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثَ مرَّاتٍ في أولِ الناسِ، وأوسطِهم، وآخرِهم، وبايعَه على الموتِ.

ويقال: إنَّه الذي كلَّمه الذئبُ، قال سلمةُ: رأيتُ الذئبَ قد أخذَ ظَبْياً، فطلبتُه حتَّى نزعتُه منه، فقال لي: ويحَكَ! ما لي وما لك عمدتَ إلى رزقي، وما لك نزعتَه منِّي؟ قال: فقلتُ: يا عبادَ اللهِ! إنَّ هذا لعجيبٌ، ذئبٌ يتكلَّمُ! قال: أعجبُ من هذا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في أصولِ النخلِ يدعوكم إلى عبادةِ اللهِ وتأبَون إلا عبادةَ الأوثانِ، قال: فلحِقتُ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فأسلَمتُ(٢).

**قوله: (وكان من شُجعانِ الصَّحابةِ)**، أقول: وكفى قضيَّتُه(٣) في غزاة ذي قَرَدٍ، وهي مسرودةٌ في كتب السيرة(٤).

**قوله: (مات سنةَ أربعٍ وسبعين)** ولم يَذكرْ في ذلك خلافاً، وكانت وفاتُه بالمدينة، ومسكنُه بالرَّبَذةِ، فدخل المدينةَ فتوفِّي بها، روي له سبعةٌ وسبعون حديثاً.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٣٩)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٠٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥١٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٥١).

(٢) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٩) عن ابن إسحاق، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٧١) بعد عزوه لابن إسحاق أيضاً: وليس بشيء. وقال العراقي في «طرح التثريب» (١/ ٤٩): والمشهور أن الذي كلمة الذئب رافع بن عميرة، ذكره ابن إسحاق أيضاً.

(٣) في «ب»: «قصته».

(٤) ورواها مسلم (١٨٠٦).

وأمَّا (**زيدُ بن ثابتٍ**): فهو أبو خارجةَ زيدُ بن ثابتِ بن الضحَّاكِ بن زيدٍ، أنصاريٌّ نجَّاريٌّ، وقيل: يكْنَى أبا سعيدٍ، وقيل: أبا عبد الرحمن. يقال: إنَّه كان في حينِ قدومِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ابنَ إحدى عشرةَ سنةً. وكان رحمه الله من علماءِ الصحابةِ متقدِّماً في علمِ الفرائضِ. قيل: مات سنةَ خمس وأربعين، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: غير ذلك[١].

وأمَّا (**معاذُ بن جبلٍ**): فهو أبو عبد الرحمن معاذُ بن جبلِ بن عمرِو بن أوسٍ، أنصاريٌّ خَزرجيٌّ، يُكنَى أبا عبد الرحمنِ، . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وهو أبو خارجةَ)**، أقول: بالخاءِ المعجمةِ والراء والجيم.

**قوله: (ابنَ إحدى عشرةَ سنةً)**، أقول: وكان أولُ مشاهدِه الخندقَ، وأعطاهُ صلى الله عليه وآله وسلم يومَ تبوكَ رايةَ بني النجَّار، وقال: «بالقرآنِ نُقدِّمُه»[٢].

**قوله: (متقدِّماً في علمِ الفرائضِ)**، أقول: ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أفرَضُكم زيدٌ»[٣].

وكان أحدَ فقهاءِ الصحابةِ، وأحدَ مَن جمعَ القرآنَ وكتبَه في خلافةِ أبي بكرٍ، ونقلَه من المصحفِ في زمنِ عثمانَ.

رُوي له عنه صلى الله عليه وآله وسلم اثنان وسبعون حديثاً.

**قوله: (وأمَّا معاذُ بنُ جبلٍ)**، أقول: هكذا نُسخُ الشرحِ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ليس من رجالِ البابِ، بل من رجاله معاذُ بن عفراءَ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٥٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٤٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥٩٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٧٨) بلفظ: «القرآن يقدم»، وفيه قصة.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أفرضهم». قال الترمذي: حسن صحيح.

أحدُ أكابرِ العلماءِ من الصحابةِ، مات بالشامِ وهو إذ ذاكَ شابٌّ في طاعونِ عَمَواس، وهو ابنُ ثمانٍ وثلاثين، وقيل: ابنُ ثمانٍ وعشرين[١].

---

**قوله: (أحدُ أكابرِ الصحابةِ)**، أقول: أسلمَ وهو ابنُ ثمانِ عشرةَ سنةً، شهدَ بدراً والمشاهدَ كلَّها، وهو أحدُ الذين جمعُوا القرآنَ على عهدِه صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أربعةٌ: معاذٌ، وأبيٌّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيدٍ[٢]، متفق عليه[٣].

روى أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبَّانَ والحاكمُ في «صحيحيهما»، وقال الحاكمُ: صحيحٌ على شرط الشيخين: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا معاذُ! إنِّي أحبُّكَ»، قال: وأنا واللهِ أحبُّكَ يا رسولَ اللهِ، قال: «فلا تدَعْ دُبرَ كلِّ صلاةٍ: اللهمَّ أعنِّي على ذكرِكَ، وشُكرِكَ، وحُسنِ عبادتِك»[٤].

وبعثَه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمنِ قاضياً ومعلِّماً، وجعلَ إليه قبضَ الصَّدقاتِ.

**قوله: (مات بالشامِ)**، أقول: وذلك أنَّه أرسلَه عمرُ أميراً على الشامِ بعدَ أبي عبيدةَ بن الجرَّاح.

**قوله: (عَمَواس)**، أقول: بفتح العين المهملة والميم: قريةٌ بينَ الرَّمْلةِ وبيتِ المَقدِسِ، نُسِبَ الطاعونُ إليها لأنَّه أولَ ما بدأَ منها.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٢)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٨٣).

(٢) هو قيس بن السكن، وقيل: أوس، وقيل غير ذلك في تسميته. انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٩٩)، ومسلم (٢٤٦٥)، من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه. وفيهما: قال قتادةُ: قلتُ لأنسٍ: مَن أبو زيدٍ؟ قال: أحدُ عُمُومَتي.

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٠) و(٢٠٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٠).

وأمَّا (**معاذُ ابن عفراءَ**): فهو معاذُ بن الحارثِ بن رفاعةَ بن سوادٍ في قولِ ابن إسحاقَ، وقال ابنُ هشام: هو معاذُ بن الحارثِ ابنُ عفراءَ بن الحارثِ بن سوادِ بن مالك بن غَنْمِ بن مالكِ بن النجَّارِ، وقال موسى بن عقبة: معاذُ بن الحارثِ بن رفاعةَ بن الحارثِ[١].

وأمَّا (**كعبُ بن مرَّةَ**): فبَهْزِيٌّ سُلَميٌّ فيما قيل، مات بالشام سنةَ تسعٍ وخمسين، وقيل: غيره[٢].

---

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مئةٌ وسبعةٌ وخمسون حديثاً.

وهو ملحقٌ في بعضِ نسخِ الشرحِ بلفظ: (**وأمَّا معاذُ بن عَفراءَ فهو: معاذُ بن الحارثِ بن رِفاعةَ بن سوادٍ في قولِ ابن إسحاقَ، وقال ابنُ هشام: هو معاذُ بن الحارثِ بن عفراءَ بنِ الحارثِ بن سوادِ بن مالكِ بن غَنْمِ بن مالكِ بن النجَّارِ، وقال موسى بن عقبةَ: معاذُ بن الحارثِ بن رفاعةَ بن الحارثِ**). انتهى.

قال البِرماويُّ: عَفراءُ ـ بفتح العين المهملة وسكونِ الفاء ـ أمُّه، اشْتَهَرَ بالنسبةِ إليها، وهي عفراءُ بنتُ عُبيدِ بنِ ثعلبةَ، من بني النجَّارِ، شهدَ يومَ بدرٍ فماتَ بالمدينة من جراحتِه، وقيل: عاش إلى زمنِ عثمانَ، وقيل: مات في خلافةِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

**قوله**: (**مات بالشام**)، أقول: سكنَ البصرةَ أوَّلاً، ثم سكنَ الأردُنَّ من الشامِ، ومات بها. روى له شُرَحبيلُ بن السِّمطِ، وأبو الأشعثِ الصَّنعانيُّ، وغيرُهما.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٨). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٩١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ١٩٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٢٦). وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٤٦٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٦١٢).

وأمَّا (**أبو أمامةَ الباهليُّ**): فاسمُه صُدَيُّ بن عَجْلانَ، وصُدَيٌّ بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء، من المكثِرِينَ في الروايةِ. مات بالشامِ سنةَ إحدى وثمانين، وقيل: سنةَ ستٍّ وثمانين، وهو آخرُ مَن ماتَ بالشامِ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في قولِ بعضِهم[١].

وأمَّا (**عمرُو بن عبَسَةَ**): فهو أبو نَجِيحٍ، ويقال: أبو شعيبٍ عمرُو بن عَبَسَةَ بفتح العين والباء معاً، والباء تلي العين[٢]، ابن عامرِ بن خالدٍ، سُلَميٌّ، لقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قديماً في أولِ الإسلامِ، وروي عنه أنَّه

---

**قوله**: (**من المكثرِينَ في الروايةِ**)، أقول: رُوي له مِئتا حديثٍ، وخمسون حديثاً.

**قوله**: (**ماتَ بالشامِ**)، أقول: سكنَ بمصرَ، ثم حمصَ، وبها توفِّيَ.

**قوله**: (**في قولِ بعضِهم**)، أقول: هو فيه؛ لقوله: آخِر مَن مات بالشَّام.

وقال ابنُ الأثير: وقيل: إنَّ آخرَ مَن مات منهم بالشام عبدُ الله بنُ بُسْرٍ[٣].

**قوله**: (**نَجِيحٍ**)، أقول: بفتحِ النُّون، وكسرِ الجيم، ثم مثنَّاةٍ من تحتُ، ثم حاءٍ مهملةٍ.

**قوله**: (**السُّلَميُّ**)، أقول: بضمِّ السِّينِ، نسبةً إلى سُليمٍ بضمِّ السِّين.

**قوله**: (**أولِ الإسلامِ**)، أقول: ثم رجعَ إلى قومِه بني سُلَيم، وقال له النبيُّ

---

(١) قاله سفيان بن عيينة، كما نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٧٣٦)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

(٢) قال المؤلف رحمه الله في «شرح الإلمام» (٤/ ٣٩٠): عَبَسَة: بفتح العين المهملة تليها باء موحدة مفتوحة، ثم سين مهملة مفتوحتين، ثم هاء مفتوحة أيضاً، لا اختلاف فيه بين أرباب الحديث والأسماء والتواريخ والسير والمؤتلف، ومن ضعفة الفقهاء أو الطلبة من يدخل نوناً بين العين والباء وهو خطأ كبير، وتصحيف شديد، لا يعول عليه، ولولا التنبيه عليه لم يذكر، انتهى. ونحو ذلك ذكر النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣٩٨). زاد: وهو الصحيح.

قال: لقد رأيتُني وأنا رُبعُ الإسلامِ، ثمَّ لَقِيَه بعدَ الهجرةِ[١].

وأمَّا (**عائشةُ رضي الله عنها**): فقد تقدَّمَ الكلامُ في أمرِها.

وأمَّا (**الصُّنابحيُّ**): فهو عبدُ الرحمنِ بن عُسيلةَ، منسوبٌ إلى قبيلةٍ من اليمنِ، كنيتُه أبو عبدِ اللهِ، كان مسلماً على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وقصَدَه، فلمَّا انتهى إلى الجُحْفةِ لقِيَه الخبرُ بموتِه صلى الله عليه وسلم، وكان فاضلاً[٢].

---

صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سمعتَ بأنِّي قد خرجتُ فاتَّبِعْني»، فلم يزَلْ مقيماً عندَ قومه حتى انقضَتْ خيبرُ، فقدمَ بعدَ ذلك على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأقام بالمدينة[٣].

رُوي له ثمانيةٌ وأربعون حديثاً.

**قوله**: (**وأمَّا الصُّنابحيُّ**)، أقول: قدَّمنا ضبطَه قريباً، و(عُسَيلة) بضم العين وفتحِ السين المهملتين، وسكونِ المثنَّاة التَّحتيّة.

**قوله**: (**لقيَه الخبرُ بموتِه**)، أقول: هذا كما قال المصنِّفُ: (ولم يسمَعْ منه)، وتقدَّم فيه ما أسلفناهُ.

وقال البِرماويُّ: قال شيخُنا شيخُ الإسلام أبو حفصٍ سراجُ الدِّين عمرُ البُلقينيُّ أطال اللهُ بقاءَه: إنَّهما اثنان:

أحدُهما: عبدُ الرحمنِ بنُ عُسيلةَ، جاء ليأتيَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الطريقِ، وليس هذا هو المذكورَ في

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٩٢)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٣٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٦٥٨).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٤١)، وعنه نقل المؤلف. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥٠٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ١٠٥).

(٣) رواه بنحوه مطولاً مسلم (٨٣٢)، وليس فيه أن قدومه بعد خيبر، بل ذكر ذلك دون تعيين.

**٥٥ـ الحديث الحادي عشر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «واللهِ! مَا صَلَّيْتُها»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ للصَّلاةِ، وَتوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،**

---

حديثِ: لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ[(١)]، كما توهَّمه مَن توهَّمَ.

والثاني: عبدُ الله الصُّنابحيُّ، صحابيٌّ، وهو المذكورُ في هذا الحديثِ.

ونقل البيهقيُّ في «سننه الكبرى» عن عباسٍ الدُّوريِّ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يجعلُهما اثنين[(٢)]، وإلى هذا مال أبو الحسن ابنُ القطَّان[(٣)]. انتهى.

قلت: على ثبوتِ أنَّهما اثنان صحابيٌّ وتابعيٌّ، فالجزمُ بوهمِ البخاريِّ ومَن تبِعَه لا يتمُّ إلا بدليلِ أنَّ هذا المذكورَ في البابِ هو الصحابيُّ، ولم يذكروا دليلاً.

* * *

**(الحديث الحادي عشر): قال: (بعدَما غربَتْ)**، أقول: قال الزركشيُّ: هو بفتح الراءِ، قال: وقد أُولِعَت العامَّةُ بالضم[(٤)]، وهو خطأٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧][(٥)].

قلت: وكأنَّ هذا في عامَّةِ بلاده.

**قوله: (ما كِدتُ)**، أقول: هو بكسر الكاف، قال ابنُ طريفٍ في «الأفعال»: أكثرُ العربِ على كِدْتُ.

---

(١) رواه النسائي (٥٥٩)، ابن ماجه (١٢٥٢)، وقد تقدم قريباً.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦١٦).

(٤) في «ب»: «بضمها».

(٥) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٩ـ ١٥٠).

**ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.**

**(خ: ٥٧١، واللفظ له، م: ٦٣١)**

فيه دليلٌ على جوازِ سَبِّ المشركين لتقريرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عمرَ على ذلك، ولم يُعيِّنْ في الحديثِ لفظَ السبِّ، فينبغي معَ إطلاقِه أنْ يُحمَلَ على ما ليس بفُحشٍ.

وقوله: **(يا رسولَ اللهِ! ما كِدتُ أُصلِّي العصرَ)** يقتضي أنَّه صلاَّها قبلَ الغروبِ؛ لأنَّ النفيَ إذا دخلَ على (كادَ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (فيه دليلٌ على جوازِ سبِّ المشركين)**، أقول: وتقدَّم في حديثِ عليٍّ وابن مسعودٍ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليهم بقوله: «ملأَ اللهُ بيوتَهم ناراً» الحديثَ[١]، في فواتِ صلاةِ العصرِ.

**قوله: (على ما ليس بفُحشٍ)**، أقول: بضمِّ الفاء، وحاءٍ مهملةٍ، وشينٍ معجَمةٍ، هو من القول البذيء.

وفي «القاموس»: الفُحشُ: العدوانُ في الجوابِ[٢]. انتهى.

وكأنَّ الأغلبَ إتيانُه في الجوابِ، وإلاَّ فلا يَختصُّ به.

وإنَّما قال الشارحُ ذلك لِمَا ثبتَ من النهي عن الفُحشِ، ومنه قولُه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشةَ: «لا تكوني فاحشةً»[٣]، ولا يُقرِّرُ[٤] صلى الله عليه وآله وسلم على ما يَنهَى عنه.

على أنَّه لو ثبتَ لفظُه، وأنَّه فحشٌ، وقرَّرَ صلى الله عليه وآله وسلم عليه، لجاز أن يُخصَّ عمومُ النهيِ بذلك.

---

(١) تقدم في شرح الحديث الخامس.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: فحش).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٥).

(٤) في «ب»: «يقر».

اقتضى وقوعَ الفعلِ في الأكثرِ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١]، ........................

---

قوله: (في الأكثرِ)، أقول: يَحتمِلُ أن يريدَ بها في أكثرِ استعمالاتها، أو في أكثرِ أقوالِ العلماءِ، وهذا قولٌ لبعضِ النُّحاة، وفيه قولان آخران معروفان في النحوِ، إلا أنَّ كلامَ الجمهورِ مبنيٌّ على ثبوتِ القرينةِ.

قال نجم الدِّين: وقال البعضُ: إثباتُها نفيٌ، ونفيُها إثباتٌ.

قال: إن أرادوا أنَّ إثباتَ (كاد) دالٌّ على نفي مضمونِ خبرِه فهو صحيحٌ وحقٌّ؛ لأنَّ قربَكَ من الفعل لا يكونُ إلا مع انتفاءِ الفعلِ؛ إذ لو حصلَ الفعلُ منك لكنتَ آخذاً فيه، لا قريباً منه.

وغلَّطَ قولَهم: إنَّ (كاد زيدٌ يقومُ) نفيٌ، بل فيه إثباتُ القربِ بلا ريبٍ، كما غلَّطَ مَن جَعَل نفيَه إثباتاً[١] إنْ أريدَ أنَّ نفيَ القربِ إثباتٌ له في قولك: (ما كدتُ أقومُ)، أو أريدَ أنَّ نفيَ القربِ من مضمونِ الخبرِ إثباتٌ لذلك المضمونِ، فهو أفحشُ غلطاً؛ لأنَّ نفيَ القربِ من الفعلِ أبلغُ في انتفاءِ ذلك الفعلِ من نفي الفعلِ نَفْسِه.

ثم قال: بلى قد يَجيءُ مع قولك: (ما كاد زيدٌ يخرجُ) قرينةٌ تدلُّ على ثبوتِ الخروجِ بعدَ انتفائه، وبعدَ انتفاءِ القربِ منه، فتكونُ تلك القرينةُ دالَّةً على ثبوتِ مضمونِ خبرِ (كاد) في وقتٍ آخرَ بعدَ وقتِ انتفائه، وانتفاءِ القربِ منه، لا لفظةُ (كاد)، فلا يكونُ إذاً نفيُ (كاد) مفيداً لثبوتِ مضمونِ خبرِه، بل تلك القرينةُ المقيِّدةُ[٢]؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١]؛ أي: ما كادوا يذبحون قبلَ الذبحِ، ولا قرُبوا منه، إشارةً إلى ما سبقَ من تعنُّتِهم، وهذا التعنُّتُ دأبُ مَن لا يفعلُ، ولا قاربَ الفعلَ، وإن لم تقمْ قرينةُ نفي مضمونِ خبرِ

---

(١) في «أ» و«ب»: «كما غلط جعله نفيه إثبات»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ب»: «المفيدة»، ولم تنقط في «أ»، والمثبت من «ط»، وكلا اللفظتين صواب.

وكذا في الحديثِ.

وقولُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم: (**واللهِ ما صلَّيتُها**) قيل: في هذا القَسَمِ إشفاقٌ منه صلى الله عليه وسلم من تَركِها.

وتحقيقُ هذا: أنَّ القسَمَ تأكيدٌ للمُقسَمِ عليه، وفي هذا القسَمِ إشعارٌ ببُعدِ وقوعِ هذا المُقسَمِ عليه حتَّى كأنَّه لا يُعتقَدُ وقوعُه، فأقسمَ على وقوعِه، وذلك يقتضي تعظيمَ هذا التركِ، وهو مقتضٍ للإشفاقِ منه، أو ما يقاربُ هذا المعنى.

وفي الحديثِ دليلٌ على عدمِ كراهيةِ قولِ القائلِ: (ما صلَّيْنا) خلافَ ما يتوهَّمُه قومٌ من الناسِ.

---

(كاد) على انتفائه، وعلى انتفاءِ القربِ منه؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾[النور: ٤٠]؛ إذ ليس في هذا ما يدلُّ على حصولِه بعدَ انتفائه، ومثلُ هذه القرينةِ هي الشبهةُ لمَن قال: إنَّ نفيَ (كاد) إثباتٌ.

فهذا بيانٌ لِمَا أشارَ إليه المحقِّقُ، وكلامُه غيرُ ناظرٍ إلى القرينةِ، وقولُه: (في الأكثرِ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ ورودُه من غيرِ قرينةٍ ربَّما يكونُ مساوياً، أو أقلَّ، هذا إن أُريدَ بالأكثرِ في الاستعمالِ، وإن أُريدَ في أقوال العلماءِ فالأكثرُ أنَّها كالأفعالِ، فما ذكره الشارحُ مكثورٌ على التقديرين جميعاً.

**قوله: (وكذا في الحديثِ)**، أقول: والقرينةُ هنا على إثباتِ الصلاةِ قولُه: (حتَّى كادتِ الشمسُ تغرُبُ)، فإنَّه غيَّا النَّفيَ بقربِ الغروبِ، فدلَّ على أنَّه فَعَلَ مضمونَ خبرِ (كاد) المنفيَّةِ؛ إذ لو لم يفعَلْه أصلاً لَمَا كان للغايةِ معنًى.

**قوله: (إشفاقٌ)**، أقول: أي: خوفٌ نشأَ من التَّركِ، وقد قرَّرَ الشارحُ وجهَه أحسنَ تقريرٍ، وإلا فإنَّه غيرُ واضحٍ في بادئ الرأي.

**قوله: (ما يتوهَّمُ قومٌ من الناسِ)**، أقول: وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»

وإنَّما تركَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الصلاةَ لشَغْلِه بالقتالِ كما وردَ مُصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ، وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوسطى»، فتمسَّكَ به بعضُ المتقدِّمِينَ في تأخيرِ الصلاةِ في حالةِ الخوفِ إلى حالةِ الأمنِ.

والفقهاءُ على إقامةِ الصلاةِ في حالةِ الخوفِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لصحَّةِ هذا الإطلاقِ مستدلاً بهذا الحديثِ[1].

قال الحافظُ: إنَّه أشارَ إلى الردِّ على مَن كرِهَ ذلك، وهو إبراهيمُ النَّخَعيُّ، إلا أنَّه قال الحافظُ: إنَّ كراهةَ النَّخَعيِّ إنَّما هي في حقِّ منتظِرِ الصلاةِ، وقد صرَّحَ ابنُ بطَّال بذلك، ومنتظِرُ الصلاةِ في صلاةٍ كما ثبتَ بالنصِّ، فإطلاقُ المنتظِرِ: (ما صلَّيْنا) يقتضي نفيَ ما أثبتَه الشارعُ، فلذلك كرهَه، والإطلاقُ في حديثِ البابِ إنَّما كان من ناسٍ لها، أو مشتغلٍ عنها بالحربِ، فافترقَ حكمُهما، فتغايَرَا.

قال: والذي ظهرَ لي أنَّ البخاريَّ أرادَ أنْ ينبِّهَ أنَّ الكراهةَ المحكيَّةَ عن النَّخَعيِّ ليست على إطلاقها؛ لِمَا دلَّ عليه حديثُ البابِ[2].

وكذلك كرهَ ابنُ سيرين أن يقال: فاتَتْنا الصلاةُ، وترجمَ البخاريُّ للردِّ عليه بأنَّه قد ثبتَ قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «وما فاتكم فاقْضُوا»[3].

**قوله: (والفقهاءُ على إقامةِ الصلاةِ في حالةِ الخوفِ)**، أقول: كأنَّهم يريدون صلاةَ الخوفِ، فإنَّها شُرِعَت لتقامَ فيه.

وكأنَّه أُوردَ عليهم تركُه صلى الله عليه وآله وسلم للصلاةِ في هذه الواقعةِ.

---

(١) ترجم البخاري قبل الحديث (٦١٥): (باب قول الرجل: ما صلينا).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

(٣) ترجم البخاري: (باب قولِ الرَّجلِ: فاتَتْنا الصَّلاةُ، وكَرِهَ ابن سِيرينَ أنْ يقولَ: فاتَتْنا الصَّلاةُ، ولكنْ لِيَقُلْ: لم نُدْرِكْ، وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم أصحُّ) ثم روى حديث أبي قتادة رقم (٦٠٩)، وفيه: «وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، ورواية: «فاقضوا» وردت في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا، كما قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤).

وهذا الحديثُ وردَ في غَزَاةِ الخندقِ، وصلاةُ الخوفِ فيما قيل: شُرِعَت في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وهي بعد ذلك.

ومن الناسِ مَن سلكَ طريقاً آخرَ، وهو أنَّ الشَّغلَ إنْ أوجبَ النسيانَ، فالتركُ للنسيانِ، وربَّما ادَّعى الظهورَ في الدلالةِ على النسيانِ. وليس كذلك، بل الظاهرُ تعليقُ الحكمِ بالمذكورِ لفظاً، وهو الشغلُ.

وقوله: **(فقمنا إلى بطحانَ)** بطحان: اسمُ موضعٍ يقوله المحدِّثون بضم الباء وسكون الطاء، وذكرَ غيرُهم فيه الفتحَ في الباءِ والكسرَ في الطاء دون الضم[١].

وقوله: **(فتوضَّأَ للصلاةِ، وتوضَّأْنا)** قد يُشعِرُ بصلاتِهم معَه صلى الله عليه وسلم جماعةً، فيستَدَلُّ به على صلاةِ الفوائتِ جماعةً.

---

فأجاب عنهم: بأنَّها لم تكنْ صلاةُ الخوفِ قد شُرِعت إذ ذاك، فلا دليلَ في تركِه صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وهذا بناءٌ على أنَّ صلاةَ الخوفِ تقامُ في الحضرِ عندَ وجودِ الخوفِ، وقد ذهبَ إليه ابنُ تيميةَ، والجمهورُ على شرطيَّةِ السفرِ في وجوبِ إقامتِها.

**قوله: (شُرِعَت في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ)**، أقول: يأتي استيفاءُ الكلامِ على ذلك في (باب صلاة الخوف) إن شاء الله تعالى.

**قوله: (فيستدلُّ به على صلاةِ الفوائتِ جماعةً)**، أقول: ترجمَ له البخاريُّ[٢] بـ(باب مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ)، إلا أنَّه قال الحافظُ ابن حجر: إنَّما قال: (بعدَ ذهاب الوقتِ) ولم يقلْ مثلاً: مَن صلَّى صلاةً فائتةً؛ للإشعارِ بأنَّ إيقاعَها كان قربَ خروجِ وقتِها، لا كالفوائتِ التي جُهلَ يومُها أو شهرُها[٣].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٧).

(٢) قبل الحديث (٥٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٨).

وقوله: (**فصلَّى العصرَ**) فيه دليلٌ على تقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ في القضاءِ، وهو واجبٌ في القليلِ من الفوائتِ عند مالكٍ، وهي: ما دونَ الخمسِ، وفي الخمسِ خلافٌ، ومستحبٌّ عند الشافعيِّ رحمهما الله مطلقاً.

فإذا ضُمَّ إلى هذا الحديثِ الدليلُ على اتِّساعِ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ؛ لم يكنْ في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الترتيبِ في قضاءِ الفوائتِ؛ لأنَّ الفعلَ بمُجرَّدِه لا يدلُّ على الوجوبِ على المختارِ عند الأصوليِّينَ.

---

وقال الكرمانيُّ: فإن قلت: كيف دلَّ الحديثُ على الجماعةِ؟

قلت: يحتملُ أنَّ في السياقِ اختصاراً، أو أجرى الراوي الفائتةَ [التي هي العصرُ] مُجرى الحاضرةِ ـ وهي المغربُ ـ مجرىً واحداً، فإنَّ المغربَ جماعةٌ بلا شكٍّ؛ لِمَا عرفَ من عادتِه[١].

قال الحافظُ: الاحتمالُ الأولُ هو الواقعُ في نفس الرواية، وقد وقعَ في رواية الإسماعيليِّ ما يقتضي أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى بهم جماعة[٢].

**قوله: (وهو واجبٌ عندَ مالكٍ)**، أقول: هذا الخلافُ فيما إذا كان الوقتُ موسَّعاً، وأمَّا إذا ضاق وقتُ الحاضرةِ ففيه ثلاثةُ أقوال: هل يَبتدئُ بالفائتةِ وإن خرجَ وقتُ الحاضرةِ، أو يبدأُ بالحاضرةِ، أو يُخيَّرُ؟ قال بالأولِ مالكٌ، وقال بالثاني الشافعيُّ وأصحابُ الرأي وأكثرُ أصحابِ الحديثِ، وقال بالثالث أشهبُ.

وقال عياضٌ: محلُّ الخلافِ إذا لم تكثُرِ الفوائتُ، وأمَّا إذا كثُرَت فلا خلافَ أنَّه يبدأ بالحاضرةِ، وحدُّ القليلِ قيل: صلاةُ يومٍ، وقيل: أربعُ صلواتٍ[٣].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٣٠) وما بين معكوفتين منه، والكلام منقول من «فتح الباري» (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٦ـ ٥٩٧).

وإنْ ضُمَّ إلى هذا الحديثِ الدليلُ على تضييقِ وقتِ المغربِ؛ كان فيه دليلٌ على وجوبِ تقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ عندَ ضيقِ الوقتِ؛ لأنَّه لو لم يجب لم تُخرَجِ الحاضرةُ عن وقتِها لفعلِ ما ليس بواجبٍ، فالدلالةُ من هذا الحديثِ على حكمِ الترتيبِ تنبني على ترجيحِ أحدِ الدليلين على الآخرِ في امتدادِ وقتِ المغربِ[١].

---

**قوله: (والدلالةُ من هذا الحديثِ على حُكْم التَّرتيبِ)**، أقول: المرادُ أنَّه لا تتمُّ دلالةُ حديثِ البابِ على وجوبِ تقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ إلاَّ بضمٍّ إحدى مقدِّمتينِ إليه:

الأولى: أنَّ وقتَ المغربِ ضيِّقٌ لا يتَّسعُ إلا لصلاته، فإذا كان كذلك وقدَّمَ الفائتةَ خرجَ وقتُ الحاضرةِ، فدلَّ على وجوبِ تقديمِ الفائتةِ؛ إذ لايجوزُ خروجُ صلاةٍ عن وقتها إلا لما[٢] هو أقدمُ بالوجوبِ منها.

ولكنَّه قدَّمَ المحقِّقُ أنَّ وقتَ المغربِ موسَّعٌ إلى ذهابِ الشَّفَقِ، وقدَّمْنا الأدلَّةَ عليه، فالبناءُ على هذه المقدِّمةِ[٣] منهدمٌ.

والمقدمة الثانية: أنَّ مجرَّدَ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدلُّ على الوجوبِ، وهذه مسألةُ خلافٍ بين[٤] الأصوليِّين، الجمهورُ على عدمِ دلالتِه على ذلك.

* * *

---

(١) في «ح» زيادة: «أو على القول بأن الفعل للوجوب، والله أعلم».
(٢) في «ب»: «بما».
(٣) في «ب»: «هذا المقام».
(٤) في «أ»: «في».

# ٢ـ باب فضل الجماعة ووجوبها

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## (باب فضل الجماعة)

أقول: أي: بابُ الأدلَّة على فضل الجماعة في المكتوبات، (و)الأدلَّةِ على (وجوبِها)، ولو اقتصرَ على الترجمةِ للوجوبِ وأدلَّته لأفادَ فضلَها؛ لِمَا تَقرَّر من أنَّ الواجبَ أفضلُ من غيرِ الواجب، ولعلَّ وجهَ ما فعلَه أن يريدَ أنَّ فضلَها ثابتٌ متَّفقٌ عليه وإن لم يقل بوجوبها.

والجماعة: اسمٌ لجماعةِ الناسِ، وجمعُه: جُموعٌ.

والجماعةُ في الصلاةِ يحصلُ أجرُها بالاثنين، الإمامِ وواحدٍ معَه، قال البخاريُّ: وتُسمَّى جماعةً[١]، وترجمَ لذلك بقوله: (بابٌ: اثنان فما فوقَهما جماعةٌ)[٢]، وهو لفظُ حديثٍ أخرجه ابنُ ماجه من حديث أبي موسى[٣]، والبغويُّ في «معجمه» من حديثِ الحكم بن عُمير[٤]، والدارقطنيُّ في «أفراده» من حديثِ ابن عمرو[٥]، والبيهقيُّ من حديث أنسٍ[٦]، والطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث أبي أمامةَ[٧].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن البخاري، فلعله استنباط مما ذكره في الترجمة اللاحقة، وليس قولاً بهذا اللفظ.

(٢) «صحيح البخاري» قبل الحديث (٦٢٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢).

(٤) رواه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٠)، ولفظه: «اثنان فما فوق ذلك جماعة».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٨٨).

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٦٩)، ولفظه: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير».

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٢٤).

**٥٦ـ الحديث الأول: عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ . . . . . . . .**

---

إلا أنَّه قال الحافظُ: إنَّها طرقٌ ضعيفةٌ، فليس على شرطِ البخاريِّ، إنَّما جعلَه ترجمةً لِمَا استدلَّ به بحديثِ مالكِ بن الحُوَيرث، وفيه: «فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فأَذِّنا وأَقِيما، ولْيؤُمَّكما أكبرُكما»[١]، فاستنبطَ البخاريُّ أنَّ الاثنين جماعةٌ من الأمرِ بالإمامةِ؛ لأنَّها لو استوَتْ صلاتُهما معاً معَ صلاتهما منفردَينِ لاكتفى بأمرِهما بالصلاةِ، كأنْ يقولَ: أَذِّنا وأَقِيما[٢].

كذا وجَّهَ الحافظُ ترجمةَ البخاريِّ واستدلَّ له[٣].

ولا يخفى أنَّه لا دليلَ على تسميةِ الاثنين جماعةً من قصَّة مالكِ بن الحُوَيرث، بل دلَّ على أنَّ صلاةَ الاثنين أفضلُ من صلاةِ كلِّ واحدٍ منفرداً، فإنَّه الذي يفيدُه قولُه: «ولْيؤُمَّكما أكبرُكما»، كما يفيدُه ما أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ من وجهٍ صحيحٍ من حديثِ أبي أمامةَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلِّي وحدَه، فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا المصلِّي، فيُصلِّيَ معَه؟»، فقام رجلٌ فصلَّى معه[٤]، فإنَّ هذا الحثَّ لمَن يتصدَّقُ لأَجْلِ أن يحصِّلَ المنفردُ أجرَ الجماعةِ.

**قوله: (أفضلُ)**، أقول: لفظُه في «البخاري»: «تَفضُلُ»، وفي لفظِ أبي هريرةَ: «تُضعَّفُ»[٥].

**قوله: (الفَذِّ)**، أقول: بالفاء والذال المعجمة: الفردُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

(٣) في «ب»: «واستدلاله».

(٤) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٥) رواه البخاري (٦٢٠)، وهو عند مسلم (٦٤٩) بلفظ: «أفضل». وكذا عنده (٦٥٠/ ٢٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أفضل».

بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(خ: ٦١٩، م: ٦٥٠، واللفظ له)

**الكلامُ عليه من وجوهٍ:**

**أحدها:** استُدِلَّ به على صحَّةِ صلاةِ الفذِّ، وأنَّ الجماعةَ ليست بشرطٍ.

ووجهُ الدليلِ منه: أنَّ لفظةَ (أفعَل) تقتضي وجودَ الاشتراكِ في الأصلِ معَ التفاضلِ في أحدِ الجانبَينِ، وذلك يقتضي وجودَ فضيلةٍ في صلاةِ الفذِّ، وما لا يصحُّ فلا فضيلةَ فيه.

ولا يقال: إنَّه قد تردُ صيغةُ (أَفعَل) من غيرِ اشتراكٍ في الأصلِ؛ لأنَّ هذا إنَّما يكونُ عندَ الإطلاقِ، وأمَّا التفاضلُ بزيادةِ عددٍ . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (وأمَّا التفاضلُ بزيادةِ عددٍ)**، أقول: كما هنا، فإنَّه أريدَ أنَّ عددَ الجماعةِ في الدرجات يزيدُ على عددِ درجات المنفردِ؛ فوجودُ المعدودِ ـ وهو درجاتُ الفضلِ هنا ـ لا بدَّ منه فيهما؛ إذ الكلامُ إنَّما سِيقَ لبيانِ زيادةِ العددِ لأحدِ الجهتينِ على الأُخرى، لا لإثباتِ المعدودِ نَفْسِه، فإنه هو ثابتٌ.

ووجهُه: أنَّه لو كان أصلُ المعدودِ غيرَ ثابتٍ ـ وهو الفضلُ هنا ـ لكان الواجبُ إثباتَه أوَّلاً، ثم ذِكْرَ الزِّيادةِ للأجرِ ثانياً، فإثباتُ التَّفاضُلِ في العددِ دالٌّ على ثبوتِ المعدودِ قطعاً؛ كما مثَّلَه بقوله: (يزيدُ)، فإنَّه إنَّما سيقَ لإفادةِ الزيادةِ، لا لإفادةِ وجودِ العدد.

قال القرطبيُّ وغيره: لا يقال: إنَّ لفظةَ (أَفعَل) قد ترِدُ لإثباتِ صفةِ الفضلِ في إحدى الجهتَينِ كقولهِ: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤].

لأنَّا نقولُ: إنَّما يقعُ ذلك مع قلَّته حيثُ ترِدُ صيغةُ (أَفعَل) مطلقةً غيرَ مقيَّدةٍ بعددٍ معيَّن، فإذا قلنا: هذا العددُ أَزْيَدُ من هذا بكذا، فلا بدَّ من وجودِ أصلِ العددِ.

فيقتضي ولابدَّ أن يكونَ ثَمَّةَ جزءٌ معدودٌ تزيدُ عليه أجزاءً أُخَرَ كما إذا قلنا: هذا العددُ يزيدُ على ذاك بكذا وكذا من الآحادِ، فلا بدَّ من وجودِ أصلِ العددِ، وجزءٍ معلومٍ في الآخرِ.

ومثلُ هذا، ولعلَّه[1] أظهرُ منه: ما جاء في الروايةِ الأخرى: «تزيدُ على صَلاتِه وَحدَه»، أو «تضاعفُ»، فإنَّ ذلك يقتضي ثبوتَ . . . . . . . . . . .

---

انتهى ما نقلَه في «الفتح»[2]، وسكتَ عليه[3].

ولا يخفى ما في المثالِ من الاختلالِ، فإنَّ التفضيلَ في لفظِ (أزيد)، لا في لفظ المعدودِ، فالمتعيِّنُ أن يقولَ: فلا بدَّ من وجودِ الزيادةِ في الجهتين، ويكونُ في إحداهما أزيدَ، وعبارةُ الشارحِ المحقِّقِ لا تَرِدُ عليها[4]؛ لأنَّه أتى بالمضارع في قوله: (**يزيدُ**).

**قوله: (فلا بدَّ من وجودِ أصلِ العددِ، وجزءٍ معلومٍ في الآخرِ)**، أقول: أي: وجودِه فيهما، في الزائدِ والمزيدِ عليه، ويزيدُ به جزءُ المنسوبِ إليه الزيادةُ.

والفرقُ بين (أَزْيَدَ) و(يَزِيدُ): أنَّ الأولَ دلَّ على أنَّهما اشتركا في الزيادةِ ولأحدهما فضلٌ، والثاني دلَّ على أنَّ أحدهما اخْتَصَّ بالزيادةِ على الآخَرِ.

**قوله: (الروايةِ الأخرى: تزيدُ على صلاتِه وحدَه)**، أقول: أخرجها بهذا اللفظ أحمدُ، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرةَ[5].

**قوله: (أو: تُضاعَفُ)**، أقول: هو أحدُ ألفاظ البخاري من حديث أبي هريرةَ[6]،

---

(١) في «ح»: «أو لعله».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٦).

(٣) في «ب»: «عنه».

(٤) في «ب»: «عليهما».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٥)، والبخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٦).

(٦) رواه البخاري (٦٢٠) بلفظ: «تضعَّف على صلاته. . .».

شيءٍ يُزادُ عليه، وعددٍ يُضاعَفُ.

نعم، يمكنُ مَن قال بأنَّ صلاةَ الفذِّ من غيرِ عذر لا تصحُّ ـ وهو داودُ الظَّاهريُّ على ما نُقِلَ عنه ـ أن يقولَ: إنَّ التفاضلَ يقعُ بينَ صلاةِ المعذورِ فذًّا، والصلاةِ في جماعةٍ، وليس يلزمُ إذا وجَدْنا مَحمَلاً صحيحاً للحديثِ أكثرُ من ذلك.

ويجابُ عن هذا بأنَّ الفذَّ معرَّفٌ بالألفِ واللامِ، فإذا قلنا بالعمومِ دلَّ ذلك على فضيلةِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ كلِّ فذٍّ، فيدخلُ تحتَه الفذُّ المصلِّي من غيرِ عذرٍ.

**الثاني**: قد وردَ في هذا الحديثِ التفضيلُ «بسبعٍ وعشرين درجةً»، وفي غيرِه التفضيلُ «بخمسٍ وعشرينَ جزءاً»[(١)].

---

وأمَّا حديثُ ابن عمرَ فلم نرَه إلا بلفظِ: «تَفضُلُ»، ولم نجده في «الصحيحين» بلفظ «أفضلُ»[(٢)]، ولا نبَّهَ عليه الزركشيُّ.

قوله: (بغيرِ[(٣)] عذرٍ)، أقول: قال الحافظُ ابن حجر: وأيضاً ففضلُ الجماعةِ حاصلٌ للمعذورِ كما يأتي في هذا الكتابِ من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مُقيماً»[(٤)]، وحينئذٍ فلا يتمُّ أنْ يرادَ بالفَذِّ المعذورُ.

**قوله: (وفي غيرِه التفضيلُ بزيادةِ خمسٍ وعشرين جزءاً)**، أقول: فالاختلافُ في العددِ، وفي المميِّزِ:

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بل هي عند مسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، وقد نبهنا عليه قريباً.

(٣) في «ب»: (لغير).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٦).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأول: قال الترمذيُّ[١]: عامَّةُ مَن رواه قالوا: خمساً وعشرين، إلا ابنَ عمرَ فقال: سبعاً وعشرين.

قال الحافظُ ابنُ حجر: لم يُختلَف على ابنِ عمرَ في ذلك إلا في روايةٍ ضعيفةٍ، وروايةٍ شاذَّةٍ، فإنَّه وقع فيهما عنه: خمسٌ وعشرون، ووقع عند مسلمٍ: بضعٌ وعشرون[٢]، ولكنَّها لا تخالفُ روايةَ: سبعاً وعشرين؛ لصِدق البِضعِ عليها.

ووقعَ لأبي هريرةَ روايةٌ فيها: سبعٌ وعشرون، إلا أنَّ فيها مَن في حِفْظهِ ضَعْفٌ.

وفي روايةٍ لأبيٍّ قال: أربعٌ، أو خمسٌ، على الشكِّ.

فرجعَت الرواياتُ كلُّها إلى الخمسِ، والسَّبع، إذ لا أثرَ للشَّكِّ[٣]، والرواياتُ عن سبعةٍ من أصحابه.

ثم بعدَ ثبوتهما اختُلفَ في الأرجحِ منهما، فقيل: روايةُ الخمس؛ لكثرة رواتِها، وقيل: روايةُ السَّبع؛ لأنَّه زيادةٌ من عدلٍ حافظٍ. فهذا الاختلافُ في المعدود.

والثاني: الاختلافُ في المميِّز، ففي الروايات كلِّها التعبيرُ بقوله: درجةً، أو حذْفُ[٤] المميِّز، إلا طريقَ أبي هريرةَ ففي بعضها أربعُ روايات: جزءاً، ضِعفاً، درجةً، صلاةً[٥].

فاختُلفَ في توجيهِ ذلك، وأشار الشارحُ إلى التوجيهِ بثلاثة أوجهٍ:

---

(١) عقب الحديث (٢١٥).

(٢) رواه مسلم (٦٥٠/ ٢٥٠).

(٣) في النسخ: «ولا أثر لتلك»، والمثبت من «فتح الباري».

(٤) في النسخ: «وحذف»، والمثبت من «فتح الباري».

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

فقيل في طريقِ الجمعِ: إنَّ الدرجةَ أقلُّ من الجزءِ، فتكونُ الخمسةُ والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجةً.

وقيل: بل هي تختلفُ باختلافِ الجماعاتِ، وأوصافِ الصلاةِ، فما كثُرَت فضيلتُه كان أكثرَ مضاعفةً ممَّا قلَّت فضيلتُه.

---

(**فقيل: إنَّ الدرجةَ أقلُّ من الجزء**).

أقول: وتُعقِّب بأنَّ الذي الجزءُ رُوي عنه الدرجةُ، وهي في طرقِ حديثِ أبي هريرةَ، فلا يَتمُّ.

وقيل: إنَّ ذلك من تصرُّفِ الرواةِ، ويَحتمِلُ أنَّه من التفنُّنِ في العبارة.

**قوله: (درجةً)** قال ابنُ الأثير: إنَّما قال: درجةً، ولم يقل: جزءاً، ولانصيباً، ولا حظًّا، ولا نحوَ ذلك؛ لأنَّه أرادَ الثوابَ من جهة العلوِّ والارتفاعِ، وأنَّ تلك فوقَ هذه بكذا وكذا درجةً؛ لأنَّ الدرجاتِ إلى جهةِ فوق، وهو مبنيٌّ على أنَّ الأصلَ لفظُ (درجةً)، وما عداها من تصرُّفِ الرواة، لكنَّ ورودَ الضِّعف[١] والجزءِ متحقِّقٌ، فلا يَتمُّ ما قاله، وهذا كلُّه ناظرٌ إلى الطرف الأول، وهو اختلافُ المميِّز، وأمَّا الطرفُ الثاني وهو اختلافُ العددِ فقد أجيب عنه بوجوهٍ[٢].

**قوله: (وقيل: بل هي تختلفُ)**، أقول: هذا أولى الوجوهِ؛ للجمعِ بين اختلافِ العددَين، وهذا الوجهُ اختاره المازَرِيُّ[٣] كما ذكره القاضي عياضٌ في «الإكمال»[٤].

**قوله: (فما كثُرَت فضيلتُه كان أكثرَ مضاعفةً)**، أقول: وهذا وجهٌ يدخلُ تحتَه عدَّةُ وجوهٍ: قربُ المسجدِ، وحالُ الإمامِ بأن يكونَ أعلمَ وأخشعَ، مع تأديتِها في

---

(١) في «أ» و«ب»: «الصنف». والمثبت من «ط»، وهو الموافق لما في «فتح الباري».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).
(٣) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٣٥).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦١٨).

وقيل: يحتملُ أنَّه يختلفُ باختلافِ الصلَواتِ، فما عَظُمَ فضلُه منها عَظُمَ أجرُه، وما نقصَ عن غيرِه نقصَ أجرُه.

ثم قيل بعد ذلك: الزيادةُ للصبحِ والعصرِ. وقيل: للصبحِ والعشاءِ.

وقيل: يحتملُ أن يختلفَ باختلافِ الأماكنِ؛ . . . . . . . . . . . . . .

---

المسجدِ أو غيره، أدركَها كلَّها في جماعةٍ، أو بعضَها، وغيرُ ذلك ممَّا يلاحَظُ في الجماعة.

**قوله: (وقيل: يحتملُ أن يختلفَ باختلافِ الصلواتِ)**، أقول: خلاصتُه: أنَّ الزيادةَ تختصُّ بالفجرِ، أو به وبالعصرِ؛ لِمَا ثبتَ من فضيلتِهما.

قال القاضي عياضٌ: واستَدَلَّ مَن ذهبَ إلى هذا بقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم في حديثِ أبي هريرةَ بعدَ ذكرِ خمسٍ وعشرين درجةً قال: «وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ والنهارِ في صلاةِ الفجرِ»[١]، فجاء تفضيلٌ مستأنَفٌ لصلاةِ الصبحِ، وقد جاء مثلُه في صلاةِ العصرِ.

وقد قيل: يحتملُ أن تكونَ السبعُ والعشرون لصلاةِ العشاءِ؛ لِمَا جاء من أنَّ: «مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قام [نصفَ ليلةٍ، ومَن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّما قام] ليلةً»[٢]، وبقوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ»[٣].

هذا لفظُه، والاستدلالُ بهذا للعِشاءِ هو في الاستدلالِ به للصُّبحِ أظهرُ.

**قوله: (وقيل: يختلفُ[٤] باختلافِ الأماكنِ)**، أقول: أي: بالنظرِ إلى الصلاةِ جماعةً في المسجدِ، فتكونُ الزيادةُ له بالنسبةِ إلى جماعةِ البيتِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ: «. . . فَكَأَنَّمَا قام نِصْفَ اللَّيْلِ. . . فَكَأَنَّمَا صلى اللَّيْلَ كُلَّهُ»، وما بين معكوفتين من «إكمال المعلم».

(٣) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٢١).

(٤) في «ب»: «تختلف».

كالمسجدِ معَ غيرِه[١].

**الثالث**: وقعَ بحثٌ في أنَّ هذه الدرجاتِ هل هي بمعنى الصلواتِ، فتكونُ صلاةُ الجماعةِ بمثابةِ خمسٍ وعشرين صلاةً، أو سبعٍ وعشرين، أو يقال: إنَّ لفظَ الدرجةِ والجزءِ لا يلزمُ منهما أن يكونَ بمقدارِ الصلاةِ؟

---

فهذه أوجهٌ عدَّها الشارحُ المحقِّقُ.

وزاد الحافظُ في «الفتح»: أنَّ السبعَ تختصُّ بالجَهْريَّة، والخمسَ بالسريَّةِ.

قال: وهذا الوجهُ عندي أوجهُها.

أو أنَّه أَخبرَ صلى الله عليه وآله وسلم بالقليل أوَّلاً، ثم أَخبرَ بالكثيرِ ثانياً.

وتُعقِّب بأنَّه يفتقرُ إلى معرفةِ التاريخ، وبأنَّ دخولَ النَّسخِ في الفضائلِ مختلَفٌ فيه.

أو أنَّ ذكرَ القليلِ لا ينفي الكثيرَ.

قال: وهذا قولُ مَن لا يَعتبرُ مفهومَ العددِ[٢].

قلت: وعلى اعتبارِه فالمنطوقُ مقدَّمٌ عليه.

واعلم أنَّ الحكمةَ في هذا العددِ الخاصِّ غيرُ متحقِّقةِ المعنى، ونقلَ في «الفتح» أقوالاً تخمينيَّةً غيرَ ناهضةٍ، وقد تعقَّبَ بعضَها.

قال: وقرأتُ بخطِّ شيخنا البُلقينيِّ فيما كتبَ على «العمدة»: وظهرَ لي في هذين العددين شيءٌ لم أُسبَقْ إليه؛ لأنَّ لفظَ ابنِ عمرَ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ»[٣]، ومعناه: الصلاةُ في جماعةٍ[٤] كما وقعَ من حديثِ أبي هريرةَ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم (٦٥٠). وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) في «ب»: «الجماعة».

والأولُ هو الأظهرُ؛ لأنَّه وردَ مُبيَّناً في بعضِ الرواياتِ، . . . . . . . . . .

---

«صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ»[١]، وعلى هذا فكلُّ واحدٍ من المحكومِ له بذلك صلَّى في جماعةٍ، وأدنى الأعدادِ التي يتحقَّق فيها ذلك ثلاثةٌ، حتَّى يكونَ كلُّ واحدٍ صلَّى في جماعةٍ، وكلُّ واحدٍ منهم أتى بحسنةٍ، وهي بعشرٍ، فيحصلُ من مجموعه ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعةٌ وعشرون دونَ الثلاثةِ التي هي أصلُ ذلك. انتهى. وأقرَّه الحافظ[٢].

قلتُ: ولا يَتمُّ إلا بدَعْوَى أنَّ الجماعةَ لا تكونُ إلا بثلاثةٍ، ويَرِدُ عليه أنَّ الاثنين جماعةٌ كما بوَّبَ له البخاريُّ، وسلفَ الحديثُ الواردُ فيه.

ثم أخذَ ابنُ حجرٍ من كلامِ شيخِه وجهاً آخر، فقال: وظهرَ لي في الجمعِ بين العددين أنَّ أقلَّ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ، ولولا الإمامُ ما سُمِّي المأمومُ مأموماً، وكذا عكسُه، فإذا تفضَّلَ اللهُ على مَن صلَّى في جماعةٍ بزيادةِ خمسٍ وعشرين درجةً؛ حُملَ الخبرُ الواردُ بفضلها على الفضلِ الزائدِ، والحثُّ[٣] الواردُ بلفظ سبعٍ وعشرين على الأصلِ والفضلِ[٤]. انتهى.

وهذا مأخوذٌ من كلام شيخِهِ، ويَرِدُ عليهما أنَّ هذا لا يَتمُّ إلا بناءً على أنَّه يرادُ بالمميَّزِ من الجزءِ والصلاةِ والدرجةِ والضعف: الحسنةُ المطلقةُ غيرُ المضاعفةِ، ومعلومٌ أنَّه غيرُ مرادٍ؛ إذ لو أريدَ لصُرِّحَ به، بل المرادُ أمرٌ فوقَ ذلك.

**قوله: (والأولُ هو الأظهرُ؛ لأنَّه وردَ مبيَّناً في بعض الرواياتِ)**، أقول: قال الحافظُ بعدَ نقلِ كلام الشارحِ: هذا كأنَّه يشيرُ إلى ما عندَ مسلمٍ في بعض طُرقِه بلفظ: «صلاةُ الجماعةِ تعدلُ خمساً وعشرين من صلاةِ الفَذِّ»[٥].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (٦٢٠)، وبنحوه مسلم (٦٤٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٣).
(٣) في «فتح الباري»: «والخبر».
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٣).
(٥) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك لفظةُ (تضاعَفُ) مُشعِرةٌ بذلك.

---

وفي أخرى: «صلاةٌ مع الإمامِ أفضلُ مِن خمسٍ وعشرين صلاةً يُصلِّيها وحدَه»[١].

ولأحمدَ من حديثِ ابن مسعودٍ برجالٍ ثقاتٍ، وفيها: «كلُّها مثلُ صلاتِه»[٢].

**قوله: (وكذلك لفظةُ تُضاعَفُ تُشعِرُ بذلك)**، أقول: أي: الواردةُ في لفظِ أبي هريرةَ[٣]، وتدلُّ على أنَّ المرادَ: بمقدارِ الصلاةِ؛ لأنَّ الضِّعفَ المثلُ؛ أي[٤]: فما زاد ليس بمقصورٍ على المِثْلَين، تقول: هذا ضعفُ الشيءِ: مثلُه، أو مِثلاه فصاعداً[٥]، لكنْ لا يزادُ على العشرةِ كما قاله الأزهريُّ[٦].

فالمرادُ: أنَّ صلاةَ الجماعةِ تساوي صلاةَ المنفردِ، وتَزيدُ عليها العددَ المذكورَ، فيكونُ للمصلِّي جماعةً ثوابُ ستٍّ ـ أو ثمانٍ ـ وعشرين من صلاة المنفردِ[٧].

فالمرادُ بالضِّعف هنا: المِثلُ، لا ما فوقَه.

قال الزركشيُّ: حكى أهلُ اللغة: أضعفْتُ الشيءَ: جعلْتُه مِثلَين، فعلى هذا يكونُ: بخمسين، وجاء ذلك في «سنن أبي داود»[٨].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٦). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٠) بلفظ: «تضعَّف على صلاته...». وقد تقدم.

(٤) سقط قوله: «أي» في «ب».

(٥) في النسخ: «يضاعفه»، والمثبت من «فتح الباري».

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٣٣)، وليس فيه قصر الزيادة على العشرة، لكنه الأولى عنده، ولفظه: وأولى الأشياء به أن يُجعلَ عشرةَ أمثاله، لقول الله جلّ وعزّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: فأقلُّ الضِّعفِ محصور وهو المثل، وأكثرُه غير محصور.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٤).

(٨) رواه أبو داود (٥٦٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وانظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٢).

**الرابع**: استدلَّ به بعضُهم على تساوي الجماعاتِ في الفضلِ، وهو ظاهرُ مذهبِ مالكٍ رحمه الله.

قيل: وجهُ الاستدلالِ: أنَّه لا مدخلَ للقياسِ في الفضائلِ، وتقريرُه: أنَّ الحديثَ إذا دلَّ على الفضلِ بمقدارٍ معيَّنٍ مع امتناعِ القياسِ؛ اقتضى ذلك الاستواءَ في العددِ المخصوصِ.

ولو قُرِّرَ هذا بأنْ يقالَ: دلَّ الحديثُ على فضيلةِ صلاةِ الجماعةِ بالعددِ المعيَّنِ، فتدخلُ تحتَه كلُّ جماعةٍ، ومن جملتِها الجماعةُ الكبرى، والجماعةُ الصُّغرى، والتقديرُ فيهما واحدٌ بمقتضى العموم = كان له وجهٌ.

---

**قوله: (ولو قرِّرَ هذا)**، أقول: يريدُ أنَّه لا حاجةَ إلى إدخال امتناعِ القياسِ في الفضائلِ، فإنَّه إدخالٌ لدَعْوَى مفتقرٌ[١] إلى الدليلِ، والاستدلالُ على هذا المدَّعَى يَتمُّ به وبها، بأن يقالَ: دلَّ الحديثُ في فضيلةِ صلاةِ الجماعةِ بأيِّ عددٍ حصلَ، وهو معنَى قوله: **(بالعددِ المعيَّن)**؛ أي: الذي عيَّنه لفظُ (جماعة)، وأنَّه عيَّنَ ما يَصْدُقُ عليه ذلك، فتدخُلُ فيه الجماعةُ الصغرى والكبرى على حدٍّ سواء؛ لاستوائهما[٢] فيما دلَّ عليه لفظُ (جماعة).

فهذا وجهُ قول مالكٍ.

وأيَّده حديثُ ابن أبي شيبةَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ بإسناد صحيح: «إذا صلَّى الرجلُ مع الرجلِ جماعةً لهما التضعيفُ خمسة وعشرون»، وهو مسلَّمٌ في نَفْسِ الحصول[٣].

---

(١) في «ط»: «تفتقر».

(٢) في «أ»: «لاستوائها»، وفي «ب»: «لا» ثم بياض تتمة الكلمة، والمثبت من «ط».

(٣) وقع في النسخ: «وهو في مسلم...»، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ١٣٦)، ولفظه: (وهو مسلَّم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لِمَا كان أكثرَ، لا سيما مع وجود النص المصرِّح به وهو ما رواه أحمد...) ثم ذكر ما سيأتي من حديث أبيٍّ رضي الله عنه.

ومذهبُ الشافعيِّ رحمه الله: زيادةُ الفضيلةِ بزيادةِ الجماعةِ، وفيه حديثٌ مُصرِّحٌ بذلك ذكرَه أبو داودَ: «صَلاةُ الرجلِ معَ الرجلِ أفضلُ من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلين أفضلُ من صلاتِه معَ الرجل. . .»، الحديثَ[١]،

---

**قوله: (ذكره أبو داودَ)**، أقول: وأحمدُ وأصحابُ السنن من حديث أبيِّ بن كعبٍ مرفوعاً، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وغيرُه بلفظ: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجلِ، وما كثُرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالى»[٢].

وله شاهدٌ قويٌّ في «الطبراني» من حديثِ قَبَاث ـ بفتح القاف والموحَّدة، وبعد الألفِ مثلَّثةٌ ـ بنِ أَشْيَمَ، بالمعجمة بعدها تحتيَّةٌ، بوزن أحمرَ[٣].

قال الحافظُ: وفائدةُ الخلافِ بين القولين تظهرُ في استحبابِ إعادةِ الجماعةِ، فعلى القولِ الآخرِ تستحبُّ إعادةُ الجماعةِ مطلقاً بتحصُّلِ الأكثريَّةِ، وعلى القولِ الأول لا تستحبُّ[٤].

كذا قاله الحافظ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الأُولى هي الفريضةُ، وما بعدها نفلٌ؛ إذ لا فريضتان في يومٍ، فالإعادةُ لا تأتي بزيادةٍ في عددها، ولا إعادةَ، إلا أن يذهبَ إلى أنَّ غيرَ الأُولى هي الفريضةُ، وفيه تأمُّلٌ أيضاً.

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وقد بسط الحاكم الكلام فيه، وذكر غير واحد الاختلاف الواقع في إسناده، وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٢ـ ٣٨٥)، وأورد له الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣٦) شاهداً قويًّا عند الطبراني من حديث قَبات بن أَشْيَم رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٦).

فإنْ صحَّ من غيرِ علَّةٍ فهو معتمدٌ.

* * *

**٥٧ـ الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفي سُوقِهِ: خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً؛ إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بَها دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ في مُصَلاَّهُ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**قوله: (إن صحَّ من غير علَّةٍ)**، أقول: كأنَّه يشيرُ إلى ما ذكره القاضي عياضٌ في «الإكمال»: من أنَّ هذه الأحاديثَ الواردةَ في هذا المعنى غيرُ ثابتةٍ[1]، وكأنَّه مرادُه عنده، وإلا فقد أسلَفنا أنَّ ابنَ خزيمةَ وغيرَه قد صحَّحوا حديثَ أبيٍّ بن كعبٍ.

* * *

**(الحديث الثاني)**: قال: **(خمساً وعشرين)**، أقول: لفظُ البخاري «خمسةً وعشرين»[2]، وهو الذي يطابقُ المميِّزَ، فإنَّه مذكَّر.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّ خمسةً هو الذي في الرواياتِ التي وُقِفَ عليها.

قال: وقال الكرمانيُّ وغيرُه: إنَّ فيها ـ أي: في الرواياتِ ـ خمساً وعشرين، ووجَّهها بتأويلِ الضِّعفِ بدرجةٍ، أو بصلاةٍ[3]. انتهى. ولم ينبِّه عليه الزركشيُّ.

**قال: (في مُصلاَّه)**، أقول: أي: المكانِ الذي أوقعَ الصلاةَ فيه.

قال في «الفتح»: كأنَّه خرجَ مخرجَ الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعةٍ أخرى من

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٥). وانظر: «الكواكب الدراري» (٥/ ٣٨ـ ٣٩).

**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولاَ يَزالُ في صَلاةٍ؛ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».**

**(خ: ٦٢٠، واللفظ له، م: ٦٤٩)**

**الكلامُ عليه من وجوهٍ:**

**أحدها**: أنَّ لقائلٍ أن يقولَ: هذا الثوابُ المقدَّرُ لا يحصلُ بمجرَّدِ صلاةِ الجماعةِ في البيتِ، وذلك بناءً على ثلاثِ قواعدَ:

الأولى: أنَّ اللفظَ ـ أعني: قولَه: (وذلك أنَّه) ـ يقتضي تعليلَ الحكمِ السابقِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ التقديرَ: وذلك لأنَّه، وهو مقتضٍ للتعليلِ، وسياقُ اللفظِ في نظائرِ هذا اللفظِ يقتضي ذلك.

الثانية: أنَّ محلَّ الحكمِ لا بدَّ أن تكونَ علَّتُه موجودةً فيه، وهذا أيضاً

---

المسجدِ مستمرًّا على نيَّةِ انتظارِ الصلاةِ كان كذلك[1]. انتهى.

قلتُ: ويُنظرُ في دليلِ هذا، وأمَّا بقاؤه في بيته في مُصلاَّه فلا يكونُ له هذا؛ أعني: دعاءَ الملائكة.

**قال: (في البيت)**، أقول: أي: وفي السوقِ، لكنَّه تركَه؛ لأنَّها إذا لم تحصل في البيت فعدمُ حصولها في السوقِ بالأَولى؛ إذ هو دونَ البيتِ لكونه من مواضعِ الشياطينِ كما يأتي.

**قوله: (تعليلَ الحكمِ السابقِ)**، أقول: وهو قولُه: «تُضعَّفُ [على صَلاتهِ] في بيتِه وفي سوقِه خمساً وعشرين ضِعْفاً»، فإنَّه حكمٌ على صلاة الجماعة.

**قوله: (وهذا)**، أقول: أي: كونُ قوله: «وذلك» تعليلاً أمرٌ ظاهرٌ، فإنَّه بتقدير حرفِ العلَّة، وهي اللامُ؛ إذ هي تحذفُ مع (أنَّ) كثيراً، فهو في قوَّةِ: وذلك لأنَّه، واللامُ نصٌّ في التعليل، وإنَّما الظهورُ لاقتضاءِ السِّياقِ كونَ الحكمةِ تعليلاً.

**قوله: (أنْ تكونَ علَّتُه موجودةً فيه)**، أقول: العلَّةُ هي الأمرُ الباعثُ على إيقاعِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٦).

متفقٌ عليه، وهو ظاهرٌ أيضاً؛ لأنَّ العلَّةَ لو لم تكنْ موجودةً في محلِّ الحكمِ لكانت أجنبيَّةً عنه، فلا يحصلُ التعليلُ بها.

الثالثة: أنَّ ما رُتِّبَ على مجموعٍ لا يلزمُ حصولُه في بعضِ ذلك المجموعِ إلا إذا دلَّ الدليلُ على إلغاءِ بعضِ ذلك المجموعِ، وعدمِ اعتبارِه، فيكونُ وجودُه كعدمِه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحكمِ، فوجودُها فيه أمرٌ لا بدَّ منه، فإنَّها كما قال: (**لو لم تكنْ موجودةً في محلِّ الحكمِ كانت أجنبيَّةً**)، فلا تَبعثُ على الحكمِ، وهو المرادُ من قوله: (**فلا يَحْصلُ التعليلُ**).

**قوله**: (**أنَّ ما رُتِّبَ على مجموعٍ**)، أقول: وهو هنا الوضوءُ في البيتِ، وإحسانُه، والخروجُ إلى المسجدِ لأجلِ الصلاة. . . إلى آخرِ ما في الحديثِ، والمضاعفةُ قد رُتِّبَت على ما ذكرناه، فالعلَّةُ مركَّبةٌ، والمعتبرُ المجموعُ، فلو خلا عنه جزءٌ[١] لم يُرتَّبْ عليه ما ذُكِرَ من الأجر.

إلاَّ أنَّ المركَّبَ قد يكونُ بعضُ أجزائه غيرَ معتبرٍ في ثبوتِ الحكمِ بدليلٍ يقومُ على عدمِ اعتبارِه، وهو المعروفُ بالوصفِ الطَّرْديِّ عند الأصوليِّين.

ويأتي للشارح المحقِّقِ: أنَّ وصفَ الرُّجوليَّةِ غيرُ معتبَر بالنسبة إلى ثوابِ الأعمالِ، وكذلك وصفُ الوضوءِ بكونه في البيتِ غيرُ معتبَرٍ، وسيأتي أنَّ الوضوءَ وإحسانَه معتبَرٌ على تفصيلٍ في اعتبار الوضوء.

**قوله**: (**فيكونُ وجودُه كعدمِه**)، أقول: كوصفِ الرُّجوليَّة.

ولا يقالُ: إنَّه لم يأتِ التقييدُ[٢] إلا في الحكمِ حيثُ قال: «صلاةُ الرجلِ»، لا في أجزاء العلَّة.

---

(١) في «أ» و«ب»: «وجرد» بدل: «جزء»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ط»: «التقييد به».

ويبقى ما عداه معتبَراً لا يلزمُ أن يترتَّبَ الحكمُ على بعضِه.

فإذا تقرَّرت هذه القواعدُ فاللفظُ يقتضي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكمَ بمضاعفةِ صلاةِ الرجلِ في الجماعة على صلاتِه في بيتِه، وسُوقِه بهذا القدرِ المعيَّنِ، وعلَّلَ ذلك باجتماعِ أمورٍ، منها الوضوءُ في البيتِ، والإحسانُ فيه، والمشيُ إلى الصلاةِ لرفعِ الدرجاتِ، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مصلاَّه.

---

لأنا نقول: قوله: «وذلك أنَّه» الضميرُ للرجل، فهو كما لو قال: وذلك أنَّ الرجلَ إذا توضَّأَ، فقد جعلَه جزءاً من العلَّة.

**قوله: (على بعضِه)**، أقول: أي: على بعضِ المعتبَرِ، بل لابدَّ من أنْ تُرتَّبَ عليه جميعاً.

**قوله: (وعَلَّلَ ذلك)**، أقول: أي: الحكمُ بالمضاعفة، والمحكومُ عليه صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ، والمحكومُ به المضاعفةُ.

**قوله: (الوضوءُ في البيت)**، أقول: لم يُصرِّح الحديثُ بمحلِّ الوضوء، لكنَّه لمَّا قال: «وذلك أنَّه... إلخ[1]»؛ أي: لمَّا جُعلَ الخروجُ إلى المسجد مرتَّباً على تقديمِ الوضوءِ عُلِمَ أنَّ المرادَ إيقاعُ الوضوءِ في محلٍّ يخرجُ منه إلى المسجدِ، والبيتُ غالبُ ما يخرجُ منه الإنسانُ إليه، وإلا فالمُوقِعُ وضوءَه في سوقِهِ وغيرِه ثم أتى المسجدَ داخلٌ فيما ذُكر.

وكلمةُ (مِن) في قوله: «منها» ليست للتبعيض، بل للبيان، فإنَّ أجزاءَ العلَّةِ هي هذه الأربعةُ المذكورةُ، فكأنَّه قال: باجتماعِ أمورٍ هي الوضوءُ... إلخ.

**قوله: (لرفعِ الدرجاتِ)**، أقول: ولحطِّ الخطيئاتِ، وحذفَه للعلمِ به.

**قوله: (ما دام في مُصلاَّه)**، أقول: بعدَ فعلِه الصلاةَ، وأمَّا قولُه: «ولايزالُ في

---

(١) في «ب»: «إذ».

وإذا عُلِّلَ هذا الحكمُ باجتماعِ هذه الأمورِ فلابدَّ أن يكونَ المعتبَرُ من هذه الأمورِ موجوداً في محلِّ الحكمِ، وإذا كان موجوداً فكلُّ ما أمكنَ أن يكونَ معتبَراً، فالأصلُ أنْ لا يترتَّبَ الحكمُ على بعضِه[١]، فمَن صلَّى في بيتِه في جماعة لم يحصلْ في صلاتِه بعضُ هذا المجموعِ، وهو المشيُ الذي به تُرفَعُ له الدرجاتُ، وتُحطُّ عنه الخطيئاتُ، فمقتضى القياسِ أنْ لا يحصلَ هذا القدرُ من المضاعفةِ له؛ لأنَّ هذا الوصفَ ـ أعني: المشيَ إلى المسجدِ معَ كونِه رافعاً للدرجات، حاطّاً للخطيئاتِ ـ لا يمكنُ إلغاؤه، هذا مقتضى القياسِ في هذا اللفظِ.

إلا أنَّ الحديثَ الآخرَ وهو الذي يقتضي ترتيبَ هذا الحكمِ على مطلقِ

---

صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ» فليس من أجزاء العلَّةِ، بل جملةٌ مستأنَفَةٌ مبشِّرةٌ أنَّ منتظِرَ الصلاةِ له حكمُ مَن هو فيها.

**قوله: (موجوداً في محلِّ الحكمِ)**، أقول: وهي صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ؛ إذ الحكمُ التضعيفُ، ومحلُّه المحكومُ عليه، وهو ما ذكرناه.

**قوله: (فمُقتضَى القياسِ)**، أقول: أي: القاعدةُ المطَّردةُ المعلومةُ من أنَّ كلَّ ما ترتَّبَ على مجموعٍ لا يحصلُ إذا فُقِدَ جزءٌ من أجزائه.

**قوله: (معَ كونِه رافعاً للدرجاتِ)**، أقول: إشارةً إلى المعنى الذي لأَجْلِهِ صار هذا الأمرُ جزءاً من العلَّةِ، فإنَّه بذلك صار معنىً مناسباً لاعتبارِه من أجزائها، وعدمِ إلغائه.

**قوله: (إلا أنَّ الحديثَ الآخرَ)**، أقول: يريدُ به حديثَ عبدِ الله بن عمرَ، وهو الحديثُ الأولُ في الكتابِ، يقتضي أنَّ هذا الحكمَ ـ وهو التضعيفُ ـ حاصلٌ لمَن صلَّى في جماعةٍ مُطْلقاً.

---

(١) في «ح»: «بدونه» بدل «على بعضه».

صلاةِ الجماعةِ يقتضي خلافَ ما قلناه، وهو حصولُ هذا المقدارِ من الثوابِ لمَن صلَّى جماعةً في بيتِه.

فيتصدَّى النظرُ في مدلولِ كلٍّ واحدٍ من الحديثين بالنسبةِ إلى العمومِ والخصوصِ.

وعن أحمدَ رحمه الله روايةٌ: أنَّه ليس يتأدَّى الفرضُ في الجماعةِ بإقامتِها في البيوتِ، أو معنى ذلك. ولعلَّ هذا ينظرُ إلى ما ذكرناه.

---

**قوله: (وهو حصولُ هذا المقدارِ من الثوابِ)**، أقول: بل مع زيادةِ حصولِه على هذا المقدارِ، فإنَّ المذكورَ هنا خمسٌ وعشرون، وهنالك سبعٌ وعشرون.

**قوله: (فيتصدَّى)**، أقول: في «القاموس»: تصدَّى له: تعرَّضَ[١]؛ أي: يتعرَّضُ النظرُ في مدلولِ كلٍّ واحدٍ من الحديثين، فإنَّ الأولَ أعمُّ لشُموله كلَّ جماعةٍ في أيِّ مكانٍ، والثانيَ خاصٌّ بصلاةِ الجماعةِ في المسجد.

والتَّحقيقُ أنَّ اللَّفظَينِ من صِيَغ العمومِ في الحديثين: الأوَّلُ (صلاةُ الجماعةِ)، والثاني (صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ[٢])، والكلُّ اسمُ جنسٍ مضافٌ، وهو من صِيَغ العموم، لكنَّ الأولَ باقٍ على عمومه، والثانيَ مقيَّدٌ خُصَّ، فيتصدَّى النظرُ: هل يحملُ المطلقُ على المقيَّد بكونِ الحكمِ واحداً ـ وهو التضعيفُ ـ وإن اختلفَ مقداراً؟ ومَن يقول بالحملِ لا يبقى عليه إشكالٌ، ويجتمعُ شملُ الحديثين، ومَن لا يقولُ به افتقر[٣] إلى النظرِ في وجهِ الجمع.

**قوله: (بإقامتِها في البيوتِ)**، أقول: سيأتي أنَّه يقول: إنَّها فرضٌ على الأعيانِ، فهذا الفرضُ لا بدَّ من فعله في المسجدِ، ويأتي تحقيقُ مذهبه.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: صدي).

(٢) في «ب»: «الجماعة».

(٣) في «أ»: اقتصر.

**البحث الثاني**: هذا الذي ذكرناه أمرٌ يرجعُ إلى المفاضَلةِ بينَ صلاةِ الجماعةِ في المساجدِ[١] والانفرادِ، وهل يحصلُ للمصلِّي في البيوتِ جماعةً هذا القدرُ من المضاعفةِ، أم لا؟ والذي يظهرُ من إطلاقِهم: حصولُه.

ولستُ أعني أنَّه لا تفضلُ صلاةُ الجماعةِ في البيتِ على الانفرادِ فيه، فإنَّ ذلك لا شكَّ فيه، إنَّما النظرُ في أنَّه هل يتفاضلُ بهذا القدرِ المخصوصِ، أم لا؟

---

**قوله**: (**في المساجدِ والانفرادِ**)، أقول: في نسخة: (في البيوتِ والانفرادِ)، والأُولى أَولى.

وقوله: (والانفرادِ)؛ أي: في المساجدِ، أو مُطلَقاً؟ عبارتُه محتملةٌ، والأَولى حملُها على الأولِ؛ لأنَّ صلاةَ المنفردِ في البيت يأتي الكلامُ عليها، والأحسنُ أن يحملَ كلامُه أنَّ المرادَ أنَّ صلاةَ المنفردِ في المسجدِ ـ الذي قد فعلَ المقدِّمات من الوضوءِ وإحسانِه والمشيِ ـ هي التي تَفْضُلُ عليها الجماعةُ في المسجدِ، لا أنَّها فضلَت على المنفردِ في بيته، فإنَّه معلومٌ أنَّ رتبتَه أنقصُ من رتبةِ الأولِ، وعبارتُه فيها بعضُ انغلاقٍ.

**قوله**: (**وهل يحصلُ للمصلِّي في البيوتِ جماعةً**)، أقول: هل يحصلُ لمَن صلَّى جماعةً في منزله ما ذُكِرَ من المضاعفة على المنفردِ فيه بأنْ تفضلَ صلاةُ الجماعةِ في البيتِ بخمس وعشرين صلاةً على صلاةِ المنفردِ في البيتِ؟

**قوله**: (**فإنَّ ذلك لا شكَّ فيه**)، أقول: لعمومِ أحاديثِ فضلِ الجماعةِ مطلَقاً، وحاصلُه أربعةُ أطرافٍ: جماعةٌ في البيوت، جماعةٌ في المسجد، فرادى في المسجد، فرادى في البيوت، ففرادى المسجد أفضل من فرادى البيوت، وجماعةُ المسجدِ أفضلُ من جماعةِ البيوت، وجماعةُ البيوت أفضلُ من فُرادتها، ومن

---

(١) في «م»: «في البيوت».

ولا يلزمُ من عدمِ حصولِ هذا القدرِ المخصوصِ من الفضيلةِ عدمُ حصولِ مطلقِ الفضيلةِ، وإنَّما تردَّدَ أصحابُ الشافعيِّ في أنَّ إقامةَ الجماعةِ في غيرِ المساجدِ هل يتأدَّى بها المطلوبُ؟

فعن بعضهم: أنَّه لا يكفي إقامةُ الجماعةِ في البيوتِ في إقامةِ الفرضِ؛ أعني: إذا قلنا: إنَّ صلاةَ الجماعةِ فرضٌ على الكفايةِ.

وقال بعضُهم: يكفي إذا اشتَهرَ؛ أي: كما لو صلَّوا جماعةً في السُّوقِ مثَلاً.

والأولُ عندي أصحُّ؛ لأنَّ أصلَ المشروعيَّةِ إنَّما كان في جماعةِ المساجدِ، وهذا وصفٌ معتبَرٌ لا يتأتَّى إلغاؤه.

وليست هذه المسألةُ هي التي صدَّرْنا بها هذا البحثَ أوَّلاً؛ لأنَّ هذه نظرٌ في أنَّ إقامةَ الشِّعارِ هل تتأدَّى بصلاةِ الجماعةِ في البيوتِ، أم لا؟ والذي بحثناه أوَّلاً هو أنَّ صلاةَ الجماعةِ في البيتِ هل تتضاعفُ بالقدرِ المخصوصِ، أم لا؟

**البحث الثالث:** قولُه صلى الله عليه وسلم: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تُضعَّفُ على صلاتِه في بيتِه، وفي سُوقِه»، يتصدَّى النظرُ هاهنا: هل صلاتُه في جماعةٍ في المسجدِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فرادى المسجد، لكنْ لا بالقَدْرِ المخصوص من المضاعفة؛ إذ ذلك القدرُ اعتُبرَ فيه أمورٌ أخرى لا توجدُ في جماعةِ البيوت، وهذا لا يَتمُّ إلا إذا قيَّدنا حديثَ ابنِ عمرَ بحديثِ أبي هريرةَ.

**قوله: (هل يتأدَّى بها المطلوبُ)**، أقول: هل تُسقطُ فريضةَ الكفاية؟ فقيل: لا، وقيل: إن اشْتَهرَ فعلُها جماعةً في البيوتِ فقد حصلَ الشعارُ المطلوبُ.

ورجحَّ الشارحُ المحقِّقُ الأوَّلَ، قال: **(لأنَّ أصلَ المشروعيَّةِ إنَّما كانت في جماعةِ المساجد)**؛ أي: إنَّها التي بُنِيت لها المساجدُ، وأُمِرَ بالنِّداء لإتيانِ السَّامعينَ

تفضلُ على صلاتِه في بيتِه وسُوقِه جماعةً، أو تفضلُ عليها منفرداً؟

أمَّا الحديثُ فمقتضاه أنَّ صلاتَه في المسجدِ جماعةً تفضلُ على صلاتِه في بيتِه وسوقِه جماعةً وفُرادَى بهذا القدرِ؛ لأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ» محمولٌ على الصلاةِ في المسجدِ؛ لأنَّه قُوبِلَ بالصلاةِ في بيتِه وسُوقِه، ولو جرَينا على إطلاقِ اللفظِ؛ لم تحصُلِ المقابلةُ؛ لأنَّه يكونُ قَسيمُ الشيءِ قِسْماً منه، وهو باطلٌ، وإذا حُمِلَ على صلاتِه في المسجدِ فقولُه صلى الله عليه وسلم: «صلاتُه في بيتِه وسُوقِه» عامٌّ يتناولُ الانفرادَ والجماعةَ.

---

إليها، وهو وصفٌ مناسبٌ لا ينبغي إلغاؤُه، هذا مرادُه.

إلا أنَّه قد يقال: إنَّ الجماعةَ شُرِعَت لاجتماعِ الناسِ على العبادةِ، وإظهارِ شعار الدِّين، وذلك مُلاحَظٌ في المساجدِ وغيرها، فلا يَختصُّ بالمساجد، وإن كانت المساجدُ هي الأحقَّ بالاجتماعِ على العبادةِ، لكن كونُها تصيرُ وصفاً معتبَراً في إقامةِ الشِّعار محلُّ تردُّدٍ.

قوله: (**جماعةً وفرادى**)، أقول: ولا يَلزمُ منه مساواةُ الفرادى للجماعة في البيتِ؛ إذ ليس في كلامه إلا أنَّ جماعةَ المسجدِ أفضلُ منهما، ولا يلزمُ تساويهما في أنفسِهما؛ إذ من المعلومِ أنَّ الجماعةَ أفضلُ مطلَقاً.

قوله: (**لأنَّه قُوبِلَ بالصلاةِ في بيته وسُوقِه**)، أقول: ولأنَّه قال: (ثم خرجَ إلى المسجدِ).

قوله: (**ولو جرَينا على إطلاقِ اللفظِ**)، أقول: ولم نحمِلْه على المسجدِ؛ اخْتَلَّ التركيبُ في الحديثِ؛ لأنَّه قَسَمَ الصلاةَ إلى قسمين: إلى صلاةِ الرجلِ جماعةً، وإلى صلاتِه في بيته وسُوقه، الأول مضاعَفٌ، والثاني مضاعَفٌ عليه، فلو لم يحملِ الأولَ على أنَّه أريدَ صلاتُه جماعةً في المسجدِ لَلَزِمَ أن يكونَ المرادُ في

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

صلاته جماعةً في بيته وسوقه وغيرِهما، فيكون في بيته قسم[١] من صلاته في جماعةٍ، والتركيبُ مفيدٌ أنَّه قَسِيمٌ له، مقابِلٌ له، محكومٌ له بغيرِ ما حُكِمَ لمقابِلِه.

**فإن قلت**: إذا حملنا الأمرَ على صلاته في بيته وسوقه فُرادى كان قَسِيماً للأولِ، لا قِسماً منه، ويكونُ الحكمُ بالتضعيف للجماعةِ مطلقاً على الفرادى مطلقاً، ولا حاجةَ إلى تقييدِ الجماعةِ بالمسجدِ، بل المقابلةُ بين الفرادى والجماعةِ، وإنَّما عبَّر عنها بالبيتِ والسوقِ؛ لأنَّ غالبَ صلاتِهما فرادى، ويؤيِّدُ هذا قولُه في الأول: «تفضلُ صلاةَ الفَذِّ»، فإنَّه نصَّ أنَّ التفاضلَ بينَ الجماعةِ والفرادى.

**قلت**: التعليلُ بقوله: وذلك لأنَّه. . . إلى آخر التعليلِ دالٌّ على أنَّه أُريدَ صلاةُ الجماعةِ في المسجدِ، وأنَّ صلاتَه في بيتِه أعمُّ؛ لتناولِ الجماعةِ والفرادى في البيوت.

والحاصلُ: أنَّه إنْ نُظرَ إلى[٢] حديثِ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»، وحديثِ: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تُضاعَفُ على صلاتِه في بيتِه وسُوقِه خمساً وعشرين ضِعْفاً» على إطلاقِهما تعارَضَا؛ لإفادة الأولِ أنَّ صلاةَ الجماعةِ تفضلُ مطلقاً، وإفادةِ الثاني أنَّ تلك الفضيلةَ بذلك العددِ تختصُّ بجماعةِ المسجدِ، فلا بدَّ من الجمعِ بينَهما؛ إمَّا بتقييدِ الأوَّلِ بالثاني، ويرادُ أنَّ صلاةَ الجماعةِ في المسجد تفضلُ صلاةَ الفذِّ، إلا أنَّه يلزمُ منه مساواةُ جماعةِ البيتِ مثَلاً والفرادى، والظاهرُ أنَّ الجماعةَ من حيثُ هي أفضلُ من الفرادى؛ لكثرة الحثِّ عليها مطلقاً.

فالأَولى الجمعُ بأنَّ الجماعتين وإن استويَا في مقدارِ عدد الدرجاتِ فإنَّهما

---

(١) قوله: «قسم» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «قسماً».
(٢) في «ب»: «أن».

وقد أشارَ بعضُهم إلى هذا بالنسبةِ إلى المسجدِ والسُّوقِ من جهةِ ما وردَ: «إنَّ الأسواقَ موضعُ الشياطينِ»، فتكونُ الصلاةُ فيها ناقصةَ الرتبةِ كالصلاةِ في الموضعِ المكروهِ لأجلِ الشياطينِ كالحمَّامِ.

وهذا الذي قاله وإنْ أمكنَ في السُّوقِ ليس يطَّرِدُ في البيتِ، . . . . . . . .

---

يختلفان بالمقدارِ، فتكونُ درجاتُ صلاةِ المسجدِ أعظمَ قَدْراً كما أنَّ الجماعةَ كذلك [. . .][١] كانت أفضلَ وإن كانت في مسجدٍ.

**قوله: (وقد أشارَ بعضُهم إلى هذا)**، أقول: أي: أنَّ صلاةَ المسجدِ جماعةً أفضلُ من جماعةِ البيوتِ وفراداها، لكنْ لا لأَجْلِ ما ذكره الشارحُ المحقِّق، بل لما وردَ من: أنَّ الأسواقَ موضعُ الشياطينِ، فإنَّه أخرج [. . .][٢] وظاهرُه أنَّ هذا القائلَ يقولُ بتساوي جماعةِ المسجدِ والبيوتِ.

قوله: (كالحمَّام)، أقول: أخرج العقيليُّ من حديث أنسٍ: نهى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن الصلاةِ في الحمَّامِ[٣].

**قوله: (وهذا الذي قاله وإن أمكنَ في السُّوق)**، أقول: يريدُ[٤]: لأنَّه يساوي بينَ البيوتِ والمساجدِ في حصولِ قَدْرِ الفضيلة، وخصَّ نَقْصَه بجماعةِ الأسواقِ، فسلَّمَ الشارحُ ما قاله من النَّقْصِ في ذلك، ولم يسلِّمْ له أنَّ جماعةَ البيوت تساوي جماعةَ المساجد.

---

(١) ما بين معكوفتين وقع مكانه بياض في «أ»، ومن هنا حتى كلمة «مسجد» سقط من «ط»، وبياض في «ب».

(٢) ما بين معكوفتين وقع مكانه بياض في النسخ بمقدار ثلاث أو أربع كلمات.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٩)، وما بين معكوفتين منه. وفي إسناده إبراهيم بن هدبة، وهو متروك. وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، ولفظه: «الأرضُ كلُّها مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحمَّامَ».

(٤) سقط قوله: «يريد» في «ب».

فلا ينبغي أنْ تتساوى فضيلةُ الصلاةِ في البيتِ جماعةً معَ فضيلةِ الصلاةِ في السُّوقِ جماعةً في مقدارِ الفضيلةِ التي لا توجدُ[1] إلا بالتوقيفِ، فإنَّ الأصلَ أنْ لا يتساوى ما وُجِدَ فيه مفسدةٌ معيَّنةٌ معَ ما لم تُوجَدْ فيه تلك المفسدةُ.

هذا ما يتعلَّقُ بمقتضى اللفظِ، ولكنَّ الظاهرَ ممَّا يقتضيه السِّياقُ: أنَّ المرادَ تفضيلُ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ على صلاتِه في بيتِه وسُوقِه منفرداً، وكأنَّه خرجَ مخرجَ الغالبِ في أنَّ مَن لم يحضُرِ الجماعةَ في المسجدِ صلَّى منفرداً.

وبهذا يرتفعُ الإشكالُ الذي قدَّمناه من استبعادِ تساوي صلاتِه في البيتِ معَ صلاتِه في السُّوقِ جماعةً فيهما، وذلك لأنَّ مَن اعتبرَ معنى السُّوقِ معَ

---

**وقوله: (فلا يقتضي[2]... إلخ)** بيانٌ لعدمِ مساواةِ جماعةِ السُّوقِ بجماعةِ البيوتِ، بل جماعةُ البيوت أفضلُ، وذلك لما في السُّوق من مَفسدةِ كونِه موضعَ الشياطينِ، وتلك المفسدةُ مفقودةٌ في البيوتِ.

**قوله: (منفرداً)**، أقول: وذلك لأنَّ الكلامَ سيقَ لبيان أفضليّة الجماعةِ في المسجدِ على صلاةِ المنفردِ؛ كما أفاده التصريحُ بلفظِ: (الفذِّ)، ولفظِ: (وحدَه)، ولكنَّه قابلَ في هذا الحديثِ صلاةَ الرجلِ في الجماعةِ بصلاتِه في سوقِه وبيتِه إخراجاً لذلك مُخرَجَ الغالبِ، فإنَّ الانفرادَ فيهما هو الغالبُ، وحينئذٍ فالحديثُ لم يُفِدْ إلا أفضليَّةَ الجماعةِ في المسجدِ على الفرادى في البيوت والأسواق، وأمَّا جماعةُ البيوتِ والأسواقِ، أو جماعةُ المسجدِ، فمسكوتٌ عنها، إلا أنَّه معلومٌ أنَّ جماعةَ المسجدِ أفضلُ.

**قوله: (الذي قدَّمناه)**، أقول: لم يتقدَّمْ صريحاً ذكرُ الإشكالِ، بل قدَّم أنَّه لا ينبغي تَسَاوي فضيلةِ الجماعةِ في البيوتِ وجماعةِ السُّوق؛ أي: بل جماعةُ

---

(١) في «ح»: «تؤخذ».

(٢) قوله: «يقتضي» كذا في النسخ، والذي في المتن: «ينبغي»، وهو الأنسب بالسياق.

إقامةِ الجماعةِ فيه، وجعلَه سبباً لنقصانِ الجماعةِ فيه عن الجماعةِ في المسجدِ يلزمُه تساوي ما وُجِدَت فيه مفسدةٌ معتبَرةٌ على ما لم تُوجَدْ فيه تلك المفسدةُ في مقدارِ التفاضلِ.

أمَّا إذا جعلنا التفاضلَ بينَ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ، وصلاتِها في البيتِ والسُّوقِ منفرداً، فوصفُ السُّوقِ هاهنا مُلغىً غيرُ معتبَرٍ، . . . . . . . .

---

البيوتِ أفضلُ، وكأنَّه يريدُ أنَّ حملَ الحديثِ على ظاهره يقضي بالتسويةِ بجعلِهما قسماً واحداً مقابِلاً لجماعة المسجد، فلم[1] يقدِّمه إشكالاً.

ونقل الحافظُ في «الفتح» كلامَ الشارحِ، ثم قال: ولا يلزمُ من حملِ الحديثِ على ظاهرِه التسويةُ المذكورةُ؛ إذ لا يلزمُ من استوائهما في المفضوليَّةِ عن المسجدِ أن لا يكونَ أحدُهما أفضلَ من الآخر.

ثم ذكر ما أسلفناه من أنَّ صلاةَ البيوتِ أفضلُ جماعةً وفرادى من صلاةِ الأسواقِ، والجماعةُ مطلقاً أفضلُ منها فرادى فيهما[2].

**قوله: (يلزمُه تَساوِي ما وُجِدَت فيه مَفسدةٌ معتبرةٌ على[3] ما لم تُوجَدْ فيه)**، أقول: وذلك لأنَّه جعلَ الجماعةَ في السُّوق ناقصةً عن الجماعة في المسجد، ومفهومٌ أنَّ الجماعةَ في البيوتِ والأسواقِ سواءٌ، فساوى بينَ ما فيه مفسدةٌ وهو السوقُ بما لا مفسدةَ فيه وهو البيتُ، حيثُ جَعَلَ جماعتَهما سواءً في مقدارِ الفضيلة.

**قوله: (أمَّا إذا جَعَلْنا التفاضُلَ)**، أقول: أي: إذا حَكَمْنا بأنَّه أريدَ بصلاة البيت والسوق: الفُرادى؛ لم يكنْ ثمَّةَ إشكالٌ.

**قوله: (فوصفُ السوقِ هاهنا مُلغىً)**، أقول: لا يقال: السوقُ محلُّ الشياطين،

---

(١) في «ب»: «ولم».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٥).

(٣) قوله: «على» كذا في النسخ، والذي في المتن: «مع»، وهو الصواب.

فلا يلزمُ تساوي ما فيه مفسدةٌ معَ ما لا مفسدةَ فيه في مقدارِ التفاضلِ، والذي يؤيِّدُ هذا أنَّهم لم يذكروا السُّوقَ في الأماكنِ المكروهةِ للصلاةِ، وبهذا فارقَ الحمَّامَ المُستشهَدَ به.

**البحث الرابع**: قد قدَّمنا أنَّ الأوصافَ التي يمكنُ اعتبارُها لا يمكنُ إلغاؤها، فلينظر في الأوصافِ المذكورةِ في الحديثِ، وما يمكنُ أن يُجعَلَ مُعتبَراً منها، وما لا يُمكن.

أمَّا وصفُ الرُّجوليَّةِ؛ فحيثُ يجوزُ للمرأةِ الخروجُ إلى المسجدِ ينبغي أن تتساوى معَ الرجلِ؛ لأنَّ وصفَ الرُّجوليَّةِ بالنسبةِ إلى ثوابِ الأعمالِ غيرُ مُعتبَرٍ شرعاً.

---

سواءٌ قلنا: الصلاةُ جماعةً أو فرادى، فجَعْلُه وصفاً معتبراً عند الجماعةِ وملغىً عند الانفرادِ تحكُّمٌ.

لأنَّا نقولُ: ما أُريد بقولنا: (البيت والسوق) في الحديثِ إلا الفرادى بمُعتبَر أنَّهما عنها للغلبة كما عرفتَ.

**قوله: (والذي يؤيِّدُ هذا)**، أقول: أي يؤيِّدُ أنَّ وصفَ السُّوق غيرُ معتبَرٍ عدمُ عدِّهم له في الأماكن المكروهةِ، ولا يَخْفَى أنَّ هذا مرجعُه إلى منع كراهةِ الصلاةِ فيه، وكونُه وردَ أنَّه من محلاَّت الشياطينِ لا يَستلزِمُ كراهةَ الصلاةِ فيه.

**قوله: (لأنَّ وصفَ الرُّجوليَّة بالنسبة إلى ثوابِ الأعمالِ غيرُ معتبَرٍ شرعاً)**، أقول: قد يقال: أمَّا في صلاة الجمعة، والجماعةِ في المسجد، والأذانِ، فمعتبَرٌ؛ إذ النساءُ مأموراتٌ بالسكوتِ، والسكونِ في البيوت، وأنَّ صلاتَها في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجدِ، وإن جاز لها الخروجُ للصلاةِ فيه فالأفضلُ عدمُه، وحينئذٍ فلا يحصلُ لها المضاعفةُ المذكورةُ، فالجزمُ بإلغاءِ وصفِ الرجوليَّةِ مطلقاً في ثوابِ الأعمالِ محلُّ تأمُّلٍ.

وأمَّا الوضوءُ في البيتِ؛ فوصفُ كونِه في البيتِ غيرُ داخلٍ في التعليلِ.

وأمَّا الوضوءُ؛ فمُعتبَرٌ مناسبٌ، لكن هل المقصودُ منه مجرَّدُ كونِه طاهراً، أو فعلُ الطهارةِ؟ فيه نظرٌ.

ويترجَّحُ الثاني بأنَّ تجديدَ الوضوء مستحبٌّ، لكنَّ الأظهرَ أنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «إذا توضَّأَ» لا يتقيَّدُ بالفعلِ، وإنَّما خرجَ مخرجَ الغلَبةِ، أو ضربِ المثالِ.

---

أخرج أحمدُ، وابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّان في «صحيحيهما»: أنَّ أمَّ حميدٍ جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أحبُّ الصلاةَ معَك، قال: «قد[1] علِمتُ أنَّكِ تحبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي»... الحديثَ[2]، وهو دالٌّ أيضاً على أنَّ التضعيفَ في المساجدِ خاصٌّ بغير النِّساء.

**قوله: (فوصفُ كونِه في البيتِ غيرُ داخلٍ في التعليلِ)**، أقول: لم يقل: إنَّه معتبرٌ لئلاَّ يخطوَ خطوةً من منزله إلا مُطَّهِّراً على أكمل حالاته، فيكونَ أكثرَ لأجرِه لِمَا بعُدَ اعتبارُه.

**قوله: (وأمَّا الوضوءُ فمعتبرٌ)**، أقول: هو شرطٌ في صحَّة الصلاة، فاعتبارُه ضروريٌّ إن أُريدَ تَوضُّؤُ المحدِثِ، وإن أُريد التجديدُ فلمَا ذكرَه من الاستحباب.

**قوله: (وإنَّما خرجَ مخرجَ الغلبةِ)**، أقول: فالمرادُ من قوله: «إذا توضَّأ»: إذا كان على طهارة.

---

(١) سقط قوله: «قد» في «ب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧).

وأمَّا إحسانُ الوضوءِ؛ فلا بدَّ من اعتبارِه، وبه يُستدلُّ على أنَّ المرادَ فعلُ الطهارةِ، لكن يبقى ما قلناه من خروجِه مخرجَ الغالبِ، أو ضربِ المثالِ.

وأمَّا خروجُه إلى الصلاةِ؛ فيُشعِرُ بأنَّ الخروجَ لأجلِها، وقد وردَ مُصرَّحاً به في حديثٍ آخرَ: «لا يَنهَزُه إلا الصَّلاةُ»(١)، وهذا وصفٌ مُعتبَرٌ.

وأمَّا صلاتُه معَ الجماعةِ؛ فبالضرورةِ لا بدَّ من اعتبارِها، فإنَّها محلُّ الحكمِ.

**البحث الخامس**: الخَطوةُ بفتح الخاء: هي الفَعلةُ، وبضم الخاء: ما بينَ

---

**قوله: (فلا بدَّ من اعتباره)**، أقول: الإحسانُ: الإتمامُ، وهو الإسباغُ، وإبلاغُ الوضوءِ محالَّه، ولا بدَّ منه؛ إذ لا يتمُّ الوضوءُ إلا به.

**قوله: (وبه يستدلُّ)**، أقول: أي: بقوله: **(إحسان الوضوء)** يستدلُّ أنَّ مرادَه بقوله: (إذا توضَّأَ): إذا فَعَلَ الوضوءَ، وفي هذا تأمُّلٌ، فإنَّه لا يَلزمُ من إحسانه أن يُوقِعَه فاعلُه(٢) عندَ قَصْدِ الصلاة، بل إنْ تَقَدَّمَ إحسانُه في وضوئه لصلاةٍ أُولى، ثم حضرَتِ الأخرى وهو على طهارةٍ، صَدَقَ عليه ذلك، وكأنَّه يريدُ أنَّ مِن إحسانِه تجديدَه، فإذا لم يجدِّدْه للأخرى لم يُحسِنْه لها، وإنْ كان قد أَحسنَه للأولى مثَلاً.

**قوله: (لكنْ يبقَى(٣) ما قلناهُ)**، أقول: يعارضُ هذا الاستدلالَ هذا الاحتمالُ، فهو احتمالٌ قويٌّ؛ لأنَّه ليس المرادُ إلا حضورَ الصلاةِ بطهارةٍ.

**قوله: (فيُشعِرُ بأنَّ الخروجَ لأجلها)**، أقول: فإنَّه صريحٌ في ذلك حيثُ قال: «لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ»، وهو مثلُ: «لا يَنهَزُه إلا الصلاةُ»، وكأنَّ الشارحَ ذَهَلَ عن لفظ الحديثِ الذي كلامُه في شرحه، فإنَّه صريحٌ كصراحةِ ما استشهدَ به.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «أ» و«ب»: «فعله»، والمثبت من «ط».

(٣) في «ب»: «ينفي»، والمثبت من «أ» و«ط»، وهو الصواب.

قدَمَي الماشي[١]، وفي هذا الموضعِ هي مفتوحةُ الخاء[٢]؛ لأنَّ المرادَ فعلُ الماشي، والله أعلم.

* * *

**٥٨ـ الحديث الثالث: وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي رِجالٌ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(الحديث الثالث)**: **قال**: **(ولو حَبْواً)**، أقول: في «النهاية»: الحَبْوُ: أن يمشيَ على يدَيه وركبتَيه، أو اسْتِه، وحبَا البعيرُ: إذا برَكَ ثم زحفَ من الإعياءِ، وحبَا الصبيُّ: إذا زحفَ على اسْتِه[٣].

وهو منصوبٌ على خبريَّةِ (كان) المقدَّرةِ؛ أي: ولو يكونُ الإتيانُ حَبْواً.

وقدَّره السُّهيليُّ في «أماليه»: ولو أتَوه حَبْواً، فحُذفَ عاملُ الحالِ، وجوابُ (لو).

**قال**: **(بالصلاة)**، أقول: القاعدةُ المعروفةُ أنَّ المعرفةَ إذا أُعِيدَت فهي الأُولى، فيرادُ هنا صلاةُ العشاء أو الفجر، والتخييرُ للعلمِ فإنَّ المرادَ: يقامَ أحدُهما؛ إذ لا يُقامان في آنٍ واحدٍ، ويأتي كلامُ الشارح في تعيينها.

**قال**: **(فأُحرِّقَ)**، أقول: بتشديدِ الراءِ، ورُوِيَ بسكونها[٤]، وهما لغتان: أحرَقَ وحَرَّقَ، والتشديدُ أبلغُ في المعنى.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: خطا).

(٢) وكذا قال ابن التين شارح البخاري، كما نقله ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٦٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٦): ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح. وكذا ذكر القرطبي في «المفهم» (٢/ ٢٩٠) أنها في روايات مسلم بالضم.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (مادة: حبا).

(٤) فوقها في «أ»: كذا، وفي الهامش: «الظاهر: فأحرق، بسكون الحاء وكسر الراء».

عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(خ: ٦١٨، م: ٦٥١، واللفظ له)

**الكلامُ عليه من وجوهٍ:**

**أحدها**: قوله صلى الله عليه وسلم: **(أثقلُ الصلاةِ)** محمولٌ على الصلاةِ في جماعةٍ، وإنْ كان غيرَ مذكورٍ في اللفظِ؛ لدلالةِ السِّياقِ عليه، وقولِه عليه السلام: (لأَتَوهما)، وقولِه: (ولقد همَمتُ)... إلى قوله: (لا يشهدون الصلاةَ)، وكلُّ ذلك مُشعِرٌ بأنَّ المقصودَ حضورُهم إلى جماعةِ المسجدِ.

**الثاني**: إنَّما كانت هاتانِ الصلاتانِ أثقلَ على المنافقين؛ لقوَّةِ الداعي إلى تركِ حُضورِ الجماعةِ فيهما، وقوَّةِ الصارفِ عن الحضورِ.

أمَّا العشاءُ؛ فلأنَّها وقتُ الإيواءِ إلى البيوتِ، والاجتماعِ معَ الأهلِ، واجتماعِ ظُلمةِ الليلِ، وطلبِ الراحةِ من متاعبِ السَّعيِ بالنهارِ.

---

**قال**: **(عليهم)**، أقول: قال الحافظُ: يُشعرُ بأنَّ العقوبةَ ليستْ قاصرةً على المالِ، بل المرادُ تحريقُ المقصودين، والبيوتُ تبَعٌ للقاطنين بها.

وفي روايةِ «مسلم»: «فأُحرِّقَ بُيوتاً على مَن فيها»[1].

**قوله**: **(حضورُهم إلى جماعةِ المسجدِ)**، أقول: يأتي في كلام الشارح حديثُ: «يشهدُ العشاءَ»[2]، والمرادُ: جماعتُها، وفيه تعيينُ الصلاةِ أيضاً.

**قوله**: **(فلأنَّها وقتُ الإيواءِ إلى البيوتِ، والاجتماعِ مع الأهلِ)**، أقول: هذا بيانٌ لقوَّةِ الداعي.

**وقوله**: **(واجتماعِ ظُلمةِ الليلِ، وطلبِ الراحةِ عن مباعث[3] السعي بالنهار)**

---

(١) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣) بلفظ: «فتُحرَّقَ بُيوتٌ على مَن فيها».

(٢) سيأتي قريباً في المتن لكن بلفظ: «لشهد...»، وهو الصواب.

(٣) في «ب»: «عن مباحث»، وفي «ط»: «من متاعب»، ومثله في المتن.

وأمَّا الصبحُ؛ فلأنَّها في وقتِ لذَّةِ النومِ، فإن كانت في زمنِ البردِ ففي وقتِ شدَّتِه؛ لبُعدِ العهدِ بالشمسِ لطولِ الليلِ، وإن كانت في زمنِ الحرِّ فهو وقتُ البردِ والراحةِ من أثرِ حرِّ الشمسِ؛ لبُعدِ العهدِ بها.

فلمَّا قوِيَ الصارفُ عن الفعلِ ثقُلَت على المنافقين، . . . . . . . . . . . .

---

بيانٌ لقوَّة الصارفِ عن حضورِ صلاةِ العِشاءِ.

قوله: **(فلأنَّها وقتُ لذَّةِ النوم)**، أقول: وهو صارفٌ عن تركِه الخروجَ لشهادةِ الصلاةِ، فإنْ كان صلاةَ الفجرِ، أو ساعةَ الصبحِ في ليالي الشتاءِ، فإنَّه يوافقُ وقتُها شدَّةَ البردِ، وهو أيضاً صارفٌ عن الحركةِ.

قوله: **(لبُعدِ العهدِ بالشمسِ)**، أقول: تعليلٌ لشدَّةِ البردِ في زمنِ البردِ، وأنَّ علَّتَه طولُ عهدِ الأرضِ بالشمسِ المتفرِّعُ عن طولِ اللَّيلِ.

قوله: **(وإن كانت)**، أقول: أي: صلاةُ الصبحِ، أو ساعةُ صلاتِها في زُمنِ قِصَرِ الليلِ وهي أيَّامُ الحرِّ، فالدَّاعي لعَدَمِ حضورِ الصَّلاةِ والحركةِ إليها طلبُ الراحةِ، فإنَّ ذلك الوقتَ وقتُ بردِ الهواءِ من أثرِ حرِّ الشمسِ.

قوله: **(لبُعدِ العهدِ بها)**، أقول: أي: بالراحةِ من حرِّ الشمسِ؛ لأنَّه لطولِ الأيامِ وقِصَرِ الليلِ لا يكادُ يَبْرُدُ الهواءُ إلا وقتَ الفجرِ، وقد طال العهدُ به من[1] اليومِ الأولِ، فهذا داعٍ إلى البقاءِ في البيوتِ لطلبِ الراحةِ، وعدمِ الحركة لحضورِ الجماعة، ففي الوجهِ الأولِ كان شدَّةُ البردِ صارفاً عن الحركةِ، وفي هذا الوجهِ كان البردُ داعياً إلى البقاءِ، وعدمِ الحركة.

قوله: **(فلمَّا قَوِيَ الصارفُ عن الفعلِ)**، أقول: أي: وقَوِيَ الداعي إلى التركِ، وتَرَكَه للعلمِ به.

هذا، ولك أن تقول: الدَّاعي للمنافقِ إلى حضورِ الصلاةِ ليس إلاَّ الرِّياءَ

---

(١) في «ب»: «عن».

وأمَّا المؤمنُ الكاملُ الإيمانِ فهو عالمٌ بزيادةِ الأجرِ لزيادةِ المشقَّةِ، فتكون هذه الأمورُ داعيةً له إلى الفعلِ كما كانت صارفةً للمنافقين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ولو يعلمون ما فيهما)؛ أي: من الأجرِ والثوابِ (لأَتَوهما ولو حَبْواً)، وهذا لما قلنا: إنَّ هذه المَشقَّاتِ تكونُ داعيةً للمؤمنِ إلى الفعلِ.

**الثالث**: اختلفَ العلماءُ في الجماعةِ في غيرِ الجمعة:

---

والسُّمعةَ، وحصولُه في حضورِ هاتينِ الصَّلاتين أقلُّ منه في غيرِهما؛ لأنَّهما يتَّفقان في وقتِ هدوءِ الناسِ، فلا يراهم أهلُ الطُّرقاتِ، وفي أوَّلِ ظلمةِ الليلِ وآخرِها، فيَقِلُّ المُشاهدُ لهم حالَ صلاتِهم، فيَثْقُلُ عليهم حضورُها؛ لقلَّة الداعي، وسائرُ الصلوات يَقوَى معها داعي الرّياء، فيكون الحضورُ أخفَّ، وإلا فالصَّلواتُ كلُّها ثقيلةٌ عليهم كما يُرشدُ إليه لفظُ (أثقل)؛ لأنَّ الباعثَ للمؤمنِ عليها إنَّما هو الامتثالُ لأمرِ اللهِ، ورجاءُ ثوابه، وخوفُ عقابه، والكلُّ مُنْتَفٍ في حقِّ المنافقين.

إذا عرفتَ هذا فما ذكرَه المصنفُ من الداعي والصارف إنَّما يَصْلُحُ في حقِّ مَن له إيمانٌ، لكنَّه غيرُ كاملٍ يحملُه على إيثارِ طاعةِ اللهِ على راحةِ نَفْسِه.

**قوله**: (**وأمَّا المؤمنُ الكاملُ الإيمانِ**)، أقول: التَّقييدُ بكاملِ الإيمانِ يوافقُ ما ذكرناه، فإنَّه لا يقابلُ المنافقَ إلا مطلقُ المؤمنِ، وكذلك قوله: (**بزيادةِ الأجرِ**)، فإنَّ المنافقَ لا يَثبُتُ له أصلُ الأجرِ.

**قوله**: (**الثالث: اختلفَ العلماءُ في الجماعةِ في غير الجمعة**)، أقول: قيَّدَ به لأنَّ الجمعةَ فرضٌ عند الأكثرِ على الأعيان، ولا تكونُ إلا جماعةً، فإنَّها شرطٌ فيها كما سيصرِّحُ به الشارحُ.

قال الشافعيُّ: التنزيلُ والسُّنَّةُ يدلَّان على إيجابِها، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] [الجمعة: ٩].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢١٧).

فقيل: سنَّةٌ، وهو قولُ الأكثرين.

وقيل: فرضُ كفايةٍ، وهو قولٌ في مذهبِ الشافعيِّ ومالكٍ رحمهما الله.

وقيل: فرضٌ على الأعيانِ.

---

قال الشيخ الموفَّقُ: الأمرُ بالسعي يدلُّ على الوجوبِ؛ إذ لا يجبُ السعيُ إلا إلى واجبٍ(١).

وقال الزَّينُ ابن المُنيِّرِ: وجهُ الدلالةِ من الآيةِ مشروعيَّةُ النداءِ لها، والنداءُ من خواصِّ الفرائضِ، وكذا النهيُ عن البيع؛ لأنَّه لا يُنهَى عن المباحِ نهيَ تحريمٍ إلا إذا أفضَى إلى تركِ واجبٍ، ويضافُ إلى ذلك التوبيخُ على قطعِها، ووجهُ الدلالةِ من الحديث التعبيرُ بالفرضِ(٢).

يريدُ به ما أخرجه البخاريُّ من حديث [أبي هريرة رضي الله عنه](٣).

ولا يخفى أنَّ كلامَ الموفَّق أوفقُ؛ لأنَّ المرادَ السعيُ إلى الإتيانِ بها جماعةً، **وأمَّا النداء لها كالفرائضِ**، فالفرائضُ يُنادَى لها، وتُصلَّى فرادى، وإن كان كلامُ **الشافعيِّ في مجرَّدِ إيجابِها**.

**قوله: (وهو قولٌ في مذهبِ الشَّافعيِّ)**، أقول: نصَّ عليه في «مُختصَر المُزَنيِّ»، قال: وأمَّا الجماعةُ فلا أرخِّصُ في تركِها إلا من عذرٍ(٤).

---

(١) انظر: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٤)، وعنه نقل المؤلف هذه الأقوال.

(٣) ما بين معكوفتين وقع مكانه بياض في النسخ، والمثبت مستفاد من «فتح الباري» (٢/ ٣٥٤)؛ إذ جاء هذا الكلام فيه في (بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) واقتصر البخاري في هذا الباب على حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يوم الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمْ الذي فُرِضَ عليهم فَاخْتَلَفُوا فيه فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ...».

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٥).

ثم اختُلِفَ بعدَ ذلك، فقيل: شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ، وهو مرويٌّ عن داودَ، وقيل: إنَّه روايةٌ عن أحمدَ، والمعروفُ عنه: أنَّها فرضٌ على الأعيانِ، لكنَّها ليست بشرطٍ.

فمَن قال بأنَّها واجبةٌ على الأعيانِ قد يحتجُّ بهذا الحديثِ، فإنَّه إن قيل بأنَّها فرضُ كفايةٍ، فقد كان هذا الفرضُ قائماً بفعلِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ومَن معَه، وإن قيل: إنَّها سنَّةٌ، فلا يُقتَلُ تاركُ السُّنَنِ، فيتعيَّنُ أن تكونَ فرضاً على الأعيانِ.

---

قوله: **(وهو قولُ الأكثرِينَ)**، أقول: إلا أنَّه قال ابنُ القيِّم: إنَّ الحنفيَّةَ والمالكيَّةَ يقولون: هي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لكنَّهم يؤثِّمون تاركَ السُّنَن المؤكَّدة، ويصحِّحون الصلاةَ بدونها[١].

قال: فالخلافُ بينَهم وبينَ مَن قال: (إنَّها واجبةٌ، لا شرطٌ) لفظيٌّ.

قوله: **(فقد كان هذا الفرضُ قائماً بفعلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم)**، أقول: إذ حقيقةُ فرضِ الكفايةِ أنَّه إذا قام به البعضُ سقطَ وجوبُه عن الباقين.

وتُعقِّبَ: بأنَّه يجوزُ العقوبةُ لتاركِ فرضِ الكفايةِ بمشروعيَّةِ قتالِ تاركِها.

وأُجيبَ: بأنَّ التحريقَ يُفضِي إلى القتلِ، وهو أخصُّ من القتالِ، ولأنَّ المقاتلةَ إنَّما تُشْرَعُ إذا تمادى الجميعُ على تركِ فرضِ الكفايةِ. انتهى.

والآخِرُ أحسنُ، وفي الأولِ تأمُّلٌ.

قوله: **(فلا يُقتَلُ تاركُ السُّننِ)**، أقول: وأُجيبَ عنه[٢] بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم همَّ ولم يفعَلْ، ولو كان التحريقُ جائزاً لكان واجباً، فإنَّ العقوبةَ لا تكونُ مستويةَ الطرفين، بل إمَّا واجبةً أو محرَّمةً، فلمَّا لم يُنقلْ ذلك دلَّ على عدمِ جوازه؛

---

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٩٩).

(٢) سقط قوله: «عنه» في «ب».

وقد اختُلِفَ في الجوابِ عن هذا على وجوهٍ:

فقيل: إنَّ هذا في المنافقين، ويشهدُ له ما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «لو يعلَمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَظْماً سَمِيناً، أو مِرمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاءَ»[١]، وهذه ليست صفةَ المؤمنين، لا سيَّما أكابرُ المؤمنين، وهم الصحابةُ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أي: فلا يَتمُّ قولُكم: (ولا يُقتَلُ تاركُ السُّنن).

وقد أجيبَ أيضاً: بأنَّه إنَّما لم يَفعلْ ما هَمَّ به للمانع الذي ذكرَه فيما أخرجَه أحمدُ بلفظِ: «لولا ما في البيوتِ من النساءِ والذريَّةِ لأَقَمتُ العشاءَ، وأمَرتُ فِتْياني يُحرِّقون ما في البيوتِ بالنارِ»[٢]، فأَخبرَ أنَّ المانعَ اشتمالُ البيوتِ على مَن لا تجبُ عليه الجماعةُ، فلو حرَّقَها عليهم لتعدَّتِ العقوبةُ إلى مَن لا تجبُ عليه، وهذا لا يجوزُ، كما إذا وَجَبَ الحدُّ على حاملٍ، فإنَّه لا يقامُ حتَّى تضعَ؛ لئلاَّ تسريَ العقوبةُ إلى الحملِ.

وقيل: تَرْكُه التحريقَ؛ لأنَّهم لمَّا بلغَهم ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم من الوعيدِ شهِدُوا الجماعاتِ، فلم يبقَ لعقوبتهم وجهٌ.

**قوله: (على وجوهٍ)**، أقول: هي أربعةُ وجوهٍ كما ستَعْرِفُه، واختارَ الشارحُ الأولَ.

**قوله: (ما جاء في الحديثِ الصحيحِ)**، أقول: أخرجه البخاريُّ من حديثِ أبي هريرةَ، إلا أنَّه بلفظِ: «لو يجدُ أحدُهم عَرْقاً سَميناً، أو مِرماتَينِ»، ومرماتين ـ تثنيةُ مِرْماةٍ بكسر الميم ـ: ما بينَ ظِلفَي الشاةِ من اللَّحمِ، وفيه تفاسيرُ أُخَرُ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعنده: «عرقاً سميناً». ورواه مسلم (٦٥١) نحوه، وقال فيه: «عظماً سميناً». ورواه باللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله: النسائي (٨٤٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كانت في المنافقين كان التحريقُ للنِّفاقِ، لا لتركِ الجماعةِ، فلا يتمُّ الدليلُ.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: وقد قيل: إنَّ هذا في المؤمنين، وأمَّا المنافقون فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُعرِضاً عنهم عالماً بطَوِيَّاتِهم كما أنه لم يعترِضْهم في التخلُّفِ، ولا عاقبَهم معاقبةَ[1] كعبٍ وأصحابِه من المؤمنين[2].

وأقولُ: هذا إنَّما يلزمُ إذا كان تركُ معاقبةِ المنافقين واجباً على الرسولِ

---

قوله: (للنِّفاقِ، لا لتركِ الجماعةِ)، أقول: أُجيبَ عنه بأنَّه يَستلزمُ محذورَينِ:

أحدُهما: إلغاءُ ما اعتبرَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وعلَّقَ الحكمَ به من التخلُّفِ عن الجماعةِ.

والثاني: اعتبارُ ما ألغاه، فإنَّه لم يكن يعاقبُ المنافِقينَ على نِفاقهم، بل كان يَقبلُ منهم عَلانيتَهم، ويَكِلُ سَرائرَهم إلى اللهِ.

والثاني قد أشارَ إليه الشارحُ، وأجابَ عنه.

قوله: (في التخلُّفِ)، أقول: حين تخلَّفوا عنه في غزوة تبُوكَ لم يُعاقِبْهم، بل قَبِلَ مَعاذِيرَهم.

قوله: (معاتبةَ كعبِ بن مالكٍ وأصحابِه)، أقول: أي: وصاحبَيه، وهما هلالُ بنُ أميَّةَ، ومرارةُ بنُ الرَّبيع، فإنَّه[3] عاقبَهم بهَجرِه لهم، والمنعِ آخِراً من كلامِهم؛ كما هو معروفٌ في السيرة، والعقابُ والعتابُ كان خاصًّا بأهلِ الإيمان؛ لأنَّ عقابَ المنافقين أُخِّرَ للعذابِ الشديدِ.

---

(١) في «ح»: «عاتبهم معاتبة». وكذا في الآتي: «العتاب» بدل «العقاب».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٣).
(٣) في «أ»: «فإنه».

صلى الله عليه وسلم، فحينئذٍ يمتنعُ أن يُعاقِبَهم بهذا التحريقِ، فيجبُ أن يكونَ الكلامُ في المؤمنين.

وإمَّا[١] أن نقولَ: إنَّ تركَ عقابِ المنافقين وعقابَهم كان مباحاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، مُخيَّراً فيه، فعلى هذا لا يتعيَّنُ أنْ يُحمَلَ هذا الكلامُ على المؤمنين؛ إذ يجوزُ أن يكونَ في المنافقين؛ لجوازِ مُعاقبتِه صلى الله عليه وسلم لهم، . . . .

---

**قوله: (كان مباحاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مخيَّراً فيه)**، أقول: تقدَّمَ لنا قريباً أنَّه لو كان جائزاً لكان واجباً؛ إذ العقوبةُ لا تكونُ مستويةَ الطرفين كما سيشيرُ إليه الشارحُ آخِراً في حقِّ أهل الإيمان.

ثم هذا القولُ بالتَّخيير دَعْوَى بلا دليلٍ، والذي يَقْوَى عندي: أنَّه لايصحُّ أن يكونَ في المنافقين أصلاً؛ لأنَّ قائلَ ذلك قال: التَّحريقُ للنِّفاقِ، لا لتركِ الجماعةِ، وقد عُلمَ من أصولِ الشريعةِ أنَّ النفاقَ لا عقوبةَ عليه في الدنيا أصلاً، بل بإظهارِ الإسلام صار لهم ما لأهلِ الإسلامِ، وعليهم ما عليهم، فلو تَقرَّرَ أنَّه في المنافقين لكان مثلُه في حقِّ المؤمنين؛ إذ عليهم ما عليهم، ودلَّ[٢] أنَّهم يتهدَّدون[٣] على التأخُّر عن الصلاة، وأنَّهم لو تركوا الصلاةَ الصُّوريَّةَ التي لا يأتونها إلاَّ وهم كُسالى يُراؤون الناسَ؛ لعُوقِبوا معاقبةَ أهلِ الإيمانِ على ذلك.

والحاصلُ: أنَّ نِفاقَهم لا عقوبةَ عليه في دار الدنيا، بل دخلوا تحتَ قوله: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على اللهِ»، الحديثَ، أخرجَه الجماعةُ إلا ابنَ ماجه[٤].

---

(١) في «ح»: «ولنا» بدل «وإما».

(٢) في «ب»: «ودال».

(٣) في «ب»: «متهددون».

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٣٠٩٣)، والترمذي (٣٣٤١). ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٩٢٧).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإذا عرفتَ هذا فالجوابُ بأنَّ الحديثَ في المنافقين لا يُجدِي نفعاً، فإنَّه همَّ بعقوبتهم على ترك الجماعة، لا على النِّفاق، وذلك مشتركٌ بينهم وبينَ المؤمنين، وحينئذٍ فلا يَتمُّ هذا الجوابُ.

ولا يقالُ: تركُه عقابَ مَن تخلَّفَ منهم، وعقابُه مَن تخلَّفَ من أهل الإيمان، دليلٌ على أنَّهم ليسوا كأهل الإيمان، ولا يُعاقَبون على معاصيهم في الدنيا كما قاله القاضي(١).

فالجوابُ: الفرقُ بينَهم وبينَ حال كعبٍ وصاحبَيه، فإنَّ المنافقين اعتذروا بمعاذيرَ اقتضَت تخلُّفَهم وإن كانت باطلةً في نفسِ الأمرِ كما قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾[الفتح: ١١]، وقولِهِ تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ الآية [التوبة: ٩٤].

فأمرَه اللهُ تعالى أنْ لا يُصدِّقَهم في اعتذارهم، ويكِلَهم إلى عالمِ الغيبِ والشهادةِ، بخلافِ كعبٍ وصاحبَيه، فإنَّهم لم يعتذروا عن التخلُّفِ بعذرٍ، بل أقرُّوا بأنَّهم تخلَّفوا لا عن عذرٍ، كما قال كعبٌ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عاتبَه على تخلُّفِه فقال: (واللهِ ما كان لي من عذرٍ، والله ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أنشطَ ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلَّفتُ عنك)، وحينئذٍ تعيَّنت عقوبتُه؛ لإقرارِهِ بالذَّنْبِ، بخلافِ المنافقيَن فلم يُقِرُّوا بذنبٍ، فلم يعاقبهم.

فهذا وجهُ الفرقِ، لا كما قاله القاضي عياضٌ من أنَّه لا عقوبةَ للمنافقين على ذنوبهم في الدنيا، وإلا لَلَزِمَه أنْ لا يُحدَّ شاربُهم، ولا يُجلدَ زانيهِم، ولا يُقتَلَ قِصاصاً قاتلُهم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٢٣).

وليس في إعراضِه عليه السلام عنهم بمجرَّدِه ما يدلُّ على وجوبِ ذلك عليه.

---

فتبيَّنَ ضعفُ ما ذهب إليه وإن ساعدَه عليه الشارحُ المحقِّقُ، وإنَّما أراد توجيهَ عدمِ عقابِ المنافقين على النِّفاق بأنَّه ليس بواجبٍ عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

والحقُّ: أنَّ عقوبتَهم على النفاقِ ليست بجائزةٍ له صلى الله عليه وآله وسلم.

وتفصيلُه: أنَّه لايجوزُ له صلى الله عليه وآله وسلم عقابُ المنافقين على نفسِ النفاقِ، وأمَّا غيرُه من المعاصي فهم كأهلِ الإيمانِ فيما يقامُ عليهم ما يقام عليهم.

فقولُ الشارح المحقِّق: (إذا كان تركُ معاقبةِ المنافقين واجباً على الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم).

نقول: نعم، يجبُ عليه تركُها على مجرَّدِ النفاق بالضَّرورةِ الشَّرعية، فبطلَ الجوابُ بأنَّ الحديثَ في المنافقين، وأنَّه على ذلك يندفعُ الاستدلالُ به على الإيجابِ ولو كان في المنافقين خاصَّةً كما عَرَفْتَه.

والعجبُ من عدم تنبيهِ الشارحِ والقاضي وابنِ القيِّم وابنِ حجرٍ على هذا الذي ذكرناه، وهو واضحٌ، بل يَسْرُدونه من جملةِ الأجوبة، واعْتَمدَه الشارحُ والحافظُ(١).

**قوله: (وليس في إعراضه عنهم بمجرَّدِه ما يدلُّ على وجوبِ ذلك عليه)**، أقول: هو إشارةٌ إلى الردِّ على استدلالِ القاضي بتركِ عقاب المتخلِّفين، وقد عرفتَ التحقيقَ الذي أسلفناه.

ويزيدُه وضوحاً: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم في غزاةِ تبوكٍ لمَّا تواطأَ الرَّهْطُ من المنافقين على قتلِه صلى الله عليه وآله وسلم وسلَّمَه الله، وأنزل: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ﴾[التوبة: ٧٤]، طلبَهم صلى الله عليه وآله وسلم فعاتبَهم، وقال لبعضِهم:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢٧).

ولعلَّ قولَه صلى الله عليه وسلم عندما طُلِبَ منه قتلُ بعضِهم: «لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمَّداً يقتلُ أصحابَه»[(١)] يُشعِرُ بما ذكرناه من التخييرِ؛ لأنَّه لو كان يجبُ عليه تركُ قتلِهم لكان الجوابُ بذكرِ المانعِ الشرعيِّ، وهو أنَّه لا يحلُّ قتلُهم.

---

«ما حملَكَ على هذا؟»، قال: ظننتُ أنَّ اللهَ لم يُطلِعْكَ عليه، فاعترفَ واعتذرَ، فأقال صلى الله عليه وآله وسلم عثرتَه، وقبِلَ عُذرَه[(٢)].

وقال لآخرَ: «وَيحَكَ! ما كان ينفعُكَ قَتلي؟»، فقال: يا رسولَ اللهِ! لا تزالُ بخيرٍ ما أعطاك اللهُ النصرَ على عدوِّكِ، وإنَّما نحنُ بالله وبكَ، فتركَه[(٣)].

فهؤلاءِ لمَّا اعترفوا بالهمِّ بالمعصيةِ، وأقرُّوا بذلك، عاتبَهم عليه كما يعاتِبُ عُصاةَ أهل الإيمانِ، وقبِلَ أعذارَهم[(٤)] لمَّا اعتذروا، وغيرُهم من المتخلِّفين منهم لم يُقرُّوا بذنبٍ، واعتذروا عن التخلُّفِ، فلم يكن لعقابهم وجهٌ.

**قوله: (ولعلَّ قولَه عندما طُلبَ منه قتلُ بعضِهم: لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابَه)**، أقول: هذا قالَه صلى الله عليه وآله وسلم جواباً لحذيفةَ رضي الله عنه لمَّا عيَّنَ له أسماءَ الجماعةِ الذين همُّوا بقتلِه، وأخبرَه أنَّهم أرادوا ذلك، فقال حذيفةُ: يا رسولَ اللهِ! ائذَنْ لنا فنَضرِبَ أعناقَهم، فقال: «أكرهُ أن يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمَّداً قد وضعَ يدَه في أصحابه»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٨)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٨)، عن ابن إسحاق، ولفظ «الدلائل»: (ظننت أن الله لا يطلعك. . .). وفيهما تسمية الرجل، وهو: حصين بن نمير.

(٣) قطعة من الخبر السابق في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٨)، عن ابن إسحاق.

(٤) زاد في «ب»: «اعتذارهم».

(٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٦)، عن عروة بن الزبير مرسلاً. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٠٠) متصلاً من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩): (رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن سلمة، وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يَخْفَى أنَّ التعليلَ بهذا لا يدلُّ على انحصارِ العلَّة فيه، فقد علَّلَ صلى الله عليه وآله وسلم عندما[١] طُلبَ منه قتلُ مَن اتُّهِمَ بالنِّفاق، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أوَليس يُصلِّي؟»، قال: نعم، ولا صلاةَ له، فقال: «أولئك الذين نهاني اللهُ عن قتلِهم»[٢].

وفي روايةٍ: «إنِّي نُهِيتُ عن قتلِ المُصلِّين»[٣].

وبه يُعرَفُ أنَّ قتلَ المنافقِ منهيٌّ عنه محرَّمٌ لمجرَّدِ نِفاقه، وأنَّه بإسلامه الظاهريِّ صار محرَّمَ الدم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنِّي لم أؤمَرْ أن أَنقُبَ عن قلوبِ الرجالِ»[٤]، وقال لأسامةَ: «هلاَّ شقَقْتَ عن قلبه؟» لمَّا قتلَ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، واعتذرَ عن قتلِه بأنَّه إنَّما قالها متعوِّذاً بها[٥].

على أنَّ لك أن تقول في هؤلاء الذين علَّلَ تركَ قتلِهم بكراهةِ تحدُّثِ الناسِ بأنَّه

= قلت: وقد ورد في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ مطابق لما ذكره ابن دقيق العيد لكن في قصة أخرى، رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤)، فكان الاستدلال به أولى مما استدل به المؤلف.

(١) في «أ» و«ب»: «عند أن»، والمثبت من «ط».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٠)، من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلا سارَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأمر في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». وهو مرسل، وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٢) متصلاً من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حَدَّثه: أَتَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مجلسٍ فسَارَّهُ. . . الحديثَ، وإسناده صحيح، ولا يضرُّ إبهام صحابيه.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٩٦) من حديث أسامة رضي الله عنه.

وممَّا يشهدُ لمَن قال: إنَّ ذلك في المنافقين عندي: سياقُ الحديثِ من أوَّلِه، وهو قولُه صلى الله عليه وسلم: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقين».

ووجهٌ آخرُ في تقريرِ كونِه في المنافقين: أنْ يقولَ القائلُ: هَمُّ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بالتحريقِ يدلُّ على جوازِه، وتركُه التحريقَ يدلُّ على جوازِ هذا التركِ، فإذنْ اجتمعَ جوازُ التحريقِ وجوازُ تركِه في حقِّ هؤلاءِ القومِ، وهذا المجموعُ لا يكونُ في المؤمنين فيما هو حقٌّ من حقوقِ اللهِ تعالى.

---

يقتلُ أصحابَه: إنَّهم قد استَحقُّوا القتلَ بما أتَوه من ترويعِه والانكماشِ لقتلِه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد وجبَ سفكُ دمِهم، لكنَّه حقٌّ له صلى الله عليه وآله وسلم، فتركَه، وكأنَّ الشارحَ المحقِّقَ أشار بقوله: (ولعلَّ) إلى أنَّ الدليلَ غيرُ ناهضٍ على التخيير الذي ذكره، وإن كان ظاهرُ بحثه الإصرارَ على أصل المدَّعَى من جوازِ عقوبةِ المنافقِ على نفاقه.

**قوله: (وممَّا يشهدُ لمَن قال: إنَّ ذلك في المنافقين)**، أقول: لا شكَّ في عدالةِ هذه الشهادةِ، لكنَّه قد عُلمَ من تحقيقِ ما أسلفناه أنَّه وإن كان في المنافقين فهو قائمُ الدلالةِ على إيجابِ الجماعة عَيْناً على أهلِ الإيمانِ أجمعين غيرِ المعذورين.

**قوله: (يدلُّ على جوازِ هذا التركِ)**، أقول: يَحتمِلُ أنَّ التركَ كان لانْزِجارِهم، وحضورِهم الجماعاتِ، ويقوِّيه أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ما يتهدَّدُ عاصياً بعقوبته على معصيته ويتوعَّدُ ثم يتركُ ذلك إلا لانْزِجارِ العاصي، وإلا كان تاركاً للعقوبة معَ ثبوت سببِها، وكونُ تَرْكه للتخييرِ لا يَتمُّ كما عرَفْتَه.

**قوله: (وهذا المجموعُ لا يكونُ في المؤمنين فيما هو حقٌّ من حقوقِ اللهِ تعالى)** فإنَّها إذا جازت العقوبةُ في حقِّ المؤمنين كحدِّه على السرقةِ أو الشربِ وجبَتْ.

نقول: وهكذا يجبُ في المنافقِ؛ إذا شربَ جُلِدَ، وإذا سرقَ قُطِع وجوباً، وإذا قَذفَ جُلِد، فلهم ما لأهلِ الإسلامِ، وعليهم ما عليهم؛ كما علم من ضرورةِ التشريعِ.

وممَّا أجيبَ به عن حجَّةِ أصحابِ الوجوبِ على الأعيانِ ما قاله القاضي عياضٌ رحمه الله: والحديثُ حجَّةٌ على داودَ، لا له؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم همَّ، ولم يفعَلْ، ولأنَّه لم يُخبِرْهم أنَّ مَن تخلَّفَ عن الجماعةِ فصلاتُه غيرُ مجزئةٍ، وهو موضعُ البيانِ[1].

وأقولُ: أمَّا الأولُ فضعيفٌ جدًّا إنْ سَلَّم القاضي أنَّ الحديثَ في المؤمنين؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لا يَهُمُّ إلا بما يجوز له فعلُه لو فعلَه.

---

وبه يُعرَفُ أنَّ القولَ: بأنَّ تركَه جَلدَ عبد الله بن أبيٍّ في قذفِه لعائشةَ؛ لأجلِ أنَّه منافقٌ، وعقابُه في الآخرة= كلامٌ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ نفاقَه لا يمنعُ من إقامة الحدودِ عليه، بل الحقُّ أنَّه ما تحقَّقَ منه القذفَ، بل كان يستخرجُ الأقوالَ ويستنبطُها من غيره، ويطيلُ المسألةَ، ونحوَ ذلك.

**قوله: (حجَّةٌ على داودَ، لا له)**، أقول: أمَّا الطرفُ الأولُ الذي أخذَه من الحديثِ من أنَّه همَّ ولم يَفعل، فيَصلحُ ردًّا على داودَ، وعلى أحمدَ أيضاً، وكأنَّه إنَّما خَصَّ داودَ؛ لأنَّه قائلٌ بأنَّها فرضُ عينٍ، وشرطُ صحَّةٍ، فدَعْواه أخصُّ، فإذا كان الحديثُ دليلاً على نفي مدَّعى أحمدَ كان على نفي ما ادَّعاه بالأَولى.

**قوله: (ولأنَّه لم يخبرهم بأنَّ مَن تخلَّفَ عن الصلاة فصلاتُه غيرُ مجزئةٍ)**، أقول: هذا إنَّما يتمُّ ردًّا على داودَ؛ لأنَّه القائلُ بأنَّها غيرُ مجزئةٍ، لا على أحمدَ.

**قوله: (إلا بما يجوزُ له فِعْلُه)**، أقول: وإذا جاز له فعلُه وهو العقوبةُ هنا، ولا تجوزُ العقوبةُ إلا على تركِ الواجبِ.

نعم، مَن قال: إنَّه إذا جاز وجبَ، وإنَّه ليس لنا[2] عقوبةٌ مستويةُ الطَّرفين[3]،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢).

(٢) في «أ»: «له».

(٣) ليست مستوية الطرفين؛ أي: ليست كالمباح الذي يستوي فعله وتركه، بل هي إما واجبة أو=

وأمَّا الثاني ـ وهو قولُه: (ولأنَّه لم يُخبِرْهم أنَّ مَن تخلَّفَ عن الجماعةِ فصلاتُه غيرُ مجزئةٍ، وهو موضعُ البيانِ) ـ فلقائلٍ أن يقولَ: البيانُ قد يكونُ بالتنصيصِ، وقد يكونُ بالدلالةِ، ولمَّا قال صلى الله عليه وسلم: (ولقد همَمتُ. . . إلى آخره)؛ دلَّ على وجوبِ الحضورِ عليهم لصلاةِ الجماعةِ، فإذا دلَّ الدليلُ على أنَّ ما وجبَ في العبادةِ كان شرطاً فيها غالباً، كان ذكرُه صلى الله عليه وسلم لهذا الهمِّ دليلاً على وجوبِ الحضورِ، ووجوبُ الحضورِ دليلاً على الشرطيَّةِ، فيكونُ ذكرُ هذا الهمِّ دليلاً على لازمِه، وهو وجوبُ الحضورِ، ووجوبُ الحضورِ دليلاً على لازمِه، وهو الاشتراطُ، فذكرُ هذا الهمِّ بيانٌ للاشتراطِ بهذه الوسيلةِ، ولا يُشترَطُ في البيانِ أن يكونَ نصًّا كما قلناه.

---

ينهضُ التركُ على عدمِ الوجوبِ إن لم يكنْ؛ لأنَّهم انزجَرُوا فحضَرُوا.

**قوله: (وذكرُ هذا الهمِّ بيانٌ للاشتراطِ بهذه الوسيلةِ)**، أقول: لا يَخفَى بُعدُ هذا المأخذِ؛ إذ غايةُ ما دلَّ عليه الحديثُ أنَّه يجوزُ تحريقُ مَن تخلَّفَ عن الجماعةِ لأنَّه تركَ واجباً، وأمَّا أنَّه إذا صلَّى منفرداً لا تجزئُه فلا دلالةَ له على ذلك، والشارحُ قد أبانَ أنَّه لا يَتمُّ إلا إذا كان ما وجبَ في العبادةِ شرطاً لها، وكونُه قد قيل: إنَّه الغالبُ كما أفادَه سِياقُه أولاً، ونسبةُ ذلك إلى قولِ البعضِ آخِراً، لا يتمُّ به التقريبُ؛ لأنَّه يقال: يجوزُ أنَّ هذا الواجبَ من المغلوبِ لا الغالبِ، فلا يَنتهِضُ تركُه على إبطالِ العبادةِ وإنْ كان تجويزاً بعيداً.

**قوله**[1]: **(ولا يُشترطُ في البيانِ أن يكونَ نصًّا)**، أقول: يَلزمُ من هذا التقريرِ أنَّه ما عُلمَ مِن وَقْعِ الهمِّ منه صلى الله عليه وآله وسلم بتحريقهم لتخلُّفِهم عن الجماعة

---

= محرمة. انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ١٠٣).

(١) هذا المقطع وقع في «أ» و«ب» قبل المقطع السابق، والمثبت من «ط»، وهو الموافق لكلام المتن.

إلا أنَّه لا يتمُّ هذا إلا ببيانِ أنَّ ما وجبَ في العبادةِ كان شرطاً فيها، وقد قيل: إنَّه الغالبُ، ولمَّا كان الوجوبُ قد ينفكُّ عن الشرطيَّةِ قال أحمدُ رحمه الله في أظهرِ قولَيه: إنَّ الجماعةَ واجبةٌ على الأعيانِ، غيرُ شرطٍ.

وممَّا أجيبَ به عن استدلالِ الموجِبِينَ لصلاةِ الجماعةِ على الأعيانِ: أنَّه اختُلِفَ في هذه الصلاةِ التي همَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمعاقبةِ عليها، فقيل: العشاءُ، وقيل: الجمعةُ، وقد وردَتِ المعاقبةُ على كلِّ واحدةٍ منهما مفسَّرةً في الحديثِ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أنَّها واجبةٌ عَيناً إلا مِن هذا الحديثِ، وقد قُرِّرَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يَهُمُّ إلا بما يجوزُ له فعلُه، ولايجوزُ هنا[1] عقوبتُهم على التخلُّفِ حتَّى يعلموا أنَّهم تخلَّفوا عالِمينَ بوجوبها عليهم قبلَ الهمِّ، وإلاَّ كان مِن تكليفِ الغافلِ، وحيثُ قد ثبتَ الهمُّ بعقوبتهم فلا بدَّ أنْ يكونوا عالمينَ بالوجوبِ الذي فرَّطوا فيه حتى جازت عقوبتُهم، وحينئذٍ فيكونُ هذا الحديثُ كاشفاً، ودالًّا على تقدُّم علمهم.

**قوله: (في أحدِ قولَيه)**، أقول[2]: في روايةِ حنبلٍ عنه، والقولُ الآخرُ: إنَّها شرطٌ، فلا تصحُّ الصلاةُ بدونها، ذكرها أبو الحسن ابنُ الزَّاغوني[3]، واختاره أبو الوفاءِ ابنُ عقيلٍ.

**قوله: (وقد وردَت المعاقبةُ على كلِّ واحدةٍ منهما مفسَّرةً في الحديثِ)**، أقول: أي: من صلاة العِشاء والجمعة.

---

(١) في «أ»: «أيضاً».

(٢) زاد في «ب»: «هو».

(٣) في النسخ: «الزغواني»، والصواب المثبت، وهو علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، كان فقيهاً على مذهب أحمد، متبحراً في الأصول والفروع، متفنناً واعظاً مناظراً، ثقة مشهوراً بالصلاح والديانة، والورع والصيانة، كثير التصانيف، قال ابن الجوزي: صحبته زماناً، وسمعت منه، وعلقت عنه الفقه والوعظ، توفي سنة (٥٢٧هـ). انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٥٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣٦/ ١٥٤).

وفي بعضِ الرواياتِ: (العشاء والفجر).

فإذا كانت هي الجمعةَ، والجماعةُ شرطٌ فيها؛ لم يتمَّ الدليلُ على وجوبِ الجماعةِ مطلقاً في غيرِ الجمعةِ، وهذا يحتاجُ أن ينظرَ في تلك الأحاديثِ التي بُيِّنَتْ فيها تلك الصلاةُ: أنها الجمعةُ، أو العشاءُ، أو الفجرُ؟ فإن كانت أحاديثَ مختلفةً، قيل بكلٍّ واحدٍ منها.

---

أمَّا صلاةُ العشاءِ فهذا الحديثُ، فإنه في «البخاري» بلفظ: «لقد هممْتُ» إلى قوله: «أو مِرماتَينِ حسَنتَينِ شهِدَ العِشاءَ»[١].

وأمَّا الجمعةُ فما أخرجه مسلمٌ من حديثِ ابن مسعودٍ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ: «لقد همَمتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ، ثم أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بُيوتَهم»[٢].

**قوله: (وفي بعض الرواياتِ: العشاءِ والفجرِ)**، أقول: أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقِينَ صلاةُ العِشاءِ، وصلاةُ الفجرِ»، ثم ذكرَ التحريقَ[٣]، وهو هذا الحديثُ الذي الكلامُ فيه.

**قوله: (لم يتمَّ الدليلُ على وجوبِ الجماعةِ مطلقاً)**، أقول: هذا لايتمُّ إلا بناءً على أنَّ الواجبَ في العبادةِ شرطٌ، وهو موضعُ نزاعِ غيرِ داودَ، فيتمُّ هذا ردًّا على داودَ فقط.

**قوله: (في غير الجمعة)**، أقول: إذ الجماعةُ فيها شرطٌ اتِّفاقاً.

**قوله: (وإن كانت الأحاديثُ مختلفةً)**، أقول: قد عرفتَ ممَّا قدَّمناه اختلافَها، فيقال بمُوجَبِها، وعرفتَ معنى كلامِه إلى قوله: **(وَقَفَ الاستدلالُ)**، وأنَّها إيجابُ فرضيةٍ[٤] صحيحةٍ على ذلك الفَرْضِ على قوانين الاستدلالِ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٨) بلفظ: «الشهد».

(٢) رواه مسلم (٦٥٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١).

(٤) في «ط»: «فريضة».

وإنْ كان حديثاً واحداً اختلفَتْ فيه الطُّرقُ، فقد يتمُّ هذا الجوابُ إنْ عُدِمَ الترجيحُ بينَ بعضٍ تلك الرواياتِ وبعضٍ، وعُدِمَ إمكانُ أن يكونَ الجميعُ مذكوراً، فتركَ بعضُ الرواةِ بعضَه ظاهراً، بأن يقالَ: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرادَ إحدى الصلاتين؛ أعني: الجمعةَ، أو العشاءَ مثَلاً، فعلى تقديرِ أن تكونَ هي الجمعةَ لا يتمُّ الدليلُ، وعلى تقديرِ أن تكونَ هي العشاءَ يتمُّ، وإذا تردَّدَ الحالُ وقَفَ الاستدلالُ.

وممَّا يُنبَّهُ عليه ههنا: أنَّ هذا الوعيدَ بالتحريقِ إذا وردَ في صلاةٍ معيَّنةٍ وهي العشاءُ، أو الجمعةُ، أو الفجرُ، فإنَّما يدلُّ على وجوبِ الجماعةِ في هذه الصلواتِ، فمقتضى مذهبِ الظاهريَّةِ: أنْ لا يدلَّ على وجوبِها في غيرِ هذه الصلواتِ عملاً بالظاهرِ، وتركَ اتِّباعِ المعنى.

اللهمَّ إلا أن يؤخذَ قولُه صلى الله عليه وسلم: (أنْ آمرَ بالصلاةِ فتُقامَ) على عمومِ الصلاةِ، فحينئذٍ يحتاجُ في ذلك إلى اعتبارِ لفظِ ذلك الحديثِ وسِياقِه،

---

**قوله: (فمقتضى مذهبِ الظاهريَّة)**، أقول: قال الحافظُ في «الفتح» بعد نقله كلامَ الشارح: لكنْ قد نُوزِعَ في كون القائلِ بما ذكرَ ظاهريَّةً محضةً، فإنَّ قاعدةَ حملِ المطلَقِ على المقيَّد تقتضيه، ولا يستلزمُ ذلك تركَ اتِّباع المعنى؛ لأنَّ غيرَ العشاءِ والفجرِ مظنَّةُ الشغلةِ بالكسبِ وغيره، أمَّا العصران فظاهرٌ، وأمَّا المغربُ فلأنَّها في الغالبِ وقتُ الرجوعِ إلى البيوتِ والأكلِ سيَّما الصيامُ، مع ضيقِ وقتِها، بخلافِ العشاءِ والفجرِ، فليس للتخلُّفِ عنهما عذرٌ غيرَ الكسلِ المذموم(١). انتهى.

إلاَّ أنَّ الأحاديثَ اختلفَت، فوردَت بتبيينِ الصلاةِ وهي الثلاثُ، وبإبهامِها، فتُفسَّرُ بالمُبيَّنة.

**قوله: (لفظِ ذلك الحديثِ وسِياقِه)**، أقول: أمَّا لفظُه فهو ما ذكره، وأمَّا سياقُه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢٩).

وما يدلُّ عليه، فيُحملَ لفظُ (الصلاة) عليه إن أُريدَ التحقيقُ وطلبُ الحقِّ، واللهُ أعلم.

---

فإنَّه في صلاة[١] العشاءِ والفجرِ.

إلا أنَّه قد استَدَلَّ ابنُ خزيمةَ على فَرْضيَّةِ الجماعةِ بحديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ عند البخاريِّ، وفيه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلَ الناسَ في صلاةِ العشاءِ، ثم قال: «لقد همَمْتُ أنْ آتِيَ هؤلاءِ الذين يتخلَّفون عن الصلاةِ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم»، فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ فقال: يا رسولَ اللهِ! لقد علمتَ ما بي، وليس لي قائدٌ ملائمٌ ـ زاد أحمدُ: وبيني وبينَ المسجدِ شجرٌ ونخلٌ ـ ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعةٍ، قال: «أتسمَعُ الإقامةَ؟»، قال: نعم، قال: «فاحضُرْ»[٢].

ولم يُرخِّصْ له صلى الله عليه وآله وسلم.

**قوله: (إن أريدَ التحقيقُ وطلبُ الحقِّ)**، أقول: كلُّ ناظرٍ لا يَحْسُنُ منه أنْ ينظرَ إلا مُريداً للتحقيق وطلبِ الحقِّ.

وإذ كانت هذه المسألةُ ـ أعني: فريضةَ الجماعةِ وعدمَها ـ ممَّا يعمُّ به البلوى، فلا غِنى عن توفيةِ المقامِ حقَّه، وقد عرفتَ أنَّ الشارحَ المحقِّقَ عوَّلَ في الجوابِ عن استدلال الموجِبين بالحديثِ على حملِه على المنافقين، وعرفتَ أنَّه لم يُجْدِ نفعاً.

وقد أجاب في «الفتح» عنه أيضاً بعشرةِ أجوبةٍ، وقال: لا توجدُ في غيره:

**أحدها**: ما أشار إليه القاضي عياضٌ أنَّه دليلٌ على عدم الإيجابِ. وقد ردَّه الشارحُ بما عرفتَ.

---

(١) في «ب»: «فهو في سياق» بدل: «فإنه في صلاة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٩)، من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه. وليس بهذا السياق عند البخاري، لكنه ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قصة ابن أم مكتوم، وقد تقدم.

**الرابع**: قوله عليه السلام: (ولقد هممتُ. . . إلخ) أُخِذَ منه تقديمُ الوعيدِ والتهديدِ على العقوبةِ، وسرُّه: أنَّ المفسدةَ إذا ارتفعَتْ بالأهونِ(١) من الزواجرِ اكتُفِيَ به عن الأعلى.

---

**ثالثها**(٢): أنه في حقِّ تاركي فرضِ الكفاية، وقتالُ تاركي فرضِ الكفايةِ مشروعٌ. وتُعقِّب بأنَّ شرعيَّتَه إذا تمالأَ الجميعُ على تركه، وبأنَّ التحريقَ يُفضِي إلى القتلِ، وهو غيرُ القتالِ الذي شُرِعَ.

**رابعها**: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم همَّ بالتوجُّهِ إلى المتخلِّفِينَ، وتركِ الجماعةِ، ولو كانت فرضَ عينٍ لَمَا تركَها. وتُعقِّبَ بأنَّه يجوزُ تركُ الواجبِ لما هو أوجبُ منه، وبأنَّه لايلزمُ من توجُّهِه عدمُ تجميعِه بمَن معه من أعوانه.

**خامسها**: أنَّها لو كانت فرضَ عينٍ؛ أي: وشرطاً، لقال عندَ الوعيدِ بالإحراقِ: مَن تخلَّفَ عن الصلاةِ لم تُجزِه الصلاةُ. وتُعقِّبَ بما ذكره الشارحُ.

**سادسها**: أنَّ الحديثَ خرجَ مخرجَ الزجرِ، وحقيقتُه غيرُ مُرادةٍ، بل أرادَ به المبالغةَ؛ لأنَّه وعيدٌ بعقوبةٍ لا يعاقَبُ بها إلا الكفَّار. وتُعقِّب بأنَّه لا يمتنعُ مثلُ ذلك في حقِّ عُصاة المسلمين.

**سابعها**: كونُه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعَلْ ما همَّ به. وهو الذي نقلَه الشارحُ عن القاضي، وتعقَّبه.

ثم ذكر الحافظُ من الأجوبةِ: كونَه في المنافقين، وقرَّرَه، إلاَّ أنَّه قال(٣): إنَّ المرادَ نفاقُ المعصيةِ لا نفاقُ الكفرِ، بدليلِ قوله: «لا يَشهَدُون العشاءَ في الجميعِ»(٤)، وقولِه: «لا يشهدونَ الجماعاتِ»(٥)، وأصرحُ منه قولُه: «ثم آتي

---

(١) في هامش «م»: في نسخة: «بالأدون».

(٢) كذا قال: «ثالثها»، ولم يذكر ثانيها، علما أن الترتيب في «الفتح» مختلف.

(٣) في النسخ: «يقال»، والصواب المثبت، والقائل هو ابن حجر رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٢).

(٥) كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وعزاه لحديث أسامة، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما رواه=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوماً يُصلُّون في بيوتهم ليست لهم علَّةٌ»[١]، فهذا يدلُّ على أنَّ نفاقَهم نفاقُ معصيةٍ، لا كفرٍ؛ لأنَّ المنافقَ لا يُصلِّي في بيته، إنَّما يُصلِّي في المسجدِ رياءً وسمعةً، قال: نبَّهَ عليه القرطبيُّ.

ثم قال: وأيضاً قولُه: «فلولا ما في البيوتِ من النِّساء والذريَّةِ»[٢] يدلُّ على أنَّهم ليسوا بكفَّار؛ لأنَّ تحريقَ بيتِ الكافرِ إذا تَعيَّنَ طريقاً إلى الغلبةِ عليه لم يمنَعْ من[٣] ذلك وجودُ النساءِ والذريَّةِ في بيتِه.

ثم قرَّر أنَّه أريدَ نفاقُ المعصيةِ، لا نفاقُ الكفرِ[٤].

قلتُ[٥]: ولا يَخْفَى أنَّه لا يُجدِيه نفعاً أيضاً، بل هو داخلٌ في الإشكالِ؛ لأنَّه إذا جاز أن يُعاقِبَ هؤلاء المؤمنينَ الناقصينَ الإيمانَ بالتَّحريقِ، فهو لوجوبِ الجماعةِ عليهم عَيناً، وإلا لَمَا عُوقبوا، وإذا وَجَبتْ عليهم عَيناً وَجَبتْ على أكملَ منهم إيماناً، فما معنى أنَّ هذا يكونُ جواباً عن القول بوجوبها؟ بل هذا توريكٌ لإيجابها، وميلٌ[٦] بالحديث، وموافقةٌ لداودَ وأحمدَ في الوجوبِ عيناً.

وكان الجوابُ بأنَّه في المنافقين نفاقَ كفرٍ أَولى؛ لأنَّ المجيبَ بذلك وجَّهَ الوعيدَ إلى النِّفاقِ نفسِه، لا إلى تركِ الجماعةِ، فخلصَ على زعمِه عمَّا يقتضيه الحديثُ من الإيجابِ، وقد ردَدْناه[٧] بما لا مَدْفعَ له، بخلافِ القائل بأنَّه نفاقُ

---

= ابن ماجه (٧٩٥) بلفظ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عن تَرْكِ الجَمَاعَةِ أو لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

(١) رواه أبو داود (٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط قوله: «من» في «ب».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٥) كلمة: «قلت» من «ب».

(٦) في «ب»: «وعمل».

(٧) في «أ» و«ب»: «رديناه».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

معصيةٍ، فإنَّ الوعيدَ لم يتوجَّهْ إلا إلى تركِ الجماعةِ، فما خلصَ عن الإشكالِ، ونهض للمخالفِ بالحديثِ الاستدلالُ.

ثم ذكر بقيَّةَ الأجوبةِ عن الحديثِ، وكلُّها غيرُ ناهضةٍ، ككون الجماعةِ كانت فرضاً، ثم نُسِخَت.

وإذا عَرفْتَ أنَّه لم ينتهض جوابٌ مِن هذه عن حديثِ الباب، فلأهلِ الإيجابِ أدلَّةٌ أخرى:

منها: ما أسلَفْناه من حديثِ ابنِ أمِّ مكتومٍ.

ومنها: ما أخرجه أبو داودَ، وابنُ حبَّان في «صحيحه»، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن سمعَ النداءَ فلم يمنَعْه من اتِّباعِه عُذْرٌ ـ قالوا: وما العذرُ؟ قال: خَوفٌ، أو مرضٌ ـ لم تُقبَلْ منه الصلاةُ»(١).

ومنها: ما رواه مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرَؤُهم»(٢)، ووجهُ الدلالةِ الأمرُ، وهو للإيجاب.

ولهم أدلَّةٌ أخرى، وبعضُها لا يخلو عن مَقالٍ، وقد استَوْفاها ابنُ القيِّم في كتاب «الصلاة»(٣).

وأحسنُ ما تمسَّكَ به القائلون بعدمِ الإيجابِ حديثُ أبي هريرةَ: «إنَّ صلاةَ الرجلِ في جماعةٍ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً» الحديثَ، فإنَّها لو كانت صلاةُ الفَذِّ باطلةً لم يفاضِلْ بينَهما؛ إذ لا مفاضلةَ بينَ الصَّحيحِ والباطلِ.

---

(١) رواه مرفوعاً أبو داود (٥٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٤) موقوفاً، وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٤)، وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٧٢).

(٣) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٩٨) وما بعدها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأجاب المُوجِبون: أنَّ صلاةَ الفذِّ ليستْ بصحيحةٍ وإنِ اصْطَلحَ الفقهاءُ على تسميتِها صلاةً.

قال ابنُ القيِّم: فإنَّ الصَّحيحَ المطلَقَ ما يترتَّبُ عليه أثرُه، وهذه قد فات معظمُ أثرِها، ولم يَحْصلْ منها على[1] مقصودها، فهي أبعدُ شيءٍ عن الصحَّةِ، وأحسنُ أحوالِها أنْ تَرفعَ عنه العقابَ، وإنْ حَصَّلَتْ شيئاً من الثوابِ فهو جزءٌ[2].

وما ذكره ابنُ القيِّم هو جوابُ مَن يقولُ بالوجوبِ ولا يجعلُها شرطاً، ولا يَخْفَى أنَّه إقرارٌ بإجزاءِ صلاةِ المنفردِ، وهو المطلوبُ، وأمَّا زيادةُ الأجرِ فهو مسلَّمٌ عند الكلِّ أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ، وليس النزاعُ إلا في صحَّةِ الفُرادى، وإذا صحَّت وأجزَتْ فلا وجوبَ للجماعةِ، ولو كانت واجبةً غيرَ شرطٍ لكان تاركُها عن غيرِ عذرٍ آثماً، ولم يأتِ حرفٌ بإيجابِ التوبةِ والاستغفارِ، أو الإشارةِ إلى التكفير.

وأجاب مَن يجعلُها شرطاً بما قد سبقَ إشارةٌ من الشارحِ إليه، وهو أنَّه أريدَ بصلاةِ الفذِّ مَن كان له عذرٌ.

وقد سبقَ الجوابُ بأنَّه صرفٌ للعموم عن ظاهره، وبأنَّ المعذورَ يُكمَّلُ له أَجرُه.

وأجيبَ: بأنَّه بالفعلِ لا يستحقُّ إلا أجراً[3] واحداً، وأمَّا التكميلُ فليس من صحَّةِ الفعلِ، بل بالنيَّةِ إذا كان من[4] عادتِه أنَّه يُصلِّي جماعةً فحُبِس أو مرضَ أو سافرَ، فهذا يكمَّلُ له أجرُه، مع أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من صلاتِه من حيثُ العملُ.

---

(١) قوله: «على»، كذا في «ب» و«ط»، وفي «أ»: «حلى»، وفي «الصلاة» لابن القيم: «جل».
(٢) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ١١٤).
(٣) في «ب»: «جزءاً».
(٤) سقط قوله: «من» في «ب».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قلتُ[(١)]: قد صرَّحَ الحديثُ بأنَّ العبدَ إذا مرضَ أو سافرَ كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً[(٢)]، وهذه الحيثيَّةُ التي فرَّقَ بها بين الأجرَينِ لا دليلَ عليها.

ومن الأدلَّة على صحَّةِ صلاةِ المنفردِ:

ما رواه أهلُ «السنن» من حديث يزيدَ بن الأسودِ في الرَّجُلين اللَّذَيْنِ رآهما [رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم][(٣)] معتزِلَين للصَّلاةِ خَلْفَه، وأنَّه سألَهما عن تخلُّفِهما لمَّا قضَى صلاتَه، فقالا: قد صلَّيْنا في رِحَالِنا، فقال: «إذا صلَّيتُما في رِحالِكما ثمَّ أتيتُما مسجدَ الجماعةِ فصلِّيَا معَهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»[(٤)].

ومثلُه قولُ المِحْجَنِ بنِ الأَدْرَعِ ـ وقد قال: إنَّه صلَّى في رِحالِه لعارضٍ ـ: «إذا جئتَ فصلِّ معَهم، واجعَلْها نافلةً»، رواه أحمدُ[(٥)].

فإنَّهما يدلاَّن على صحَّةِ صلاةِ المنفردِ وعدمِ إثمِ تاركِ الجماعةِ، وإلاَّ لقالَ: تكونُ كفَّارةً، أو نحوَ ذلك.

والقولُ باحتمالِ أنَّ المذكورِينَ كانوا صلَّوا في رِحالهم جماعةً بعيدٌ، ولأنَّ تركَ الاستِفْصالِ يدلُّ على عمومِ الأحوالِ، ولأنَّ غالبَ صلاةِ الرِّجال في الرِّحال فُرادى، وإذا صحَّتِ الصلاةُ فُرادى فأقربُ الأجوبةِ عن حديثِ البابِ أنَّه خرجَ مخرجَ الزَّجرِ والتَّهديدِ لتفويتِ الفضيلةِ، وفي هذا كفايةٌ بقَدْرِ هذه التَّعليقةِ.

* * *

(١) في «أ» و«ب»: «إن قلت» والمثبت من «ط»، وهو الأنسب بسياق الكلام.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨). قال الترمذي: حسن صحيح. ووقع في «أ» و«ب»: «قد صليا في رحالهما»، والمثبت من «ط»، وهو الموافق للحديث.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٨).

**٥٩ـ الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا».**

**قالَ: فقالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**(الحديث الرابع): قال: (بلالُ بنُ عبدِ الله)**، أقول: ابنِ عمرَ، إلاَّ أنَّ في إحدى رواياتِ «مسلم»: (فقال له ابنٌ له يقالُ له: واقدٌ. . .) الحديثَ[١].

قال الحافظُ ابن حجر: ولم أرَ لهذه القصَّة ذكراً في شيءٍ من الطرقِ التي أخرجَها البخاريُّ لهذا الحديثِ، وقد أوهَمَ صنيعُ صاحبِ «العمدة» خلافَ ذلك، ولم يتعرَّضْ لبيانِ ذلك أحدٌ من شُرَّاحه، وأظنُّ البخاريَّ اختصرَها للاختلافِ في تسميةِ ابنِ عبدِ الله بنِ عمرَ.

ثم ذكرَ أنَّ مسلماً أخرجه من وجهٍ آخرَ، وسمَّاه بلالاً[٢].

وقال الحافظُ: الراجحُ أنَّ بلالاً صاحبُ القصَّةِ[٣]. انتهى.

وأفاد أنَّه سمَّاه مسلمٌ واقداً في روايةٍ، وبلالاً في أخرى، وأنَّ البخاريَّ لم يسمِّه أصلاً، وأنَّ صاحبَ «العمدة» توهَّمَ هنا أنَّ البخاريَّ سمَّاه بلالاً؛ لاعتمادِه على ما يتَّفقان على لفظه، ويأتي للشارحِ التنبيهُ على هذا آخرَ الحديثِ.

**قوله: (قال: ما سمعتُه سبَّه مثلَه)**، أقول: فسَّرَ عبدُ الله بنُ هُبيرةَ في روايةِ الطبرانيِّ السبَّ المذكورَ باللَّعنِ ثلاثَ مرَّاتٍ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٥١).

وقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!.

(خ: ٨٢٧، ٨٣٥، ٤٩٤٠، م: ٤٤٢، واللفظ له)[١]

وفي لفظ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

(خ: ٨٥٨، م: ٤٤٢)

الحديثُ صريحٌ في النهي عن المنعِ للنساءِ من المساجدِ عندَ الاستئذان.

وقوله في الروايةِ الأخرى: (لا تَمنعُوا إماءَ اللهِ) يُشعِرُ أيضاً بطلَبِهنَّ للخروجِ، فإنَّ المانعَ إنَّما يكونُ بعدَ وجودِ المقتضي، ويلزمُ من النهي عن منعِهنَّ من الخروجِ إباحتُه لهنَّ؛ لأنَّه لو كان مُمتنِعاً لم يُنهَ الرجالُ عن منعِهنَّ منه.

والحديثُ عامٌّ في النساءِ، ولكنَّ الفقهاءَ قد خصَّصوه بشروطٍ وحالاتٍ:

منها: أنْ لا يتطيَّبْنَ، وهذا الشرطُ مذكورٌ في الحديثِ، ففي بعضِ الرواياتِ: «ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»[٢]، ........................

---

وفي روايةٍ عند أحمدَ: فزبَرَه، وقال: أفٍّ لك[٣]!

ووقعَ عندَ أحمدَ: فما كلَّمَه عبدُ الله حتَّى ماتَ[٤].

**قوله: (ففي بعضِ الرواياتِ: فليخرُجْنَ تَفِلاتٍ)**، أقول: أخرجَه أبو داودَ وابنُ خزيمةَ من حديثِ أبي هريرةَ[٥]، وقوله: «تَفِلات» بفتحِ المثنَّاةِ الفوقيَّة، وكسرِ

---

(١) إلا أن قصة بلال هذه ليست في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨). وساق الصنعاني ـ رحمه الله ـ كلام الحافظ ابن حجر هنا.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٧) بلفظ: (فانتهره عبد الله وقال: أف لك). ولفظ (فزبره) ورد عند مسلم في الرواية (٤٤٢/ ١٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٩).

وفي بعضِها: «إذا شهِدَت إحداكُنَّ العِشاءَ فلا تطَيَّبْ تلكَ الليلةَ»[١]، وفي بعضِها: «إذا شهِدَت إحداكنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طِيْباً»[٢].

ويُلحَقُ بالطِّيبِ ما في معناه، فإنَّ الطِّيبَ إنَّما مُنِعَ منه لِمَا فيه من تحريكِ داعيةِ الرجالِ وشهوتِهم، وربَّما يكونُ سبَباً لتحريكِ شهوةِ المرأةِ أيضاً، فما كان مُوجِباً لهذ المعنى التحَقَ به، وقد صحَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما امرأةٍ أصابَت بُخُوراً فلا تَشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخِرَةَ»[٣].

وقد أُلحقَ به أيضاً: حُسنُ الملابسِ، ولُبسُ الحُليِّ الذي يظهرُ أثرُه في الزِّينةِ،

---

الفاء؛ أي: غيرَ متطيِّباتٍ، يقال: امرأةٌ تَفِلةٌ: إذا كانت متغيِّرةَ الرِّيحِ.

**قوله: (وفي بعضها: إذا شهِدَت إحداكنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طِيْباً)**، أقول: أخرجهُ أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ عن زينبَ الثَّقَفيَّة[٤].

**قوله: (وقد صحَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخوراً)**، أقول: أخرجه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

**قوله: (وقد أُلْحقَ به أيضاً حُسْنُ الملابسِ ولُبسُ الحُليِّ)**، أقول: هذا تفسيرٌ[٦] لِمَا قدَّمه في قوله: **(ويُلحَقُ بالطِّيبِ ما في معناه)**.

**قوله: (الذي يظهرُ أثرُه في الزِّينة)**، أقول: برؤيتِه، أو بسماعِه كالأجراسِ التي اتَّخذَها الناسُ.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٣)، من حديث زينب الثقفية رضي الله عنها.

(٢) انظر التعليق بعد الآتي.

(٣) رواه مسلم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٣)، ومسلم (٤٤٣)، (١/ ٣٢٨)، والنسائي (٥١٣١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٤)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٢٨).

(٦) في «ب»: «تفسيره».

وحَمَلَ بعضُهم قولَ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيح»: (لو أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثَ النساءُ بعدَه؛ لمنَعَهنَّ المساجدَ كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ)[١] على هذا؛ تعني: إحداثَ حُسنِ الملابسِ، والزِّينةِ، والطِّيبِ.

---

**قوله: (قولَ عائشةَ رضي الله عنها في الصحيح)**، أقول: أخرجه البخاريُّ[٢].

وقولها: **(كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ)** إشارةٌ إلى القصَّة المعروفة، أخرجها عبدُ الرزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ، قالت[٣]: كنَّ نساءُ بني إسرائيلَ يتَّخذن رِجلاً من خشبٍ يتشرَّفْنَ للرجال في المساجدِ، فحرَّمَ اللهُ عليهنَّ المساجدَ، وسُلِّطَت عليهنَّ الحيضةُ[٤].

**قوله: (على هذا)**، أقول: يتعلَّقُ بقوله: **(حملَ)**.

وقد تمسَّكَ بعضُهم بقول عائشةَ في منعِ النساء مطلقاً.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وفيه نظرٌ؛ إذ لا يترتَّبُ على ذلك تَعيُّنُ الحكمِ؛ لأنَّها علَّقَتْه على شرطٍ لا يوجدُ بناءً على ظنٍّ ظنَّتْه، فقالت: (لو رأى لمنَعَ)، فيقال: لم يرَ ولم يمنَعْ، فاستمرَّ الحكمُ.

على أنَّ عائشةَ لم تُصرِّح بالحكم بالمنع، وإن كان كلامُها يُشعرُ بأنَّها كانت تَرى المنعَ أيضاً، فقد علمَ اللهُ ما سيُحدِثْنَ، فما أوحَى إلى نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم في منعِهنَّ، ولو كان ما أحدَثْنَ مستلزِماً لمنعِهنَّ من المساجدِ لكان منعُهنَّ من غيرِها كالأسواقِ أَولى[٥]. انتهى.

---

(١) انظر تخريجه في التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٤٥).

(٣) في النسخ: «قال»، والصواب المثبت، والمراد عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قلت: فَرْقٌ بين الأسواقِ والمساجدِ، فإنَّ المساجدَ تُقصدُ للطاعة، ويَستلزمُ البقاءَ فيها انتظاراً للجماعة، وبعدَها، ولأنَّ دخولَ المرأةِ كذلك إلى المسجدِ يَستلزمُ الفتنةَ عن الصلاةِ، ونَزْعَ الخشوعِ منها، وإفسادَ العبادةِ، بخلافِ عبورِ المرأةِ في الأسواقِ في زينتِها، أو بقائها فيها، فليس فيه هذه المفاسدُ، وأيُّ مَفسدةٍ أعظمُ من شَغلِ قلبِ المصلِّي شمُّ رائحةِ طيبِ المرأةِ، أو سماعُ أصواتِ حُليِّها، أو رؤيةُ حُسنِ ملابسِها، وقد نُهي عن الدخولِ في الصلاة بعدَ حضور عَشائه، وعن الدخول فيها مع مدافَعةِ الأخبَثَينِ؟ كلُّ ذلك صيانةٌ لقلبه عن شغلِه عن صلاته.

وأمَّا مرورُها في الأسواقِ فإنه مُنْتَفٍ عنه هذا كلُّه، فكيف يقولُ: إنَّ منعَهنَّ من الأسواقِ أَولى من منعِهنَّ من المساجدِ؟

بل مع التنزُّلِ فالأسواقُ والمساجدُ على سواءٍ، وما ظنَّتْه عائشةُ من أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمنعُهنَّ ظنٌّ صحيحٌ، أَمَارتُه قويَّةٌ، وهي منعُ نساءِ بني إسرائيلَ، فإنَّ العلَّةَ هي فتنةُ الرجال، وإن كان ذلك في غيرِ شرعنا، لكنْ قد منعَتِ المتظننة لتلك[1] العلَّة بعينها.

وقد أخرج أحمدُ والحاكمُ والنسائيُّ من حديث أبي موسى مرفوعاً: «أيُّما امرأةٍ استعطَرَتْ، ثم خرَجَت فمرَّت على قومٍ ليَجِدُوا رِيحَها، فهي زانيةٌ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ»[2].

فرؤيةُ الملبوسِ الحسنِ، وسماعُ أصواتِ الحُليِّ، لا يَقْصُرُ عن الاستعطارِ.

---

(١) في «أ»: «المتظننة لذلك»، وفي «ط»: «المتظنية لتلك».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٧)، والنسائي (٥١٢٦). وليس عندهم: (وكل عين زانية)، وقد ورد هذا في رواية الترمذي (٢٧٨٦) بلفظ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي: زانِيَة. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ومِمَّا خصَّ به بعضُهم هذا الحديثَ أنَّ منعَ الخروجِ إلى المسجدِ للمرأةِ الجميلةِ المشهورةِ.

ومِمَّا ذكرَه بعضُهم ممَّا يقتضي التخصيصَ أنْ يكونَ بالليلِ، وقد وردَ في «كتاب مسلم» ما يُشعِرُ بهذا المعنى، ففي بعضِ طُرقِه: «لا تمنَعُوا النساءَ مِن

---

إلا أنَّ أَخْذَ البعضِ المنعَ مطلقاً لا يَتمُّ، بل متى وُجِدت العلَّةُ وهي إحداثُ ما يوجبُ المنعَ، وإلا فلا يُمنَعْنَ.

**قوله: (للمرأة الجميلة المشهورة جائزٌ[1])**، أقول: أخرج الترمذيُّ والنسائيُّ من حديث ابن عباسٍ قال: كانت امرأةٌ تصلِّي خلفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حسناءُ من أحسنِ الناسِ، فكان بعضُ القومِ يتقدَّمُ حتَّى يكون في الصفِّ الأولِ حتَّى لا يراها، ويتأخَّرُ بعضُهم حتى يكونَ في الصفِ الآخِرِ حتَّى يراها، فإذا ركعَ نظرَ مِن تحتِ إبطِه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[2] [الحجر: ٢٤].

فهذه الروايةُ تردُّ هذا الرأيَ، فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنَعْها مع حصولِ هذه الشغلةِ بها، وكان هذا ـ والله أعلم ـ في أول الأمر، وقبلَ ضربِ الحجابِ، وقبلَ تكميلِ أحوالِ الصلاةِ، فإنَّ نهيَه صلى الله عليه وآله وسلم عن التي أخذَتْ طِيباً يقضي بنهي هذه بالأَولى، فإنَّ فتنتَها قد تحقَّقَت، والله أعلم.

**قوله: (وقد ورد في كتاب مسلم)**، أقول: بل هي في «البخاري» في حديثِ ابنِ عمرَ هذا بلفظ: «إذا استأذَنَكم نساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنُوا

---

(١) في «أ» و«ب»: «جائزة»، والمثبت من «ط»، ولم ترد الكلمة في المتن.

(٢) رواه الترمذي (٣١٢٢)، والنسائي (٨٧٠)، من طريق نوح بن قيس الجذامي، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به. قال الترمذي: ورَوَى جعفرُ بن سليمانَ هذا الحديث عن عَمْرِو بن مالكٍ عن أبي الجوزاءِ نحوَهُ ولم يذكر فيه: عن ابن عباسٍ، وهذا أَشْبَهُ أنْ يكونَ أصحَّ من حديث نُوحٍ. اهـ. وقال ابن كثير عند تفسير الآية: هذا الحديث فيه نكارة شديدة. ثم رجح كونه من كلام أبي الجوزاء.

الخروجِ إلى المساجدِ بالليلِ»[١]، فالتقييدُ بالليلِ قد يُشعِرُ بما قال.

---

لهنَّ»[٢]، إلا أنَّه قال الحافظ ابن حجر: لم يذكر أكثرُ الرواة عن حنظلةَ قولَه: «بالليلِ»، ثم أطال في تخريج هذه اللفظةِ[٣].

**قوله: (والتقييدُ بالليلِ قد يُشعِرُ بما قال)**، أقول: ويحملُ ما أُطلِقَ عن القيدِ على المقيَّدِ.

وإنَّما قال: (قد يُشعِرُ)؛ لأنَّه قد يقال: إنه لم يُذكرْ للتَّقييد، ولأنَّه من مفهومِ اللقبِ، ولأنَّ المحذورَ في الليلِ أشدُّ منه في النهارِ، فإنَّه مَظِنَّةُ انتشارِ أهلِ الشرِّ به، وتعرُّضِهم لِمَا لا يَحلُّ، ولذا قيل:

وقــابِــلِ الليــلَ بمــا تَشتَهِــي فــإنَّمــا الليــلُ نهــارُ الأديــبِ[٤]

وقيل:

وكَمْ لظلامِ الليلِ عندي مِن يدِ[٥]

إلى قوله:

وزارَكَ فيه ذو الدَّلالِ المُحجَّبُ[٦]

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري (٨٢٧)، وهو عند مسلم (٤٤٢/ ١٣٧) دون كلمة: «بالليل».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٧).

(٤) البيت لمحمد بن يسير مولى أسد عصريِّ أبي نواس، كما في «الشعر والشعراء» (١/ ١٩٥)، وفيه: (نهار الأريب).

(٥) صدر بيت للمتنبي، وهو في «ديوانه» بشرح العكبري (١/ ١٧٨)، وفيه: (عندك) بدل: (عندي)، وعجزه:

تخبِّر أنَّ المانَوِيَّة تَكذِبُ

(٦) هذا عجز البيت التالي في القصيدة، وصدره:

وقاك رَدَى الأعداءِ تسري عليهم

وممَّا قيل أيضاً في تخصيصِ هذا الحديثِ أنْ لا يُزاحِمْنَ الرجالَ.

وبالجملةِ فمدارُ هذا كلِّه النظرُ إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنعِ جُعِلَ خارجاً عن الحديثِ، وخُصَّ العمومُ به، وفي هذا زيادةٌ وهو أنَّ النصَّ وقعَ على بعضِ ما يقتضيه التخصيصُ، وهو عدمُ الطِّيبِ.

وقيل: إنَّ في الحديثِ دليلاً على أنَّ للرجلِ أن يمنعَ امرأتَه من الخروجِ إلا بإذنِه.

وهذا إن أُخِذَ من تخصيصِ النهي بالخروجِ إلى المساجدِ، وأنَّ ذلك يقتضي بطريقِ المفهومِ جوازَ المنعِ في غيرِ المساجدِ؛ فقد يُعترَضُ عليه بأنَّ هذا تخصيصُ الحكمِ باللقبِ، ومفهومُ اللقبِ ضعيفٌ عندَ أهلِ الأصولِ.

---

**قوله: (أنْ لا يُزاحِمْنَ[1] الرجالَ)**، أقول: أمَّا هذا فيَحْسُنُ جَعْلُه شرطاً لبُروزِهنَّ مطلقاً إلى المساجدِ والطُّرقاتِ ونحوها.

**قوله: (وفي هذا)**، أقول: إشارةً إلى قولهِ: **(إنَّ مدارَ هذا كلِّه النظرُ إلى المعنى)**؛ أي: وفي هذا التقريرِ زيادةٌ تقيِّدُها، وهو أنَّ النصَّ على الطِّيبِ نصٌّ على بعضِ ما يقتضي التخصيصَ، وأَلْحقْنا به ما في معناه، فخَصَّصْناه به، وهو تخصيصٌ بالقياسِ بما في معنى النصِّ.

**قوله: (وقيل: إنَّ في أوَّلِ[2] الحديثِ)**، أقول: قالهُ النَّوويُّ[3]، وهو ناظرٌ إلى مفهوم قولهِ: (إلى المسجدِ)؛ أي: لا إلى غيرِه فامنعُوهنَّ، إلا أنَّه عملٌ بمفهومِ اللَّقبَ[4]، وهو ضعيفٌ عند الجمهورِ.

---

(١) في «ب»: «يزحمن».

(٢) كلمة «أول» لم ترد في المتن.

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ١٦١)، و«المجموع» (٤/ ١٩٩)، وليس كلامه صريحاً في ذلك، لكن ما جاء في المتن موافق لكلام القاضي في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٥٣).

(٤) وهو تعليقُ الحُكمِ بالاسمِ العَلَمِ نحوُ: قام زيدٌ، أو اسمِ نوعٍ نحوُ: في الغَنَمِ زكاةٌ، فلا يَدُلُّ على=

ويمكنُ أن يقالَ في هذا: إنَّ منعَ الرجالِ للنساءِ من الخروجِ مشهورٌ معتادٌ، وقد قُرِّرُوا عليه، وإنَّما علَّقَ الحكمَ بالمساجدِ لبيانِ محلِّ الجوازِ، وإخراجِه عن المنعِ المستمرِّ المعلومِ، فيبقى ما عداه على المنعِ، وعلى هذا فلا يكونُ منعُ الرجلِ لخروجِ امرأتِه لغيرِ المسجدِ مأخوذاً من تقييدِ الحكمِ بالمسجدِ.

ويمكنُ أن يقالَ فيه وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ في قولِه صلى الله عليه وسلم: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ» مناسبةً تقتضي الإباحةَ؛ أعني: كونَهنَّ إماءَ اللهِ بالنسبةِ إلى خروجِهنَّ إلى مساجدِ اللهِ، ولهذا كان التعبيرُ بـ (إماءَ اللهِ) أوقعَ في النفسِ من التعبيرِ بـ (النساء) لو قيل، وإذا كان مناسباً أمكنَ أن يكونَ علَّةً للجوازِ، فإذا انتفى انتفى الحكمُ؛ لأنَّ الحكمَ يزولُ بزوالِ علَّتِه، والمرادُ بالانتفاءِ هاهنا: انتفاءُ الخروجِ إلى المساجدِ؛ أي: للصلاةِ.

---

لكنَّه قد يقالُ: ليس هذا مأخوذاً من المفهومِ، بل لأنَّ الأمرَ المعروفَ[(١)] منعُ الرجالِ لنسائهم من الخروجِ، فأُمِرُوا بعدمِ المنعِ عن الخروجِ إلى محلٍّ مخصوصٍ هو المسجدُ، فهو إخراجٌ عمَّا عُلِمَ من التقريرِ على المنع، وليس عملاً بالمفهوم.

هذا خلاصةُ مرادِ الشارح، وهو كلامٌ حسنٌ، إلا أنَّه لا يكونُ الحكمُ مأخوذاً من صدرِ الحديثِ كما قاله النوويُّ، بل من التقريرِ الذي عُلِمَ.

**قوله: (ويمكنُ أن يقالَ فيه وجهٌ آخرُ)**، أقول: أي: ويمكنُ أن يوجدَ الحكمُ وهو جوازُ منعِ النساءِ عن الخروجِ إلى غيرِ المسجدِ من تعليقِ الحكمِ ـ وهو عدمُ المنعِ ـ بمساجدِ اللهِ، وكونُ الأرواحِ الموقَعِ عليهنَّ الحكمُ إماءَ اللهِ ناسبَ أن يكونَ من تعليقِ الحكمِ على الوصفِ المناسب، كأنَّه قيل: لا تمنعوا هؤلاءِ المملوكاتِ

---

= نَفْي الحُكم عمَّا عَدَاهُ. انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٣/ ١٠٧).

(١) في «أ»: «بالمعروف»، وهو خطأ.

وأُخِذَ من إنكارِ عبدِ اللهِ بن عمرَ على ولدِه، وسبِّه إياه: تأديبُ المعترِضِ على السُّنَنِ برأيِه، وعلى العاملِ بهواه، وتأديبُ الرجلِ ولدَه وإنْ كان كبيراً في تغييرِ المنكرِ، وتأديبُ العالمِ مَن يتعلَّمُ عنده إذا تكلَّمَ بما لا ينبغي.

وقوله: (فقال بلالُ بن عبد الله) هذه روايةُ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ الله، وفي روايةِ ورقاءَ عن عمرٍو عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ: فقال ابنٌ له يقالُ له: واقدٌ(١).

ولعبدِ اللهِ بن عمرَ أبناءٌ، منهم بلالٌ، ومنهم واقدٌ.

---

عن بيوتِ مالكِهنَّ؛ أي: لكونِه مالكَهنَّ، فإذا انتفى الخروجُ إلى بيت المالكِ انتفى الحكمُ وهو منعُهم عن عدمِ الإذنِ؛ لزوالِ الحكمِ بزوالِ علَّته.

**قوله: (وعلى العاملِ بهَوَاه)**، أقول: بالقياسِ على إنكارِ عبدِ الله على إنكارِ ابنِه لسنَّةٍ من السنن برأيه.

ولك أن تقولَ: اعتراضُ ابنِ عبد الله بنِ عمرَ اعتراضٌ للسنَّة برأيه، حيثُ قال: إذاً يتَّخِذْنَه دَغَلاً، وهو منقولٌ عن واقدٍ أنَّه قال هذا ردًّا على أبيه، ودَغَلاً: بفتح المهملة ثم المعجمة، وأصلُه: الشجرُ الملتفُّ الذي يَكمُنُ فيه أهلُ الفساد كما في «النهاية»(٢)، واعتراضٌ أيضاً بهواهُ على العالمِ ـ وهو أبوه ـ لروايتِه الحديثَ.

**قوله: (منهم بلالٌ، ومنهم واقدٌ)**، أقول: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنْ كانت الروايةُ محفوظةً في تسميتِه واقداً فيَحتمِلُ أن يكونَ من كلٍّ من بلالٍ وواقدٍ وقوعُ ذلك: إمَّا في مجلسٍ، وإمَّا في مجلسَين، وأجاب ابنُ عمرَ كلًّا منهما بجوابٍ يَليقُ به.

قال الحافظُ: ويقوِّيه اختلافُ [النَّقَلةِ] في جوابِ ابنِ عمرَ، ففي روايةِ بلالٍ عند

---

(١) هي رواية مسلم برقم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: دغل).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسلم: (فأقبلَ عليه فسبَّه سَبًّا [سيِّئاً] ما سمعتُه سبَّه مثلَه قطُّ)(١).

وفي روايةِ زائدةَ عن الأعمشِ عند أحمدَ: (فانتهَرَه، وقال: أفٍّ لكَ!)(٢).

ولمسلمٍ من روايةِ أبي معاويةَ: (فزبَرَه)(٣).

ولأبي داودَ من رواية جريرٍ: (فسبَّه، وغضِبَ)(٤).

فيَحتمِلُ أن يكونَ بلالٌ هو البادئَ، فأجابَه بالسبِّ المفسَّرِ باللَّعنِ، ويكونَ واقدٌ(٥)، فأجابَه بالسبِّ المفسَّرِ بالتأفيفِ مع الدفعِ في صدرِه، وكأنَّ السرَّ ذكرُ(٦) أنَّ بلالاً عارضَ الخبرَ برأيه، ولم يذكر على المخالفةِ وجهاً، ووافقَه واقدٌ، لكنْ ذكرَها بقوله: (إذاً يتَّخِذْنَه دَغَلاً)(٧).

هذا، وعند أحمدَ في روايةِ سعيدٍ عن الأعمشِ: (فقال سالمٌ أو بعضُ بَنِيه: واللهِ لا ندَعُهنَّ يتَّخِذْنَه دَغَلاً)(٨)، فقد ثبتَ هنا أنَّه سالمٌ أو غيرُه، إلا أنَّه قال الحافظُ: إنَّها روايةٌ مرجوحةٌ(٩).

* * *

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٣٥) وما بين معكوفتين منه ومن «فتح الباري».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٧).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٦٨).

(٥) وقع بعدها بياض في النسخ بمقدار كلمتين، وقد كتب فوقه في «أ»: (قال ذلك بعده). والعبارة في «الفتح»: «وأن يكون واقد بدأه».

(٦) في «الفتح»: «وكأن السر في ذلك».

(٧) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨).

**٦٠ـ الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.**

**(خ: ١١١٢، واللفظ له، م: ٧٢٩)**

**وفي لفظ: فَأَمَّا المَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِه.**

---

**(الحديث الخامس)**: قال: (عشرَ ركعاتٍ)[١]، أقول: عدَّدَها في «البخاري» بعدَ قوله: (حفظتُ...) إلى أن قال: (وركعتَينِ بعدَ الظُّهرِ، وركعتَينِ قبلَه، وركعتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ)[٢]، ولم يَذكر: (وركعتَينِ بعدَ الجمعةِ).

وفي لفظٍ له عن ابن عمرَ بلفظ: (صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبلَ الظُّهرِ).. إلى أن قال: (وسجدتَينِ بعدَ الجمعةِ)، ثم قال: (فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففي بيتِه)[٣].

ثم ذكر حديثَ حفصةَ الذي ذكرَه المصنفُ، إلا أنَّه بلفظ: (سجدتين)، فعبارةُ البخاريِّ في (حفظتُ): (سجدتين)، وفي (صلَّيتُ): (ركعتين)[٤]، بتداخُلِ ألفاظِ الحديثين في روايةِ «العمدة»، ولفظِ (في بيته)، ولم يقيِّد به في لفظ البخاريِّ ركعتَي الجمعةِ كما هنا.

**قوله: (فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ؛ ففي بيته)**، أقول: لفظُ (فأمَّا المغربُ

---

(١) لم يرد هذا اللفظ في الرواية التي ذكرها المؤلف، وقد ورد في رواية البخاري (١١٢٦) وهي بلفظ: (حَفِظْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الصُّبْحِ).

(٢) قطعة من الحديث السابق، انظر لفظه عند البخاري في التعليق السابق.

(٣) رواه البخاري (١١١٩).

(٤) بل الذي في البخاري في (حفظت): (ركعتين) كما ذكرناه، وفي (صليت): (سجدتين) كما ذكره المؤلف، وقد جاء في رواية أخرى عند البخاري (١١١٢) مع (صليت): (ركعتين).

(خ: ١١١٩، م: ٧٢٩)[١]

**وَفي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ؛ وكانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.**

**(خ: ١١١٩، ١/ ٣٨٣، واللفظ له، م: ٧٢٣)**

---

والعشاءُ ففي بيته) ذكره البخاريُّ في حديث ابنِ عمرَ الذي صدرُه: (صلَّيتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس فيه (ركعتَي الجمعةِ في بيته)، بل قال: (وسجدتين بعدَ الجمعةِ، فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففي بيتِه)، فقيَّدَ به لهما لا غيرُ.

نعم، في «البخاري» حديثٌ عن حفصةَ: أنَّه كان يصلِّي ركعتَي الجمعةِ في بيته[٢]، لكنَّ كلامَ «العمدة» في سياقِ لفظِ ابن عمرَ، ولا يخفى أنَّه أفادَ ـ أي: حديثُ ابنِ عمرَ ـ أنَّه حفظَ هذه العشرَ، ولا ينافي ثبوتَ غيرِها عن غيرِه.

وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» من حديث عائشةَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ[٣].

وفي «السنن» عن عائشةَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتَتْه الأربعُ قبلَ الظُّهرِ صلاَّها بعدَها[٤].

وفي «الترمذي» من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) إلا أن البخاري لم يخرج لفظة: «والجمعة».

(٢) لم أجده في البخاري من حديث حفصة لكن رواه البخاري (٨٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتى يَنْصَرِفَ فَيُصلِّي ركعتينِ)، ورواه بهذا اللفظ مسلم (٨٨٢/ ٧١) وزاد: (في بيته).

(٣) رواه البخاري (١١٢٧).

(٤) رواه الترمذي (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨). قال الترمذي: حسن غريب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كان يصلِّي أربعاً قبلَ الظُّهر يُطِيلُ فيهنَّ القيامَ، ويُحسِنُ الركوعَ والسجودَ[١].

وتأويلُ ابن القيِّم[٢] أنَّها ليست سنَّةَ الظهرِ؛ تأويلٌ لا يخلُو عن تكلُّفٍ، ونسبةُ السنَّة إلى الفريضةِ بإيقاعِها قبلَها أو بعدَها، لا أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال في شيءٍ من هذه الرواياتِ: هذه سنَّةُ فريضةِ كذا.

وقد سردَت أمُّ حبيبةَ هذه الأربعَ من جملةِ العشرِ، وجعلَتْها اثنتَي عشرةَ ركعةً، وعدَّت ما عدَّه ابنُ عمرَ، إلا أنَّها جعلَت التي قبلَ الظهرِ أربعاً عندَ الترمذيِّ والنسائيِّ[٣]، إلا أنَّ عند الترمذيِّ: (وركعتين قبلَ العصرِ) بدلَ (وركعتين قبلَ العشاءِ)[٤].

وروى أبو داودَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً»[٥]، وصحَّحه ابن حبَّان[٦]، وأعلَّه غيرُه بما ليس بعلَّة.

وفي «الصحيحين»: «صلُّوا قبلَ المغربِ ركعتَينِ»، وفي الثالثة قال: «لمَن شاءَ»[٧]، ورأى أصحابَه يصلُّونها، فأقرَّهم عليها[٨].

والسننُ تثبتُ بالأقوالِ كما تثبتُ[٩] بالأفعالِ، فالكلُّ سنَّةٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٦) لكن من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٩). ولم أجده عند الترمذي.

(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٢٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠١) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣)، وابن ماجه (١١٤٢). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) بل وقع هذا في روايات النسائي لا في رواية الترمذي.

(٥) رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقال: غريب حسن.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣).

(٧) رواه البخاري (١١٢٨) و(٦٩٣٤) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه، وليس فيه لفظة: (ركعتين). ولم أجده عند مسلم.

(٨) انظر حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (١١٢٩).

(٩) في «ب»: «ثبتت».

هذا الحديثُ يتعلَّقُ بالسننِ الرواتبِ التي قبلَ الفرائضِ وبعدَها، ويدلُّ على هذا العددِ منها.

وفي تقديمِ السننِ على الفرائضِ وتأخيرِها عنها معنىً لطيفٌ مناسبٌ:

أمَّا في التقديمِ فلأنَّ الإنسانَ يشتغلُ بأمورِ الدنيا وأسبابِها، فتتكيَّفُ النفسُ من ذلك بحالةٍ بعيدةٍ عن حضورِ القلبِ في العبادةِ، والخشوعِ فيها، . . . . .

---

نعم، ثبتَ لسنَّة الفجر خاصيَّةٌ على غيرها من النوافل، وهو أنَّه لم يدَعْها[١] [هي والوتر] في حَضَرٍ ولا سفرٍ.

قال ابنُ القيِّم: وكان صلى الله عليه وآله وسلم في السفرِ يواظبُ على سنَّةِ الفجرِ والوترِ دونَ سائرِ السُّنن، ولم يُنقَل عنه أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى سنَّةً زائدةً غيرَها[٢]، كذا جزم به في «الهدي».

وتُعقِّب بما رواه الترمذيُّ عن ابن عمر: (صلَّيتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهرَ في الحضرِ أربعاً، وركعتَينِ بعدَها)[٣]، ويأتي زيادةٌ على هذا.

**قوله: (لطيفٌ)**، أقول[٤]: مِن لَطُفَ ـ ككَرُمَ ـ لَطافةً ولُطْفاً، ولَطُفَ: صَغُرَ ودَقَّ، فهو لطيفٌ، فالمرادُ: حكمةٌ لطيفةٌ ظاهرةُ المناسبةِ، فإنَّ المعنى هو ما يُعنَى بالشيءِ؛ أي: يُقصَدُ به، فلِشَرعيَّةِ[٥] السُّنَّة قبلَ الفرائضِ وبعدَها حكمةٌ يَستحسِنُ العقلُ الشرعيَّةَ لأَجْلِها.

**قوله: (بأمورِ الدُّنيا وأسبابِها)**، أقول: لا يَخْفَى أنَّ كلَّ إنسان غالباً جُلُّ همِّه أحوالُ مَعاشِه، ومُلابَسةُ أسبابها، ولا شكَّ أنَّها شاغلةٌ للقلبِ عن الأفعال، ولذا

---

(١) في النسخ: «يدعهما»، والمثبت من «زاد المعاد» (١/ ٣١٥)، وما بين معكوفتين منه.
(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣١٥).
(٣) رواه الترمذي (٥٥٢)، وحسنه.
(٤) زاد في «ب»: «هو».
(٥) في «ب»: «فلشرعيته».

الذي هو رُوحُها، فإذا قُدِّمَتِ السننُ على الفريضةِ تأنَّسَتِ النفسُ بالعبادةِ، وتكيَّفَتْ بحالةِ تقرُّبِ الخشوعِ، فدخلَ في الفرضِ على حالةٍ حسنةٍ لم تكنْ تحصلُ له لو لم تُقدَّمِ السنَّةُ، فإنَّ النفسَ مجبولةٌ على التكيُّفِ بما هي فيه،

---

قال الصدِّيقُ لبعض الصحابةِ رضي الله عنهم وقد قال له غيرُه ما معناه: إنَّهم إذا كانوا عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت قلوبُهم غيرَ القلوبِ التي يكونون عليها إذا عافَسُوا الأموالَ والأولادَ، حتَّى ظنُّوه نِفاقاً، فسألوه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لو بقِيتُم على الحالِ التي تكونون عليها عندي لصافَحَتْكم الملائكةُ، ولكنْ ساعةً وساعةً»(١).

قوله: (الذي هو روحُها)، أقول: أَسْلَفنا لكَ أنَّ الخشوعَ مخُّ العبادةِ ورُوحُها، فتحصيلُه من أهمِّ أمورِها، وهو قد يَحصلُ للقلبِ يَجذبُه إلى الطاعة بسهولةٍ ورفقٍ(٢)؛ كإدخالهِ في الذِّكرِ أوَّلاً ثم في مقدِّماتِ العبادة، فصلاةُ السُّنَّة قبلَ الفريضةِ تُكسبُ القلبَ إقبالاً على الفريضةِ، فكأنَّ السُّنَّةَ ليستْ إلاَّ وسيلةً إلى تحصيلِ حالةٍ للقلبِ يكونُ معَها عند أداء الفريضة أكثرَ إقبالاً.

وهذه مناسَبةٌ واضحةٌ، إلاَّ في تقديم سنَّةِ الفجرِ بعدَ صلاة السَّحَر، فإنه قد تَكيَّفَ قلبُه بأحسنِ أحوالهِ بما أتى به مِن نوافلِ الأسحارِ(٣) إن كان له قلبٌ، وإنْ لم تُفِدْه تلك النوافلُ إقبالاً لم تُفِدْه نافلةُ الفجرِ بتقديمِها، فحُملَ على الأغلبِ، وحكمةُ نافلةِ الفجرِ قبلَ فريضتِه المحافظةُ على أنَّه لا نافلةَ بعدَ الفجرِ كما سلف.

قوله: (فدخلَ في الفريضةِ على حالٍ حسنةٍ)، أقول: والفريضةُ هي المقصودةُ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٠).

(٢) في «ب»: «وترفق».

(٣) في «ب»: «النوافل في الأسحار».

لاسيَّما إذا كثُرَ أو طالَ، وورودُ الحالةِ المنافيةِ لما قبلَها قد يمحُو أثرَ الحالةِ السابقةِ، أو يُضعِفُه.

وأمَّا السننُ المتأخِّرةُ فقد وردَ: أنَّ النوافلَ جابرةٌ لنقصانِ الفرائضِ(١)، فإذا وقعَ الفرضُ ناسبَ أن يكونَ بعدَه ما يجبُرُ خَلَلاً فيه إن وقعَ.

---

أولاً وبالذات، فالنفلُ قبلَها وسيلةٌ إلى توطئةِ القلبِ وتمهيدِه للإقبالِ على المراد أصالةً.

**قوله: (وورودُ الحالةِ المُنافِيَةِ لِمَا قبلَها)**، أقول: يريدُ: وهي الدخولُ في النافلةِ، فإنَّه قد يمحو أثرَ الحالةِ السابقةِ، وهي الكيفيَّةُ التي حصلَت للقلبِ بالاشتغالِ بأمورِ الدنيا، وهذا تقريرٌ للمعنى اللطيفِ المناسبِ، وهو وجهٌ حسنٌ.

**قوله: (فقد وردَ أنَّ النوافلَ جابرةٌ لنقصانِ الفرائضِ)**، أقول: أخرج أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والحاكمُ، من حديثِ تميمٍ الداريِّ مرفوعاً: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه، فإن كان أتمَّها كُتِبَت تامَّةً، وإن لم يكن أتمَّها قال اللهُ تعالى للملائكةِ: انظرُوا، هل تجدون لعبدي مِن تطوُّعٍ تُكمِلون به فريضتَه، والزكاةُ كذلك، ويؤخذُ سائرُ أعمالِه بحسَبِ ذلك»(٢)، وفي معناه أحاديثُ.

ولا يَخْفَى أنَّ الحديثَ قاضٍ أنَّ الجبرَ واقعٌ بالنوافلِ مُطلقاً، قَبْليَّةً كانت أو بَعْديَّةً، والشارحُ المحقِّقُ خصَّه بالبعديَّة، وكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ البعديَّةَ تحصلُ وقد فرغَ من الفريضةِ، وحصلَ لقلبه كمالُ الإقبالِ بالنافلةِ القبليَّةِ ثم بالفريضةِ، فلا تأتي النافلةُ البعديَّةُ إلا وقد صفَا القلبُ عن تكدُّرِه بسبب الأشغالِ، وأقبلَ على الطاعةِ

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في ذلك في التعليق الآتي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٨٦٦)، والنسائي (٤٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٦٥). وفي الباب أيضاً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو لفظ تميم الداري رضي الله عنه.

وقد اختلَفَتِ الأحاديثُ في أعدادِ ركَعاتِ الرواتبِ فِعلاً وقولاً، واختلَفَت مذاهبُ الفقهاءِ في الاختيارِ لتلك الأعدادِ.

---

أتمَّ إقبال، فتكونُ النافلةُ البعديَّةُ أحقَّ بالجبرِ لنقصانِ الفريضةِ لكمالها، فهي التي يَحسُنُ أن يكونَ بها تكميلُ الفريضة.

ويَحتمِلُ أنَّه خصَّها؛ لأنَّ الجبرَ لا يكونُ إلا بعدَ تحقُّقِ النقصِ، ولا يتحقَّقُ إلا بعدَ فعلِ الفريضةِ، إلا أنَّ هذا يقتضي أن تكونَ[١] كلُّ نافلةٍ جابرةً لفريضتها، والحديثُ أعمُّ؛ إذ هو في مطلقِ النوافلِ لمطلقِ الفرائضِ.

**قوله: (اختلفت الأحاديثُ في أعدادِ الركعاتِ الرواتبِ)**، أقول: سلف ما عَرَفْتَه من ذلك، ومن ذلك ما أخرجه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ حبَّان وابنُ خزيمةَ في «صحيحيهما»، من حديث ابن عمرَ: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً»[٢].

ونحوُه عند أبي يعلى من حديثِ أمِّ حبيبةَ[٣].

وعندَ الطبرانيِّ في «الكبير» من حديثِ أم سلمةَ[٤].

ومثلُه عن ابن عمرٍو، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٥].

ومن ذلك: أربعٌ بعدَ العشاءِ، فأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث أنس: «أربعٌ قبلَ الظهرِ كأربعٍ بعدَ العشاءِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ كعدلِهنَّ من ليلةِ القدرِ»[٦].

---

(١) سقط قوله: «تكون» في «ب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٣٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حجاج بن نصر والأكثرون على تضعيفه.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٣٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٠): =

والمرويُّ عن مالكٍ رحمه الله: أنَّه كان لا يُوقِّتُ في ذلك، قال ابنُ القاسمِ صاحبُه: وإنَّما يوقِّتُ في هذا أهلُ العراقِ(١).

والحقُّ ـ والله أعلم في هذا البابِ؛ أعني: ما وردَ فيه أحاديثُ بالنسبةِ إلى التطوُّعاتِ والنوافلِ المرسَلةِ: أنَّ كلَّ حديثٍ صحيحٍ دلَّ على استحبابِ عددٍ من هذه الأعدادِ، أو هيئةٍ من الهيئاتِ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله: (لا توقيتَ في ذلك)، أقول: أي: لا تحديدَ عددٍ، أو مرادُه: لا تحديدَ في الرواتبِ بل يعيِّنُ ما شاء، وهو ظاهرُ السِّياق، وكأنَّه يقول: هذا التحديدُ الذي ثبتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً لا يدلُّ على أنَّه لا يتعدَّى إلى ما عَدَاه(٢).

قوله: (والنوافلِ المرسَلةِ)، أقول: أي: التي لا حدَّ لها بعددٍ ولا وقتٍ، والكلامُ وإن كان في الرواتبِ فإنَّه قد أرادَ التكلُّمَ على أعمَّ من ذلك، وذكر قاعدةً تشملُ كلَّ نافلةٍ مِن صلاةٍ وغيرها، ولذا ذكر ما فيه شعارٌ كالغدير في جملة التقاسيم، وعطفُ (النوافلِ) على (التطوُّعات) مِن عطفِ التفسيرِ.

قوله: (أنَّ كلَّ حديثٍ صحيحٍ)، أقول: وهو ما رواه العدلُ الضابطُ متَّصلاً من غيرِ شذوذٍ ولا علَّةٍ.

قوله: (من هذه الأعدادِ)، أقول: الإشارةُ إلى مقدَّرٍ في الذِّهن، وإلا فإنَّه لم يتقدَّم من الأعداد إلا الركعتان.

قوله: (أو هيئةٍ من الهيئاتِ)، أقول: يَحتمِلُ أنَّ المرادَ بالطاعةِ لهيئةٍ من الهيئاتِ؛ كالطاعةِ بإظهارِ الشِّعارِ والزيِّ المخصوصِ؛ كالتبذُّلِ عند الخروجِ للاستسقاءِ، وتحويلِ الرداءِ حالَ خطبتِه، وكالتَّجمُّل للجُمَع والأعياد بأجودِ الثيابِ.

---

= رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جدًّا.

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٩٨).

(٢) وقع بعدها في النسخ بياض، ثم عبارة: «أهل العراق»، ثم بياض، ثم كلمة: «يريد»، ثم بياض.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ عددٌ من أعداد الرَّكَعات مصحوبٌ بهيئةٍ؛ كصلاة الرغائبِ، فإنَّها اشتملَت على نوعٍ من القراءةِ غيرِ مألوفٍ في غيرها، وهي تكرارُ (الصمد) عشراً في كلِّ ركعةٍ[١].

فعلى الأولِ قولُه: (أو هيئةٍ) معطوفٌ على (عددٍ من الأعداد)، والثاني على

---

(١) حديث صلاة الرغائب رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٨) وقال: (هذا حديث موضوع على رسول الله، وقد اتهموا به ابنَ جهضمٍ ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم).

ونحوه قول ابن دحية في «أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب» (ص: ١١١): (وأما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم، وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب).

وانظر كتاب «الباعث على إنكار البدع» لأبي شامة فإنه يكفيك في بيان بطلانها، ومما جاء فيه أن هذه الصلاة أُحدثت بعد المئة الرابعة، فقال (ص: ٢٥): وأصلها ما حكاه الطرطوشي في كتابه وأخبرني به أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة (٤٤٨ هـ) ثمان وأربعين وأربع مئة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا.

وقال الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص: ٢٩٧) (باب صلاة الرغائب، والمعراج، والنصف من شعبان): (لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح من النوافل: السنن الرواتب، والتراويح، والضحى، وصلاة الليل، وتحية المسجد، وشكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والعيدين ـ على قول من لا يراهما واجبين ـ وصلاة الكسوف والاستسقاء).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٠): (هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسةً في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر).

أو نافلةٍ من النوافلِ يُعمَلُ به في استحبابِه، ثم تختلفُ مراتبُ ذلك المستحبِّ:

فما كان الدليلُ دالًّا على تأكُّدِه إمَّا بملازمتِه فعلاً، أو بكثرةِ فعلِه، وإمَّا بقوَّةِ دلالةِ اللفظِ على تأكُّدِ حكمٍ فيه، وإمَّا بمُعاضَدةِ حديثٍ آخرَ له، أو أحاديثَ فيه تعلُو مرتبتُه في الاستحبابِ.

---

(هيئة من الهيئات)[١]، فعلى الأوَّلِ هو قسيمٌ للعدد، وعلى الثَّاني قِسْمٌ منه.

**قوله**: (**أو نافلةٍ من النوافلِ**)، أقول: الأولُ في أعدادِ الركعات، وهيئةِ الطاعاتِ بعدَ ثبوتِ استحبابِ أصلِ الفعلِ كأربعٍ قبلَ العصرِ أو اثْنتَين بعدَ تقريرِ أنَّ قبلَه نافلةً، وهذا دالٌّ على نافلةٍ مبتدَأةٍ لم يتقدَّمْ لها أصلٌ، وإن استلزمَ عدداً من الأعدادِ، وهيئةً من الهيئات، ثم هو أعمُّ من نافلةِ الصَّلاةِ[٢] وغيرِها؛ كاستحبابِ القيامِ للعظيمِ القادمِ، والعيادةِ للمَرْضَى، ونحوِ ذلك.

**قوله**: (**يُعمَلُ به في استحبابِه**)، أقول: هو خبرُ (أنَّ)؛ أي: يُعمَلُ به استحباباً فيما دلَّ عليه؛ لأنَّ الغرضَ أنَّه هو[٣] حديثٌ صحيحٌ، والعملُ به قد ثبتَ[٤] التعبُّدُ به وإن كان فيه شِعارٌ.

**قوله**: (**ثم تختلفُ مراتبُ ذلك المستحبِّ**)، أقول: المراتبُ وإنْ جمعَها مجرَّدُ الاستحبابِ فإنَّه تختلفُ قوَّةً وضعفاً، فتَقْوَى بأحدِ أمورٍ ثلاثة:

الأوَّل: بملازَمتِه صلى الله عليه وآله وسلم لفِعْلِه، فاعْتَضَدَ القولُ بملازَمتِه لفِعله، وهو أقوى الأربعةِ، ومثالُه: الرواتبُ، فإنَّه داوَمَ عليها في الحضَر، وحثَّ عليها بالقول.

---

(١) قوله: «على هيئة من الهيئات» كذا في النسخ، وظاهره عطف الشيء على نفسه، وفيه نظر.

(٢) في «ط»: «الصيام»، والمثبت من «أ» و«ب»، وهو الصواب.

(٣) في «ب»: «الغرض إن هو»، وكلمة «هو» ليست في «ط».

(٤) في «ب»: «ينف»، وفي «ط»: «نيق»، والمثبت من «أ».

وما نقصَ عن ذلك كان بعدَه في الرتبةِ.

وما وردَ فيه حديثٌ لا ينتهي إلى الصحَّةِ، فإن كان حسَناً عُمِلَ به إن لم يُعارِضْه صحيحٌ أقوى منه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والثاني: بكثرةِ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم له وإنْ لم يُلازِمْه، ولعلَّه يمثَّلُ له بنوافل الصِّيام، فإنَّه كان يصومُ حتَّى يقال: لا يفطرُ، ويفطرُ حتَّى يقال: لا يصومُ، مع الحثِّ على نوافلِ الصيامِ مطلقاً، فهذا أكثرُ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يُلازِمْه.

فهذان اجتمعَ فيهما القولُ والفعلُ.

الثَّالث: لقوَّةِ دلالةِ لفظِ الحديثِ على تأكُّدِ الحكمِ وإنْ لم يَصحَبْه فعلُه صلى الله عليه وآله وسلم، لكنَّه تأكَّدَ بكونِ اللفظِ صريحاً فيه، أو وردَ بصيغةِ التأكيدِ؛ من تصديرِه بـ(إنَّ) ونحوِها، أو إتيانهِ بالجملةِ الاسمية، أو ذكرِ الوعدِ بزيادةِ الأجرِ فيه، والمؤكِّداتُ كثيرةٌ، أو لم يكنْ صريحاً، لكنَّه عضدَه حديثٌ آخرُ بمعناه، أو أحاديثُ، فقوَّةُ الدلالةِ كانت بأحدِ الأمرين، وتتبُّعُ أمثلتِها ممكنةٌ من الأحاديث.

**قوله: (وما نقصَ عن ذلك)**، أقول: أي: ما فُقِدَ فيه أحدُ الأمورِ الثلاثةِ بعدَ كونِه وردَ به حديثٌ صحيحٌ، وهذه المرتبة الثانيةُ للصَّحيحِ كما نشيرُ إليه فيما يأتي.

**قوله: (وإنْ كان حسَناً عُمِلَ به)**، أقول: والظاهرُ أنَّه تجري فيه تلك التقاسيمُ.

**قوله: (صحيحٌ أقوى منه)**، أقول: كونُه صحيحاً أقوى من الحسنِ بلا ريبٍ، فالوصفُ بكونِه (أقوى منه) كاشفٌ.

ثم لا يَخْفَى أنَّ الصَّحيحَ قد يعارضُه صحيحٌ مثلُه، فيُتوقَّفُ عن العملِ به[1]،

---

(١) في «ط»: «قد يعارضه ما يوقفه عن العمل به». والمثبت من «أ» و«ب»، لكن فيهما: «متوقف» بدل «فيتوقف»، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام.

وكانت مرتبتُه ناقصةً عن هذه المرتبةِ الثانيةِ؛ أعني: الصحيحَ الذي لم يَدُمْ عليه، أو لم يؤكَّدِ اللفظُ في طلَبِه.

---

وإلا كان العملُ بأحدِهما تحكُّماً، فلا بدَّ من هذا القيدِ في الطرف الأول، وقد أهمله الشارحُ، وكأنَّه مرادٌ له؛ للعلمِ بأنَّه ما عُورِضَ لا يعملُ به إلا بعدَ ترجيحِه على مُعارِضه، ولكنَّه كان يُغنِيه هذا عن التقييد هنا بقوله: (إن لم يعارضه)، ويُعتذَرُ له بأنَّه اقتصرَ في طرفٍ على العلَّةِ بالقيدِ، وصرَّحَ به في طرفٍ تفنُّناً.

ثم لا يَخْفَى أنَّه كما لا بدَّ من الاحترازِ عن معارضةِ الصحيحِ للحسن، كذلك لا بدَّ من الاحترازِ عن معارضةِ الحسنِ له أيضاً؛ إذ الحسَنان يتعارضان كما يتعارضُ الصحيحان.

**قوله: (وكانت مرتبتُه ناقصةً عن هذه المرتبةِ)**، أقول: عبارةٌ قلقةٌ، وأقربُ ما يُوجَّهُ به أنْ يُرادَ[١]: وإن كانت مرتبتُه ـ أي: الصَّحيحِ القويِّ الذي عارضَ الحسنَ ـ ناقصةً عن مرتبةِ الصحيحِ الذي لم يُداوِمْ صلى الله عليه وآله وسلم عليه، ولا وردَ اللفظُ مؤكَّداً في طلبه.

وقد عرفتَ أنَّه قسمَ الصحيحَ إلى قسمين:

إلى ما وردَ معتضِداً بفعلٍ، أو تأكُّدِ حكمِه، أو أحاديثَ في معناه.

وإلى ما كان صحيحاً خالياً عمَّا يعضدُه.

فكأنَّه هنا لمَّا قال: (صحيحٌ أقوى منه) دُفِعَ لقوله، وكأنَّه توهَّمَ أنَّه لا بدَّ في المعارِضِ من أن يكونَ من قِسْمِ الصحيحِ المعتضِدِ بأيِّ تلك الأمورِ، وأنَّه ينشأُ هذا الوهمُ من وصفِ الصحيحِ بـ(أقوى)، فاحترزَ عن الوهمِ بقوله: (وكانت)، ولابدَّ من تقديرِ (إنْ) الشرطيَّة لتصحيحِ العبارة؛ أي: وإنْ كانت.

وكلُّ هذا لا يُحتاجُ إليه، فإنَّ كونَه صحيحاً يكفي في المعارضة، بل كونُه حسناً

---

(١) في «ط»: «يزاد»، ولعله تحريف.

وما كان ضعيفاً لا يدخلُ في حيِّزِ الموضوعِ، فإن أحدثَ شِعاراً في الدِّينِ

---

يكفي فيها، ولا يُحتاجُ[١] إلى الاحترازِ عنه، وكأنَّ هذا يَتَّفقُ من مفاسدِ الإملاءِ، فإنَّه كان يملي الشارحُ المحقِّق، ويكتب عنه السامعُ، ولا بدَّ مع ذلك من زيادةِ: أو لم يعاضدْه حديثٌ أو أحاديثُ كما سلف.

**قوله: (وما كان ضعيفاً)**، أقول: وهو ما لا تَجتمعُ فيه شروطُ الصحيحِ والحسنِ، بأن لا يتَّصلَ سندُه، أو يكونَ فيه متَّهم، أو لا يخلوَ من[٢] شذوذٍ.

**قوله: (لا يدخلُ في حيِّزِ الموضوعِ)**، أقول: للموضوعِ تعريفان:

أحدهما: ما يجبُ تكذيبُه.

وثانيهما: ما نصَّ الأئمَّةُ على وضعِه.

**قوله: (شعاراً في الدِّين)**، أقول: قال الأزهريُّ: الشِّعارُ: المعالمُ التي نَدَبَ اللهُ تعالى إليها، وأمرَ بالقيام عليها[٣].

وفي «النهاية»: قد تكرَّرَ ذكرُ الشعار، وشعارُ الحجِّ: آثارُه وعلاماتُه[٤].

وكأنَّ المرادَ: أحدثَ في الدِّين شهرةً وإشاعةً تقتضي[٥] أنَّه من علاماتِ الدِّين مُنعَ منه؛ كالاجتماعِ لصلاةِ الرغائبِ[٦]، وليلةِ النِّصفِ من شعبانَ، وكعيدِ المولدِ، وعيدِ الغديرِ، وعيدِ رجبٍ إن ثبتَت أنَّ فيها أحاديثَ ضعيفةً، وإلا كانت بدعةً محضةً غيرَ مستندةٍ إلى شيءٍ.

---

(١) في «أ» و«ب»: «ويحتاج» بإسقاط (لا)، والمثبت من «ط»، وهو الصواب.

(٢) في «ب»: «عن».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١/٢٦٦)، ونقله المؤلف عنه بواسطة ابن الأثير في «النهاية» (مادة: شعر). وفيهما: (الشعائر) بدل (الشعار).

(٤) انظر: «النهاية» (مادة: شعر). وفيه: «قد تكرر في الحديث ذكر الشعائر وشعائر. . .».

(٥) في «ب»: «تقضي».

(٦) بل صلاة الرغائب نفسها كما تقدم الكلام عنها.

مُنِعَ منه، وإن لم يُحدِثْ فهو محلُّ نظَرٍ، يحتملُ أن يقالَ: إنَّه مستحبٌّ؛

---

**قوله: (منعَ منه)**، أقول: يأتي له إشارةٌ إلى تقسيمِ المنعِ إلى تحريمٍ وغيرِه، إلا أنَّه لم يأتِ بدليلِ المنعِ، وكأنَّه يقول: الدليلُ على المثبِتِ، والحديثُ الضعيفُ لا يكونُ دليلاً على إحداثِ شعارٍ في الدِّينِ؛ إذ لو كان ذلك المحدَثُ شِعاراً في الدِّين ما أهملَه السلفُ، ولكانت الأحاديثُ الدالَّةُ عليه كثيرةً صحيحةً لشدَّة[1] عنايةِ الشارع به.

وجَعْلُ الشارحِ لهذا قيداً في العملِ بالحديثِ الضعيفِ يرشدُ إلى أنَّ الحديثَ الصحيحَ والحسنَ يُعمَلُ بهما وإن أحدَثا شِعاراً في الدِّين.

**قوله: (وإنْ لم يُحدِثْ)**، أقول: أي: الحديثُ الضعيفُ إنْ دلَّ على عددٍ من الأعداد، وهيئةٍ من الهيئات، أو نافلةٍ من النَّوافلِ، ولم يُحدِثْ شِعاراً في الدِّينِ، فالعملُ به محلُّ نظرٍ؛ لأنَّه يدورُ على احتمالَينِ:

الأوَّل: أنْ يقالَ: ما دلَّ عليه من فعلِ النَّافلةِ قد دخلَ تحتَ عموماتٍ شاملةٍ لفعلِ الخيرِ الذي هو فردٌ منها، فليس العملُ به وحدَه، بل قد عَضَدَه غيرُه.

والثاني: أنْ يقالَ: إنَّ العموماتِ على فعلِ الخيرِ لا تعضدُه؛ لأنَّ الفَرْضَ أنَّه وردَ هذا الحديثُ الضعيفُ بدلالتِه على فعلٍ مخصوصٍ بوقتٍ أو حالٍ أو هيئةٍ، فالعموماتُ لا تقوِّيه ولا تعاضدُه، وهو لا يكفي في إحداثِ أمرٍ مخصوصٍ في حالٍ مخصوصٍ.

ومثالُه بالقنوتِ والدعاءِ من القرآنِ في صلاةِ الفجرِ عَقِبَ آخِرِ ركوعٍ لا يُستدلُّ به على مشروعيَّةٍ عليه بمطلقِ كونِ الصلاةِ محلاً للدُّعاء الثَّابتِ، ولعلَّه لأنَّ لتخصيصِ الذِّكرِ والمحلِّ خصوصيَّةً لا يدلُّ العامُّ عليها بخصوصِها.

نعم، لو اتَّفَقَ ذلك نادراً صدقَ عليه أنَّه من محلِّ الدعاء، وأنَّه يكونُ بالقرآن؛

---

(١) في «ب»: «بشدة».

لدخولِه تحتَ العموماتِ المقتضيةِ لفعلِ الخيرِ، واستحبابِ الصلاةِ، ويحتملُ أن يقالَ: إنَّ هذه الخصوصيَّاتِ بالوقتِ، أو بالحالِ والهيئةِ والفعلِ المخصوصِ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ يقتضي استحبابَه بخصوصِه، وهذا أقربُ، والله أعلم.

**وهاهنا تنبيهاتٌ:**

**الأول:** أنَّا حيثُ قلنا في الحديثِ الضعيفِ: إنَّه يحتملُ أن يُعمَلَ به؛ لدخولِه تحتَ العُموماتِ، فشرطُه: أنْ لا يقومَ دليلٌ على المنعِ منه أخصُّ من تلك العموماتِ.

مثالُه: الصلاةُ المذكورةُ في ليلةِ أوَّلِ جمعةٍ من رجبٍ لم يصحَّ فيها الحديثُ، ولا حسنَ، فمَن أرادَ فعلَها إدراجاً لها تحتَ العموماتِ الدالَّةِ على

---

لأنَّه لم يَرِدِ النهيُ عن القراءةِ إلا في حالِ الركوعِ والسجودِ، وقد ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم دعا بعدَ الركوعِ في الصلاةِ في الجملةِ، ولا يَتعيَّنُ عينُ اللفظِ الذي دعا به، فجاز الدعاءُ بأيِّ عبارةٍ، وأحسنُها عبارةُ القرآنِ، ولكنْ أمَّا المداومةُ في ذلك المحلِّ فلا دليلَ عليها، وقد بَحثْنا في حواشي «ضوء النهار» في ذلك.

**قوله: (بدخولِه تحتَ العُموماتِ)**، أقول: هذا واضحٌ في أنَّ العملَ بالضعيفِ وحدَه.

**قوله: (ليلةِ أوَّلِ جمعةٍ من رجبٍ)**، أقول: وسيأتي بيانُها، وأعجبُ منها ما في «الإحياء» للغزاليِّ عن جابرٍ يرفعه: «مَن صلَّى ليلةَ الجمعةِ بينَ المغربِ والعشاءِ اثنتَي عشرةَ ركعةً، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرةَ مرَّةً، فكأنَّما عبدَ اللهَ اثنتَي عشرةَ سنةً، صام نهارَها، وقام ليلَها»[1].

قال الحافظُ العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء»: باطلٌ لا أصلَ له، وليس

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٠٠).

فضلِ الصلاةِ والتسبيحاتِ لم يستقِمْ؛ لأنَّه قد صحَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن تخصَّ ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ[(١)]، وهذا أخصُّ من العموماتِ الدالَّةِ على فضيلةِ مطلقِ الصلاةِ.

**الثاني**: أنَّ هذا الاحتمالَ الذي قلناه من جوازِ إدراجِه تحتَ العموماتِ نريدُ به: في الفعلِ، لا في الحكمِ باستحبابِ ذلك الشيءِ المخصوصِ بهيئتِه الخاصَّةِ؛ لأنَّ الحكمَ باستحبابِه على تلك الهيئةِ الخاصَّةِ يحتاجُ دليلاً شرعيّاً عليه ولا بدَّ، بخلافِ ما إذا فُعِلَ بناءً على أنَّه من جملةِ الخيراتِ التي لاتختصُّ بذلك الوقتِ، ولا بتلك الهيئةِ، فهذا هو الذي قلنا باحتمالِه.

**الثالث**: قد منعنا إحداثَ ما هو شعارٌ في الدِّينِ.

---

يصحُّ في صلاة أيامِ الأسبوعِ ولياليه شيءٌ[(٢)].

**قوله**: (**والتسبيحاتِ**)، أقول: عطفُ تفسيرٍ على (الصلوات)؛ لأنَّه يُطلقُ عليها التَّسبيحاتُ.

**قوله**: (**نهى أنْ تُخصَّ ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ**)، أقول: أخرج[(٣)].

**قوله**: (**بخلافِ ما إذا فُعلَ بناءً على أنَّه من جملةِ الخيراتِ**)، أقول: وإن كان الفعلُ مقترناً بالهيئة المخصوصة، والوقتِ المخصوص، وفاعلُه كذلك لا يفعلُه

---

(١) رواه مسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث. قال النووي رحمه الله في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦١٥ـ ٦١٦) عن صلاة الرغائب ثنتي عشرة ركعة أول جمعة من رجب، وعن صلاة مئة ركعة ليلة النصف من شعبان: هما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذماً الرغائب؛ لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة.

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٢٣٧).

(٣) وقع بعدها بياض في النسخ، ولعله يريد ما رواه مسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديثَ، وقد تقدم قبل التعليق السابق.

ومثالُه: ما أَحدثَته الروافضُ من عيدٍ ثالثٍ سمَّوْه عيدَ الغَدِيرِ، . . . . . .

---

إلا لأجْلِ الخاصِّ الواردِ فيه، فإدخالُه في العموماتِ غيرُ واضحٍ، ولذا استغربَ الشارحُ فيما سلفَ عدمَ إدراجِه لها.

**قوله: (ما أحدثَتْه الروافضُ من عيدٍ ثالثٍ سمَّوه: عيدَ الغَديرِ)**، أقول: تقدَّمَ بيانُ مَن هم الروافضُ في (كتاب الحيض) عند الكلامِ على حديثِ مُعاذةَ.

قوله: (والثالث[١])؛ أي: من عيدَي الإفطارِ والنحرِ، وسمَّوه: عيدَ الغديرِ، نسبةً إلى غديرِ خُمٍّ الذي نزلَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عامَ حجَّةِ الوداعِ عندَ عَودِه من الحجِّ، وكان ذلك اليومَ الثامنَ عشرَ من ذي الحجَّة، وخطبَ فيه بحديثِ: «اللهمَّ مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» الحديثَ[٢]، استوفَينا طرقَه والكلامَ عليه في «الرَّوضة النَّدِيَّة»، فجعلَه الرافضةُ عيداً يجتمعون فيه، ويُظْهِرون ثيابَ الزِّينة، ونحوَ ذلك؛ لأنَّه يومٌ ثبتَت فيه لأميرِ المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه فضيلةٌ.

ولا يخفى أنَّ هذا إحداثُ شِعارٍ لم يَرِدْ به حديثٌ ضعيفٌ ولا غيرُه، فلا يصحُّ مثالاً لقوله: (فإنْ أحدثَ شِعاراً في الدِّين مُنعَ)؛ لأنَّه أرادَ: إنْ أَحْدثَ العملُ بالحديثِ الضعيفِ شِعاراً، وهنا لم يَثبت حديثٌ ضعيفٌ ولا قويٌّ بجعلِ[٣] يومِ الغديرِ عيداً، وكأنَّه أراد مثالَ إحداثِ الشِّعار في الجملة.

* **نكتة**: قرأتُ هذا الموضعَ على شيخنا الشيخِ العلاَّمةِ محمدٍ الأسديِّ بمكَّةَ المشرَّفةِ، وقد وافقَ أنَّ عيدَ المولدِ الذي يُفعلُ في مكَّة ثاني أو ثالثُ يومٍ من قراءةِ هذا البحثِ، فقال لي الشيخُ رحمهُ الله: وبلغَني أنَّ الزيديَّةَ يفعلون هذا العيدَ، يريدُ يومَ الغديرِ.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «ثالث»، وهو الوارد في العبارة السابقة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في «ب»: «يجعل».

وكذلك الاجتماعُ وإقامةُ شِعارِه[١] في وقتٍ مخصوصٍ على شيءٍ لم يثبُتْ شرعاً.

---

قلتُ: نعم، وهو بدعةٌ بلا ريبٍ، كما أنَّ ما يفعلُه أهلُ مكَّةَ غداً من عيدِ المولدِ بدعةٌ أيضاً!

فقال: لكنَّه تعظيمٌ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

قلتُ: صدقتُم، فهل فعلَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أو أصحابُه؟

قال: لا، قلت: هذه حقيقةُ[٢] البدعةِ. فسكتَ.

**قوله: (وكذلك الاجتماعُ، وإقامةُ شِعاره في وقتٍ مخصوصٍ على شيءٍ لم يثبُتْ شرعاً)**، أقول: وذلك كما اعتاده الناسُ شرقاً وغرباً، ويمَناً وشاماً، الاجتماعُ على زياراتِ القبورِ في أيامٍ معلومةٍ؛ كمِثْلِ[٣] يوم معيَّن في شهرِ الحجَّةِ للاجتماعِ على زيارةِ قبرٍ من قبورِ مَن يعتقدُ فيه وليًّا، ويشدُّ إليه الرَّحْل من أماكنَ تَبْعُدُ عنه، ويجتمعُ فيه رجالُهم ونساؤهم، وتقامُ فيه الأسواقُ، وتُعظَّمُ أعظمَ من الأعياد الشرعيَّة، وتنضمُّ[٤] إلى هذا الابتداعِ والشعارِ أمورٌ منكَراتٌ؛ من الإسرافِ في إيقادِ الشُّموع وغيرِها، واختلاطِ الأجانبِ، واجتماعِ آلات الملاهي.

ولقد شاهدنا ذلك في جُدَّةَ، وسمعنا به في غيرِها من البلادِ؛ كزَبيدٍ، وبيتِ الفقيه، ومكَّةَ، وهي منكراتٌ يجبُ على الملوكِ إزالتُها، ولكنْ قد اختلطَ المعروفُ بالمنكر، وطال المدى حتَّى عدَّها المتفقِّهةُ من الدِّين، وعظُمَ إنكارُهم على مَن أنكرَ بلسانه، وما زالَ الشرُّ يزدادُ، وفي حَضَرِها[٥] مَن يجبُ عليه أن ينكرَها.

---

(١) في «ح»: «شعارهم».

(٢) قوله: «حقيقة» ليس في «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: «كمثل هذه».

(٤) في «ب»: «وينضم».

(٥) أي: وفي حَضْرتها، ووقع في «ط»: «وفي حضرة».

وقريبٌ من ذلك: أنْ تكونَ العبادةُ من جهةِ الشرعِ مرتَّبةً على وجهٍ مخصوصٍ، فيريدُ بعضُ الناسِ أنْ يُحدِثَ فيها أمراً آخرَ لم يَرِدْ به الشرعُ زاعماً أنَّه يُدرِجُه تحتَ عُمومٍ، فهذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ الغالبَ على العباداتِ التعبُّـدُ، ومأخذُها التوقيفُ.

---

**قوله: (وقريبٌ من ذلك)**، أقول: ممَّا[١] فيه إحداثُ شعارٍ في الدِّين.

**قوله: (لم يرِدْ به شرعٌ)**، أقول: أي: بخصوصيَّتِهِ، وإنْ أدرجَه تحت أمرٍ يَعُمُّه كما قال زاعماً ـ أي: هذا البعضُ ـ أن يدرجَه بدرجٍ شرعيَّةٍ[٢] تحتَ عمومٍ.

**قوله: (فهذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ الغالبَ على العباداتِ التعبُّدُ)**، أقول: التعبُّدُ يقالُ في مقابَلةِ ما يَظهرُ وجهُه، ويُلحقُ به غيرُه قياساً عليه، وما ليس كذلك يقال له: تعبُّديٌّ، ليس له طريقٌ إلا التَّوقيفُ من الشرعِ، ومِن هذا إلحاقُ الفردِ المتنازَعِ فيه بإدراجه تحتَ عمومٍ يشملُه في الجملةِ لا يكونُ إلا حيثُ يَظهرُ الوجهُ، وإلا فلا ينبغي أن يحملَ كلامُه على أنَّه لم تتحقَّق عموميَّةُ العامِّ للفردِ المدرَجِ تحتَه، وأنَّه إلحاقٌ بالقياس؛ إذ العامُّ المتحقِّقُ عمومُه لأفراده يُستدلُّ به على اندراجِ أفرادِه تحتَ حكمِه ما لم يُخَصَّ، فإنْ وُجِدَ حكمُه وضعَ اللفظُ العامُّ إن شملَ الحكمُ[٣] أفرادَه التي يَصْدُقُ عليها من دونِ تنصيصٍ على كلِّ فردٍ.

وفي قول الشارح: (زاعماً اندراجَه وفعله[٤])، و(أنَّ[٥] الغالبَ على العباداتِ التعبُّدُ) نوعُ تدافعٍ؛ إذ اندرجَ فردٌ من أفراد العامِّ تحتَه بالنصِّ.

وقوله: (الغالبُ على العباداتِ التعبُّدُ، ومأخذُها التوقيفُ) يُشعرُ أنَّه إلحاقٌ بالقياسِ، فتأمَّل.

---

(١) في «ب»: «ما».

(٢) في «ط»: «تدرجاً شرعياً».

(٣) في «ط»: «فإن وجد حكمه ومنع اللفظ العام أن يشمل الحكم. . .».

(٤) قوله: «وفعله» كذا في النسخ، وليست في المتن.

(٥) في «ب» و«ط»: «لأن» بدل: «وأن».

وهذه الصورةُ حيثُ لا يدلُّ دليلٌ على كراهةِ ذلك المُحدَثِ، أو منعِه، فأمَّا إذا دلَّ فهو أقوى في المنعِ، وأظهرُ من الأولِ.

ولعلَّ مثالَ ذلك: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

واعلم أنْ قد أسلَفْنا لك في شرح حديث أبي هريرةَ في غسلِ الإناء مِن وُلُوغِ الكلب أنَّ غالبَ الأحكامِ تعبُّديٌّ، وأنَّ الشارحَ هنالك زعمَ أنَّ غالبَها أنْ يكونَ معروفَ الوجهِ، وهنا وافقَ بحمدِ اللهِ ما بحَثْنا فيه ممَّا لم نُسبَقْ إليه، وما[1] كنَّا وقَفْنا على ما قاله هنا، وكأنَّه خصَّ هذا[2] بالعباداتِ، وما سلف بالأحكام، وهي أعمُّ، فيُخصُّ ما سلفَ بهذا، ونحن نقولُ بأغلبيَّةِ التعبُّدِ في الأحكامِ مطلقاً.

**قوله: (وهذه الصُّورةُ حيث لا يَدلُّ دليلٌ على كراهةِ ذلك المُحْدَثِ أو مَنْعِهِ)**، أقول: قد سبق في التنبيهِ الأول، حيث قال: (فشرطُه أنْ لا يقومَ دليلٌ. . . إلخ).

وأمَّا قولُه: **(أظهرُ مِن الأوَّلِ)** فكأنَّه أراد بالأوَّلِ حيث لا يُحْدِثُ شعاراً في الدِّين، وبَعْداً مما هو قريبٌ مما يُحدِثُ شعاراً، وسيمثِّلُه برفعِ اليدينِ في القُنوت.

**قوله: (فأمَّا إذا دلَّ دليلٌ فهو أقوى في المنعِ. . . إلخ)**، أقول: صورةُ ما هو قريبٌ ممَّا يحدثُ شِعاراً في الدِّين، وهو في العباداتِ المرتَّبةِ من جهةِ الشرعِ على وجهٍ مخصوصٍ كالدعاءِ بالقرآنِ في مطلقِ الصلاةِ إدراجاً له تحتَ عمومٍ، فإنْ وردَ مانعٌ من ذلك عن ذلك خاصٌّ، وذلك كالدعاءِ بالقرآنِ في الركوعِ والسجودِ، فهو أقوى في منعِ إحداثِه من الأولِ وأظهرُ، وهو إمَّا حيثُ لم يكن من العباداتِ لكن أحدثَ شِعاراً، أو كان منها ولم يَرِدْ به مانعٌ خاصٌّ، وعبارةُ الشارحِ لا تخلو عن قلقٍ.

**قوله: (ولعلَّ مثالَ ذلك)**، أقول: أي: مثالَ ما يريدُه البعضُ من إحداثِ أمرٍ في عبادةٍ مرتَّبةٍ على وجهٍ مخصوصٍ مدرِجاً لِمَا يُحدِثُه تحتَ عمومٍ.

---

(١) في «أ» و«ب»: «ما» بلا واوٍ.

(٢) في «ب»: «هنا».

ما وردَ من رفعِ اليد في القنوتِ، فإنَّه قد صحَّ رفعُ اليدِ في الدعاءِ مطلقاً.

---

**قوله: (ما وردَ من رفعِ اليدِ في القنوتِ)**، أقول: أي: رفعِ اليدينِ وبسطِهما عندَ الدعاءِ، فأراد بقوله: (وردَ) أنَّه وردَ عن البعضِ من أهل العلم القولُ برفعِهما، لا أنَّه وردَ مرفوعاً أو موقوفاً كما هو المتعارَفُ في لفظِ (وردَ)، إلا أنَّه يأتي للشارح ما يُشعرُ بأنَّه قد وردَ فيه حديثٌ مرفوعٌ.

**قوله: (فإنَّه قد صحَّ رفعُ اليدِ في الدعاءِ مطلقاً)**، أقول: وردَ فعلاً منه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاءِ، وفي الحجِّ، وفي غيرِ ذلك، ووردَ: «إنَّ اللهَ يستحِي أن يرفعَ العبدُ يدَيه إليه فيرُدَّهما خائبتَينِ»[1]، أو معناه، فمشروعيَّةُ رفعِ اليدين عندَ الدعاءِ ثابتةٌ بلا شكٍّ.

وقوله: (مطلقاً) يريدُ به: في جميعِ الحالاتِ، فيَشملُ حالَ القنوتِ.

وقد نُوزِعَ في التعميم:

قال الطبريُّ: وكَرِهَ رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمرَ، وجبيرُ بن مطعمٍ، ورأى شُريحٌ رجلاً يرفعُ يديه داعياً، فقال: مَن تُناوِلُ بهما لا أمَّ لك؟!

ونقل ابنُ التِّين عن مالكٍ: أنَّ رفعَ اليدين في الدعاءِ ليس مِن أمرِ الفقهاء.

وقال في «المدونة»: ويختصُّ رفعُ اليدين بالاستسقاءِ، ويَجعلُ بُطونَهما إلى الأرضِ[2].

ولعلَّ مستندَ مَن خَصَّه بالاستسقاءِ وكرهَه فيما عَدَاه حديثُ أنسٍ عند البخاريِّ: لم يكنِ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلاَّ في الاستسقاءِ[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٩٥)، من حديث سلمان رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وروى بعضُهم ولم يَرْفعْه.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٦٨). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤٣)، وعنه نقل المؤلف هذه الأقوال.

(٣) رواه البخاري (٩٨٤).

فقال بعضُ الفقهاء برفعِ اليد في القنوتِ؛ لأنَّه دعاءٌ، فيندرجُ تحتَ الدليلِ الذي يقتضي استحبابَ رفعِ اليدِ في الدعاءِ.

---

لكنَّه عارَضَه عدَّةُ أحاديثَ مثبتةٌ لرفعِه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الدعاءِ في غيرِ الاستسقاءِ، أفردها الحافظُ المنذريُّ في جزءٍ، وسردَ منها النوويُّ في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملةً.

وعقدَ لها البخاريُّ في «الأدب المفرد» باباً، وذكر فيه حديثَ أبي هريرةَ، وفيه: أنَّه رفعَ يديه، وقال: «اللهمَّ اهْدِ دَوساً»[1]، وهو في «الصحيحين» بدون رفعِ يديه صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وحديثَ الرجلِ الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهمَّ وليدَيْه فاغفِرْ»، ورفعَ يدَيه[3]، وسنده صحيحٌ.

وحديثَ عائشةَ: أنَّها رأتْه صلى الله عليه وآله وسلم يدعو رافعاً يديه يقول: «اللهمَّ إنَّما أنا بشرٌ» الحديثَ[4]، وهو صحيحُ الإسنادِ.

وفي حديثِها في دعائه لأهلِ البقيع: فرفعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ[5].

وفي حديثِ أبي هريرةَ في فتح مكَّةَ: فرفعَ يديه، وجعل يدعو[6].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، وبعد سياقِه لشطرٍ صالحٍ منها قال: والجمعُ بينها وبينَ حديثِ أنسٍ أنَّ المنفيَّ صفةٌ خاصَّةٌ، لا أصلُ الرفعِ، وهو أنَّ الرفعَ في الاستسقاءِ يخالفُ غيرَه، إمَّا بالمبالغةِ إلى أنْ تصيرَ اليدان في حذوِ الوجهِ مثَلاً، وفي الدعاءِ إلى حذوِ المَنكِبَينِ، وإنْ ثبتَ في كلٍّ منهما أنَّه

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١١).
(٢) رواه البخاري (٢٧٧٩)، ومسلم (٢٥٢٤).
(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٤).
(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٣).
(٥) رواه مسلم (٩٧٤/ ١٠٣).
(٦) رواه مسلم (١٧٨٠).

وقال غيرُه: يُكرَهُ؛ لأنَّ الغالبَ على هيئةِ العبادةِ التعبُّدُ والتوقيفُ، والصلاةُ تُصانُ عن زيادةِ عملٍ غيرِ مشروعٍ فيها، فإذا لم يثبُتِ الحديثُ في رفعِ اليدِ في القنوتِ ..............................

---

رفعَهما حتَّى رؤيَ بياضُ إبطَيه فهو في الاستسقاءِ أبلغُ، وإمَّا بأنَّ الكفَّين في الاستسقاء يَلِيانِ الأرضَ، وفي الدعاءِ يَلِيانِ السماءَ[١].

قلت: وهذا بعيدٌ لا يناسبُ لفظَ (يرفعُ).

قال المنذريُّ: وبتقديرِ تعذُّرِ الجمعِ فجانبُ الإثباتِ أرجحُ[٢].

إلا أنَّه لا يَخْفَى أنَّ ثبوتَ الرفعِ في الدعاء فيما ذُكِرَ لا يقتضي رفعَهما في الصلاةِ عند القُنوتِ؛ لِمَا أشار إليه الشارحُ من أنَّها عبادةٌ مرتَّبةٌ من جهةِ الشرعِ، فلا يزادُ فيها، والترجيحُ لجانبِ الإثباتِ يَتمُّ فيما وردَ فيه وأمثالِه.

**قوله: (والصلاةُ تصانُ عن زيادةِ عملٍ غيرِ مشروعٍ فيها)**، أقول: أي: مشروعٍ بدليلٍ يخصُّه، وإلا فمَنِ ادَّعَى رفعَ اليدين في القنوتِ فقد أدرجَه تحتَ عمومِ الدليلِ كما أشار إليه الشارحُ، وذلك بالنصِّ عندَه، لا بالقياسِ، وإن كان غالبُ أدلَّةِ الرفعِ أفعالاً، ولا عمومَ لها، إلا أنَّ حديثَ: «إنَّ اللهَ يستحِي من العبدِ» تقدَّمَ فهو[٣] قولٌ، فإنْ صحَّ فإنَّه يُستأنسُ به.

وليس لقائلٍ أن يقولَ عندَ ردِّه: إنَّ الغالبَ في العبادات التعبُّدُ والتوقيفُ، فإنَّ هذا إنَّما يُرَدُّ به على مَن أثبتَ[٤] أمراً في الصلاةِ بقياسٍ استَخرجَ له علَّةً، وكأنَّه أطلقَ التعبُّدَ على ما يقابلُ النصَّ الخاصَّ.

**قوله: (فإذا لم يثبُت الحديثُ في رفع اليد في القنوت)**، أقول: أخرجَ البيهقيُّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في «ط»: «فيه»، ولعله تحريف.
(٤) في «ب»: «يثبت».

كان الدليلُ الدالُّ على صيانةِ الصلاةِ عن العملِ الذي لم يُشرَعْ أخصَّ من الدليلِ الدالِّ على رفعِ اليدِ في الدعاءِ.

**الرابع**: ما ذكرناه من المنعِ؛ فتارةً يكونُ منعَ تحريمٍ، وتارةً يكونُ منعَ كراهةٍ، ولعلَّ ذلك يختلفُ بحسَبِ ما يُفهَمُ من نفسِ الشرعِ من التشديدِ في الابتداعِ بالنسبةِ إلى ذلك الجنسِ، أو التخفيفِ.

ألا ترى أنَّا إذا نظَرْنا إلى البِدَعِ المتعلِّقةِ بأمورِ الدنيا لم تُساوِ البِدَعَ المتعلِّقةَ بأمورِ الأحكامِ الفرعيَّةِ؟ ولعلَّها ـ أعني: البِدَعَ المتعلِّقةَ بأمورِ الدنيا لا تُكرَهُ أصلاً، بل كثيرٌ منها يُجزَمُ فيه بعدمِ الكراهةِ.

وإذا نظَرْنا إلى البِدَعِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ الفرعيَّةِ لم تكنْ مساويةً للبِدَعِ

---

أحاديثَ وآثاراً في رفع اليدين في دعاء القنوت[١].

**قوله**: (**كان الدليلُ الدالُّ على صيانةِ الصلاةِ**)، أقول: وهو ما سلف من أنَّ الغالبَ على العبادةِ التعبُّدُ والتوقيفُ.

ولو استدلَّ على منع رفعِ اليدين في القنوتِ بأنَّه قد ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قنتَ في صلاتِه، ولم يُرْوَ عنه أنَّه رفعَ يدَيه عند قنوتِه فيهما[٢]، فلو كان مشروعاً لفعَلَه ولو مرَّةً واحدةً، ففي تركِهِ دائماً ما يدلُّ على عدمِ مشروعيَّته في ذلك = لكان وجهاً.

**قوله**: (**بل كثيرٌ منها يُجْزمُ فيه بعَدَمِ الكراهةِ**)، أقول: ومنها ما يُجزمُ فيه بالكراهةِ أو التحريمِ؛ كالتطاوُلِ في البُنيانِ، والتَّبسُّطِ في المآكلِ، ونحوِ ذلك من البِدَعِ الدُّنيويَّةِ التي قد أشار الشارعُ إلى وقوعها معَ إفادةِ منعِها.

**قوله**: (**وإذا نظَرْنا إلى البِدَعِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ الفرعيَّةِ لم تُساوِها البدعُ**

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٩) باب رفع اليدين في القنوت.

(٢) قوله: «فيهما»، كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فيها»؛ أي: في صلاته.

المتعلِّقةِ بأصولِ العقائدِ.

---

**المتعلِّقةُ بأصولِ العقائدِ)**، أقول: عبارةٌ مجمَلةٌ؛ إذ عدمُ المساواةِ تَحتمِلُ عِظَمَ الفرعيَّةِ على العقائد، والعكس، والمرادُ هو العكسُ؛ لِمَا عُلِمَ من أنَّ الابتداعَ في أصولِ العقائدِ إخلالٌ بالإيمان، وذلك كالبحثِ عن حقائقِ الصفاتِ، وكيفيَّةِ اتِّصافِ الذات المقدَّسة بها، الذي تفرَّعَ عنه التعطيلُ من نُفاتها، والتشبيهُ لبعضِ مَن أثبتَها، وتكلُّفُ بيانِ معانيها.

وهل نشأَ تكفيرُ بعض المسلمين لبعضٍ، وسفكُ دمائهم، واعتزالُ بعضِهم بعضاً، وخروجُهم عن أخوَّة الإيمانِ التي جمعَتْهم بالدخول تحتَ كلمتِه= إلا الابتداعُ الاعتقاديُّ؛ كمسألةِ خلقِ الأفعالِ، والخوضِ في الصفات، ومسألةِ الكلامِ، وغيرِها من الدَّواهي التي شتَّتَتْ[1] شملَ أهلِ الإسلامِ، وتفرَّع عنها من الشرِّ ما ملأ الآفاقَ؟

ثم لا يَخْفَى أنَّ البدعَ الفرعيَّةَ ناشئةٌ عن الاعتقاديَّة، فمَن رَفَعَ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ ففاعلُه يعتقدُه سنَّةً، وتاركُه يعتقدُه بدعةً، وأنَّ فاعلَه مبتدعٌ، وكلُّ فرعيَّةٍ هكذا، غايةُ التَّفرقةِ أنَّه لا تكفيرَ في مثلِ هذا، ولا تفسيقَ، بخلافِ ما يُسمُّونه اعتقاديَّةً، والأحاديثُ في البِدَعِ مطلقةٌ: أنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ صاحبِ بدعةٍ حتَّى يدَعَ بِدعتَه[2]، بل التَّفرقةُ بين خصالِ الإيمانِ بجعلِ بعضِها أصولاً وبعضِها فروعاً من الابتداع.

---

(١) في «أ» و«ب»: «شتت»، وفي «ط»: «شقت»، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام. ووقع بعدها في «ب» كلمة: «عن»، ولا معنى لها.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٠) من طريق بِشْرِ بنِ منصورٍ الخياط، عن أبي زيدٍ، عن أبي المُغِيرَةِ، عن عبد اللهِ بن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبَى الله أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حتى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». وإسناده ضعيف جدًّا، مسلسل بالمجاهيل، قال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٣): لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة ولا بشر بن منصور الذي روى عن أبي زيد هذا.

فهذا ما أمكنَ ذِكرُه في هذا الموضعِ معَ كونِه من المشكلاتِ القويَّةِ؛ لعدمِ الضبطِ فيه بقوانينَ تقدَّمَ ذِكرُها للسابقين.

---

**قوله: (فهذا ما أمكنَ ذكرُه في هذا الموضعِ مع كونه من المشكلات القويَّةِ)**، أقول: لا شكَّ أنَّ الشارحَ المحقِّقَ ابتكرَ هذه الأبحاثَ من قوله، والحقُّ ـ واللهُ أعلم ـ في هذا البابِ هي أبحاثٌ شريفةٌ، وقواعدُ كليَّةٌ لطيفةٌ.

**وحاصلُها**: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في التطوُّعات، الدالَّةَ على استحبابِ عددٍ من الأعدادِ، وهيئةٍ من الهيئات، لا تخلُو:

إمَّا أن يَرِدَ[1] بها حديثٌ صحيحٌ عُملَ به فيها، سواءٌ أحدثَ شِعاراً في الدِّين أم لا، ثم مراتبُ الاستحبابِ قد تختلفُ في تأكُّدِ الاستحبابِ وعدمِه، فتأكُّدُه بأحدِ أمورٍ: بملازمةِ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم، أو كثرةِ فعلِه صلى الله عليه وآله وسلم له، أو قوَّةِ دلالةِ اللفظِ على تأكُّدِه، أو مُعاضدتِه بأحاديثَ دالَّةٍ على ما دلَّ عليه من علوِّ مرتبتِه في الاستحبابِ، وما لم يَصحَبْه شيءٌ من هذه كان أنزلَ رتبةً مع كونِ حديثِه صحيحاً.

أو يَرِدَ بها حديثٌ حسنٌ أيضاً عُمِلَ به وإن كانت رتبتُه دونَ ما تقدَّم، وأمَّا شرطيَّةُ عدمِ المعارِضِ فلا بدَّ منها في الكلِّ.

أو يَرِدَ به حديثٌ ضعيفٌ، فإنَّه يُنظرُ فيه: فإنْ أحدثَ العملُ شِعاراً في الدِّينِ فلا يعملُ به أصلاً، وإن لم يُحدِثْ شِعاراً في الدين احْتمَلَ أن يُعملَ به؛ لدخوله تحتَ العموماتِ الدالَّةِ على استحبابِ فعل الخير، وهذا الإدراجُ له في العموماتِ إنَّما هو في الفعلِ به، لا في الحكمِ باستحبابِه بهيئتِه؛ إذ الفَرْضُ[2] أنَّها إنَّما دلَّتْ عليه العموماتُ، والحديثُ ضعيفٌ لا يَقْوَى على إثباتِ حكمِها؛ إذ لو قوِيَ عليه لَمَا افتقرَ إلى إدراجِه تحت العمومات.

---

(١) في النسخ: «يراد»، والمثبت هو الأنسب بسياق الكلام، كما سيأتي في قسيمه.

(٢) في «ط»: «الغرض».

وقد تباينَ الناسُ في هذا البابِ تبايُناً شديداً حتَّى بلَغني أنَّ بعضَ المالكيَّةِ[١] مرَّ في ليلةٍ من إحدى ليلتَي الرغائبِ ـ أعني: التي في رجبٍ،

---

ثم إدراجُه تحتَ العموماتِ إنَّما يَتمُّ حيثُ لم يَقُم دليلٌ على المنع أخصُّ من تلك العمومات، ومعَ قيامِه يَمتنعُ العملُ بالحديثِ الضَّعيفِ بالكليَّة، واحْتَملَ أنْ لا يندرجَ تحتَها؛ لأنَّ الفَرْضَ[٢] أنَّه اخْتَصَّ بعددٍ أو وقتٍ أو حالٍ لم يدلَّ عليه، وهذا الاحتمالُ أقربُ؛ لأنَّ إدراجَه تحتَ العموماتِ معَ مفارقته لها بما اختصَّ به إلغاءٌ لِمَا اختصَّ به، وفعلُه لما اختصَّ به مع إلغاءِ دليلِه.

هذا خلاصةُ ما أسلفه من البحثِ والتنبيهات.

وثالثُ التنبيهات مثالٌ لِمَا قدَّمه، وقد تحصَّلَ لك من كلامه أنَّه لا يُعملُ بالحديثِ الضعيفِ أصلاً إن دلَّ على هيئةٍ خاصَّةٍ، فقولُهم: يُعمَلُ بالحديث الضعيفِ في الفضائل، محمولٌ على حديثٍ دلَّ على فضيلةِ عملٍ مطلَقٍ عن خصوصيَّةٍ ووقتٍ وهيئةٍ وحالٍ، فالعملُ في التحقيقِ بالعموماتِ الدالَّةِ على ما دلَّ عليه.

**قوله: (وقد تباينَ الناسُ في هذا البابِ)**، أقول: أي: بابِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ، وعَدَمِه.

**قوله: (بإحدى ليلتَي الرغائبِ)**، أقول: في «النهاية»: الرغائبُ: ما يُرغَبُ فيه من الثوابِ العظيمِ، وبه سُمِّيَت صلاةُ الرَّغائبِ، واحدتُها: رغيبةٌ[٣].

وليلةُ الرغائبِ من رجبٍ: أولُ ليلةِ جمعةٍ منه، يُروَى فيها عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «ما مِن أحدٍ يصومُ أوَّلَ خميسٍ من رجبٍ، ثمَّ يصلِّي فيها بينَ العشاءِ والعَتمةِ ثنتَي عشرةَ ركعةً يفصِلُ بينَ كلِّ ركعتين بتسليمةٍ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ

---

(١) في هامش «ح»: «هو الشيخ الإمام أبو القاسم الحسين بن الحباب».

(٢) في «ط»: «الغرض».

(٣) انظر: «النهاية» (مادة: رغب)، ووقع في النسخ: «واحدتها رغبة»، والصواب المثبت.

أو التي في شعبانَ بقومٍ يُصلُّونها، وقومٍ عاكفين على محرَّم، أو ما يشبهُه، أو ما يقاربُه، فحسَّنَ حالَ العاكفين على المحرَّمِ على حالِ المصلِّينَ لتلك الصلاةِ، وعلَّل ذلك بأنَّ العاكفين على المحرَّمِ عالمون بأنَّهم مرتكبون للمعصيةِ، فيُرجَى لهم الاستغفارُ والتوبةُ، والمصلُّونَ لتلك الصلاةِ معَ امتناعِها عندَه معتقدون أنَّهم في طاعةٍ، فلا يتوبون، ولا يستغفرون.

---

بفاتحةِ الكتاب مرَّةً، و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتَي عشرةَ مرَّةً». . . الحديثَ[١].

قال الحافظ زين الدين العراقيُّ في «تخريج الإحياء»: أوردَه رَزِينٌ في كتابه، وهو حديثٌ موضوعٌ[٢].

وأمَّا الرغائبُ التي في شعبانَ فهي في ليلةِ النِّصفِ منه، تُروَى عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وهي: أنَّه صلَّى مئةَ ركعةٍ، كلُّ ركعتين بتسليمةٍ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرَّات. . . الحديثَ[٣].

قال الحافظ زينُ الدين أيضاً: إنَّ حديثَها باطلٌ.

هذا، ولا يخفى أنَّ سياقَ الكلام في الأحاديث الضعيفةِ، وأمَّا هذا المثالُ فإنَّ أحاديثَه موضوعةٌ، وقد سلفَ أنَّ المرادَ الضعيفُ الذي لا يدخلُ في حيِّزِ الموضوعِ.

**قوله: (فحسَّنَ حالَ العاكفين على مُحرَّمٍ)**، أقول: الكلُّ عندَه من المصلِّين، والعاكفون على محرَّم آثمون، أولئك بالابتداعِ في الدِّين، وهؤلاء بما أتَوا به من أفعال المجرمين، لكنَّه حسَّنَ حالَ الآخِرين؛ لأنَّه يُرجَى لهم التوبةُ؛ لعلمِهم بأنَّ

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٤ـ ١٢٥) وقال: موضوع.

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٢٤٠).

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٧) من حديث علي رضي الله عنه، وقال: لا نشك أنه موضوع.

والتباينُ في هذا يرجعُ إلى الحرفِ[(١)] الذي ذكرناه، وهو إدراجُ الشيءِ المخصوصِ تحتَ العموماتِ، أو طلبُ دليلٍ خاصٍّ على ذلك الشيءِ الخاصِّ، وميلُ المالكيَّةِ إلى هذا الثاني.

---

الذي أتَوه ممَّا يُتابُ عنه، بخلافِ المصلِّينَ فإنَّهم لا يتوبون أصلاً؛ لأنَّهم فاعلون طاعةً عندَ أنفسهم.

وقد يقال: فاعِلُو هذه الصلاةِ: إمَّا عامَّةٌ لا يعرفون حديثاً صحيحاً من موضوعٍ، بل سمعوا ما رويَ من الوعدِ بالأجرِ على فعلِ هذه الصلاةِ، فأتَوا بها معتقدِينَ أنَّهم في طاعةٍ، وأنَّ حديثَها معمولٌ به، فهؤلاءِ غيرُ آثمِينَ، إنَّما الآثمُ مَن روى الحديثَ لهم، ولم يُبيِّنْ وضعَه.

وإمَّا علماءُ فحملُهم على السلامةِ متعيِّنٌ، إمَّا أنَّهم يرَون اندراجَها تحتَ العموماتِ، أو قوِيَ لهم الحديثُ، فما كلُّ ما يقوله عالمٌ من العلماءِ أو حافظٌ من الحفَّاظ في حديثٍ: إنَّه موضوعٌ أو ضعيفٌ، موضوعٌ وضعيفٌ في نفس الأمرِ، وشاهِدُه التجربةُ، فقد ملأَ ابنُ الجوزيِّ كتابه «الموضوعات» بأحاديثَ بيَّنَ الحفَّاظُ عدمَ وضعِها، بل فيها ما هو حسنٌ معمولٌ به.

فالعبدُ إذا فعلَ طاعةً يَعتقِدُ أنَّها طاعةٌ، وفعلَها امتثالاً راجياً للثواب بحديثٍ ضعيفٍ سمعَه لا يعرفُ ضعفَه؛ فالظاهرُ أنَّه مأجورٌ في فعلهِ، وغايتُه: أنَّه أخطأَ في اعتقاده لِمَا في نفسِ الأمرِ، ولا يأثمُ بذلك، إنَّما يأثمُ مَن أتَى بالبدعةِ عالماً أنَّها بدعةٌ، وأنَّه منهيٌّ عنها.

**قوله: (رجعَ إلى الحرفِ الذي ذكرناه)**، أقول: أي: الطرفِ الذي ينبني عليه البحثُ.

**قوله: (إدراجُ الشيءِ المخصوصِ تحتَ العموماتِ)**، أقول: والوجهُ واضحٌ مع منعِ إدراجِها كما جنحَ إلى اختيارِه الشارحُ.

---

(١) في «ح»: في نسخة: «البحث».

وورِدَ عن السَّلَفِ الصالحِ ما يؤيِّدُه في مواضعَ، ألا ترى أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال في صلاةِ الضُّحى: إنَّها بِدعةٌ؛ لأنَّه لم يثبُتْ عندَه فيها دليلٌ؟ ولم يرَ إدراجَها تحتَ عُموماتِ الصلاةِ؛ لتخصيصِها بالوقتِ المخصوصِ.

وكذلك قال في القنوتِ الذي كان يفعلُه الناسُ في عصرِه: إنَّه بدعةٌ، ولم يرَ إدراجَه تحتَ عُموماتِ الدُّعاءِ.

---

**قوله: (ألا ترى أنَّ ابنَ عمرَ قال في صلاةِ الضُّحى: إنَّها بدعةٌ)**، أقول: عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ، فإذا ابنُ عمرَ جالسٌ عند حجرةِ عائشةَ، وإذا الناسُ في المسجدِ يصلُّونَ الضُّحى، فسألناه عن صلاتِهم، فقال: بدعةٌ[١].

وقال مرةً[٢]: نعمَت البدعةُ!

وقال الشعبيُّ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: ما ابتدعَ المسلمون أفضلَ من صلاة الضُّحى[٣].

**قوله: (وكذلك قال في القنوتِ)**، أقول: ذكره البيهقيُّ عن أبي مِجلَزٍ قال: صلَّيتُ معَ ابن عمرَ صلاةَ الصبحِ، فلم يقنُتْ، فقلت له: لا أَراكَ تقنُتُ، قال: لا أحفظُه عن أحدٍ من أصحابنا[٤].

وقال طارقٌ الأشجعيُّ لابنه وقد سألَه عن القنوتِ، فقال: أي بُنيَّ! مُحدَثٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) في النسخ: «قال عمر» بدل: «وقال مرة»، والمثبت من «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٦٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٥٣). وفي «الفتح» (٣/ ٥٢): وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: (بدعة ونعمت البدعةُ). وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» تحقيق محمد عوامة (٧٨٥٩).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٦٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٥٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٣).

وكذلك ما روى الترمذيُّ من قولِ عبدِ الله بن مغفَّلٍ لابنِه في الجَهرِ بالبسملةِ: إيَّاكَ والحدَثَ[١]، ولم يرَ إدراجَه تحتَ دليلٍ عامٍّ.

وكذلك ما جاء عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فيما خرجَه الطبرانيُّ في «معجمه» بسنـدِه عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: ذُكِرَ لابنِ مسعودٍ قاصٌّ يجلسُ بالليلِ، ويقولُ للناسِ: قولُوا كذا، وقولُوا كذا، فقال: إذا رأَيتُمُوه فأخبرُونـي، قال: فأخبَرُوه، فجاء عبدُ اللهِ متقنِّعاً، فقال: مَن عرَفَني فقد عرَفَني، ومَن لم يعرِفْني فأنا عبدُ اللهِ بن مسعودٍ، تعلمون أنَّكم لأهدَى من محمدٍ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه؛ يعني: أوَ أنَّكم لمتعلِّقُونَ بذنَبِ ضَلالةٍ[٢].

وفي روايةٍ: لقد جِئتُم ببِدعةٍ ظَلماءَ، أو لقد فضَلتُم أصحابَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم عِلماً[٣].

---

رواه أحمدُ وأصحابُ «السنن»[٤].

وذكر الدَّارقطنيُّ عن سعيدِ بن جبيرٍ قال: أشهدُ على أنِّي سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: القنوتُ في صلاةِ الفجرِ بدعةٌ[٥].

وقريبٌ من هذا ما في «مسند الدارمي» عن هشامِ بن حجيرٍ قال: كان طاوسٌ يصلِّي بعدَ العصرِ ركعتين، فقال له ابنُ عباس: اترُكْها، فقال: إنَّما نُهِيَ عنها أن[٦]

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢)، والنسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٤).

(٦) في النسخ: «لأن»، والمثبت من «سنن الدارمي»، وما بين معكوفتين منه، وقد وقع مكانه في النسخ بياض بمقداره.

فهذا ابنُ مسعودٍ أنكرَ هذا الفعلَ معَ إمكانِ إدراجِه تحتَ عمومِ فضيلةِ الذكرِ، على أنَّ ما حكيناه في القنوتِ والجهرِ بالبسملةِ من بابِ الزيادةِ في العباداتِ(١).

**الخامس**: المصنفُ ذكرَ حديثَ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما في (باب صلاة الجماعة)، وليستظهرُ له مناسبةٌ، فإن كان أرادَ أنَّ قولَ ابنِ عمرَ: (صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) معناه: أنَّه اجتمعَ معَه في الصلاةِ، فليست الدلالةُ على ذلك قويَّةً، فإنَّ المعيَّةَ مطلقاً أعمُّ من المعيَّةِ في الصلاةِ وإن كان محتمِلاً.

وممَّا يقتضي أنَّه لم يُرِدْ ذلك أنَّه أوردَ عَقِيبَه حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: لم يكنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على رَكعَتَي الفجرِ، وهذا لا تعلُّقَ له بصلاةِ الجماعةِ.

---

[تتخذ سُلَّماً]، قال ابنُ عباس: فقد نُهِيَ عن صلاةٍ بعدَ العصرِ، فلا أدري أتُعذَّبُ عليها أو تؤجَرُ؟ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢) [الأحزاب: ٣٦].

وقال رجلٌ لسعيدِ بن المسيَّبِ وقد نهاه عن ذلك: يا أبا محمدٍ! أيُعذِّبُني اللهُ على الصلاةِ؟ قال: لا، ولكنْ يُعذِّبُك بخلافِ السنَّةِ(٣).

* * *

---

(١) كلام الإمام ابن دقيق رحمه الله هنا من النفائس، وقد بسطه أحسن بسط، كما قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٣٩٨، ٤٠٤). وأثنى الإمام الصنعاني رحمه الله على كلام الإمام هنا بقوله: لا شك أن الشارح المحقق ابتكر هذه الأبحاث من قوله، والحق والله أعلم في هذا الباب هي أبحاث شريفة وقواعد كلية لطيفة.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٤٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٥٥)، والدارمي في «سننه» (٤٥٠).

**٦١ـ الحديث السادس[١] : وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعَاهُداً مِنْه عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.**

**(خ: ١١١٦، واللفظ له، م: ٧٢٤)[٢]**

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».**

**(م: ٧٢٥)**

وهو حديثُ عائشةَ رضي الله عنها المقدَّمُ الذِّكرِ، فيه دليلٌ على تأكُّدِ ركعتَي الفجرِ، وعلوِّ مرتبتِهما في الفضيلةِ.

وقد اختلفَ أصحابُ مالكٍ، أو قولُه[٣] في أنَّهما سنَّةٌ، أو فضيلةٌ بعدَ اصطلاحِهم على الفرقِ بينَ السنَّةِ والفضيلةِ، وذكرَ بعض المتأخِّرين منهم[٤] قانوناً في ذلك، وهو: أنَّ ما واظبَ عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مظهراً له في جماعةٍ فهو سنَّةٌ، وما لم يُواظِبْ عليه وعدَّه في نوافلِ الخيرِ فهو فضيلةٌ، وما واظبَ عليه ولم يُظهِرْه ـ وهذا مثلُ ركعتَي الفجرِ ـ ففيه قولان: أحدُهما أنَّه سنَّةٌ، والثاني أنَّه فضيلةٌ[٥].

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) لم يتكلم الإمام الصنعاني على هذا الحديث، ولم تشر النسختان «أ» و«ب» إلى وجود كلام أو بياض. وأشار في أصل المطبوع المشار له بـ«ط» إلى وجود بياض هنا، والله أعلم.

(٢) لفظ البخاري: «أشد منه تعاهداً».

(٣) في «ح»: «وقد اختلف قول مالك رحمه الله وأصحابه».

(٤) هو ابن بشير، كما نقله الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٤٠).

(٥) عبارة ابن بشير كما نقلها الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٤٠): ما واظب عليه الرسول مظهراً له، فهو سنة بلا خلاف.

وما نبَّه عليه وأجمله في أفعال، فهو مستحب.

وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، فهو فضيلة، ويسمى رغيبة. =

واعلم أنَّ هذا إن كان راجعاً إلى الاصطلاح؛ فالأمرُ فيه قريبٌ، فإنَّ لكلِّ أحدٍ أن يصطلحَ في التسمياتِ على وضعٍ يراه.

وإن كان راجعاً إلى اختلافٍ في معنىً؛ فقد ثبتَ في هذا الحديثِ تأكُّدُ أمرِ ركعتي الفجرِ بالمواظبةِ عليها، ومقتضاه تأكُّدُ استحبابِها، فليقلْ به، ولا حرجَ على مَن يسمِّيها سنةً.

وإن أُرِيدَ أنَّهما معَ تأكُّدِهما أخفضُ رتبةً ممَّا واظبَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم عليه مُظهِراً له في الجماعةِ، فلا شكَّ أنَّ رتبَ الفضائلِ تختلفُ.

فإن قال قائلٌ: إنَّما سُمِّيَ بالسنَّةِ أعلاها رتبةً؛ رجعَ ذلك إلى الاصطلاحِ. والله أعلم[1].

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

* * *

---

= وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة؛ التفاتاً إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر، انتهى.

(١) ونحو ذلك تعقبه المؤلف رحمه الله في «شرح الإلمام» (٣/ ٣٨-٣٩)، فقال: وهذا إن كان مُجرَّد اصطلاح، فالأمر قريب؛ لأن من قال: لا أسمي سنة إلا ما كان كذا، فقد أخبر عن اصطلاحه وإرادته، فلا يُنازَعُ، وإن كان راجعاً إلى أمر يرجع إلى الشرع، فالتأكد لا يختص بما حصلت المواظبة عليه مع الإظهار، فإن دلائل التأكد أعم من ذلك، نعم، هذا من جملة دلائل التأكد، أما أنه محصور فيه، فلا.

# فهرس موضوعات
## المجلد الثاني

**الموضوع** **الجزء والصفحة**